وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد / كلية الآداب

الجوانب الاقتصادية والمالية في مسند الامام احمد

اطروحة تقدم بها

يحيى محمد علي العيثاوي

إلى مجلس كلية الآداب في جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة آداب في تاريخ الاقتصاد الإسلامي

بإشراف

الأستاذ الدكتور

حمدان عبدالمجيد محمد الكبيسي

1427هـ 2006م

بسم الله الرحمن الرحيم

[وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ
صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ
صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ
لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً]

سوة الاسراء / الآية 80

الاهـــداء

إلى

ســــيد الخلق وحبيب الحق ، معلم البشـــرية ومرشدها وهاديها ابي القاسم محمد (عليه الصلاة والسلام)

الى

ناصر السنة والصابر في المحنة

الامام احمد بن حنبل

الى

من له الفضـــل الاول والاخر للســـير في هذا الطريق والدي

الى

من تعجز الكلمات عن وصف فضلها

والدتي

الى

قوتي وسندي على الايام اخوتي

(قاسم – وليد – انور)

اقرار لجنة المناقشة

نشـهد إننا أعضـاء لجنة المناقشـة اطلعنا على هذه الاطروحة الموسـومة بـ **((الجوانب الاقتصادية والمالية في مسند الإمام احمد))** وقد ناقشنا الطالب **(يحيى محمد علي العيثاوي)** في محتوياتها وفيما له تعلق بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول لنيل درجة دكتوراه فلسـفة في تاريخ الاقتصـاد الاسـلامي بتقدير (   ).

التوقيع:
الاسم : **أ.د. قحطان عبدالستار الحديثي**
رئيس اللجنة

التوقيع:
الاسم : **أ.د. حمدان عبدالمجيد الكبيسي**
مشرفاً

التوقيع:
الاسم : **أ.د. شاكر محمود عبدالمنعم**
عضواً

التوقيع:
الاسم : **أ.د. خولة عيسى الفاضلي**
عضواً

التوقيع:
الاسم : **أ.م.د. ناجي حسن هادي**
عضواً

التوقيع:
الاسم : **أ.م.د. حقي اسماعيل العاني**
عضواً

صدقت من مجلس كلية الاداب – جامعة بغداد.

الاستاذ الدكتور
فليح كريم الركابي
عميد كلية الاداب
/   /2006

المحتويـات

المقدمــة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً يوازي نعمه ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين وبعد:

نظراً لأهمية المال والاقتصاد في حياة الانسان قديماً وحديثاً، اولى الدين الاسلامي للجانب الاقتصادي اهتماماً يوازي اهميته في المجتمع، فوضع الاحكام ، والتشريعات ، والشروط ، والضوابط المحكمة والمتقنة التي تتميز بتحقيق الفائدة الاقتصادية ، مع تحقيق مصلحة المجتمع ، وزيادة تماسكه، وإبعاده عن الانانية ، وحب الذات، وايضاً تميزت هذه الاحكام بإنها كانت تُشرع على أُسس علمية، وللمصلحة العامة، وثبات وديمومة التعامل بها وإنها لم تكن وقتية او آنية او لفئة معينة وإنما للدوام وللكل ، فأثبت هذا النهج الاقتصادي نجاحه وفاعليته عندما طُبق بفروعهِ ، واصولهِ في العهود الاولى للاسلام، فقضى على الفقر المدقع، والعوز المادي في تلك المجتمعات إلى حد كبير، وفي الوقت نفسه غرس الايثار ، ونكران الذات ، وبذل مافي الوسع من اجل التعاون، وازالة الطبقية المتعالية المتسلطة على الناس.

إن الاحكام والشروط في النهج الاقتصادي الاسلامي، جاءت ضمن مصدرين اساسيين من مصادر التشريع الاسلامي هما القرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة المتمثلة بإحاديث الرسول الاكرم محمد R التي جاءت عن طريق كتب الحديث، من صحاح ، وسنن ، ومسانيد، ومن ضمن ذلك مسند الامام احمد بن حنبل (ت 241هـ)، الذي يُعد من كتب الحديث المهمة والشاملة لانه تضمن الاغلب الاعم من الاحاديث ، ومنها احاديث ذات المضمون الاقتصادي ، التي وضحت الاحكام والتشريعات الاقتصادية، وبينت طرائق التعامل الاقتصادي والمالي الذي كان سائداً في العهود الاسلامية الاولى، مما تعامل به الرسول R وامر به ، ثم ما طبقه الصحابة الكرام y في معاملاتهم الاقتصادية والمالية اليومية.

ومن اهم ماتميز به مسند الامام احمد ، انه حوى على الالاف من الاحاديث، المروية بطرق متعددة ، التي وضعها على طريقة المسانيد، أي جمع احاديث كل صحابي على حده من دون تبويب تلك الاحاديث، ومعلوم ان رجال الحديث ومنهم الامام احمد ابدعوا في اتباع منهج دقيق للوصول لأصح الرواية.

والمنهج الذي اتبعه الباحث، ايراد الحديث المتفق على صحته في المتن ، الذي يشير إلى قضايا اقتصادية ومالية ، ثم ايراد في الهامش مايدل على الاحاديث المكررة، ثم تخريجها او مقارنتها مع الاحاديث في كتب الحديث الاخرى، وكان تصنيف الروايات حسب مواضيع الجوانب الاقتصادية والمالية.

كما وجدنا من المفيد ان نقارن بين اراء الفقهاء – لاسيما ائمة المذاهب – في بعض المسائل ، ولم ندخر جهداً للبحث عن الجانب العملي، والتطبيقات الفعلية من الممارسات او التعاملات الاقتصادية والمالية في العهود الاسلامية الاولى، فضلاً عن ايراد الجانب النظري من كتب الفقه، وتضمن ذلك عرض الاراء، ومناقشة بعضها، مع التركيز على ماجاء في المسند، وعلى آراء الامام احمد،

وقد توخينا الاختصار كثيراً خوف الاطالة، مع الالتزام التام بالبحث العلمي التاريخي الاكاديمي .

اما الصعوبات التي واجهت الباحث فتمثلت بتشعب الموضوع وانسياحه في كتب الحديث وكتب الفقه، فضلاً عن كتب التاريخ، وكل ذلك يحتاج إلى سعة إطلاع ، ومعرفة، ودراية ليتمكن الباحث من الوصول إلى مبتغاه، وكذلك فإن أراء الامام احمد في كثير من المسائل كانت متناثرة في امهات مصادر الفقه الحنبلي مما تُجهد متتبعها، ومما أذكى وزاد الصعوبة اننا نعيش في ظروف صعبة يمر بها بلدنا العزيز ، فَقلتْ إلى حدٍ كبير وجود المكتبات ذات الفائدة المرجوة.

اما الدوافع التي حفزتني إلى دراسة هذا الموضوع فيأتي في مقدمتها شغفي الجم بحديث وكلام سيد الانام محمد R لاسيما وإن هذه الاحاديث جمعها ودونها الامام احمد بن حنبل الذي شُهد له الالتزام التام بشريعة الاسلام، فضلاً عن الفكر وسعة العلم، اما اختيار دراسة الجوانب الاقتصادية والمالية لانهما يعدان من اهم مقومات الحياة وليس هناك من حضارة او دولة تُقام دون ان يكون لها اقتصاد منظم وفاعل.

اقتضت هذه الدراسة ان نقسمها إلى ستة فصول ، يسبقها مقدمة، ودراسة المصادر والمراجع ، ويأتي بعدها خاتمة وقائمة مصادر وملخص باللغة الانكليزية.

تضمن الفصل الاول : حياة الامام أحمد بن حنبل الذي تناولنا فيه أسمه ونسبه ونشأته ، وحياته الاجتماعية، واسهاماته العلمية، كما خصصنا حيزاً من هذا الفصل للتعريف " بالمسند " ، وشرط الامام احمد في قبول الرواية.

وخُصص الفصل الثاني: لدراسة ما اورده الامام احمد في مسنده عن فريضة الزكاة، واهميتها، وشروطها ، وانواعها ، وماكانت تحققه من موارد مالية في العهود الاولى للاسلام لاسيما عهد الرسالة.

اما الفصل الثالث فتناولنا فيه : المعاملات الاقتصادية الاسلامية التي اوردها الامام احمد في مسنده، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث . تضمن المبحث الاول: انواع البيوع المباحة شرعاً في مسند الامام احمد، وركز المبحث الثاني على البيوع المنهي عنها شرعاً ضمن ما اورده الامام احمد في مسنده ، اما المبحث الثالث، فأحتوى على القرض، والربا، والصرف والشركة والرهن في مسند الامام احمد.

وكُرس الفصل الرابع لدراسة : الموارد المالية الرئيسة للدولة الاسلامية في ضوء ماورد في مسند الامام احمد ، والذي تطرقنا فيه إلى الغنيمة، والفيء، والسلب، والجزية.

واحتوى الفصل الخامس : على النشاط الزراعي والري من خلال مسند الامام احمد وفيه مبحثان. الاول النشاط الزراعي واشتمل على دراسة الاراضي الزراعية، والمزارعة والثروة الحيوانية وفي المبحث الثاني : تناولنا فيه الري، من حيث المصادر والوسائل المتبعة فيه.

وتضمن الفصل السادس : التجارة والحرف والصناعات من خلال مسند الامام احمد والذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث، ركز المبحث الاول على التجارة والنشاط التجاري بانواعه، والمكاييل والاوزان والنقود، وتضمن المبحث الثاني : العمل والكسب، وتناولنا في المبحث الثالث: المهن والصناعات في مسند الامام احمد.

وغاية ما اتمناه أن أكون قد وفيت البحث حقه، وان يكون قد اسهم في اضاءة جانب من جوانب حضارتنا العربية الاسلامية المفعمة والزاخرة بالانجازات العظيمة، والمميزة لها، وارجو ان يكون على جانب كبير من القبول لدى قارئيه غافرين لنا خطأنا وسهونا ، وما الكمال الا لله جل وعلا، هذا وارجو ان يتقبل الله تعالى هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم صدقة جارية لنا ولوالدينا .

ومن الله التوفيق

دراسة المصادر والمراجع :

يقتضي البحث في مثل هذه المواضيع تنوع المصادر ، واهمها كتب التاريخ المتنوعة، وكتب الحديث، وكتب الفقه، وكتب الخراج والاموال، وكتب التراجم وغيرها.
ومن هذه المصادر:

اولا: القرآن الكريم وكتب التفسير :

اوردنا ايات قرآنية كثيرة لتأكيد العديد من احكام ومسائل واراء وردت في النهج الاقتصادي الاسلامي ، ولتوضيح مضمون هذه الايات وتفسيرها اعتمدنا في هذا على كتب التفسير، ومن اهمها ، كتاب (جامع البيان في تأويل أي القرآن) للطبري (ت 310هـ) الذي يُعد من الكتب المهمة لانه – كما هو معلوم – يحتوي على روايات عديدة في تفسير الاية، مما يوفر فرصة التأكيد اذا أتفقت الروايات ، والترجيح اذا اختلفت الروايات، وكذلك يتضمن احياناً كثيرة سبب نزول الاية، وقد يقرنها بحادثة تاريخية في سبب النزول ، لذا ارفدنا بمعلومات مهمة.

وكتاب (التبيان في تفسير القرآن) للطوسي (ت 460هـ) اذ تميز بمنهجه الواضح السهل في اعطاء المعلومات، اذ إنه يأتي بالاية، ثم يبين معناها العام ويعقب ذلك اسباب نزول الاية ، وكان يورد روايات مختلفة، مما سهل علينا التعرف على الاراء المختلفة لائمة التفسير ، فكان مصدر اساسي لرفد هذه الدراسة بمعلومات مهمة.

وكتاب (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير (ت 774هـ) والذي تميز في ايراد الروايات عند تفسير الآية، ثم إنه يرجح في كثير من الاحيان مايراه، ثم يأتي بالادلة مع ذكر الروايات التاريخية. والذي استفدنا منه كثيراً.

ثانياً: كتب الحديث:

فضلاً عن اعتمادنا الرئيس على مسند الامام احمد بن حنبل لانه موضوع الدراسة، إلا إننا استفدنا من كتب الحديث الاخرى، كالصحاح، والسنن وغيرها فكانت ذات فائدة كبيرة في دعم البحث، وتقوية صحة الاحاديث، ومن ابرزها كتاب (صحيح البخاري) للبخاري (ت256هـ) والذي يُعد من أشهر كتب الحديث وإنه أقتصر على ايراد الاحاديث الصحيحة – على شرطه – وأعتمدنا عليه كثيراً في تخريج الاحاديث الواردة في المسند.

وكتاب (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ) الذي أعتمدنا عليه في تخريج الاحاديث الواردة في المسند، ومعلوم إن شرطه يختلف عن البخاري، واستفدنا منه في دعم الاحاديث الصحيحة .

وكتاب (السنن) للترمذي (ت 279 هـ) الذي سهل علينا معرفة درجة سند الحديث ، إذ إنه كثيراً كان يبين درجة الحديث، ومن رواه، واحوال رجال السند.

ثالثاً: كتب الفقه :

تميزت كتب الفقه بإنها ذات مادة غزيرة ، واساسية ، أمدت الدراسة بمعلومات قيمة وثمينة جداً، أعتمد عليها الباحث للدلالة على مشروعية مسائل وأحكام المعاملات ضمن النهج الاقتصادي الاسلامي.

ويأتي في مقدمتها كتاب " المدونة الكبرى " للامام مالك (ت179هـ) الذي يشكل اهم الكتب الفقهية في المذهب المالكي، وهو في مضمونه اسئلة وجهت إلى الامام مالك في مختلف المسائل الفقهية، واجاب عنها بحسب مايراه ، وقد استفاد الباحث منه في معرفة رأي الامام مالك في مختلف المعاملات الاقتصادية لمقارنته مع المذاهب الأخرى لاسيما مذهب الامام احمد.

وكتاب " الام " للشافعي (ت 204هـ) حقاً إنه اسم على مسمى ، فكان ذا منهج واضح ، اذ يأتي بالدليل ثم يورد اراء العلماء، ثم يناقش ذلك بافاضة وتمعن وعلمية وموضوعية وبعدئذ يأتي برأيه كأنه متيقن منه، مع احترام الاراء الاخرى ، وقد ينبه الاخرين إلى مسائل فرعية قد تكون غائبة لانها قليلة الحصول، فأرفد هذه الدراسة بمعلومات مهمة لاسيما رأيه في المعاملات الاقتصادية ضمن الشرع الاسلامي .

اما كتاب " الاقتصاد " وكتاب " الخلاف " وكتاب " النهاية في مجرد الفقه والفتاوي " للطوسي (ت 460هـ) ، فقد اتحفت الدراسة بمعلومات قيمة اغنت جوانب عديدة من البحث، لاسيما وإنه يتبع كثيراً منهج المقارنة مع الاراء ثم الادلاء برأيه.

وأستفادت هذه الدراسة من كتاب " المبسوط" للسرخسي (ت 483هـ) وهو من كتب المذهب الحنفي، اذ إن المؤلف يإتي بإراء امام مدرسة اهل الرأي الامام ابي حنيفة النعمان، واراء ابي يوسف، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن الشيباني، مما يُعطي صورة واضحة لرأي اصحاب الرأي.

اما كتاب (المغني) لابن قدامه (ت 620هـ) فكان حقاً " مغني " ، ليس لاراء المذهب الحنبلي حسب، بل يأتي بإراء العلماء الاخرين، فكان يورد الحديث ثم يبين من رواه من ائمة الحديث، ومن اعتمد عليه وعمل به ، واحياناً يذكر درجة الحديث، ثم يأتي بإراء الفقهاء، ويكون رأي الامام احمد بن حنبل من ضمنها. لذلك كان من الكتب المهمة التي اعتمدنا عليها لمعرفة اراء الامام احمد في الجوانب الاقتصادية والمالية : كالزكاة ، والبيوع ، والمعاملات الاقتصادية الاخرى، كما اعتمدنا عليه في معرفة انواع الاراضي الزراعية طريقة واستثمارها ، فكانت فائدته واضحة في غالب فصول الرسالة ولايمكن الاستغناء عنه في دراسة اراء المذهب الحنبلي.

رابعاً: كتب الخراج والاموال:

من غير الممكن الاستغناء عن كتب الخراج والاموال لمثل هذه الدراسة لانها تحتوي على معلومات غنية ومهمة، تُسهل على الباحث الوصول إلى نتائج مرضية، ومن ابرز هذه المصادر.

كتاب " الخراج " لابي يوسف (ت 182هـ) الذي يُعد أقدم ما وصل الينا من كتب الخراج ، فاتحفنا بمعلومات مهمة كثيرة بما يخص التشريعات الخاصة ببعض الموارد المالية كالزكاة ، والغنائم ، والفيء ، وكذلك أورد معلومات كثيرة في المسائل الخاصة

بالنشاط الزراعي كاحياء الاراضي، والمزارعة، واسهب كثيراً في ذكر مصادر ووسائل الري ، فكانت معلوماته مهمة لهذه الدراسة.

وكتاب " الخراج" ليحيى بن ادم (ت 203هـ) الذي وجدنا فيه معلومات كثيرة بما يخص موضوع بحثنا، منها اهتمت في النشاط الزراعي كأحياء اراضي الموات، وكذلك اهتم كثيراً في ايراد معلومات عن مصادر ووسائل الري بإنواعها ومميزاتها ، كما أهتم بتعريف بعض المكاييل والاوزان، وغير ذلك من المعلومات التي كان البحث بحاجة اليها.

اما كتاب " الاموال " لابي عبيد (ت 224هـ) الذي تميز واجاد في ايراد اراء العلماء في كل المواضيع التي تناولها في كتابه، ثم يحرص على ان يقول رأيه، فأرفد البحث بمعلومات مهمة عن الزكاة بانواعها، وكذلك المعاملات المالية من بيوع وغيرها، والموارد المالية العديدة، واسهب في مسائل احياء الاراضي الموات ، والمساقاة، والمزارعة وطرائق الري التي كانت متداولة في تلك العهود ، فلذلك شملت فائدة هذا الكتاب اغلب فصول هذه الاطروحة.

خامساً: كتب التاريخ :

تمثل كتب التاريخ المادة الاساسية والرئيسة في هذه الدراسة، اذ إنها اوردت الشواهد الاقتصادية التي كانت متداولة في المدة التي تناولها البحث ومن هذه المصادر:

كتاب " السيرة النبوية " لابن هشام (ت 218هـ) فكان ذا فائدة كبيرة ، لمعرفة الحالات الاقتصادية التي كانت سائدة في عصر الرسالة فأتحفنا بمعلومات خاصة بالموارد الاقتصادية ومنها الغنائم وبدايتها، واحكامها، وتوزيعها، وكذلك أفادنا في حكم انواع الاراضي الزراعية وكيفية التعامل معها ، فضلاً عن معلومات تاريخية اخرى.

وكتاب " فتوح البلدان " للبلاذري (ت 279هـ) والذي تميز بأيراد حوادث تاريخية متعددة رفدت البحث بالشواهد التاريخية المهمة ذات العلاقة بالموضوع ، لاسيما الاراضي الزراعية وما عمله الرسول R بها، وطريقة استثمارها ، وانواعها وكذلك استفدنا منه في تعريف العديد من المصطلحات الاقتصادية، والمالية التي كانت متداولة، ومعلومات اخرى، فلا مناص من الاعتماد عليه عند دراسة هكذا موضوعات.

ويتميز كتاب " تاريخ الرسل والملوك " للطبري (ت 310هـ) بغزارة المعلومات التاريخية. اذ اتحفنا بشواهد في غاية الاهمية وأورد تفاصيل عن المحنة التي تعرض لها الامام احمد بن حنبل لاسيما الكتب التي ارسها الخليفة المأمون إلى صاحب شرطة بغداد في حينه، وعلى الرغم من إهتمامه بالحوادث السياسية، إلا إنه كان يتضمن معلومات مهمة عن الجوانب الاقتصادية والمالية، فقد أورد معلومات عن
بعض موارد الدولة الاسلامية الاولى كالزكاة ، وغير ذلك من المعلومات التي ارفدت البحث.

ولايقل كتاب " الكامل في التاريخ " لابن الاثير (ت 630هـ) من اهمية بما قدمه من معلومات، التي أكدت ما اورده سابقيه.

سادساً: كتب التراجم:

تميزت كتب التراجم المستخدمة في موضوع البحث ، بالكثرة، والتنوع، والتعدد، نظراً لكثرة الشخصيات الواردة في الموضوع ابتداءً من الامام احمد بن حنبل وشيوخه، واقرانه، وتلاميذه، ثم إن طبيعة الروايات الوارده في المسند لاسيما الصحابة الذين رووا أحاديث الرسول R ، كل تلك الشخصيات احتاجت إلى ترجمتها فكثرت وتنوعت كتب التراجم، وفي مقدمتها واهمها .

كتاب " الطبقات " لابن سعد (ت 230هـ) الذي افاد البحث في ترجمة العديد من الشخصيات بإيراد معلومات قيمية ومهمة ، لاسيما في مجال حياتهم المختلفة.

كتاب " تاريخ بغداد " للخطيب البغدادي (ت 463هـ) والذي افرد تراجم عن شخصيات مدينة السلام وأسهب في ايراد تفصيلات مهمة عن حياتهم.

كتاب " الاستيعاب في معرفة الاصحاب " لابن عبد البر (ت 463هـ) والذي اغنى البحث بإعطاء تراجم الصحابة الذين رووا الاحاديث.

وكتاب " سير اعلام النبلاء " للذهبي (ت 748هـ) الذي يُعد موسوعة التراجم اذ إنه بدأ منذُ عصر الرسول محمد R ثم أورد عن الصحابة والاتباع، والمحدثين، والفقهاء، والادباء ، والامراء. والخلفاء، وغيرهم، ويبدو إنه حاول جاهداً ايراد معلومات كاملة عن كل شخصية، كما إنه افرد ترجمة للامام احمد ماتقارب المائة والثمانين صفحة، وقد أعطى لكل جانب من جوانب حياته عنواناً صغيراً ، مثل معيشته، وشيوخه، وتواضعه، وجهاده وغير ذلك ، لذا كان مرتكز من المرتكزات المهمة للبحث، ولايمكن ان يستغني عنه باحث في كثير من الموضوعات.

اما كتاب " الاصابة في تمييز الصحابة " و " تقريب التهذيب" ، و " تهذيب التهذيب " لابن حجر (ت 852هـ) فكانت ذات فوائد كبيرة اغنت البحث كثيراً.

سابعاً: كتب اللغة :

تطلب البحث معرفة اصل العديد من الكلمات، ومعرفة معانيها، واشتقاقاتها لاسيما الغريب منها ، وتعريف الكثير من المصطلاحات الاقتصادية ، وسبيل الوصول إلى ذلك كتب اللغة، واهم المصادر التي اعتمدنا عليها في هذا المجال.

كتاب (مختار الصحاح) للرازي (ت 666هـ) الذي تميز بالاختصار، مقارنة مع الكتب الاخرى، الا ان ذلك لم يؤثر في الوصول إلى مبتغاه في تعريف الكلمة.

كتاب " لسان العرب " لابن منظور (ت 711هـ) الذي توسع في مادة كتابه، وتشعبت هذه المادة فتضمنت الاشعار، والاثار ، والامثال ، فكان مبتغاه من ذلك الاسهاب هو الوصول إلى التعريف المتقن للكلمة اشتقاقاً ، ومعناً، وكذلك كان يورد أراء واقوال العلماء، فاسعفنا كثيراً في البحث، ولايمكن الاستغناء عنه .

ثامناً: المراجع الحديثة :

فكانت ذات أهمية بالغة في توضيح امور كثيرة وردت في هذه الدراسة ومنها كتاب " الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد " لاحمد عبدالرحمن المعروف بالساعاتي والذي

اسعفنا بمعلومات مهمة لاسيما في الامور والمسائل المتعقلة بمسند الامام احمد وكذلك في مسائل اقتصادية عديدة ، وكتاب " الخراج والنظم المالية للدولة العربية الاسلامية" . للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس الذي امدنا بمعلومات مهمة عن كثير من الجوانب الاقتصادية في احكام الاراضي الزراعية ، وكذلك كتاب " الخراج احكامه ومقادير " للدكتور ، حمدان عبدالمجيد الكبيسي ، والذي ارفدنا بمعلومات قيمية عن الاراضي الزراعية، وانواعها وطريقة استثمارها. وكتاب " المجتمع المتكافل في الاسلام " للدكتور عبدالعزيز الخياط الذي تميز في ايراد معلومات عن غايات واهداف احكام النهج الاقتصادي الاسلامي ، وهناك العديد من المصادر والمراجع والدوريات رفدت هذه الدراسة بمعلومات ، يمكن للقارئ ان يطلع عليها في قائمة المصادر نهاية هذه الدراسة.

المبحث الاول
الامام احمد نشأته وسيرته

اسمه ونسبه وكنيته :

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اســـد بن ادريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن انس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذُهل بن ثعلبة بن عُكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن افصي بن دُعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن أدد بن الهُمْيسع بن حمل بن النبت بن قيذار بن اسماعيل بن ابراهيم الخليل υ [1] .

---

(1) البخاري ، ابو عبدالله محمد بن اسـماعيل بن ابراهيم الجعفي (ت 256هـــ) ، التاريخ الكبير، تحقيق: هاشـــم الندوي (بيروت ، دار الفكر ، د.ت) ، ج2، ص 5 ؛ ابن ابي حاتم ، ابو محمد عبدالرحمن بن محمد بن ادريس (ت 327هـ) ، الجرح والتعديل ، (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، 1271هـــ/1952م) ، ج1، ص 292 ؛ ابو نعيم الاصـبهاني، احمد بن عبدالله (ت 430هـــ)، حلية الاولياء وطبقات الاصـفياء ، (بيروت، دار الكتاب العربي ، 1405هـــ/ 1985م) ، ج9 ، ص 160 ؛ الخطيب البغدادي ، ابو بكر احمد بن علي (ت 463هـ) ، تاريخ بغداد ، (بيروت ، دار الفكر ، د.ت) ، ج4، ص 413 ؛ ابن ماكولا ، ابو نصر علي بن هبة الله (ت 475هـ) ، الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب ، تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، (حيدر اباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، 1963م) ، ج2، ص 563 ؛ ابن ابي يعلى ، ابو الحسـين محمد (ت 526هـــ) ، طبقات الحنابلة ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (بيروت، دار المعرفة، د.ت) ، ج1، ص 4 ؛ ابن الجوزي، ابو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـــ) مناقب الامام احمد بن حنبل، (بيروت، دار الافاق الجديدة ، 1973م) ، ص 16 ؛ النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ)، تهذيب الاسماء واللغات (بيروت، دار الفكر ، 1416هـ / 1996م) ، ج1 ، ص 122 ؛ ابن خلكان، ابو العباس احمد بن محمد (ت 681هـ) ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق : احسـان عباس (بيروت ، دار الثقافة ، / 1968م) ، ج1، ص 63 ؛ المزي،= = يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف (ت 742هـ) ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال ، تحقيق : د. بشار عواد (بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1980م) ، ج1، ص ص 442-443؛ الذهبي، ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان (ت 748هـ) ، سير اعلام النبلاء ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم (بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1413هـــ/1993م) ج11، ص 178 ؛ الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك (ت 764هـ) ، الوافي بالوفيات ، اعتناء : س. ديدينغ، (بيروت ، دار صادر، 1972م) ، ج6، ص 363 ؛ السبكي، ابو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـــ) ،طبقات الشـافعية الكبرى، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي. (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، د. ت) ، ج2، ص 27 ؛ ابن تغري بردي ، جمال الدين ابي المحاسن يوسف (ت 874هـ) ؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية مع استدراكات وفهارس (وزارة الثقافة والارشاد العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، د. ت) ، ج2، ص 304 ؛ ابن العماد الحنبلي، ابو الفلاح عبدالحي بن احمد (ت 1089هـــ) ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ج2، ص 96.

وذكر الخطيب البغدادي [1] ان الامام احمد من ولد شيبان بن ذهل بن ثعلبة ، وليس من ولد ذهل بن شيبان، كما غلط او توهم اخرون فجعلوه من ولد ذهل بن شيبان، وذهل بن ثعلبة هو عم ذهل بن شيبان.

من هذا النسب يتضح ان الامام احمد له صلة قرابة مع الرسول ρ ، اذ يلتقي نسبه مع الرسول ρ في نزار ، فالرسول ρ مضري من ولد مضر بن نزار، وكل قريش من مضر ، والامام احمد بن حنبل ربعي من ولد ربيعة بن نزار ،

(1) تاريخ بغداد ، ج4 ، ص 413 ؛ (وينظر ابن الجوزي ، مناقب، ص 17 ؛ ابن خلكان ، وفيات الاعيان، ج1، ص 63-64 ؛ المزي، تهذيب الكمال، ج1، ص 443 ؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6 ، ص 363 ؛ الذهبي ، سير ، ج11، ص 179 ؛ السبكي، طبقات ، ج2، ص 27) .

وهو اخو مضر بن نزار [1] .

وكان والد الامام احمد قائد في جيش مرو[2][3]،اما جده حنبل بن هلال فكان والياً على سـرخس[4]،وكان من ابناء الدعوة[5]،وبذلك فهو ينتمي الى قوم ذوي حسـب ونسـب وتاريخ حافل بالمفاخر والامجاد ، فكان بنو شـيبان مضـرب المثل بالشـجاعة والعلم [6] ، وكنيتـه التي عُرف واشـتهر بهـا ابو عبـدالله [7] . ولقبـه الـذي ورد في المصـادر

الذهلي الشيباني ثم المروزي ثم البغدادي [8] .

اما نسـبه من جهة الام فإن امه ايضـاً شـيبانية واسـمها صـفية بنت ميمونة بنت عبدالملك الشـيباني من بني عامر، اذ إن اباه قد نزل عندهم فتزوج بها ، وكان جدها عبدالملك بن سـوادة بن هند الشـيباني من وجوه بني عامر ، والذي عُرف بكرم الضـيافة للقبائل العربية النازلة عليهم [9] .

وبذلك فإن الامام احمد عربي صحيح النسب [10] ، شيباني من جهة الاب والام .

---

(1) ينظر: ابن الجوزي، مناقب، ص19 ؛ ابن ابي يعلي ، طبقات الحنابلة، ج1، ص 5 ؛ ابن الجزري ، شمس الدين ابو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي (ت 833هـ) ، المصعد الاحمد ، تحقيق احمد محمد شاكر، (القاهرة، الدار السلفية ، 1410هـ/1990م)، ص 26 . واولاد نزار اربعة : مضر ، وربيعة، واياد ، وانمار ومن هؤلاء الاربعة تشعبت بطون العرب كلها، ابن الجوزي ، مناقب، ص 19 ؛ وقال ابن اسـحاق : " فولد نزار بن معد ثلاثة نفر : مضر بن نزار، وربيعة بن نزار ، وانمار بن نزار " . ابن هشام، ابو محمد عبدالملك بن هشام المعافري (ت 218هـ) ، السيرة النبوية، تخريج وتحقيق وليد بن محمد بن سلامة ، خالد بن محمد بن عثمان، (القاهرة، مطابع دار البيان الحديثة، 2001م)، ج1، ص 52.

(2) مرو : وهي من مدن خراسان المهمة واليها يُنسب كثير من اهل العلم والفضل ، والنسبة اليها مروزي، (ياقوت ، ابو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت 626هـ) ، معجم البلدان ، (بيروت ، دار الفكر ، د. ت) ، ج5 ، ص ص 112-114) .

(3) ابن الجوزي، مناقب، ص 19 ؛ الذهبي، سير ، ج11، ص 179 ؛ الذهبي ، العبر في خبر من غبر، تحقيق : ابو هاجر محمد السعيد ، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م) ، ج1، ص 342 ؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج2، ص 96.

(4) سرخس : مدينة قديمة من نواحي خراسان واسعة وهي بين نيسابور ومرو في وسط الطريق (ياقوت ، معجم البلدان، ج3، ص 208).

(5) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد، ج4، ص 415 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 15.

(6) البيومي،محمد رجب،ابن حنبل،(القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر، د. ت)، ص10.

(7) البخاري، التاريخ الكبير ، ج2، ص 5 ؛ ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج1، ص 292؛ الخطيب البغدادي، تاريخ، ج4 ، ص 415 ؛ ابن ماكولا ، الاكمال، ج2، ص 563 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 14 ؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج1، ص 437 وص 453 ؛ الذهبي، سير ، ج11 ، ص ص 177-178؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6 ، ص 363 ؛ السبكي، طبقات، ج2، ص 27.

(8) الخطيب البغدادي، تاريخ ، ج4 ، ص 414 ؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج1، ص 437 ؛ الذهبي، سير ، ج11، ص 178 ؛ اليافعي، ابو محمد عبدالله بن اسعد بن علي (ت 768هـ) ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان ، (حيدر اباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1338هـ) ، ج2، ص 132.

(9) ابن الجوزي، مناقب، ص 19-20 ؛ ابن الجزري ، المصعد الاحمد، ص 26.

(10) ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج1، ص 5.

ولادتــه :

ولد الامام احمد بن حنبل في شـــهر ربيع الاول ســـنة اربع وســـتين ومائة للهجرة[(1)]،

وقيل في شـهر ربيع الاخر من هذه السنة [(2)] ، في مدينة بغداد ، بعد أن قدمت امه حاملا به من مرو [(3)] ، وهناك رواية اخرى مفادها : إن الامام احمد ولد بمرو ثم جاءت به أمه إلى بغداد وهو رضيع [(4)] .

نشأتــه :

نشأ الامام احمد بن حنبل يتيماً اذ بعد ولادته توفى ابوه عن عُمرٍ بلغ الثلاثين عاماً ، فتولته امه رعاية وعناية وتربية [(5)] ، وكذلك دورها في تشـجيعه لتحصـيل العلم منذُ نعومة اظفاره، فأتجه اولاً إلى الكتاب فقال احد اقرانه ابو سـراج بن خزيمة : " كنا مع ابي عبدالله في الكُتاب" [(6)] . وقال ايضـاً ابو عفيف : " وذكر ابا عبدالله احمد بن حنبل فقال : " كان في الكُتاب معنا وهو غليم نعرف فضـــله " [(7)] . ومعلوم ان الكتاتيب كان يُدرس فيها القرآن الكريم وحفظه، واللغة العربية، وعلوم الدين الاســلامي الاخرى[(8)]. وعن وصــف الملامح الاولـــى لصـــــفـــات الامـــام احـــمـــد قـــال ابـــن الـــجـــوزي [(9)]:

---

(1) الربعي ، محمد بن عبدالله بن احمد (ت 397هـــــ) ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق: د. عبدالله احمد سليمان الحمد، (الرياض، دار العاصمة، 1410هـــ/1990م)، ج1، ص381؛ ابو نعيم ، حلية الاولياء ، ج9 ، ص 162 ؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج4 ، ص 415 ؛ الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ) ، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار القلم، د.ت) ، ص 101 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص ص 13-14 ؛ ابن الصــلاح، ابو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان (ت 643هـــــ) ، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، (حلب، مطبعة الاصــيل ، 1966م) ، ص 347 ؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج1، ص 64 ؛ المزي، تهذيب الكمال، ج1، ص 445 ؛ الذهبي ، ســـير ، ج11، ص 179 ؛ الصــفدي، الوافي بالوفيات، ج6 ، ص 363 ؛ ابن الجزري، المصــعد الاحمد ، ص 26 ؛ ابن حجر ، ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ) ، تهذيب التهذيب ، (حيدر اباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،1325هــــــ)،ج1،ص73 ؛ابن تغري بردي،النجوم الزاهرة،ج2،ص 304.

(2) الذهبي ، سير ، ج11، ص 179 ؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6 ، ص 363 .

(3) ابو نعيم ، حلية الاولياء، ج9 ، ص 163 ؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج4 ، ص 415 ؛ ابن ماكولا ، الاكمال، ج2، ص 563 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 14 ؛ الذهبي، سير، ج11 ، ص 179 ؛ ابن الجزري ، المصـعد الاحمد ، ص 26 ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج1، ص 72.

(4) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج1، ص 64 ؛ ابن الجزري، المصعد الاحمد ، ص 26.

(5) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج4 ، ص 415 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 14 ؛ الذهبي، ســـير، ج11، ص 179 ؛ المزي، تهذيب الكمال ، ج1، ص 445 ؛ ابن الجزري ، المصــــعد الاحمد ، ص26.

(6) ابن الجوزي، مناقب، ص 21.

(7) م.ن ، ص 20.

(8) ينظر ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (ت 808هـــ) ، مقدمة، تحقيق: د. حامد احمد الطاهر، (القاهرة، دار الفجر للتراث، 2004م) ، ص 689.

(9) مناقب، ص 66.

" اعلم ان مخايل الانســان تبين في صــباه او يتلمح في بدء امره منتهاه ، وقد كانت مخايل العلم والتقى تظهر على احمد في بدايته ، ولذلك اثنى عليه مشايخه وقدموه" . ولشدة شغف الامام احمد وحبه لطلب العلم كان يهم بالذهاب إلى مجالس العلم قبل صـلاة الفجر، لكن امه ولخوفها عليه، كانت تمنعه لحين يؤذن المؤذن ، او حتى يُصـــبح الناس . ويروي الامام احمد ذلك : " ربما أردت البكور في الحديث فتأخذ أمي ثيابي وتقول: حتى يؤذن الناس، او حتى يُصبحوا" [1] . وبذلك فإن الامام احمد منذُ وقت مبكر من حياته اتجه إلى دراسة علوم الدين الاسلامي ومايمت اليها بصلة ، فحفظ القرآن الكريم، ودرس اللغة العربية، والحديث، والفقه ، واثار الصـحابة، والتابعين [2] ، وكذلك اهتم في احداث التاريخ بما فيها سيرة النبي ρ وماتبعها من احداث [3] .

وكذلك كان الامام احمد يُمرن نفسه على التحرير والكتابة، منذ ان بلغ عمره الرابعة عشر [4] ، ويروي ذلك بنفسه : " كنت وانا غليم اختلف إلى الكُتاب، ثم أختلفت إلى الديوان وأنا أبن أربع عشـرة سـنة " [5] ، وظهرت عليه أمارات النجابة، والتقى منذ نعومة أظفاره وفي شـبابه [6] ، وصــدق حدس الذين التقى بهم الامام احمد في بداية حياته ومنهم الهيثم بن جميل [7] فقال : " ان عاش هذا الفتى - يعني احمد بن حنبل - ســيكون حجة على اهل زمانه" [8] ، وكذلك حاز ونال الامام احمد اعجاب واحترام الكثير من الاباء وتمنوا ان لهم مثله ، بما كان يتصــف به من حســن الادب والسـلوك فأصــبح مثالاً يحتذى به ، فقال أحد

---

(1) ابن الجوزي ، مناقب ، ص 26.

(2) ابو زهرة، محمد ، تاريخ المذاهب الاسلامية، (بيروت ، دار الفكر العربي، د. ت) ، ج2، ص 284.

(3) تضــمن المســند الكثير من الروايات التاريخية التي تروي سـيرة الرســول ρ منذ ولادته ، ثم تفاصيل حياته حتى مبعثه، ثم تفاصيل نشر الاسلام، وغزواته، وفضائله، وشمائله، ومعجزاته، وغير ذلك حتى وفاته. فضلاً عن سير كثير من الصحابة . ينظر الجبوري، عبدالوهاب شاحوذ جبر ، مرويات السـيرة النبوية في مسند الامام احمد ، رسـالة ماجسـتير غير منشـورة ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي ، (بغداد، 1423هـــ/2002م). ومن خلال الدراســة تبين ان المسند تضـمن الكثير من الروايات التاريخية عن الخلافة الراشـدة، منذ تولي ابو بكر الصـديق τ الخلافة وحتى نهاية خلافة الامام علي τ واحتوت هذه الروايات الكثير من التفاصـــيل عن ذلك وكذلك احتوى المسند العديد من الروايات التاريخية الخاصة بالدولة الاموية.

(4) ابو زهرة ، محمد ، ابن حنبل حياته وعصــره – واراؤه الفقهية ، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1418هـ/ 1997م)، ص 19.

(5) ابن الجوزي ، مناقب، ص 21؛ (ينظر: الذهبي، سير، ج11، ص 185).

(6) ابو زهرة ، تاريخ ، ج2، ص 284.

(7) الهيثم بن جميل ابو ســهل الانطاكي وهو بغدادي سـكن انطاكيا، من شـيوخ الامام احمد ، ثقة، صــاحب سـنة . توفي سـنة ثلاث عشـرة ومائتين للهجرة ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج14 ، ص56؛ الذهبي، سـير، ج11، ص 396 ؛ ابن العماد الحنبلي ، شـذرات الذهب، ج1، ص 29.

(8) ابن ابي حـاتم، الجرح والتعديـل، ج1، ص 295 ؛ (وينظر ابو نعيم ، حليـة الاوليـاء، ج9 ، ص167، و ص 172 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 78 ؛ المزي، تهذيب الكمال، ج1 ،ص 454 ؛ الذهبي، سير، ج8 ، ص 425 ؛ وج11 ، ص 195 ؛ النووي، تهذيب الاسماء واللغات، ج1، ص 123).

الاباء : " أنا أنفق على ولدي واجيئهم بالمؤدبين على ان يتأدبوا فما أراهم يفلحون، وهذا أحمد بن حنبل غلام يتيم انظر كيف يخرج ، وجعل يعجب "[1].

واشتهر الامام احمد بين أقرانه في صباه بالتقوى والورع ونزاهة النفس والصدق ، وهناك شواهد كثيرة تشير إلى ذلك ، منها ما اورده ابن الجوزي في رواية مفادها : أن عم الامام احمد كان يرسل إلى الوالي أنباء الرعية واخبارها ، لكي تُرفع إلى الخليفة ، وفي احد الايام ، وكما هو معتاد حرر عم الامام احمد الانباء في كتاب ، ثم طلب من احمد بن حنبل الناشيء ان يذهب بالانباء إلى الوالي، لكن هذه الانباء لم تصل إلى الوالي، لان هذا الناشيء عرف فحواها فرمى بها في النهر ، عند ذاك سئل الوالي عم الامام احمد عن سبب عدم وصول الانباء اليه ، فأجابه أنه بعثها مع ابن اخيه احمد بن حنبل ، وعندما سائلاه عن عدم توصيله الاخبار، إجاب ، رميت بها في الماء فقال الوالي : هذا غلام يتورع فكيف نحن . [2]

ولشدة امانته وصدقه كان النسوة في بغداد ممن يعرفن الامام احمد لايثقن الا به في قراءة الرسائل الوارده لهن من ذويهن ، ثم كتابة الاجابة لهذه الرسائل ، وقال في ذلك ابو سراج بن خزيمة : " كنا مع ابي عبدالله في الكُتاب فكان النساء يبعثن إلى المعلم ابعث الينا بابن حنبل ليكتب جواب كتبهم" [3] .

هذه وامثالها شواهد ودلائل توضح وتبين الصورة التي كان عليها هذا الامام في نشأته الاولى التي أنعم الله I عليه بها ، قال تعالى : [***يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ***] [4] .

وعندما بلغ عمره ست عشرة سنة أي في سنة 179هـ بدأت المرحلة الجديدة في تحصيل علم الحديث رواية ودراية . فقال: " طلبت الحديث في سنة تسع وسبعن وانا ابن ست عشرة سنة " [5] ، وأول من درس عنده وكتب عنه قال : " اول من كتبت عنه الحديث ابو يوسف [6] " [7] ثم كتب في السنة نفسها عن هُشيم [8] ، فقال : " وكتبت عن هشيم سنة تسع وسبعين ولم أعقل بعض سماعي ولزمته سنة ثمانين واحدى وثمانين وثنتين وثلاث ومات في سنة ثلاث وثمانين ، كتبنا عنه كتاب الحج نحواً من الف حديث وبعض التفسير وكتاب القضاء وكتباً صغاراً." [9] وفي رواية اخرى قال : " طلبت الحديث وانا ابن ست عشرة سنة ومات هُشيم وانا ابن عشرين سنة واول سماعي من هُشيم سنة تسع وسبعين ومائه " [10] . وفي السنة نفسها سنة (179هـ) قال : " سمعت من علي بن هاشم بن البريد

(1) ابن الجوزي، مناقب، ص 21.
(2) مناقب، ص ص 21-22.
(3) ابن الجوزي، مناقب، ص 21.
(4) سورة البقرة ، آية 269.
(5) ابن الجوزي، مناقب ، ص 23 ؛ (وينظر المزي، تهذيب الكمال، ج1، ص 445).
(6) احد شيوخ الامام احمد سترد ترجمته في شيوخه.
(7) ابن الجوزي، مناقب، ص 23 ؛ الذهبي، سير، ج8 ، ص 536.
(8) احد شيوخ الامام احمد سترد ترجمته في شيوخه.
(9) ابو نعيم ، حلية الاولياء، ج9 ، ص 164 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 25.
(10) ابو نعيم ، حلية الاولياء، ج9 ، ص 163 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 23.

[1] سنة تسع وسبعين ، في اول سنة طلبت الحديث ، مجلساً، ثم عدت اليه المجلس الاخر وقد مات ، وهي السنة التي مات فيها مالك بن انس" [2] .

اسرتــه :

تتكون اســرة الامام احمد من زوجته التي تزوجها وهو في ســن الاربعين فقال: "ماتزوجت الا بعد الاربعين." [3] وكان اسمها عباسـة بنت الفضـل [4] التي انجبت له ابنه صالح [5] [6] .

وبعد وفاة ام صــالح تزوج الامام احمد بريحانه ، وولدت ابنه

عبدالله [7] [8] ، وكان للامام احمد جارية اسمها حُسنْ اشتراها بعد وفاة ام عبدالله ، فولدت منه زينب (ام علي) ثم ولدت الحسن والحسين توأماً ، لكنهما توفيا بالقرب من ولادتهما ،

---

(1) احد شيوخ الامام احمد سترد ترجمته في شيوخه .

(2) احمد ، ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل (ت 241هــ) ، المسند ، تحقيق احمد محمد شاكر ، واكمله حمزه احمد الزين، (القاهرة، دار الحديث، 1416هــــ/1995م) ، ج5 ، ص 374 ؛ (وينظر الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج4 ، ص 416 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 24 ؛ المزي، تهذيب الكمال ، ج1، ص 446 ؛ الذهبي، العبر، ج1، ص 342 ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج1، ص 73).

(3) ابن الجوزي، مناقب، ص 298؛ الذهبي، سير ، ج11، ص 187.

(4) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج14 ، ص 438 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 298 ؛ ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص ص 428-429 ؛ الذهبي، سير، ج11، ص 232 ، وص 185 ؛ الذهبي، تاريخ، ص 76.

(5) صالح بن احمد ابو الفضل الشيباني ، ولد سنة ثلاث ومائتين ، وسمع اباه وخلق كثير، وهو صدوق ثقة، وكان سخياً ، ولي قضاء اصبهان، ومات سنة خمس او ست وستين ومائتين للهجرة. الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج9 ، ص 317 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 305 ؛ ابن خلكان ، وفيات الاعيان، ج1، ص 65.

(6) الحاكم النيسابوري، ابو عبد الله محمد بن عبدالله (ت 405هـ) ، معرفة علوم الحديث، تصحيح وتعليق الســيد معظم حســين (حيدر اباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1966م) ، ص 65 ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج9 ، ص 317 ؛ ابن الجوزي، ص 298 ؛ ابن ابي يعلى ، طبقات ، ج1، ص 429 ؛ الذهبي، سير، ج11، ص232.

(7) عبدالله بن احمد ، ابو عبدالرحمن ، وكان الامام احمد يُكنى به ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، ســمع اباه وخلق كثير ، روى عنه القطيعي والخلال وغيرهم الكثير، وكان ثقة ثبتاً، وله تصانيف عديدة، وقيل فيه : لم يكن في الدنيا احد اروى عن ابيه منه، فسمع المسند، ونُقل قول ابيه فيه : " انه محظوظ من علم الحديث " . وقال ايضــاً : " ان ابا عبدالرحمن قد وعى علماً كثيراً " ، ومات لثمان بقين من جمادي الاولى من ســنة تســعين ومائتين للهجرة. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج9 ، ص 375 ؛ ابن الجوزي ، مناقب ، ص 306 ؛ ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج1، ص 65 ؛ ابن الجزري ، المصعد الاحمد، ص ص28-30.

(8) الحاكم النيسابوري ، معرفة علوم الحديث، ص 65 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 299 ؛ الذهبي، سير، ج11 ، ص 232 ؛ ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص429.

ثـم ولـدت الـحســـن ومـحـمـد فـعـاشـــا ، واخـيـراً ولـدتْ ســـعـيـداً [1] [2] ، وقيـل أن لـه بنـت أســماهـا فـاطمـة [3] . وقيـل إن للامـام جـاريـة اخرى اســماهـا ريحانة [4] .

---

(1) ولد سعيد قبل موت ابيه بنحو خمسين يوماً، وتولى قضاء الكوفة، وتوفى سنة ثلاث وثلاثمائة، ينظر : ابن الجوزي، مناقب، ص 306 ؛ ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج2، ص 49 ؛ واقتصـــر الخطيب البغدادي على ذكر اســـمه وقال مات قبل موت اخيه بدهر طويل. ينظر : تاريخ بغداد، ج9 ، ص 96، وأكد هذه الرواية ابن الجزري، المصعد الاحمد ، ص 79.

(2) ابن الجوزي ، مناقب، ص 301 ؛ ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص 429 ؛ الذهبي، سير، ج11، ص 185.

(3) الذهبي، ترجمة الامام احمد مســتلة من كتاب(تاريخ الاســلام للحافظ الذهبي) تحقيق : احمد محمد شاكر(القاهرة، الدار السلفية، 1410هـ/1990م) ، ص 79.

(4) ابن الجوزي، مناقب، ص 302 ؛ الذهبي ، تاريخ ، ص 78.

سيرتــه :

من المؤكد إن الجوارح تفوح وتبوح منها ماتكمنه الســـرائر ، فمهما طال الزمان تظهر للعيان من غير دليل ولابرهان، وتلك سـنة الدنيا لاتبديل ولاتغير فيها ، وكذلك الحال للامام احمد ، فجوارحه فاحت ، وباحت على مايحمله من اخلاق، اذ اجمعت الروايات التاريخية على انه تمتع بفضـــائل الاخلاق، من صـــدق ، وكرم ، وحلم ، ونُبل ، وإيثار ، وتواضع ، وحسن معاشرة، وليس بفظ ولا غليظ [1] . وكان الكثير ممن يحضرون مجلسه يتعلمون منه حُسن الادب [2] .

وكان الامام احمد قد رزقه الله I بعد حُسن الادب وصفاء السيرة والسريرة هيبة من غير سـلطان [3] ، فقال احد تلاميذه (محمد بن مسـلم) : " كنا نهاب ان نرد احمد بن حنبل في الشيء ، او نحاجه في شيء من الاشياء، يعني لجلالته ولهيبة الاسلام الذي رزقه" [4] . وقال الذهبي [5] في وصـــفه : " وكان مهيباً في ذات الله" ، وكانت له هيبة حتى في نفوس شيوخه [6] .

ومن اهم ماتميز به الامام احمد في سيرته إنه لم يستغل علمه لتحصيل المال والجاه والسـلطان ، وإنما زاده ذلك ورعاً، وزهداً ، وتقوى ، وتعففاً ، فمأكله [7] ، وملبســه [8] ، ومســكنه [9] ، كله بسـيط واقل ، وكان بإمكانه ان يكون ذا مال لو أنه قبل هدايا او هباب السـلاطين والناس [10] ، وفي هذا قال ابن الجوزي [11] : " ولم ينقل عن احد من الائمة أنه امتنع من إرفاق السلطان وهدايا الاخوان كأمتناعه" . وكان بإمكانه ان يصبح ذا سلطان لو أنه قبل المناصـــب التي عُرضـــت عليه [12] فمعتقده وإيمانه، وزهده بالدنيا. وهدفه في نيل الاخرة منعه من كل ذلك ، فعاش عزيزاً مثلاً يُحتذى به ومازال . وقال ابن ابي يعلى [13] : "اتته الدنيا فأباها والرياسـة فنفاها عُرضـت عليه الاموال وفرضـت عليه الاحوال وهو يرد ذلك " . فإنه كان ذا مبدأ رصـين مُحكم ليس فيه استثناء فورعه الذي منعه من اخذ الشـيء الكبير والثمين ، فكذلك ورعه منعه من أخذ الشـيء الصـغير او البسـيط ، وسـواء أكان من

---

(1) ابن الجوزي، مناقب، ص 213 ، 214 ، 215 ، 216 ، 217 ، 218 ، 219 ، 220.

(2) ينظر: المديني ، ابو موسـى (ت581هـــ)، خصـائص المسـند ، تحقيق: احمد محمد شـاكر، (القاهرة ، الدار السلفية، 1990م) ، ص15 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 210.

(3) ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص 15.

(4) ابن الجوزي، مناقب، ص 211.

(5) سير ، ج11، ص 203.

(6) ابو نعيم ، حلية الاولياء، ج9 ، ص 169 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 67.

(7) ابن الجوزي، مناقب، ص ص 251-253.

(8) م . ن ، ص ص 254-257.

(9) م . ن ، ص ص 249-251.

(10) ابن الجوزي، مناقب، ص ص 232-233 ؛ ابن كثير ، ابو الفدا عماد الدين اسـماعيل بن عمر بن كثير (ت 774 هــــ) ؛ البداية والنهاية ، (بيروت ، مكتبة المعارف، د.ت) ، ج10، ص 338.

(11) مناقب، ص 497 .

(12) م . ن ، ص 270.

(13) طبقات الحنابلة ، ج1، ص 10.

قريب او بعيد او عزيز ، او غير عزيز ، بل إنه لم يقبل أي شـــيء وهو كان بأمس الحاجة اليه [1]. فالاطر والموازين او المعايير التي وضـعها لنفسـه ضـمن حدود الشـرع الاسـلامي حتمية لاتقبل الاستثناء في جزئية او كلية او فرع او اصل . فقال يحيى بن معين [2]: " اراد الناس منا ان نكون مثل احمد بن حنبل لا والله مانقوى على مايقوى عليه احمد بن حنبل ولا على طريقة احمد" [3] .

اما صـفاته الخُلقية فكان حسـن الوجه، يوصـف بالطويل اسـمر ربعة من الرجال يُخضب بالحناء خضاباً ليس بالقاني إتباعاً للسنة [4] .

تعبده :

بعد أن تشرب الايمان في قلب الأمام احمد ، وحد الله I توحيداً خالصاً مكنه، واعانه على سلوك طريق الدنيا صابراً على البلاء والمحن، بمقدرة، وقدرة ، حسده عليها من كان نداً له ، وتمناها من احبه وسـلك طريقه، فحرص الامام احمد على تطبيق شـرائع الاسـلام بجزئياتها ودقائقها وفروعها، واصـولها ، بما جاء في القرآن الكريم ، والسـنة النبوية، وبما أُثر من صـالح الاعمال واحسـنها، فكان بعد إقامة الصـلاة المكتوبة، يُكثر ويواضـب ويداوم على الصـــلاة نفلاً ، منقطعاً بها عن ديدن الناس وسـجاياهم من اعمال وكلام الدنيا وروى ذلك عبدالله بن احمد بن حنبل قائلاً : " كان أبي يصـلي في كل يوم وليلة ثلثمائة ركعة، فلما مرض من تلك الاسواط ، ضـعفته فكان يصـلي في كل يوم مائة وخمسـين ركعة ، وقد كان قرب من الثمانين ... وكان يقرأ في كل يوم سبعاً يختم في كل سبعة ايام ، ... وكان ساعة يصلي صلاة الاخرة ينام نومة خفيفة ثم يقوم الى الصباح يصلي ويدعو" [5] .

وقال ابراهيم بن شـــماس [6] : " كنت أعرف احمد بن حنبل وهو غلام وهو يُحيي

---

(1) ينظر ابو نعيم،حلية الاولياء،ج9،ص176 ؛ ابن الجوزي ، مناقب، ص ص 230-231.

(2) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن ابو زكريا ، سمع من الامام احمد ، مات بالمدينة ايام الحج قبل ان يحج وهو يريد مكة وذلك سـنة ثلاث وثلاثين ومائتين للهجرة . ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج1، ص 314 ومابعدها ، ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص 402 ومابعدها.

(3) ابو نعيم ، حلية الاولياء، ج9، ص 168 ؛ ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص 14، وص 403 ؛ المزي، تهذيب الكمال، ج1، ص 453 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص 336.

(4) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد، ج4 ، ص 416 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 208 ؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج1، ص 64 ؛ الذهبي، سـير ، ج11، ص 184 ؛ الصـفدي، الوافي بالوفيات، ج6 ، ص 369 ؛ اليافعي ، مرآة الجنان، ج2، ص 134.

(5) ابو نعيم ، حلية الاولياء، ج9 ، ص 181 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 286 ؛ المزي ، تهذيب الكمال ، ج1، ص 458 ؛ (وينظر الذهبي، تاريخ، ص 61 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج1، ص 74).

(6) ابراهيم بن شماس ابو اسحاق السمرقندي، جاء الى بغداد وحدث بها، وروى عنه الامام احمد بن حنبل وغيره كثير، وقيل فيه كان صـاحب سـنة وجماعة، كتب العلم وجالس الناس، وممن اثنى عليه الامام احمد ، توفى سـنة (221هــــ) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج6 ، ص 101.

الليل " [1] . فلذلك كانت صـــلاته دائمة فروض ونوافل، وحتى في مرضـــه الذي مات فيه، لايفتر عن صلاته، فكان يصلي قاعداً ، ويصلي مضطجعاً [2] .

اما صـــومه فكان أكثر ايامه صـــائماً لايكاد يفتر عنه [3] ، ولم يمنعه عنه قلة زاد ولامرض، ولا جسم ضـعيف وذلك لشـدة حبه والتزامه بإداء فريضـة الصـوم ، ولم يفطر وهو في أشـد الظروف وأحنكها وأقسـاها، فإنه عندما أفاق من غيبوبته بعد ضـربه بالسـياط في المحنة، قُدم له قدح فيه ماء فرده ولم يشـرب ، لأنه كان صـائماً في شـهر رمضـان [4] ، فكان قوي الصـبر على الجوع والعطش [5] ، وأسـتمر الامام احمد على الصـوم عندما دخل مدينة سُر من رأى (سامراء) في زمن الخليفة المتوكل (247-232هـ) [6] ، ولما رجع من عنده استمر على الصوم [7] ، وعلى الرغم من كثرة صومه ودوامه فكان أكثر طعامه الذي يتناوله ربع سويق [8] .

وحج الامـام احمـد خمس حجج ، فقـال : " حججـت خمس حجج منهـا ثلاث حجج راجلاً ، أنفقت في أحدى هذه الحجج ثلاثين درهم" [9] . وفي رواية اخرى انفق عشـــرين درهماً [10] .

وعلى الرغم من قلة امواله، إلا إنه آثر ان يُعطي ماكانت تجود به يمينه في اعطاء صدقة التطوع [11] .

ولشـدة تعلق وألتزام الامام احمد بالعبادة ، نسـى الدنيا او تناسـاها ، فكان لايُبـالي بما يدور حوله، وربما لايفطن بما حوله في ما شُـــغل الناس به ، فعالمه الذي احاطه لنفســـه ، بعبادة وتأمل شغلا العقل والقلب فأصبحا حائلاً عن سفاسف الدنيا، وملاهيها، فلذلك عشق الوحدة بمفهوم الناس ، والأُنس ومتعة الوجدان بمفوهمه وعالمه، وقال ابو داود السجستاني : " كانت مجالسة احمد بن حنبل مجالسة الاخرة ، لايذكر فيها شيء من امر الدنيا، مارايت احمد بن حنبل يذكر الدنيا قط " [12] ، فلذلك كانت التقوى ســـجيته ومنواله، وأخرته هدفه ومبتغاهُ، فأرخص كل شـيء من اجلها ، فلذة العبادة والتقرب الى الله I لها شـعورها المميز للخاصـــه الذين امنوا، وبأعمالهم ومعاملاتهم صـــدقوا، وبســـيمائهم في وجوههم تميزوا ، فزهدوا بالدنيا بعد ان عرفوها ووعوها ، وتيقن لهم زيفها ودنائتها.

---

(1) ابن الجوزي، مناقب، ص 288.

(2) م . ن ، ص 406 ؛ الذهبي، تاريخ، ص 116.

(3) ابن الجوزي، مناقب، ص 288.

(4) م.ن ، ص 328 ؛ الذهبي، سير، ج11، ص 253 ؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج2، ص50.

(5) الذهبي، سير، ج11، ص 253 ؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج2، ص 50.

(6) ابن الجوزي، مناقب، ص 367 ؛ الذهبي ، تاريخ، ص 105 ، وص 107 و ص 109 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية ، ج10 ، ص 338.

(7) ابن الجوزي، مناقب، ص ص 251-252.

(8) م . ن ، ص 367.

(9) ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج1 ، ص 303 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 290 ؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج1، ص 447 ؛ النووي ، تهذيب الاسماء واللغات، ج1، ص123.

(10) ابن الجوزي، مناقب، ص 290.

(11) ابن الجوزي ، مناقب ، ص ص 240-241.

(12) م.ن ، ص 215.

معاشــه:

كان الامام احمد يعتمد في معاشه بالدرجة الاولى على المورد المالي الذي يأتيه من

غلة عقار تركه ابوه له قال أبن الجوزي [1]: " كان احمد τ قد خلف له ابوه طرزاً[2] وداراً يسكنها ، وكان يكري تلك الطرز ويتعفف بكرائها عن الناس" ، ولعل هذا الطرز هو الـذي عبر عنـه الامـام احمـد بـالحـانوت، كمـا جـاء ذلـك في روايـة : " وقع من يد ابي عبد الله احمد بن حنبل مِقراض [3] في البئر فجاء ســاكن له فأخرجه، فلما أن اخرجه ناوله ابو عبدالله مقدار نصـف درهم او أكثر، فقال المقراض يسـاوي قيراطاً لا أخذ شـيئاً، فلما إن كان بعد ايام قال له : كم عليك من كري الحانوت ؟ قال: كري ثلاثة اشــهر ، وكراؤه في كل شهر ثلاثة دراهم فضرب على حسابه ، وقال : انت في حل"[4]. ولعلها هي التي اورد عنها ابن كثير : " وكانت غلته من مُلك له في كل شهر سبعة عشر درهماً يُنفقها على عياله ويتقنع بذلك رحمة الله صــابراً محتســباً " [5] . وعلى الرغم من قلة هذا المورد المالي إلا إنه كان يؤثر على نفسه الخصاصة على أن يكون ذا مال لايعرف مورده، وغالباً كانت تضــطره الحاجة ليعمل بيده ليكســب قوته او يؤجر نفســه في عمل يعمله [6] ، فكان ينسـخ بالاجرة [7] ، وكان يخرج الى اللقاط فقال : " خرجت الى الثغر على قدمي فالتقطنا" [8] . وقال ايضــاً : " قد خرجت الى طرســوس على قدمي وقد كنا نخرج في اللقاط" [9] . واورد الذهبي رواية مفادها : إن الامام احمد كان في سفر وعندما فنيت نفقته كان : " ينسج التكك [10] ويبيع وينفق " [11] . او كان يكري نفســـه من الحمالين اذ يروي اســـحاق بن راهويه [12] بقوله : " لما خرج احمد بن حنبل الى عبدالرازق انقطعت به النفقة ، فأكرى

---

(1) مناقب ، ص 223 ؛ (وينظر الذهبي، سير، ج11، ص 319).

(2) طرزاً : الموضع الذي تنسج فيه الثياب. ابن منظور ، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت 711هـ) ، لسان العرب، (بيروت، دار صادر ، د.ت) ، ج5 ، ص 368.

(3) مِقراض: مقصان يقص به الشعر (الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر (ت 6606هـــ)، مختار الصحاح ، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ/ 1983م) ، ص 538 ؛ ابن منظور ، لسان العرب، ج7 ، ص 74).

(4) ابن الجوزي، مناقب، ص 240 ؛ ابو نعيم ، حلية الاولياء، ج9 ، ص 179.

(5) البداية والنهاية، ج10 ، ص 337.

(6) ابو زهرة ، تاريخ ، ج2 ، ص 306-307 ؛ ابو زهرة ، ابن حنبل، ص 61.

(7) ابن الجوزي، مناقب، ص 226 ؛ الذهبي، سير، ج11، ص 320.

(8) ابن الجوزي، مناقب، ص 225 ؛ (وينظر الذهبي، سير، ج11، ص 320).

(9) ابن الجوزي، مناقب، ص 225.

(10) التكك : جمع تكة وهي رباط الســراويل . الرازي ، مختار الصـــحاح، ص 78 ؛ ابن منظور، لسان العرب، ج10 ، ص 406.

(11) الذهبي ، ص 62 ؛ (وينظر : الذهبي، سير، ج11، ص 320).

(12) اسحاق بن راهويه ابو يعقوب . شيخ المشرق، ولد سنة احدى وستين ومائه للهجرة حدث عنه الامام احمد ، وهو من اقرانه . توفى في شــعبان ســنة ثمان وثلاثين ومائتين للهجرة وله من العمر سبعة وسبعون سنة ، الذهبي، سير، ج11، ص 358.

نفسه من بعض الحمالين الى أن وافى صنعاء، وقد كان أصحابه عرضوا عليه المواساة فلم يقبل من أحد شيئاً" [1] .

فلم يقبل الامام أحمد شيئاً من الاموال من أصحابه لا على سبيل الهبة ولا القرض عندما مر بوقت عصيب، إذ سُرقت ثيابه ومتاعه وهو في مكة، ولم يملك غيرها، فبقى في الدار، ولم يخرج للدرس، وعندما تفقده أصحابه، وعرفوا مابه عرضوا عليه الاموال ورجوه ان يأخذها ، هبة او قرضاً، لكنه أبى ورفض، وطلب أن يدلوه على عمل فعمل نساخاً لنسخ الكتب مقابل أجر [2] ، وعندما رحل الامام الى واسط، وفيها إضطر الى بيع جبته في وقت البرد، ليتسع بها ، وإنه رفض العروض التي عُرضت له من الاموال على سبيل القرض او الهبة [3] . وكان قلة مورده المالي يمنعه من بعض رحلاته لطلب العلم فقال : " ولو كانت عندي خمسون درهماً كنتُ خرجت الى جرير بن عبدالحميد الى الري، فخرج بعض اصحابنا ولم يُمكنني الخروج ، لانه لم يكن عندي " [4] . وكانت زوجة الامام احمد (ام صالح) تُسهم في كسب بعض المال فقال صالح : " قال ابي كانت ولدتك في الغلاء تغزل غزلا دقيقاً فتبيع الاستار بدرهمين اقل او أكثر فكان ذلك قوتاً" [5] .

وطبيعة طعام الامام احمد كان بسيطاً وفي ذلك يروي ابنه صالح : " ربما رأيت ابي رحمه الله يأخذ الكسر فينفض الغبار عنها ثم يصيرها في قصعة ويصب عليها ماء حتى تبتل ثم يأكلها بالملح" [6] . اما الفواكه فقال صالح . " فما رأيته قط اشتراه " [7] .

وفي ضوء ذلك يتضح ان معاش الامام احمد كان بكفاف وعسر، إلا انه لم يبال فيروى عنه انه قال : " انا اذا لم يكن عندي قطعة أفرح" [8] . وقد كان الوضع المعاشي للامام احمد يعلم به القاصي والداني، فحاول بعضهم إبداء المساعدة، ومن ذلك أن رجلاً كتب اليه : " بلغني يا ابا عبدالله ما أنت فيه من الضيق وما عليك من الدين، وقد وجهت اليك باربعة الاف درهم على يد فلان لتقضي بها دينك وتوسع بها على عيالك وماهي صدقة ولا زكاة، إنما هو شيء ورثته من ابي ... فكتب الى الرجل وصل كتابك اليّ ونحن في عافية فأما الدين فإنه لرجل لايرهقنا وأما عيالنا فهم في نعمة الله " [9] . وفي رواية اخرى مفادها : إن تاجراً قدم من خراسان اشترى بضاعة ربح بها عشرة الاف درهم ، ونوى أن يجعل هذا الربح للامام احمد ، لكنه رفض ان يأخذ شيئاً من ذلك المال [10] .

---

(1) ابو نعيم، حلية الاولياء، ج9 ، ص 174 ؛ (ينظر: ابن الجوزي، مناقب، ص 226 ؛ الذهبي، تاريخ ، ص 74).

(2) ابو نعيم، حلية الاولياء، ج9 ، ص 177 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص ص 230-231 ؛ الذهبي، تاريخ ، ص 62.

(3) ابن الجوزي، مناقب، ص ص 228-229.

(4) المزي، تهذيب الكمال، ج1، ص 447.

(5) ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج1، ص 304.

(6) ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج1، ص 304 .

(7) م . ن ، (وينظر النووي، تهذيب الاسماء واللغات ، ج1، ص 123).

(8) ابو نعيم ، حلية الاولياء، ج9 ، ص 178 ؛ ابن الجوزي ، مناقب، ص 234 ؛ (وينظر ابن ابي يعلى، طبقات الحنابلة، ج1، ص 10).

(9) ابو نعيم ، حلية الاولياء، ج9 ، ص 178 ؛ ابن الجوزي ، مناقب، ص 232 ؛ الذهبي، تاريخ، ص 62.

(10) ابن الجوزي، مناقب، ص 233.

وبذلك فأن الامام احمد ابعد نفسه عن كل منةً ، او صدقة او هبة او حتى هدية لايستطيع ارجاع مثلها كما : " نهى ولديه وعمه عن اخذ العطاء من مال الخليفة فاعتذروا بالحاجة فهجرهم شهراً لأخذ العطاء" [1] .

وعلى الرغم من العسر الذي كان يمر به الامام احمد ، إلا إنه كان يعلو لتكون يده هي العليا، فكان من اسخى الناس بما في يده [2] .

(1) ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص 10.

(2) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج1، ص 303 ؛ ابو زهرة، ابن حنبل، ص61.

المحنة :

تداولت المصادر التاريخية هذا المصطلح " المحنه " والذي كان مضمونه ألزامية القول: " بخلق القرآن " على المسلمين ، ويروى إن الجعد بن درهم [(1)] ، اول من قال . القول " بخلق القرآن " ، فعمد والي الكوفة خالد بن عبدالله القسري [(2)] الى قتله شر قتلة [(3)] ، ثم قالها ثانية بشر المريسي [(4)] ، في عهد الخليفة هارون الرشيد الذي توعده بشده بقوله: " بلغني ان بشر المريسي زعم ان القرآن مخلوق . على إن اظفرني الله به لاقتلنه قتلة ماقتلتها احد قط " [(5)] . فاختفى بشر نحو من عشرين سنة حتى توفى الخليفة هارون الرشيد [(6)] .

وكان ذلك القول من أفكار المعتزلة فقال ابن الجوزي : " لم يزل الناس على قانون السلف وقولهم إن القرآن كلام الله غير مخلق حتى نبغت المعتزلة ، فقالت بخلق القرآن ، وكانت تستر ذلك وكان القانون محفوظاً في زمن الرشيد " [(7)] .

ولكن حين تولى المأمون الخلافة (218-198هـ) يروى ان هناك منْ خالطه وتقرب اليه من بعض المعتزلة وعلى رأسهم ومقدمهم احمد بن ابي دؤاد ، فحسنوا له القول بخلق القرآن ، وعلى الرغم من ذلك، فلم يعلن الخليفة المأمون الدعوة الى هذا القول إلا في اخر سنة من حكمه [(8)] ، وقال الذهبي [(9)] في ذلك : " إن المأمون نظر في الكلام، وباحث

---

(1) الجعد بن درهم . وهو الذي اقام بدمشق حتى اظهر القول بخلق القرآن، وهو اول من نفى الصفات، وعنه انتشرت مقالة الجهمية وزعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلاً ولاكلم موسى، فطلبه بنو امية، فهرب، وسكن الكوفة ولقيه الجهم بن صفوان، وتقلد الاخير القول عنه ، واخيراً قُتل الجهم شر قتلة على يد خالد بن عبدالله القسري. (الذهبي، سير، ج5 ، ص 433 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية، ج9 ، ص 350 ؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج1، ص 169).

(2) خالد بن عبدالله بن يزيد بن اسد بن البجلي القسري، ابو يزيد، وكان معدوداً من جملة خطباء العرب المشهورين بالفصاحة والبلاغة، وكان والي مكة للوليد بن عبدالملك سنة تسع وثمانين للهجرة ، ثم والي على العراقيين من قبل هشام بن عبدالملك، ثم عزله سنة عشرين ومائة، وتولى مكانه يوسف بن عمر والذي سجن خالد وعذبه حتى قتله . (ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج2، ص ص 226-229 ؛ الذهبي، سير، ج5، ص 425 ؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج1، ص ص 169-170).

(3) الذهبي ، سير، ج5، ص 425 ، و ص 433 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية ، ج9 ، ص350.

(4) بشر بن غياث العدوي البغدادي المريسي ابو عبدالرحمن، الفقيه اخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف ثم نظر في الكلام فغلب عليه، فكان داعية للقول بخلق القرآن ، مات في اخر سنة ثمان عشرة ومائتين للهجرة ولم يشيعه احد من العلماء، وحكم بكفره طائفة من الائمة (ابن خلكان، وفيات الاعيان ، ج1، ص 277 ؛ الذهبي ، سير، ج10 ، ص ص 199-202 ؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج2، ص 44).

(5) ابن الجوزي، مناقب، ص 308 ؛ (وينظر: الذهبي، تاريخ ، ص 79 ؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6 ، ص 365).

(6) ابن الجوزي، مناقب، ص 308 ؛ الذهبي، تاريخ ، ص 79 ؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6 ، ص 365.

(7) مناقب ، ص 308 ؛ (وينظر الذهبي، تاريخ ، ص 79).

(8) ابن الجوزي، مناقب، ص 309 ؛ السبكي ، طبقات، ج2، ص 38 ؛ الذهبي، سير، ج 11، ص 470.

(9) تاريخ، ص 79.

المعتزلة، وبقي يقدم رجلاً ويؤخر اخرى في دعاء الناس الى القول بخلق القرآن، الى ان قوي عزمه على ذلك في السنة التي مات فيها " . وإستخدم المأمون قوة السلطان لكي يُلزم المسلمين اعتناق هذا القول الذي اتخذه مذهباً ، ويؤيده كاتبه احمد بن ابي دؤاد [1] .

ومن اول اجراءات الخليفة المأمون في ذلك أرسل كتابه الاول الى اسحاق بن ابراهيم، صاحب شرطة بغداد يأمره بأمتحان الناس في هذا القول، لاسيما علماء الدين من فقهاء ومحدثين ، وتضمن هذا الكتاب: " فإن حق الله على ائمة المسلمين وخلفائهم الاجتهاد في إقامة دين الله الذي استحفظهم ، ومواريث النبوة التي اورثهم ، واثر العلم الذي استودعهم ، والعمل بالحق في رعيتهم ، والتشمير لطاعة الله فيهم ... " [2] وحسب اعتقاده عرف إن السواد الاعظم من الرعية ليس لهم الدراية الكافية، والاستدلال المطلوب لمعرفة الله حق المعرفة لذلك يرى فرض معتقده عليهم ، ثم ساق الادلة التي يعتقد إنها تؤكد صدق معتقده، ثم بعد ذلك خص بعض العلماء ، فعراهم من صدق معتقدهم ونسبهم الى اهل الاهواء والرياء بقوله : "فتركوا الحق الى باطلهم واتخذوا دين الله وليجة الى ظلالهم" . ثم تعهد بإنه سينال من كل ذلك. فأشهر واعلن التهديد والوعيد بالطرد والعزل من أي من مناصب الدولة لمن لايقول بقوله (القول بخلق القرآن) ثم إنه امر بإن الشهادة التي يدليها الشاهد لاتُقبل شهادته، إلا اذا قال بقوله [3] ، ويظهر من هذا الكتاب ان عقوبة منْ لايقول بخلق القرآن إقتصرت على الحرمان من مناصب الدولة. وكذلك لاتقبل شهادة شاهد في أي قضية الا اذا كان يقول ذلك القول.

ثم ارسل الخليفة المأمون الكتاب الثاني الى اسحاق بن ابراهيم الذي امره فيه بارسال سبعة من علماء الدين اليه حتى يتولى امتحانهم بنفسه فامتثل لأمره وارسل سبعة من علماء الدين والذين أقروا امام الخليفة المأمون في " القول بخلق القرآن " [4] ، ويبدو ان السبب الذي دعا هؤلاء الى اجابة المأمون كما اوضح يحيى بن معين وغيره " يقولون اجبنا خوفاً من السيف " [5] . وبذلك فأن ما ظهر عند ما اظهره هؤلاء السبعة من ضعف وخور، لعله كان السبب في الاستمرار في الامتحان لان المأمون ربما كان سيجد في امتناعهم وحزمهم وصلابتهم زاجراً له عن المضي في سياسته بعدم حمل الناس قسراً على إتباع مذهبه [6] . ولعل السبب الذي دعا المأمون الى امتحان هؤلاء امامه، لان اجابتهم تكون اسهل واسرع من امتحانهم بعيداً عنه، لانهم سيكونون في وجود الخليفة وجهاً لوجه، وأمام اعوانه ورجال دولته، وجلاديه، وقريبين من سطوته ومن تهديده ووعيده، مما

---

(1) ابو زهرة، تاريخ، ج2، ص 297.

(2) الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ) ، تاريخ الرسل والملوك، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1407هـ/ 1987م) ، ج5، ص 186.

(3) الطبري، تاريخ، ج5 ، ص ص 186-187 ؛ وينظر الذهبي، سير، ج10 ، ص 288 ؛ السبكي، طبقات، ج2 ، ص ص 38-39.

(4) الطبري، تاريخ، ج5 ، ص 188 ؛ ابن الاثير، ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الشيباني (630هـ) ، الكامل في التاريخ، تحقيق: ابو الفدا عبدالله القاضي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م) ، ج6 ، ص 3 ؛ الذهبي، سير ، ج11 ، ص 288 ؛ السبكي، طبقات ، ج2، ص 39.

(5) السبكي، طبقات، ج2، ص 39.

(6) ينظر بارتون، ولتر ملفيل ، احمد بن حنبل والمحنة، ترجمه وحقق نصوصه: عبدالعزيز عبدالحق، (القاهرة، دار الهلال ، 1958م) ، ص 108.

قد يُدخل الروع اليهم، وان صــح ذلك ، فيدل على براعة وحذق مبتدعها من اجل الهدف الذي يُريد التوصل اليه [1] .

ثم بعث الخليفة المأمون كتاباً اخر الى اســحاق بن ابراهيم يأمره بأن يمتحن جماعة اخرين من علماء الدين ومنهم الامام احمد بن حنبل [2] ، وبعد ان امتحنهم وأخذ مقالاتهم، بشــأن القول بخلق القرآن، كتب إجابة كل واحد منهم ثم أرســلها الى الخليفة المأمون [3] ، فجاء منه الرد القاســي الذي فيه التهديد والوعيد والكلام المشـين المهين، ومما قاله المأمون على الامام احمد : " واما احمد بن حنبل، وماتكتب عنه، فأعلمه ان امير المؤمنين قد عرف فحوى تلك المقالة وسبيله فيها، واستدل على جهله وآفته بها"[4]. ثم أمر المأمون ان يُرسل اليه كل من يمتنع من الاجابة للقول بخلق القرآن الى معسكره مصفدين بالاغلال وتوعد إن لم يجيبوا فإن سيفه بإنتظارهم [5] .

وعندما امتحنهم اســحاق مرة ثانية اجابوه كلهم إلا اثنين اصــرا على عدم الاجابة

---

(1) م . ن ، ص 109 ؛ بيومي، ابن حنبل، ص 72.

(2) الطبري ، تاريخ ، ج5 ، ص 189 ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ج6 ، ص 3 ؛ الســبكي ، طبقات ، ج2 ، ص 40 .

(3) الطبري ، تاريخ ، ج5 ، ص 190-191 ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ج6 ، ص 4 ؛ الســبكي ، طبقات ، ج2 ، ص 41 .

(4) الطبري ، تاريخ ، ج5 ، ص 192 ؛ السبكي ، طبقات ، ج2 ، ص 41 .

(5) الطبري ، تاريخ ، ج5 ، ص 192-193 ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ج6 ، ص 5 ؛ الســبكي ، طبقات ، ج2 ، ص 41-42 .

على ما اراد ، وهما الامام احمد بن حنبل [1] ، ومحمد بن نوح [2] ، فأرســلهما موثقين بالاغلال الى معسكر المأمون في طرسوس ، وهما في طريقهما اليه شاء القدر أن المأمون وافاه الاجل [3] ، فردا في اقيادهما وعند مدينة عانة [4] ، مات محمد بن نوح ،

وبقى الامام احمد وحده صابراً على ماهو فيه من البلاء القاسي المرير [5].

يرى ابو زهرة إن هناك جملة اسباب تجعل هذه الكتب التي أُرسلت الى اسحاق ابن ابراهيم ، ليست من صنيعة المأمون، وإنما من صنيعة احمد بن ابي دؤاد ومن هذه الاسباب ، الاسهاب والاطناب الذي ليس من عادة الخلفاء اذا كتبوا بأنفسهم ان يسهبوا ذلك الاسهاب، وأن ضمير المتكلم جاء بلغة الغائب، ولم يخطيء مرة بلغة المتكلم [6] ، وكذلك إن المأمون قد رأى ذلك الرأي واعتقد به (القول بخلق القرآن) منذُ بداية خلافته، وكان يناقش ويدعو اليه في مجالس مناظراته من غير اجبار او قسر او الزام، فلماذا تحول ذلك التحول في اخر

---

(1) ان اصرار الامام احمد على موقفه وعدم الاجابة " للقول بخلق القرآن " ، لانه صاحب منهج علمي واضح، وهي الالتزام التام بالادلة النقلية من الكتاب والسنة، ومن السلف الصالح، ولذلك جافى غير ذلك وقال في هذا : " لست اتكلم الا ماكان من كتاب وسنة او عن الصحابة والتابعين ... " (ينظر الذهبي، تاريخ، ص 71) وقال ايضاً : " عليكم بالسنة والحديث، وإياكم والخوض والجدال والمراء، فإنه لايفلح من احب الكلام .. " (م . ن ، ص 72) فابعد نفسه عن اهل صنيعة الكلام ومتفلسفيه بلا معنى ولاغاية لاترجى منه – ويُقصد الفلسفة في المسائل الاعتقادية في الدين الاسلامي – فأعتقد الامام احمد وأمن إن السلامة كل السلامة فيما يتمسك به من نصوص ، وكره الجدل والمناظرات والجلوس مع اصحاب الاهواء، ونرى ان الامام احمد محق في ذلك ، فيما مصلحة الدين الاسلامي من عقيدة " القول بخلق القرآن" ؟ ، ولو كان فيها فائدة ومصلحة لقال بها الرسول ρ او الصحابة ! ثم ما الفائدة او المصلحة في البحث في مسائل وقضايا وقف العقل البشري عاجزاً عن الوصول إلى حلها ؟ قال تعالى : [***هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ***] سورة آل عمران،آية7؛وقال تعالى [... ***وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا***] سورة الاسراء، آية85.

(2) محمد بن نوح العجلي ناصر السنة، وكان يثبت الامام احمد ويشجعه، وقال فيه الامام احمد: " ما رأيت اقوم بأمر الله منه " . ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب، ج1، ص 45.

(3) الطبري، تاريخ ، ج5 ، ص 194 ؛ ابو نعيم ، حلية ، ج9 ، ص 196-197 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 314 ؛ ابن الاثير، الكامل، ج6 ، ص ص 5-6 ؛ الذهبي، تاريخ، ص 80 ؛ الذهبي، سير، ج11، ص 242 ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات، ج6 ، ص 365 ؛ السبكي، طبقات، ج2، ص 43 ؛ ابن العماد ، شذرات، ج1، ص 39.

(4) عانه: بلد مشهور بين الرقة وهيت ، وكانت من اعمال الجزيرة الفراتية . (ياقوت ، معجم البلدان ، ج4، ص 72).

(5) ابو نعيم ، حلية الاولياء، ج9 ، ص 197 ؛ ابن الجوزي، مناقب ، ص 315 ؛ الذهبي، تاريخ، ص 80 ؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6 ، ص 365 ؛ السبكي ، طبقات ، ج2، ص 43.

(6) ومن امثلة ذلك : " فرآى امير المؤمنين" . (الطبري، تاريخ ، ج5 ، ص 187) ؛ " فإن امير المؤمنين" . م. ن ، ج5 ، ص 191 ؛ : " ما اعلمك به امير المؤمنين" . م . ن ، وغيرها.

حياته وخلافته؟ ولماذا نقل المسـألة الى الابتلاء؟ ولماذا لم يتخذ المأمون ذلك الموقف وهو في بغداد والعلماء جميعاً حوله ؟ فكان، سـبب كل ذلك هو احمد بن ابي دؤاد ، الذي اسـتغل حال ضـعف المأمون في مرضـه الذي مات فيه ، ثم ان الكتب ورد فيها الكلام المهين للعلماء، والطعن في فتاويهم، وهذا ما يتسـامى عنه المأمون [1] ، وذلك قد يؤيد ان المأمون أوكل كتابة الكتب الى غيره وأكتفى بالتوقيع [2]، ونرى ان المأمون اذا لم يكن على علم بما تضمنته هذه الكتب ، فإنه كان على علم بما يجري من حزم وشدة في " القول بخلق القرآن" لأنه امتحن الفقهاء السبعة في مجلسه ، وأراد أن يكون الامام أحمد من ضمنهم لكن ابن ابي دؤاد حذف اسـمه، ثم إن المأمون ترك وصـية لأخيه المعتصـم يحثه على الاسـتمرار بهذا المعتقد، وان لايترك مشورة ابن ابي دؤاد ويبقيه الى جانبه [3] .

راح الخليفة المأمون وجاء الخليفة المعتصم الى الخلافة (227-218هـــ) وأمامه وصـية اخيه المأمون ومما جاء فيها : " ... يا ابا اسـحاق ادن مني واتعظ بما ترى وخذ بسـيرة اخيك في القرآن ... " [4] و جاء فيها ايضـاً : " ... وأبو عبدالله بن أبي دؤاد فلا يفارقك وإشركه في المشورة في كل امرك ... " [5] فكان ذلك دافعاً لأحمد بن أبي دؤاد في التحريض للأستمرار في إمتحان الناس [6] .

بعد أن سيق الامام احمد وزج في غياهب السجن، أُستخدمت جميع الوسـائل لثنيه عن موقفه كاسـتخدام التهديد والوعيد، ثم ثناء او إغراء بمال او منصـب، الى ان اذن المعتصـم، بإمتحان ومناظرة الامام احمد امامه وفي مجلسـه فدخل الامام احمد الى المجلس ضـعيفاً منهك القوى الجسـمية، مكبلاً بالحديد ، فأمر المعتصـم أن يتقرب منه ،ثم أمر ببدء المنـاظرة ، وعلى رأس المنـاظرين أحمد بن ابي دؤاد وأعوانـه من المعتزلـة [7]، إنبرى الامام احمد يجادل خصـومه، ولم يهاب الخليفة والمعتزلة فظهر بقوة في سـبيل الدفاع عن معتقده وما آمن به ، إحتدم الكلام بين الفريقين، وبقى الامام مُصـراً على رأيه، على الرغم من تفرده بين هؤلاء المناوئين المعادين له ، إلا إنه اتعبهم بحججه [8]، ويروي الامام احمد بعض ذلك لابنه صـالح فقال : " وكان يتكلم هذا فأردُ عليه، ويتكلم هذا فأرد عليه، فإذا إنقطع الرجل منهم إعترض إبن أبي دؤاد فيقول: يا أمير المؤمنين هو والله ضـال مضـل مـبـتـدع، فـيـقـول كـلـمـوه نـاظـروه ... " [9] ثـم طـال

---

(1) ينظر ابو زهرة ، ابن حنبل ، ص ص 51-52.

(2) بيومي، ابن حنبل، ص 174.

(3) الطبري، تاريخ ، ج5 ، ص 196.

(4) الطبري، تاريخ، ج5 ، ص 196.

(5) م . ن .

(6) ابن الجوزي ، مناقب ، ص 319 .

(7) ابو نعيم ، حلية الاولياء، ج9 ، ص 198 ؛ ابن الجوزي ، مناقب، ص ص 319-321 ؛ الذهبي، تاريخ ، ص ص 81-82 ؛ السبكي، طبقات ، ج2، ص ص 44-46.

(8) ابو نعيم ، حلية الاولياء، ج9، ص ص 199-200 ؛ ابن الجوزي ، مناقب ، ص ص 321-324 ؛ الذهبي ، تاريخ ، ص ص 83-84 ؛ السبكي، طبقات، ج2، ص 46.

(9) ابن الجوزي، مناقب، ص 323 ؛ الذهبي، تاريخ، ص 84 ؛ الصـفدي، الوافي بالوفيات، ج6، ص 366 ؛ السبكي ، طبقات، ج2، ص 47.

المجلس على هذه الوتيره من الجدال ، فضجر المعتصم فقام ، ثم رُد الامام أحمد الى السجن [(1)] ، ثم جاء اليوم الثاني وأُخذ الامام احمد الى مجلس المناظرة ، وامام المعتصـــم، وجرت المناظرة ولم يُغير الامام رأيه فأرجعوه الى الســـجن [(2)] ، ولما جاء اليوم الثالث والاخير أُقتيد الامام احمد الى المجلس، وكان في هذا اليوم اختلاف عما سبق، كما يروي ذلك الامام احمد : " فلما كان من الغد في اليوم الثالث وجه اليّ، فدخلت الى الدار، فإذا الدار غاصـــة، فجعلت ادخل من موضع الى موضع وقوم معهم السيوف، وقوم معهم السياط ، وغير ذلك ، ولم يكن في اليومين الماضـيين كبير احد من هؤلاء ... " [(3)] وكل ذلك أُعد للامام احمد ، ثم جرت المناظرة على نحو ماجرت عليه في اليومين الســـابقين واشـــتد الكلام، وعلت الاصوات والامام احمد مُصراً على معتقده، حتى وقت الزوال. فقال له المعتصم : " ويحك يا أحمد اجبني، حتى اطلق عنك بيدي، فرددت عليه نحواً مما كنت أرد فقال لي : عليك، وذكر اللعن، ثم قال : خذوه واســـحبوه وخلعوه، قال : فسـحبت ثم خلعت " [(4)] . وكان ذلك لكي يُضرب بالسياط وعندما ارادوا ضرب الامام احمد ، يبدو ان المعتصم بدا او لاح عليه شـــيء من الرأفة على الامام احمد،لولا الســـم الذي نفثه احمد بن أبي دؤاد ضـــد الامام قائلاً:"ياامير المؤمنين إن تركته، قيل إنك تركت مذهب المأمون، وســـخطت قوله ، وإنه غلب خليفتين فهاجه ذلك"[(5)] .

ومن نافلة القول فان الامام احمد رفض بحزم وثبات الانصـــياع لميول ، ورغبات الســلطان، وحاشــيته ، ومتملقيه، ولم تكن القوة، والتهديد ، والوعيد من مثنياته عن عقيدته ومبتغاه، ومتحدي كل ماسـيحدث سـواء تعذيب ، او قتل لا لشــيء سـوى إنه رسـخ وتثبت وتجذر الايمان بقلبه وعن علم لاعاطفة.

لقى الامام احمد أشـد البلاء، ففي شــهر رمضـــان، وهو صـــائم ، وفي العراء تحت الشمس كُشف عن ظهره، وضُربْ بالسياط ضرباً قاسياً ، مبرحاً، فكان يفقد وعيه من جراء شـدة الضـرب، وعندما كان يعود إلى وعيه يُعاد عليه الضـرب مرةً ثانية وتوالت السـياط، واستمر الجلادون يتناوبون عليه، كل منهم يضربه سوطين، والمعتصم جالساً، يقول لكل جلاد يضربه: " شد قطع الله يدك " . ويريدون منه ان يقول بما يقولون، إلا إنه كان يرفض وعلى الرغم من هذا الهول، كان يردد دائماً قوله : " اعطوني شــيئاً من كتاب الله او ســـنة رسوله ρ اقول به " . فكان ذلك يغضبهم ويغيضهم فيزدادوا في ضربه إلى ان غاب وعيه، وسـال دمه، ويئسـوا من ان يُرضـيهم ، كفوا عنه وارجعوه إلى مكانه وعندما افاق جاؤوا له بسـويق ، لكنه أبى أن يفطر وأصـر على إتمام صـومه، وكان يُصـلي والدم يسـيل منه على ثوبه وقال أحدهم ممن كان مع الامام احمد : " ... ما رأيت أحداً يشـــبهه، ولقد جعلت أقول

---

(1) ابن الجوزي، مناقب، ص 323 ؛ الذهبي، تاريخ، ص 85.

(2) ابو نعيم ، حلية الاولياء، ج9 ، ص 201 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص ص 324-325 ؛ الذهبي، تاريخ ، ص 86 ؛ الصـــفدي، الوافي بالوفيات، ج6 ، ص 367 ؛ الســـبكي، طبقات، ج2، ص 48.

(3) ابن الجوزي، مناقب، ص 326 ؛ الذهبي، تاريخ، ص 86 ؛ الصـفدي، الوافي بالوفيات ، ج6 ، ص 367 ؛ السبكي، طبقات ، ج2، ص 48.

(4) ابن الجوزي، مناقب، ص 326 ؛ الذهبي، تاريخ، ص 86 ؛ الصـفدي، الوافي بالوفيات ، ج6 ، ص 367.

(5) ابن الجوزي، مناقب،ص327 ؛ الذهبي، تاريخ، ص 87 ؛ الذهبي، سير ، ج11، ص251.

... يا أبا عبدالله أنت صـــائم وانت في موضـــع تقية، ... فجعلت أعجب من صـــبره على الجوع والعطش وهو فيما هو فيه من الهول" [(1)] .

امام هذه الشجاعة والقوة الفذة ، إضطر المعتصم أن يترك الامام أحمد وشأنه وأمر بالافراج عنه ، فرجع إلى داره ، ووقعت هذه الحادثة خلال الايام العشـــرة الاخيرة من رمضـان، وضُرب الامام أكثر من ثلاثين سوطاً حتى سال الدم منه، وكانت مدة مكوثه في السـجن منذُ ان أُخذ إلى عودته إلى داره ثمانية وعشـرين شـهراً [(2)] ، وبقيت بعد ذلك اثار الضـرب على جسـده مع ألمها [(3)] ، لكنه حاز على ما ابتغى واراد من غير تردد ، فاصـبح مناراً للأجيال، يستضاء به كل طريق يراد له الفوز.

واورد السـبكي قول المؤرخين في سـبب تبني المعتصـم هذا القول فقال : " قال المؤرخون ومع كونه كان لايدري شـيئاً من العلم حمل الناس على القول بخلق القرآن قلت لان اخاه المأمون أوصى اليه بذلك ، وإنظم إلى ذلك القاضي أحمد ابن ابي دؤاد وامثاله من فقهاء السـوء فإنما يتلف السـلاطين فسـقة الفقهاء ... " [(4)] ومن هنا يتضـح ان محنة الامام احمد في عهد المعتصـم كانت بسـبب حاشـية المعتصـم وعلى رأسـهم إبن أبي دؤاد . فقال المعتصـم للامام أحمد : " لولا إني وجدتك في يد من كان قبلي ماعرضـت لك " [(5)] . وقال ايضـاً: " يا احمد ، والله إني عليك لشفيق ، وإني لأشـفق عليك كشفقتي على ابني هارون " [(6)] . ثم امر بمناظرته لمدة ثلاث ايام، وهذا لم يعمله مع أي من الذين امتنعوا عن الاجابة وحاول ثنيه عن موقفه بالترهيب او الترغيب .

وانفرد اليعقوبي برواية ، مفادها إن الامام احمد قد انصـــاع، واقر للخليفة وغيره بالقول في خلق القرآن ومما جاء في هذه الرواية : " امتحن المعتصـــم احمد بن حنبل في خلق القرآن ، فقال احمد : انا رجل علمت علماً، ولم اعلم فيه بهذا ، فأحضـــر له الفقهاء، وناظره عبدالرحمن بن اســحاق وغيره، فامتنع ان يقول ان القرآن مخلوق فضُـــرب عدة سـياط، فقال اسـحاق بن ابراهيم: ولني يا أمير المؤمنين مناظرته... قال فهذا مما لم تعلمه،

---

(1) ينظر هذه المعلومات ومزيد من التفاصـيل، ابو نعيم ، حلية الاولياء، ج9 ، ص ص 197-204 ؛ ابن الجوزي ، مناقب ، ص ص 326 –334 ؛ ابن الاثير، الكامل، ج6 ، ص 17؛ الذهبي، سـير، ج11، ص ص 251-254 ؛ الذهبي، تاريخ، ص ص 87-89 ؛ الصـــفدي، الوافي بالوفيات، ج6 ، ص 367 ؛ السـبكي، طبقات، ج2، ص ص 48-50 ؛ ابو زهرة ، تاريخ المذاهب، ج2، ص 299 ومابعدها ؛ الخولي، البهي، الامام الممتحن احمد بن حنبل، (بيروت، المكتب الاسلامي ، د.ت) ، ص 36 ومابعدها.

(2) ابو نعيم، حلية الاولياء، ج9 ، ص 197 ؛ ابن الجوزي، مناقب ، ص ص 331 –334 ؛ ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج1، ص 64 ؛ الذهبي، تاريخ، ص 89 ؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6 ، ص 367 ؛ السبكي، طبقات، ج2، ص 50.

(3) ابن حبان، ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد (ت 354هـــ) ، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1397هـ/ 1977م) ، ص 164.

(4) طبقات ، ج2 ، ص 59.

(5) الذهبي ، سير، ج11، ص 245 ؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6 ، ص 365.

(6) الذهبي ، سير، ج11، ص 247-248 ؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6 ، ص 366.

وقد علمكه أمير المؤمنين: قال : فإني أقول بقول أمير المؤمنين قال في خلق القرآن ؟ قال : في خلق القرآن، فأشهد عليه وخلع عليه، واطلقه إلى منزله" [1] .

ان هذه الرواية تضـــمنت في الجزء الاول منها أن الامام أحمد تحمل من المحن والمصــاعب الكثير حتى إنه ضُـرب بالسـياط من اجل مايعتقد ويؤمن به ولم يتنازل عنه ، وهذا ماتضـمنته الروايات التاريخية المذكورة انفاً، ولكن الرواية نفسـها تضـمنت في الجزء الاخير منها ان الامام احمد أقر وتنازل عن مايعتقد به بمجرد قول قاله احد المعتزلة، والذي لم يأت بشــــيء جديد، تجعل الامام احمد يترك معتقده ! فهل بعد ان تحمل الامام احمد كل تلك المحن ويناظره الكثير من المعتزلة ولم ينصــاع لهم ، ثم ينصــاع لمجرد قول قاله احد المعتزلة ؟ لذلك فإن رواية اليعقوبي فيها من التناقض الذي لايقبله المنطق.

مات الخليفة المعتصم وجاء الخليفة الواثق (227-232 هـــ) ومازال احمد بن ابي دؤاد مهيمناً على شؤون الدولة محرضاً ومشجعاً ومتمسكاً في الاستمرار في امتحان الناس " القول بخلق القرآن " وكان له ما أراد [2] ، ولكن فشـل ، وعجز عن اقناع الواثق بإمتحان الامام احمد مرة اخرى ، لانه علم بقوة صـبره ، او خاف من تأثير عقوبته، لكنه ارسـل إلى احمد بن حنبل لايساكنه بأرض ولايجتمع اليه احد فأختفى الامام احمد بقية حياة الواثق [3] ، وقيل ان الواثق رجع عن القول بخلق القرآن قبل موته بســـبب مناظرة جرت امامه، رأى فيها ان الافضل والاولى ترك الامتحان [4] .

ولما تولى المتوكل الخلافة (232-247هـــــ) تخلصـــت به الامة من بلايا المحنة وجبروت بعض ائمـة المعتزلـة ، ونهى عن القول بخلق القرآن ، فشـــكره النـاس على مافعل [5] . وكتب إلى الافاق ان لايتكلم احد في القول بخلق القرآن [6] .

ثم حاول المتوكل ان يقرب الامام احمد اليه، فكتب إلى نائبه اســحاق بن ابراهيم ان يُكرم الامام احمد ، وأن يدعوه للحضور إلى مقر الخلافة[7]. ويظهر من الروايات التاريخية ان الامـام احمـد حـاول رفض دعوة المتوكـل في الـذهـاب اليـه، لكنـه بعد ذلـك وافق على مضـض ، وكان ذلك في سـنة سـبع وثلاثين ومائتين[8] . وعندما ذهب الامام احمد إلى مقر

---

(1) اليعقوبي، احمد بن اسـحاق بن جعفر بن وهب (ت 292هــــ) ؛ تاريخ اليعقوبي، تحقيق خليل المنصور، (بيروت ، دار الكتب العلمية، 1999م) ، ج2، ص 332.

(2) ابن الجوزي، مناقب، ص 348 ؛ الذهبي، تاريخ ، ص 95.

(3) ابن الجوزي، مناقب، ص 348 –349 ؛ الذهبي، تاريخ ، ص 95 ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج6 ، ص 367.

(4) ابن الجوزي،مناقب،350؛الذهبي،سير،ج11، ص 520 ؛ السبكي ، طبقات، ج2، ص 55.

(5) ابن الجوزي، مناقب، ص 356 ؛ الذهبي، تاريخ، ص 97 ؛ السـبكي ، طبقات، ج2، ص 54 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية، ج10 ، ص 337.

(6) ابن كثير، البداية والنهاية، ج10 ، ص 337 . ومن مفارقات هذه القضية بل من عجائبها ، ففي زمن معين يكون القول بخلق القرآن زندقة فاضحة والحاداً يُحكم على القائل بالاعدام ، ويصلب جسمه امام الناس، ثم في عهد اخر يصبح عدم القول بخلق القرآن تهمة شنيعة تُسفك فيها الدماء وتتطاير الرقاب، ثم تعود الايام إلى العهد الاول فيصـــبح القول بخلق القرآن زندقة، وفســـوق وارتداد عن الدين (ينظر بيومي، ابن حنبل، ص 69).

(7) ابن الجوزي، مناقب، ص 358 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج10 ، ص ص 337-338.

(8) ينظر الذهبي، تاريخ ، ص ص 99-100.

الخلافة في مدينة سـامراء، استقبله كبار القوم من اصحاب السلطة [1] ، وعندما استقر هناك، كان الامراء يأتونه كل يوم يبلغونه سلام الخليفة [2] ، الذي امر أن يُبعث إلى الامام احمد في كل يوم مائدة فيها الوان الطعام، لكنه لم يأكل منه شيئاً ، فكان يواصل في الصوم، ويفطر على السويق فتحاشي كل شيء كان يُقدم له ورعاً وزهداً[3].

وكان المتوكل يرغب في رؤية الامام احمد الذي كان يكره ذلك، وكان يدعو الله ان لايراه وان يتركه وشأنه، واخيراً سمح المتوكل للامام احمد بالانصراف وعندما علم بذلك انصرف من ساعته وعاد إلى داره[4]،وكان مكوثه في المعسكر ستة عشر يوماً[5].

وخلال مكوث الامام احمد في سامراء ، وعندما قُبض على احمد بن ابي دؤاد ، وأودع في السجن، سُئل الامام احمد مايقول فيه . فلم يقل فيه شيء [6] ، فعمل بما تقتضيه الرجولة الحقة – على الرغم من انه كان السبب الرئيس في محنته – وذلك بما حواه عقله ووعاه قلبه من شرائع الدين الاسلامي الحنيف، واصبح كل منهج في الدين الاسلامي هو سجية وطبع وخُلق الامام احمد ، لذلك طبق القاعدة الاسلامية التي تقول الاسلام دين المعاملة وليس دين مظهر او شكل بدون فحوى.

ومن نافلة القول يتضح صدق الامام احمد واخلاصه وصحة معتقده ، اذ كما ابتلاه الله I في خلافة المعتصم مكبلاً بالاثقال ، مقيداً بالحديد، محاصراً بالحرس لايملك من امره شيئاً ، ولقى من ألوان واشكال العذاب الكثير، وبعد صبره على ذلك البلاء العظيم واحتسابه لله I أُكرم الامام احمد وأُعز ، اذ دخل مدينة سُر من رآى بدعوة من الخليفة ، بهيئة من الاحترام والاجلال والتقدير والحفاوة من ولي الامر والناس ، واذا قال يُطاع ، وينال ، ويُرجى ، ولايؤمر ، واذا اراد لايُنهى، فرأى في الدنيا جائزة صبره وصدقه قبل الاخرة، ولكن الامام احمد ، كما صبر على الاكراه، والعذاب الذي لقاه في الاولى ، فإنه زهد بكل الجاه والمال الذي قُدم له في الثانية، وبقى قوياً شجاعاً زاهداً مثلاً اعلى للاجيال على مر الايام والازمان ، يُذكر في المجالس والنوادي والاشعار والحكم ، فمن سجن اظلم وضيع وقلة الزاد وموت بطيء الى قصر فاخر فيه ملاذ الدنيا.

اذ عَد الامام احمد ، المحنة بلاء، ومحاولة تقريبه من الخلفاء والامراء بلاء فقال ابنه صالح"...فجعل يبكي،وقال: سلمتُ من هؤلاء ، حتى إذا كان في اخر عمري بُليت بهم .. " [7] وفي كلتا الحالين أقبل الامام أحمد على الصلاة لايفتر ، وعلى قراءة القرآن يختمه كل جمعة، وعلى الصيام يواصله في الصيف القائظ ، واذا أفطر يُفطر على تمر وسويق او على رغيف[8]. فمقت حياة القصور، وملاقاة السلاطين ، والولاة[9].

---

(1) م.ن .

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج10 ، ص 338.

(3) ابن ابي يعلى ، طبقات، ج1، ص 11؛ الذهبي، تاريخ، ص 100 ، و ص 105 و ص107 ، وص 109 ؛ ابن كثير، البداية، ج10 ، ص 338.

(4) الذهبي، تاريخ، ص 102 ، و ص 106.

(5) م . ن ، ص 109.

(6) الذهبي ، تاريخ ، ص 105.

(7) م . ن ، ص 103.

(8) الخولي، الامام الممتحن احمد بن حنبل ، ص 90.

(9) الذهبي، تاريخ، ص 106.

فلم تكن حادثة المحنة سبب شهرة الامام احمد ، وإنما ذاع صيته ، وعُرفت منزلته وحاز الحضوة والمكانة الرفيعة في البلاد الاسلامية، وفي ذلك قال ابن تغري بردي[1] : " وفضل الامام احمد أشهر من ان يُذكر، ولو لم يكن من فضله ودينه إلا قيامهُ في السنة وثباته في المحنة لكفاه ذلك شرفاً" .

وفاتـه :

بعد الحل والترحال ، والكد والابتلاء، وزروع اتت أُكلها ، حان وقت الرحيل ، مرض الامام احمد مرضه الذي مات فيه في ليلة الاربعاء من شهر ربيع الاول سنة (241هـ) ، فكثر الناس عليه يعودونه، فكان يدخل عليه فوجاً حتى تمتلئ الدار، فيسألونه ويدعون له ثم يخرجون ثم يدخل فوجاً آخر [2] ، وكان الناس ملئوا الشوارع والمساجد حتى تعطل بعض الباعة وحيل بينهم وبين البيع والشراء [3] ، وقيل ان الامير ارسل اليه إنه يريد ان يراه فرد عليه الامام احمد : هذا مما اكره وامير المؤمنين اعفاني مما اكره [4] ، ودخل عليه بنو هاشم، وجعلوا يبكون عليه، ولم يأذن للقضاة وغيرهم بالدخول عليه، وطلب ان يدعو له الصبيان ، فكانوا ينضمون إليه، وجعل يشمهم ويمسح بيده على رؤوسهم وعينه تدمع ، وكان اصحاب الاخبار على الباب [5] . فلما كان يوم الجمعة اثنتي عشر خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين للهجرة، خرجت روحه الطاهرة الى بارئها [6] ، وقيل إن وفاته في شهر ربيع الاخر[7]، وقيل في رجب يوم الجمعة من السنة نفسها[8]،وبلغ من العمر سبع وسبعين سنة[9].

---

(1) النجوز الزاهرة، ج2، ص 305.

(2) ابن الجوزي ، مناقب ، ص 404 ؛ الذهبي ، تاريخ ، ص 115.

(3) ابن الجوزي ، مناقب ، ص 404 ؛ الذهبي ، تاريخ ، ص 116 ؛ السبكي ، طبقات ، ج2، ص 34.

(4) الذهبي، تاريخ، ص 116.

(5) م . ن.

(6) ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج1، ص 312 ؛ الربعي، مولد العلماء ووفاتهم ، ج2، ص 529 ؛ ابو نعيم ، حلية الاولياء، ج9 ، ص 163 ؛ ابن الجوزي، مناقب ، ص ص 409-410 ؛ ابن الاثير الكامل، ج6، ص 125؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج6، ص 64؛ المزي، تهذيب الكمال، ج1، ص 465 ؛ الذهبي، تاريخ، 117 ؛ الذهبي، العبر، ج1، ص 342 ؛ النووي ، تهذيب الاسماء واللغات، ج1، ص 124 ؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6 ، ص 368 ؛ اليافعي ، مرآة الجنان، ج2، ص 133 ؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص 75 ؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ، ج2، ص 305 ؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج2، ص 96.

(7) ابو نعيم ، حلية الاولياء، ج9 ، ص 162 ؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج1، ص 64 ؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج1، ص 465 ؛ اليافعي ، مرآة الجنان ، ج2،ص 133.

(8) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 101 ؛ (وينظر السبكي، طبقات، ج2، ص 34).

(9) الربعي، مولد العلماء ووفياتهم ، ج2، ص 529 ؛ ابو نعيم، حلية الاولياء، ج9 ، ص163؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 409 ؛ المزني، تهذيب الكمال، ج1، ص 465 ؛ اليافعي، مرآة الجنان، ج2، ص 134.

وكان الناس مجتمعين عند الدار، وخرج اليهم ابنه صـــالح ليعلمهم بخبر وفاته [1]، فصـــاح الناس الذين ملئوا الســكك والشـــوارع، وعلت الاصــوات بالبكاء حتى كأن الدنيا ارتجلت [2] ، حزناً وألماً على فراق هذا الامام الجليل وشــــهدت جنازته تشـــييعاً مهيباً قل نظيره اذ تبع جنازته وصـــلى عليها مئات الالف [3] ، وحضـــر نحو مائتي من بني هاشــم وجعلوا يقبلون جبهته [4] .

---

(1) ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل، ج1، ص 312.

(2) الذهبي، تاريخ، ص 117 ؛ السبكي ، طبقات، ج2، ص 34.

(3) ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل، ج1، ص 312 ؛ ابن الجوزي ، مناقب، ص 410 ؛ ابن خلكان ، وفيات الاعيان، ج1، ص 65 ؛ المزي، تهذيب الكمال، ج1، ص 467 ؛ الذهبي، تاريخ، ص 119؛ السبكي، طبقات ، ج2، ص 35.

(4) الذهبي، تاريخ، ص 118.

المبحث الثاني
حياته العلميـة

العلوم التـي تبحر بـها :

اهتم الامام أحمد بالعلم وشغف به منذُ نشأته الاولى [1] ، وكذلك الحال في شبابه وكهولته، ومما يوضح ذلك قوله : " انا اطلب العلم الى ان أدخل القبر" [2] . وكذلك قوله: " مع المحبرة الى المقبره" [3] . وتغاضى وزهد عن كل مايلهيه، ويمنعه عن العلم اذ : " كان

T شديد الاقبال على العلم، سافر في طلبه السفر البعيد ووفر على تحصيله الزمان الطويل ولم يتشاغل بكسب ولانكاح حتى بلغ منه ما أراد" [4] . وحاز ونال ضروب وصنوف من العلوم الاسلامية، وقد أعانه على ذلك عدم تعلقه بالدنيا وانصرافه عنها ، فضلا عن امتلاكه حافظة نادرة وذاكرة قوية وحبه للخلوه حيث التفكير المجرد والتأمل العميق [5] .

وعن كثرة علمه وتمكنه منه شهد بذلك القريب والبعيد، والشيوخ والاقران، وحتى الانداد وهو لايزال شاب، وقال في ذلك احد شيوخه وهو الشافعي: " خرجت من بغداد وما خلفت بها احد أتقى ولا أورع ولا أفقه ... من أحمد بن حنبل " [6] . وقال أحمد بن سعيد الرازي [7] : " ما رأيت اسود الرأس احفظ لحديث رسول الله R ولا اعلم بفقهه ومعانيه من

---

(1) ينظر نشأته.

(2) ابن الجوزي، مناقب، ص 31.

(3) م. ن .

(4) م . ن ، ص 58.

(5) بيومي ، ابن حنبل، ص 3.

(6) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج4، ص 419 ؛ ابن ابي يعلى، طبقات الحنابلة، ج1، ص 18 ؛ ابن خلكان ، وفيات الاعيان، ج1، ص 64 ؛ المزي، تهذيب الكمال، ج1، ص 451؛ الذهبي، تاريخ، ص 55؛ اليافعي ، مرآة الجنان، ج2، ص 132 ؛ السبكي، طبقات، ج2، ص 27؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج2، ص 305.

(7) احمد بن سعيد الرازي، ابو جعفر الدارمي السرخسي ولد سنة نيف وثمانين ومائة للهجرة وتوسع بالعلم،حدث عنه الكثير منهم الجماعة الستة سوى النسائي،والترمذي عن رجل عنه،واثنى عليه الامام احمد،ونقل عن الامام احمد اشياء، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين للهجرة، ابن ابي يعلى، طبقات الحنابلة، ج1، ص 45 ؛ الذهبي، سير، ج12، ص ص 233-234.

أبي عبدالله احمد بن حنبل" [1] . وعن تنوع علمه قال ابراهيم الحربي [2] : " ... كأن الله جمع له علم الاولين والاخرين ... " [3] .

ومما يؤكد سعة وتنوع وكثرة علم الامام احمد ، وتمكنه منه، إن بعض شيوخه أخذوا عنه فعن عبدالله أبن الامام أحمد قال : " سمعت أبي يقول : قال لي محمد بن إدريس الشافعي : يا أبا عبدالله أنت أعلم بالاخبار الصحاح منا فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً. قال عبدالله: جميع ماحدث به الشافعي في كتابه فقال: حدثني الثقة او اخبرني الثقة فهو ابي ... " [4] .

وهذا ينم عن السعة والكثرة من العلم الذي حصل عليه الامام احمد ، وذلك لصبره ومصابرته ومطاولته وحذقه، وإلتزامه في السير بطريقه الذي إرتضاه لنفسه طريق العلم، لا يثنيه عنه شيء من أجل الحصول على أكبر ما يمكن من العلوم والمعارف ، وبديهي إن الغاية لاتُنال الا بالمثابره، والكد والصبر على المتاعب ، فتخطى كل ذلك بإراده وعزيمة قوية، فحضى بإحترام شيوخه وثقتهم به وإعترافهم بعلمه فأخذوا عنه بعد ما أخذ عنهم وإعترفوا بفضله وجلالته ومكانته، وتلك صفة وميزة لا ينالها إلا مثله، فبينت الروايات التاريخية المتواترة، إنه اذا اقبل على العلم في إحدى حلقاته سواء كان تلميذاً او شيخاً جفى وحاد عن كل شيء إلا العلم كأنه لايرى في الحياة شيئاً دونه، وفي وصف ذلك قال أحد تلاميذه ابو داود السجستاني: " لقيت مائتين من مشايخ العلم فما رأيت مثل احمد بن حنبل لم يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس فإذا ذُكر العلم تكلم " [5] . اذ إنه كان مُجداً ، وعرف معارفه ذلك عنه فكانوا لايمزحون في حضرته، واورد ابو نعيم عن خلف بن سالم [6] قال : " كنا في مجلس يزيد بن هارون [7] فمزح يزيد مع مستمليه فتنحنح احمد بن حنبل ... وقال إلا اعلمتموني ان احمد هنا حتى لا أمزح" [8] . هذا الحزم والجد والصدق لابد ان يؤول الى كثرةٍ وتنوعٍ في تحصيل العلوم ، فقال ابو زرعة [9] : " ما رأيتُ مثل

---

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج4 ، ص 419 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 63 ؛ الذهبي، تاريخ، ص 54.

(2) ابراهيم بن اسحاق بن بشير البغدادي ابو اسحاق الشيخ الامام الحافظ ، صاحب التصانيف، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة للهجرة، سمع من الامام احمد ، وحدث عنه خلق كثير، كان اماماً في العلم رأساً في الزهد، عارفاً للفقه، بصيراً بالاحكام ، حافظاً للحديث مميزاً لعلله ، توفي سنة خمس وثمانين ومائتين للهجرة، الذهبي، سير، ج13 ، ص 356 ومابعدها.

(3) ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص 6 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 62 ؛ الذهبي، تاريخ، ص 54 ؛ السبكي، طبقات، ج2، ص 28.

(4) ابو نعيم، حلية الاولياء، ج9 ، ص 170.

(5) ابو نعيم ، حلية الاولياء، ج9 ، ص 164 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 139.

(6) خلف بن سالم الامام الحافظ ابو محمد ، السندي ، البغدادي، ولد بعد سنة الستين ومائة للهجرة وكان لسعة حفظه، يتبع الغرائب، وكان ثقة ثبتاً، وكان معروف بالحفظ والرجال، وكان صديقاً للامام احمد بن حنبل، توفى سنة احدى وثلاثين ومائتين للهجرة ، الخطيب البغدادي، تاريخ، ج8 ، ص 328 ؛ الذهبي ، سير، ج11، ص 148 ومابعدها.

(7) احد شيوخ الامام احمد سيرد في شيوخه .

(8) حلية الاولياء، ج9، ص 169 ؛ (وينظر ابن الجوزي ، مناقب، ص 67 ؛ الذهبي، سير، ج9، ص 371).

(9) ابو زرعة عبيد الله بن عبدالكريم بن فروخ محدث الري، ولد بعد سنة نيف ومائتين ، سمع من الامام احمد بن حنبل وطبقته، وكان اماماً حافظاً، متقن، ووصف بالعلم والفقه والصدق، جالس

احمد بن حنبل في فنون العلم، وما قام احد مثل ماقام احمد به " [1] . وقال ايضاً حبيش بن مبشر [2] وعدد من الفقهاء: " نحن نناظر ونعترض في مناظرتنا على الناس كلهم ، فإذا جاء احمد فليس لنا إلا السكوت" [3] . وهناك من الروايات التي تبين ما لقاه من تحصيل العلم، فعن احمد بن ابراهيم الدورقي [4] ، قال : " لما قدم ابن حنبل مكة من عند عبدالرزاق رأيت به شحوباً، وقد تبين عليه اثر النصب والتعب ، فقلت: يا ابا عبدالله لقد شققت على نفسك في خروجك الى عبدالرزاق فقال ما اهون المشقة فيما استفدنا من عبدالرزاق ... " [5] .

وتميز الامام بحافظة قوية مكنته من تحصيل العلوم فقال لأبنه : " خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع من المصنف ، فإن شئت ان تسألني عن الكلام حتى اخبرك بالاسناد، وإن شئت بالاسناد حتى اخبرك بالكلام" [6] . ويروي ابو زرعة : " كان احمد ابن حنبل يحفظ الف الف حديث فقيل له ، ومايدريك؟ قال ذاكرته فأخذت عليه الابواب"[7]. وقال علي بن المديني : " ليس في اصحابنا احفظ من أبي عبدالله احمد بن حنبل ..."[8] .

وبهذه الحافظة للأمام احمد غزر علمه وتفرع وتشعب ورسخ، ونفذت بصيرته الى رؤية مالايراه إلا مثله، فأصدر رأيه بثقة وثبات وبلا تردد وفتور على مسائل الشرع واحكام الدين، لينال حظوة الدنيا، واجر الاخرة أكبر لو كانوا يعلمون ، فبرغم من منعه وانكاره كتابة ارائه في حياته [9] ، إلا إنها دونت بعد مماته بكتب وصلت الى الافاق [10] ، ومن اهم علوم الامام احمد .

1- علوم القرآن الكريم :

من العلوم التي حرص وحزم الامام احمد بن حنبل في تحصيلها والتمكن منها ، علوم القرآن الكريم، فكان من الحافظين لكتاب الله U [11] . وقراءهُ على يحيى بن ادم وعبيد بن الصباح، واسماعيل بن جعفر وغيرهم باسنادهم [12] ، وكان في قرائته للقرآن لايميل

الامام احمد وذاكره توفى سنة اربع وستين ومائتين للهجرة. الذهبي ، سير، ج13 ، ص 65 ومابعدها؛ ابن العماد ، شذرات الذهب، ج2، ص 148.

(1) الذهبي، تاريخ ، ص 57.

(2) حبيش بن مبشر بن احمد بن محمد الثقفي الفقيه طوسي الاصل ، روى عن الامام احمد اشياء وقيل فيه انه من الثقات، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج8 ، ص 272 ؛ ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص 147.

(3) ابن الجوزي، مناقب، ص 64.

(4) احمد بن ابراهيم بن كثير ابو عبدالله البغدادي الحافظ الثقة وله تصانيف عديدة. وتوفي سنة ست واربعين ومائتين. ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب، ج2، ص 110.

(5) ابو نعيم، حلية الاولياء، ج9، ص 184.

(6) ابن الجوزي، مناقب، ص 62.

(7) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج4، ص ص 420-419.

(8) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج1، ص 295 ؛ ابو نعيم، حلية الاولياء، ج9 ، ص 165؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 110.

(9) م.ن ، ص 192.

(10) ينظر مصنفاته.

(11) ابن الجوزي، مناقب، ص 496.

(12) م . ن ، ومن المتعارف عليه، ان التمكن من ضبط وإتقان قراءة القرآن الكريم لابد ان يكون

شيئاً ، ويروي : أنزل مفخماً ففخموه ، وكان لايُدغم شيئاً في القرآن إلا أتخذتم وبابه، كأبي بكر ويمد مداً متوسطاً [1] . وبذلك فإنه كان على علم ومعرفة بقراءات القرآن، اذ إنه كان يُسأل عن أي القراءات اوضحها وافصحها [2] ، ومعرفة قراءات القرآن سبيل من السبل لمن اراد ان يتقن علوم القرآن ، وقال ابن ابي يعلى [3] : " إماماً في القرآن فهو واضح البيان لائح البرهان" . وهناك مايشير إلى ان الامام احمد قد فهم القرآن الكريم فهم الخبير المتضلع وانكشفت له من أسرار أعجازه مازاده ايماناً ويقين[4]، وهذا ماكان واضح عند مناظرته للمعتزلة، اذ إنه كان احياناً كثيرة يَسئل مناظريه عن آيات لاتُعرف إلا للذي له دراية ومعرفة المتمكن الملم [5] ، وكذلك الحال عندما كان يُسأل عن مسائل فإن اجابته تكون من القرآن الكريم مما يدل على حفظ متقن متمعن عارف بظاهره وباطنه – قدر المستطاع - وكان غالباً يردد للمناظرين: " اعطوني شيئاً من كتاب الله U او سنة رسوله " [6] . وفضلاً عن ذلك فإنه كان من المصنفين في علوم القرآن الكريم من التفسير، والناسخ والمنسوخ، والمقدم والمؤخر في القرآن ، وجوابات القرآن [7] .

2 – اللغة العربية :

من المعلوم إن تعلم اللغة العربية وقواعدها يُعد امراً واجباً ولاسيما لمن أراد طلب العلوم العربية والاسلامية، فبدأ الامام احمد بها، ويبدو إنه أخذ منها بحظ عظيم، ويظهر

ذلك عن طريق السماع من لفظ الشيخ، وهذا هو جزء من علم التجويد الذي يتضمن البحث عن تحسين تلاوة القرآن العظيم من جهة مخارج الحروف وصفاتها ، واعطاء حق كل من الوقف والمد والقصر والادغام والاخفاء والإمالة والتفخيم والتشديد والتخفيف والقلب، وهو من جهة العلم لايكفي العلم فيه بل هو بحاجة الى ملكة حاصلة عن تمرن وتدرب بالتلقف عن افواه معلميه. ينظر القنوجي، ابو الطيب محمد صديق خان بن حسن (ت 1307هـ) ابجد العلوم، تحقيق: عبدالجبار زكار ، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1978م)، ج2، ص 144 ؛ فضلاً عن ذلك هناك قراءات متواترة، لاتختلف إلا في قليل من اللفظ ، وفي هذا القليل يبقى المعنى واحد بين كل قراءتين مختلفتين لفظاً، وهذه الامور التي تختلف بها القراءات في اللفظ ترجع الى القراءة التي اخذها بعض الصحابة عن رسول الله R عن قراءة صحابة اخرين اخذوا قراءات اخرى عن الرسول R وهناك القراءات العشر. ينظر ابن الجزري ، شمس الدين محمد بن محمد (ت 833هـ) ، تقريب النشر في القراءات العشر، تحقيق : علي عبد القدوس عثمان الوزير ، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1421هـ/2000م) ، ص 15 ومابعدها.

(1) ابن الجوزي، مناقب، ص ص 497-496.

(2) م . ن ، ص 204.

(3) طبقات الحنابلة، ج1، ص 8.

(4) بيومي، ابن حنبل، ص 11.

(5) ينظر تفاصيل المناظرة التي استمرت ثلاثة ايام . ابن الجوزي، مناقب، ص 319 ومابعدها، الذهبي، سير، ج11، ص ص 253-244.

(6) ابن الجوزي، مناقب، ص 328 ؛ الذهبي، سير ، ج11، ص 250.

(7) ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص 8 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 191 ، و ص 497؛ ابن بدران ، عبدالقادر بن احمد بن مصطفى، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ، (دمشق، المطبعة المنيرية، د.ت) ، ص 36.

ذلك من قوله : " كتبت من العربية أكثر مما كتب ابو عمرو الشيباني [1] " [2] . وقال احمد بن يحيى [3] : " كنت أحب أن أرى أحمد بن حنبل فصرت إليه ، فلما دخلت عليه قال لي : فيم تنظر ؟ فقلت في النحو والعربية ... " [4] . لذلك فإنه سلك جادة إتقان العلوم التي تتصل باللغة العربية.

3 – علم الفقه :

تمكن الامام احمد من علم الفقه بعد أن أتقن القرآن الكريم حفظاً وفهماً ظاهراً وباطناً، واستوعب الحديث النبوي الشريف طرقاً وعللاً رواية ، ودرايةً ، فكان ذلك الطريق والسبيل الاكيد للتمكن من الفقه اصولاً ومسائلاً ، فكان يجمع الحديث جمع الامام الفقيه، لاجمع الامام الراوي فحسب [5] ، فضلاً عن إنه إهتم في فقه الصحابة المجتهدين الذين اشتهروا بالافتاء ثم درس فقه التابعين وجمع فتاويهم وذلك يرهف عقل الراوي ويعطيه ملكة فقهية عميقة [6] ، ودرس الامام احمد الفقه الحنفي عن طريق ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب ابي حنيفة وفقيه اهل الرأي [7] . ويروى : " كان الامام احمد قد كتب كُتب الرأي وحفظها ... " [8] ... ودرس فقه الامام الشافعي عن

طريق شيخه الامام الشافعي [9] . فانضمت هذه العلوم والمعارف وتلاحمت في عقل الرجل ، يحيط بذلك كله فتوح ووعي كامل لما سمع وقرأ ، وظهرت عليه إمارات الفقه وهو في

---

(1) ابو عمرو الشيباني اسحاق بن مرار الكوفي اللغوي، صاحب التصانيف، روى عن الامام احمد وقيل فيه ثناء كثير. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج6 ، ص 329 ؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج2، ص 23.

(2) ابن ابي يعلى، طبقات الحنابلة ، ج1، ص ص 8-7 ، وص 294 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 497 ؛ ابن بدران، مدخل ، ص 37.

(3) احمد بن يحيى بن زيد ابو العباس النحوي الشيباني امام الكوفيين في النحو، واللغة . توفي في جمادي الاولى سنة احدى وتسعين ومائتين. ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص ص 83-84 ؛ ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد بن عبدالله (ت 884هـ) ، المقصد الارشد في ذكر اصحاب الامام احمد ، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، (الرياض، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، 1990م) ، ج1، ص ص 206-205.

(4) ابن الجوزي، مناقب، ص 205 ؛ (وينظر ابن ابي يعلى، طبقات الحنابلة ، ج1، ص 83).

(5) ابو زهرة، تاريخ ، ج2، ص 315 ؛ الخولي، الامام الممتحن، ص 8.

(6) ابو زهرة، تاريخ، ج2، ص 290.

(7) احد شيوخه الامام احمد سترد ترجمته في شيوخه .

(8) ابن الجوزي، مناقب، ص 64.

(9) والفائدة التي حصل عليها الامام احمد من الامام الشافعي كبيرة، لانه مدون قواعد اصول الفقه، في رسالته الاصولية المشهورة التي صنفها في بغداد ، ثم اعاد تصنيفها في مصر ، والتي تُعد مقدمة لكتاب الام ، وهذه الرسالة – كما يروى – اول تدوين وصل إلينا في علم اصول الفقه، وهناك الكثير من اقوال العلماء الاولين في تأكيد ذلك . ينظر الكبيسي، حمد عبيد، اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، (بغداد، مكتبة الامير للطباعة، 1986م) ، ص ص 22-20.

مطلع شبابه فقال أبو زرعة : " ما أعلم في أصحابنا اسود الرأس أفقه من أحمد بن حنبل ... " [1] .

ثم أثنى الكثير من العلماء على فقه الامام احمد ، منهم شيوخه، واقرانه وتلاميذه، فقال شيخه عبدالرزاق : " ما رأيت افقه من احمد بن حنبل ولا اورع" [2] . وشهد بذلك شيخه الشافعي فقال : " خرجت من بغداد ، وما خلفت بها احد اتقى ولا اورع ولا افقه ... من احمد بن حنبل " [3] . وقال ابو عبيد : " انتهى العلم الى اربعة: احمد بن حنبل، وهو افقهم " [4] . وقال ابو عبدالرحمن النسائي : " ... جمع احمد المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر " [5] . ووصف ابن الجوزي [6] فقه الامام احمد فقال: " فله من الاستنباط ما يطول شرحه " . وقال الذهبي [7] : " كان اماماً في الفقه ودقائقه، اماماً في السنة وطرائقها... " واضاف : " كان احمد صاحب فقه، صاحب حفظ ، صاحب معرفة" [8] ، وقد اوضح ابن ابي يعلى ان الذين تكفلوا بنقل فقه الامام احمد بن حنبل هم اعيان البلد وائمة الازمان منهم ابناه صالح وعبدالله، ثم أدرج الكثير غيرهم [9] ، وعلى الرغم من ذلك فان هناك من ظن إن الامام احمد ليس فقيه وإنما محدث، وفي هذا قال احد شيوخ الحنابلة ابو الوفا علي بن عقيل [10] : " ومن عجيب ماتسمعه عن هؤلاء الاحداث الجهال أنهم يقولون احمد ليس بفقيه لكنه محدث، وهذا غاية الجهل، لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الاحاديث بناء لايعرفه أكثرهم. وخرج عنه من دقيق الفقه ماليس نراه لاحد منهم وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على كبارهم" [11] . وما يؤكد براعته وحذقه في الفقه فقد سُئل عن مسائل فقهية غاية في الدقة ، وتتطلب سعة في العلم، وسرعة في التأويل وقوةً في البصيرة فأجاب عنها بدقة وإتقان [12] ، وقد بين ابن خلدون الاقاليم التي انتشر بها مذهب الامام احمد، فقال : "

---

(1) ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل، ج1، ص 294.

(2) السبكي، طبقات، ج2، ص 28 ؛ (وينظر المزي، تهذيب الكمال، ج1، ص 450 ؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج2، ص 305).

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج4، ص 419 ؛ ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص 18 ؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج1، ص 64 ؛ الذهبي، تاريخ، ص 55 ؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج2، ص 27.

(4) الذهبي ، تاريخ ، ص 56.

(5) ابن الجوزي، مناقب، ص 497 .

(6) م . ن ، ص 497.

(7) العبر ، ج1، ص 342.

(8) الذهبي، تاريخ ، ص 59.

(9) طبقات الحنابلة، ج1، ص 7.

(10) ابو الوفا علي بن محمد بن عقيل البغدادي، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف، وكان اماماً مبرزاً كثير العلوم، مكباً على الاشتغال والتصنيف وقيل فيه ما كان احد يقدر ان يتكلم معه لفورة علمه وبلاغة كلامه، وقوة حجته ، توفى سنة ثلاث عشر وخمسمائة، ابن ابي يعلى، طبقات الحنابلة، ج2، ص 259 ؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج4، ص 35.

(11) ابن الجوزي، مناقب، ص 64.

(12) م . ن ، ص 64، 65، 66.

وأكثرهم بالشام والعراق، وبغداد ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة ورواية الحديث، وميلاً بالاستنباط إليه عن القياس ما أمكن ... " [1] .

اما اصول فتاوى احمد بن حنبل، فهي طريقة الصحابة والتابعين، لايتعدى طريقتهم ولايتجاوزها الى غيرها، وقد صرح ووضح المجتهدون من اهل مذهبه التابعين له ان اصول فتاويه مبنية على خمسة اصول [2] .

الاصل الاول : النص ، فإذا وجد النص افتى بموجبه ولايلتفت الى ما خالفه وكذلك لم يكن يُقدمْ على الحديث الصحيح عملاً ولا رأيا ولا قياساً، ولا فيما يسميه كثير من الناس اجماعاً وقال عبدالله بن الامام احمد سمعت ابي يقول : " ما يدعي فيه الرجل الاجماع فهو كذب، من ادعى الاجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا، مايُدريه ، ولم ينته إليه ؟ فليقل لانعلم الناس اختلفوا ... " [3] .

الاصل الثاني: فتاوى الصحابة ، وهو ما افتى به الصحابة [4] .

الاصل الثالث : اذا اختلف الصحابة تخير اقوالهم وماكان اقربها الى الكتاب والسنة، وهو لايخرج عن اقوالهم فإن لم يتبين له موافقة، حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول [5] .

الاصل الرابع: الاخذ بالمرسل [6] ، والحديث

---

(1) المقدمة، ص 540.

(2) ابن بدران، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ، ص 41.

(3) ابن قيم الجوزية، ابو عبدالله محمد بن ابي بكر (ت 751هـ) ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، (بيروت، دار الجيل، 1973م)، ج1، ص ص30-29؛ ابن بدران ، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل، ص ص 42-41.

(4) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج1، ص 30 ؛ ابن بدران ، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل، ص 42.

(5) ابن قيم الجوزية،اعلام الموقعين،ج1، ص 31 ؛ ابن بدران ، المدخل ، ص 43.

(6) المرسل : نوع من الاحاديث التي يرويها التابعي عن رسول الله R ، وحديث التابعي الكبير الذي لقى جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن خيار، ثم سعيد بن المسيب ، ولذلك فالمرسل مخصوص بالتابعي، وطبقات التابعين خمسة عشر طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك. الحاكم ، معرفة علوم الحديث، ص 32؛ ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 47؛ العراقي، الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت 806هـ) ، التقيد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان (بيروت ، دار الفكر، 1389هـ/1970م) ، ص ص 71-70.

الضعيف [1] ، وهذا الاصل كان يلجأ اليه الامام احمد اذا لم يجد في الباب اثر يدفعه ولاقول صحابي، ولا اجماع على خلافه كان العمل به عنده اولى من القياس [2] [3] .

الاصل الخامس : القياس ، ويلجأ الى اعتماد هذا الاصل للضرورة عندما لايوجد من الاصول السابقة ، فيذهب الى الاصل الخامس واستعمله للضرورة [4] ، فهذه اصول الفقه في المذهب الحنبلي .

---

(1) " ليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا مافي روايته متهم بحيث لايُسوغ الذهاب اليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من اقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف بل الى صحيح وضعيف . وللضعيف عنده مراتب " . ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج1، ص 31 ؛ فالحديث الضعيف : "كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن... فهو حديث ضعيف، واطنب ابو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسياً قسماً إلا واحداً" . ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 37.

(2) القياس، الحاق واقعة لانص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم، والعلة هي الوصف الذي يُبنى عليه الحكم . ينظر زيدان، عبدالكريم، الوجيز في اصول الفقه، (بغداد، مطبعة العاني، 1390هـ/1970م) ، ص 160 ؛ خلاف ، عبدالوهاب ، علم اصول الفقه، (القاهرة، مطبعة الفاروق، 1366هـ/1947م)، ص 53.

(3) ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين، ج1، ص 31 ؛ ابن بدران، مدخل، ص 43.

(4) ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين، ج1، ص 32 ؛ ابن بدران، مدخل، ص 43.

4– علم الحديث (1) :

وتبحره في علم الحديث لايحتاج الى إطالة او برهان لتأكيد علمه في هذا المجال، اذ إن علمه بالحديث النبوي رواية، ودراية شاع في انحاء واسعة من اصقاع المعمورة، وما كتاب المسند ، وكتاب العلل إلا دليل وبرهان واضح وجلي لتأكيد ذلك ، ولفرط وكثرة علمه في الحديث النبوي الشريف، فقد اخذ عنه الرواية بعض شيوخه (2)، وكثير من الاقران والاصحاب (3) ، وهذا ينم عن السعة والكثرة من العلم الذي حصل عليه الامام احمد في هذا المجال وشهد له بذلك شيخه الشافعي والذي قال للامام احمد : " أنتم أعلم بالحديث منا، فإذا صح الحديث فقولوا لنا حتى نذهب اليه " (4) . وكان الامام الشافعي اذا أورد سنداً فيه (حدثنا الثقة) يعني بذلك الامام احمد بن حنبل (5) .

ومقدرة الامام احمد في علم الحديث قال عنها ابن الجوزي (6) : " فقد سَلَّمَ الكل له انفراده فيه بما لم ينفرد به سواه من الائمة من كثرة محفوظه منه ، ومعرفة صحيحه من

---

(1) علم الحديث يتضمن العلم بالرواية والذي يشتمل على اقوال النبي R وافعاله وتقريراته، وصفاته، وروايتها وضبطها وتحرير الفاظها، ورحل العلماء الاوائل الرحلات الطويلة والبعيده في سبيل التثبت من الرواية، وجمع طرقها.
وعلم الدراية . وهو علم بقوانين يُعرف بها احوال السند والمتن، أي مراتب او درجة الحديث من صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع وشاذ وغير ذلك ، ثم النظر في كيفية أخذ الرواة بعضهم من بعض بقراءة على الشيخ، او السماع من لفظ الشيخ، او كتابة او مناولة او أجازة وتفاوت رتبها، وما للعلماء من الخلاف بالقبول او الرد ، ثم التمكن من معرفة مافي فنون الاحاديث من غريب او مشكل او تصحيف او مختلف، وغاية هذا العلم تميز الحديث الصحيح والحسن من السقيم والدخيل، ولمزيد من التفاصيل عن كل ذلك ينظر: الحاكم ، معرفة علوم الحديث، ص 32 ومابعدها ؛ الخليلي ، ابو يعلى الخليل بن عبدالله بن احمد القزويني (ت 446هـ) ، الارشاد ، تحقيق: د. محمد سعيد عمر ادريس (الرياض، مكتبة الرشيد، 1409هـ/1989م) ، ج1، ص 157 ومابعدها؛ الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي (ت 463هـ) ، الكفاية في علم الرواية، تحقيق ابو عبدالله السورقي، وابراهيم حمد المدني ، (المدينة المنورة، المكتبة العلمية، د.ت) ، ص 259 ومابعدها؛ اليحصبي ، القاضي عياض بن موسى (ت 544هـ) ؛ الالماع الى معرفة اصول الرواية وتقيد السماع، تحقيق: السيد احمد صقر (القاهرة، دار التراث – تونس، المكتبة العتيقة، 1379هـ/1970م)، ص 68 ومابعدها؛ ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص 10 ومابعدها؛ السيوطي ، عبدالرحمن بن ابي بكر (ت 911هـ) ؛ تدريب الراوي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د. ت) ، ج1 ، ص 62 ومابعدها؛ الدهلوي ، عبدالحق بن سيف الدين بن سعد الله (ت 1052هـ) ، مقدمة اصول الحديث، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، (بيروت، دار البشائر الاسلامية، 1406هـ/1986م) ، ص 33 ومابعدها.

(2) ينظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج4 ، ص 413 ؛ ابن الجوزي، مناقب ، ص ص 83-90 ؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج1 ، ص ص 442-440.

(3) ينظر ابن الجوزي، مناقب، ص 90 ؛ المزي، تهذيب الكمال، ج1، ص 442-440 ؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج2، ص 30.

(4) ابن الجوزي ، مناقب، ص 499 ؛ ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص 6.

(5) ابو نعيم ، حلية الاولياء ، ج9 ، ص 170 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 84؛ الذهبي، تاريخ، ص 60 ؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6 ، ص 164.

(6) مناقب، ص 497 ؛ (وينظر: ابن بدران، المدخل ، ص 37).

سقيمه وفنون علومه" . وانه كان في ترحال كثير من أجل العلم ، ولا يغادر مكاناً إلا وجمع وأخذ مافيه من علوم تنفعه وفي ذلك قال ابن الجوزي [1] : " ابتدأ احمد T في طلب العلم من شيوخ بغداد ، ثم رحل الى الكوفة، والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة وكتب عن علماء كل بلد " ، وقد سُئل الامام احمد : " أيهما احب اليك الرجل يكتب الحديث او يصوم ويصلي ؟ - يعني النوافل – قال يكتب الحديث ... لئلا يقول قائل إني رأيت قوماً على شيء فتبعتهم " [2] .

ولشغفه بالحديث كتب الحديث بطرقه المتعددة فقال : " نحن كتبنا الحديث من ستة وجوه وسبعة وجوه لم نضبطه، كيف يضبطه من كتبه من وجه واحد !! " [3] . وفي شأن علمه ومعرفته بالرجال: " كان احمد T يذكر الجرح والتعديل والعلل من حفظه اذا سئل كما يقرأ الفاتحة " [4] .

وهذا مادفع ابن خلدون [5] الى وصف الامام احمد بقوله : " وكان من علية المحدثين " . وكذلك وصفه ابن العماد الحنبلي [6] : " كان اماماً في الحديث وضروبه" . وقال الامام احمد عن نفسه : " لست صاحب كلام وإنما مذهبي الحديث " [7] . ويروى ايضا أنه قيل للامام احمد بن حنبل مارغبته فقال : " سند عال وبيت خال" [8] .

شيوخـه

عُرف عن الامام احمد بن حنبل كثرة اسفاره ورحلاته في المدن والامصار ، وفي كل رحلة إلى مدينة يقف حتى يأخذ من محدثيها، وفقهائها وعلمائها فنتج عن ذلك كثرة شيوخه الذين اخذ عنهم علومه، وبلغ عدد شيوخه اكثر من اربعمائة شيخ [9] . ومن ابرزهم :

---

(1) مناقب، ص 22 ؛ (وينظر المزي ، تهذيب الكمال، ج1، ص 446).

(2) ابن الجوزي، مناقب، ص 182.

(3) م.ن ، ص 58.

(4) ابن الجوزي، مناقب ، ص 497.

(5) المقدمة ، ص 540.

(6) شذرات الذهب ، ج2، ص 96.

(7) الشيخ المفيد ، ابو عبدالله محمد بن محمد النعمان ، (ت 413) ؛ الحكايات في مخالفات المعتزلة من العدلية والفرق بينهم وبين الشيعة الامامية، تحقيق: محمد رضا الحسيني الجلالي (بيروت، دار المفيد ، 1414هـ/ 1993م) ، ص 20.

(8) القلقشندي، احمد بن علي (ت 821هـ) ، صبح الاعشى في صناعة الانشا، تحقيق : د. يوسف علي طويل، (دمشق، دار الفكر ، 1987م) ، ج14 ، ص 375.

(9) ابن الجزري، المصعد الاحمد، ص 24.

- علي بن هاشم بن البريد ابو الحسن، الامام الحافظ الصدوق، القرشي الكوفي الشيعي ثقة ، سمع منه الامام احمد ببغداد توفى سنة ثمانين ومائة وقيل احدى وثمانين ومائة للهجرة[1] .
- القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد ، الانصاري الكوفي تلميذ الامام ابي حنيفه النعمان لزمه سبعة عشرة سنة، وهو من اشهر تلاميذه ، وكان قاضي الافاق ووزير الخليفة هارون الرشيد ، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائه للهجرة[2] .
- هشيم بن بشير بن أبي حازم السُلمي الواسطي، كان من حفاظ الحديث، سكن بغداد، ونشر بها العلم ، وصنف التصانيف ، ولزم الامام احمد هشيماً اربع سنين او خمساً ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة للهجرة [3] .
- محمد بن جعفر غندر ، ابو عبدالله الهذلي ، المجود ، ثبت، روى عنه الكثير ، كان صدوقاً وفي حديث شعبه ثقة، توفى سنة ثلاث وتسعين ومائه للهجرة[4] .
- اسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي المخزومي، ابو محمد الواسطي المعروف

بالازرق، احد الثقات، وروى عنه الكثير، توفى سنة خمس وتسعين ومائة للهجرة[5] .

---

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج12 ، ص 116 ؛ الذهبي، سير، ج8، ص 342 ومابعدها ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب، ج1، ص 297.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج14 ، ص 242؛ الشيرازي ، طبقات الفقهاء، ص 141؛ الذهبي، سير، ج8 ، ص 535 ؛ السيوطي، ابو الفضل عبدالرحمن بن ابي بكر (ت 911هـ) ؛ طبقات الحفاظ ، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ) ، ج1، ص ص 128-127 ؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ، ج1، ص 298.

(3) ابن الجوزي، ابو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ) ، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري، ود. محمد رواس قلعجي ، (بيروت، دار المعرفة، 1399هـ/1979م) ، ج3 ، ص ص 17-15 ؛ الذهبي، سير، ج8 ، ص 287 ؛ السيوطي ، طبقات الحفاظ، ص 111؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج1، ص 303.

(4) البخاري ، التاريخ الكبير، ج1، ص 57 ؛ مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ) الكنى والاسماء ، تحقيق: عبدالرحيم محمد احمد ، (المدينة المنورة، منشورات الجامعة الاسلامية، 1404هـ) ، ج1، ص 492 ؛ الذهبي، ابو عبدالله محمد بن احمد (ت 748هـ) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبدالموجود ، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م) ، ج6 ، ص 93؛ السيوطي، طبقات الحفاظ ، ص132.

(5) المزي، تهذيب الكمال، ج2، ص 496 ؛ الذهبي، سير، ج9 ، ص 171 ؛ ابن حجر العسقلاني، او الفضل احمد بن علي (ت 852هـ) ، تقريب التهذيب ، تحقيق : محمد عوامه (دمشق، دار الرشيد، 1406هـ/1986م) ، ج1 ، ص 104 ؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 138.

- الوليد بن مسلم القرشي ، ابو العباس الدمشقي، الحافظ ، الامام عالم اهل الشام سمع الكثير من العلماء، وكان من اوعية العلم ، وله مصنفات كثيرة بلغت السبعين مصنفاً ، توفى سنة اربع او خمس وتسعين ومائة [1] .
- وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الكوفي، الامام الحافظ محدث العراق ، كان من بحور العلم وائمة الحفاظ ، قال فيه الامام احمد بن حنبل : ما رأيت احداً اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع، فكان جهبذاً توفى سنة سبع وتسعين ومائة للهجرة[2] .
- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن، الامام الناقد، المجود سيد الحفاظ، سمع له الكثير فكان اماماً وحجة وقدوة في العمل والعلم ، توفى بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة للهجرة[3] .
- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون ، ابو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي، الامام الكبير حافظ العصر شيخ الاسلام ، توفى سنة ثمان وتسعين ومائة للهجرة[4] .
- يحيى بن سعيد القطان، الامام الكبير، ابو سعيد التميمي مولاهم البصري، الحافظ قال فيه الامام احمد بن حنبل: " مارأيتُ بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان" . توفى سنة ثمان وتسعين ومائة للهجرة [5] .
- يحيى بن ادم بن سليمان، ابو زكريا صاحب التصانيف ، وكان من كبار ائمة الاجتهاد، فكان حافظاً ثقة فقيهاً من المتقنين توفى سنة ثلاث ومائتين للهجرة[6] .

---

(1) ابن حبان ، ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد (ت 354هـ) ؛ الثقات، تحقيق: شرف الدين احمد ، (بيروت، دار الفكر، 1395هـ/ 1975م)، ج9 ، ص 222 ؛ المزي، تهذيب الكمال، ج31 ، ص 86 ؛ الذهبي، سير، ج9 ، ص 212 ؛ ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب ، ج1، ص 584.

(2) ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل، ج1، ص ص 232-219 ؛ المزي، تهذيب الكمال: ج30، ص 483-462 ؛ الذهبي ، ميزان الاعتدال، ج7 ، ص 126 ؛ ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج1 ، ص 581.

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج10 ، ص 240 ؛ الباجي، ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت 474هـ) ، التعديل والتجريح، تحقيق : د. ابو لبابه حسين (الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، 1406هـ/1986م) ، ج1، ص 273 ؛ المزي، تهذيب الكمال ، ج17 ، ص 430 ؛ الذهبي، سير، ج9 ، ص 192.

(4) العجلي، ابو الحسن احمد بن عبدالله بن صالح (ت 261هـ) ، معرفة الثقات من رجال اهل العلم والحديث ، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم ، (المدينة المنورة ، مكتبة الدار، 1405هـ/1985م) ، ج1، ص 417 ؛ ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج1، ص 32 ؛ ابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، ج1، ص 245 .

(5) ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج9 ، ص 150 ؛ ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص 365 ؛ النووي، تهذيب الاسماء ، ج2، ص 450 ؛ السيوطي، طبقات الحفاظ ، ص 131.

(6) الذهبي، سير، ج9 ، ص 522 ومابعدها ؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ، ج2، ص8.

- محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الامام ، الفقيه ، ابو عبدالله القرشي ثم المطلبي، المكي والذي يلتقي نسبه مع الرسول R في عبد مناف ، وهو ابرز شيوخ الامام احمد ، توفى سنة اربع ومائتين للهجرة[1] .
- يزيد بن هارون بن زاذي ، الامام القدوة، ابو خالد السُلمي الواسطي الحافظ وقيل فيه : " يزيد ثقة إمام لايسأل عن مثله " توفى في خلافة المأمون

(1) ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل، ج7 ، ص 201 ؛ الذهبي، سير، ج9 ، ص 563 ؛ الصفدي، الوافي بالوفيات ، ج2 ، ص 171 ؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج9 ، ص 25 ؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ، ج2، ص 9.

سنة ست ومائتين للهجرة[1] .

- عبدالرزاق بن نافع الحافظ الكبير عالم اليمن ، ابو بكر الحميري مولاهم الصنعاني الثقة الشيعي، أرتحل الى الشام، والحجاز ، والعراق، حدث عنه الكثير ، توفى سنة احدى عشر ومائتين للهجرة [2] .

وهناك الكثير من الشيوخ الذين أخذ وروى عنهم الامام احمد بن حنبل [3] .

تلاميذه:

بعد ان طاف وجاب الامام احمد الكثير من البلدان الاسلامية واخذ العلوم من علمائها ، فبلغ المنزلة الرفيعة العالية في علم الحديث، وعلم الفقه ، وعلوم اخرى، وذاعت شهرته، فقصده طلاب من بلدان كثيرة لينهلوا من علمه، وحدث عنه الكثير ، فكان من ابرز من روى وحدث عنه:

1- ابنه صالح (ت 266هـ).
2- ابنه عبدالله (ت 290هـ).
3- البخاري ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري (ت 256هـ).
4- مسلم بن الحجاج (ت 261هـ).
5- ابو داود سليمان بن الاشعث (ت 275هـ).
6- الترمذي ابو عيسى محمد بن عيسى (ت 279هـ).
7- ابراهيم بن اسحاق بن ابرايهم الحربي (ت 285هـ).
8- النسائي ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب (ت 303هـ) [4].

ومما تميز به الامام احمد روى عنه العديد من شيوخه منهم :

1- وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي (ت 197هـ).
2- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان (ت 198هـ).
3- يحيى بن ادم بن سليمان (ت 203هـ).
4- محمد بن ادريس الشافعي (ت 204هـ).
5- يزيد بن هارون زاذي (ت 206هـ).
6- عبدالرزاق بن نافع الصنعاني (ت 211هـ) [5] .

---

(1) البخاري، التاريخ الكبير ، ج8 ، ص 368 ؛ العجلي، معرفة الثقات، ج2، ص 368؛ مسلم، الكنى والاسماء، ج1، ص 283 ؛ المزي، تهذيب الكمال، ج32 ، ص 261؛ الذهبي، سير ، ج9 ، ص 358.

(2) البخاري، التاريخ الكبير ، ج6 ، ص 130 ؛ المزي، تهذيب الكمال، ج18 ، ص 52 ؛ ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ج1، ص 354.

(3) ينظر: الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد، ج4، ص413-412؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج1، ص ص 439-437؛ الذهبي ، سير ، ج11، ص ص 181-180 ؛ السبكي ، طبقات الشافعية، ج2، ص ص 30-29.

(4) وهناك الكثير من التلاميذ لمزيد من التفاصيل ينظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج4، ص 413 ؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج1، ص ص 441-440 ؛ الذهبي، سير ، ج11، ص 181 ؛ السبكي، طبقات ، ج2، ص 30 ؛ النووي، تهذيب الاسماء واللغات، ج1، ص122.

(5) ابن الجوزي، مناقب، ص ص 106-83؛ المزي، تهذيب الكمال، ج1، ص ص 442-441؛

وكذلك روى عنه الكثير من اقرانه [1] .

مؤلفاته :

دأب الامام احمد على الاهتمام في تتبع الروايات ، وكان لايُحبذ تصنيف الكتب[2] ، ويروى انه كان شديد الكراهة لتصنيف الكتب [3] وينهي عن كتابة كلامه وفتاويه [4] ، وعلم الله | من حُسن نيته وقصده، فدون كلامه وفتاويه، بأكثر من ثلاثين سفراً، انتشرت في الافاق [5] ، ومن ابرز الذين جابوا البلدان لجمع علوم الامام احمد ، وتدوين ماروي عنه من كلامه وفتواه . ابو بكر الخلال [6] ، اذ إنه طاف لأجل ذلك البلدان، للاجتماع باصحاب الامام احمد وكتابة ماروي عنه بالاسناد [7] ، اذ دون عنه كبار تلاميذه مسائل وافرة – سماهم اصحاب ابي عبدالله – الذين نقلوا اقوال الامام احمد ، وفتاويه، وكلامه في العلل والرجال والسنة والفروع، فجمعها الخلال ، ثم اخذ في ترتيب ذلك وتهذيبه وتبويبه [8] ، ويذكر الذهبي إن الخلال كتب عن نحو من مائة نفس من اصحاب الامام ثم كتب كثيراً من ذلك عن اصحاب اصحابه [9] ، فـ: " رويت فتاويه ومسائله وُحدث بها قرناً بعد قرن ، فصارت إماماً وقدوةً لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم حتى إن المخالفين لمذهبه... ليعظمون نصوصه ... " [10] وقال الذهبي[11] في كتابة كلامه : " ولو رآى ذلك ، لكانت له تصانيف كثيرة" . ومن كتب الامام احمد بن حنبل :

الذهبي ، سير ، ج11، ص 182؛ السبكي، طبقات ، ج2، ص ص 30-29؛ النووي، تهذيب الاسماء ، ج1، ص 122.

(1) ينظر السبكي، طبقات، ج2، ص 30؛ المزي، تهذيب الكمال، ج1، ص 442-440.

(2) ابن الجوزي ، مناقب، ص 191 ؛ الذهبي، سير ، ج11، ص 327 .

(3) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج1، ص 28 ؛ ابن بدران، المدخل ، ص 46.

(4) ابن الجوزي، مناقب، ص 194 ؛ الذهبي، سير ، ج11، ص 327 ؛ ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج1، ص 28.

(5) ابن الجوزي ، مناقب، ص 191 ؛ ابن قيم الجوزيه، اعلام الموقعين، ج1، ص 28 ؛ ابن بدران، المدخل، ص 46.

(6) ابو بكر الخلال ، احمد بن محمد بن هارون البغدادي الفقيه الحبر الذي انفق عمره في جمع مذهب الامام احمد وتصنيفه، وقيل فيه : هو رحال واسع العلم شديد الاعتناء بالاثار له كتاب السنة وكتاب العلل وكتاب الجامع. توفي سنة احد عشر وثلثمائة . ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج2، ص 261.

(7) الذهبي، سير ، ج11 ، ص 331 ؛ ابن بدران، المدخل ، ص ص 47-46.

(8) الذهبي ، سير ، ج11، ص ص 331-330.

(9) م . ن ، ج11، ص 331.

(10) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج1، ص 28.

(11) سير ، ج11، ص 327.

1- كتاب العلل [1] ، طُبع في استنبول سنة 1987م في جزئين بتحقيق : د. طلعت قوج ، واسماعيل جراح ، وطُبع ايضاً في المكتب الاسلامي سنة 1988م، بتحقيق: وصي الله بن محمد بن عباس في اربعة اجزاء [2] . وهناك طبعة الرياض، مكتبة المعارف، سنة 1409هـ/1989م ، بتحقيق : صبحي السامرائي في جزء واحد.

2- كتاب الزهد [3] ، طُبع في الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1989م ، بتحقيق : د. محمد جلال شرف في جزئين، وايضاً طُبع في بيروت، دار الكتب العلمية ، 1398هـ، واعيد في الدار نفسها طبعه سنة 1420هـ/1999م .

3- كتاب الورع ، طُبع في بيروت، دار الكتب العلمية ، 1983م بتحقيق: د. زينب ابراهيم القاروط .

4- كتاب الاسماء والكنى، طُبع في الكويت، مكتبة دار الاقصى 1406هـ/1985م. بتحقيق : عبدالله يوسف الجديع.

5- كتاب الرد على الزنادقة [4] ، وورد عند ابن النديم الرد على الجهمية [5] ، وطُبع بعنوان الرد على الزنادقة والجهمية في دمشق، مكتبة ابن الهيثم، 1386هـ/1967م ، بتحقيق: محمد فهر شقفة، وطُبع في القاهرة، المطبعة السلفية، 1393هـ، تبحقيق : محمد حسن راشد .

6- كتاب الاشربة [6] ، طبع في القاهرة، مكتبة التراث الاسلامي 1405هـ /1985م ، بتحقيق: عبدالله بن حجاج .

7- كتاب الايمان [7] ، وقال ابن ابي حاتم في شأن هذين الكتابين : " سمعت ابي يقول أتيت احمد بن حنبل في اول ما ألتقيت معه سنة ثلاث عشرة ومائتين فإذا قد اخرج معه الى الصلاة كتاب الاشربة وكتاب الايمان ... " [8] .

8- كتاب الفرائض [9] .

---

(1) ابن النديم، ابو الفرج محمد بن اسحاق (ت 385هـ) ، الفهرست ، (بيروت، دار المعرفة، 1398هـ/1978م) ، ص 320 ؛ الزركلي، خير الدين ، الاعلام ، (بيروت، دار العلم للملايين، 1398هـ/1978م) ، ج1، ص 203.

(2) العبيدي، احمد عبدالستار جاسم، وجادات عبدالله بن احمد بن حنبل في مسند ابيه ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد (بغداد، 1420هـ/1999م)، ص20.

(3) ابن النديم، الفهرست، ص 320 ؛ الذهبي، سير، ج11، ص 330 ؛ حاجي خليفة ، مصطفى بن عبدالله (ت 1067هـ) ، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1992م) ، ج2، ص 1422؛ الزركلي ، الاعلام ، ج1، ص203 ؛ كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين، (دمشق ، مطبعة الترقي، 1957م)، ج2، ص 96.

(4) الذهبي، سير، ج11، ص 330 ؛ الزركلي ، الاعلام ، ج1، ص 203.

(5) الفهرست ، ص 320.

(6) ابن النديم، الفهرست، ص 320 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 190 ؛ الذهبي، سير، ج11، ص 328 ؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص 1392 ؛ الزركلي، الاعلام، ج1، ص203.

(7) ابن النديم، الفهرست، ص 320 ؛ الذهبي، سير ، ج11، ص 328 ؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص 1401.

(8) الجرح والتعديل، ج1، ص 303 ؛ (وينظر : ابن الجوزي، مناقب، ص 190).

(9) ابن النديم ، الفهرست، ص 320 ؛ الذهبي ، سير ، ج11، ص 328.

9- فضائل الصحابة [1] : طبع في بيروت، مؤسسة الرسالة 1403هـ/1983م ، بتحقيق: وصي الله محمد عباس .
10- طاعة الرسول [2] .
11- الامامة [3] .
12- الرسالة في الصلاة ، وقال الذهبي [4] فيه : " هو موضوع على الامام" .
13- نفي التشبيه [5] .
14- احكام النساء [6] .
15- مسائل الامام احمد ، طبع في دلهي، الدار العلمية ، 1988م، بتحقيق : فضل الرحمن بن محمد.
16- التفسير [7] ، وقال فيه الذهبي [8] : " فتفسيره المذكور شيء لا وجود له " .
17- الناسخ والمنسوخ [9] .
18- التاريخ [10] .
19- حديث شعبة [11] .
20- المقدم والمؤخر في القرآن [12] .
21- جوابات القرآن [13] .
22- المناسك الكبير والصغير [14] .

---

(1) ابن النديم، الفهرست، ص 320 ؛ الذهبي، سير ، ج11، ص 330 ؛ الزركلي، الاعلام، ج1، ص203.

(2) ابن النديم، الفهرست، ص 320.

(3) الذهبي، سير، ج11، ص 330.

(4) م . ن .

(5) م . ن .

(6) الجبوري، مرويات السيرة النبوية، ص 13.

(7) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج9 ، ص375 ؛ ابن الجوزي، مناقب ، ص 191 ؛ الزركلي، الاعلام ، ج1، ص 203.

(8) سير ، ج11، ص 328.

(9) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج9 ، ص 375؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 191 ؛ الذهبي، سير، ج11، ص 328 ؛ الزركلي، الاعلام، ج1، ص 203 ؛ كحالة ، معجم المؤلفين، ج2، ص 96.

(10) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج9 ، ص 375 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 191 ؛ الذهبي، سير ، ج11، ص 328 ؛ الزركلي، الاعلام ، ج1، ص 203 .

(11) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج9 ، ص 375 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 191 ؛ الذهبي، سير ، ج11، ص 328.

(12) ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص 8 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 191 ؛ الذهبي، سير ، ج11 ، ص 328.

(13) ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص 8 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 191 ؛ الذهبي، سير ، ج11، ص 328.

(14) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج9 ، ص 375 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 191 ؛ الذهبي، سير، ج11، ص 328.

23- ذم الدنيا [1] .
24- اما اهم مؤلفاته فهو المسند ، والذي سيأتي بيان منهجه وتوضيح شرطه في الرواية.

اراء العلماء فيه :

حظى الامام احمد بن حنبل بمكانة كبيرة قل نظيرها بين مسلمي عصره، فحاز ونال الثناء والمدح من والعلماء والتلاميذ وعامة الناس، وذلك لما تميز به من صفات قل ان تُجمع في انسان، وكانت له الرياده فيها، فإن وصف بالزهد، فإنه زهد بالدنيا بما فيها من مباهج وزينة، بعد أن أقبلت عليه وحاد عنها وجانبها فأصبح إماماً في الزهد[2]، وإن وصف بالشجاعة فكان مضرب المثل في الشجاعة والاقدام، والاصرار ، إذ إنه لم يداهن او يماري او يضعف او يخاف او يصيبه الوجل من قبضة السلطان وجبروته وسطوته، ولم يخيفه موت او عذاب فكان سيداً في الشجاعة[3]، وإن وصف بإنه عالم ، فالعلوم التي حازها ونالها ، جعلته إماماً بتلك العلوم ومناراً ومشكاة وقبلة يتوجه اليه [4]، وإن وصف بإنه ورع ، فإنه ترك كثير من المباحات خوف ان يقع في المحذور او المكروه لا المحرم ، وان وصف بالصابر فإنه صبر على مصاعب، ومحن كثيرة وعديده .

وكان له حُسن الفه، وصدق كلام ، وقوة إيثار ، كل ذلك عاش به الامام احمد وعليه فارق الحياة، فأخذ المنزلة العالية التي تجلت بثناء العلماء،
وإجلال الامراء، وكثرة الاتباع، وممن وصف ذلك ادريس بن عبدالكريم
المقرئ [5] قال : " رأيت علماءنا ... فيمن لا أُحصيهم من أهل العلم والفقه يعظمون أحمد بن حنبل ويجلونه ويوقرونه ويبجلونه ويقصدونه للسلام عليه " [6] . وقال ابن الجوزي [7] : " وقد روي جماعة من المشايخ والنظراء والمقارنين والاتباع مدح الامام احمد ، فالرجل بحمد الله مسألة اجماع أقر له الكل حتى الخصوم " . وقال الذهبي [8] : " اثنى عليه خلق من خصومه فما الظن بإخوانه وأقرانه".وأيضاً قيل فيه:"عن الدنيا ماكان أصبره، وبالماضين ماكان أشبهه، وبالصالحين ماكان ألحقه عُرضت له الدنيا فأباها ، والبدع فنفاها" [9] . وقال مهنا بن يحيى [10] : " مارأيت رجلاً اجمع من احمد في علمه وزهده وورعه " [11]. وقال

---

(1) ابن النديم ، الفهرست، ص 320.
(2) ابن الجوزي، مناقب، ص ص 248-244 ؛ الذهبي، سير ، ج11، ص 268 ومابعدها.
(3) ينظر المحنة.
(4) ينظر علومه.
(5) ادريس بن عبدالكريم ابو الحسن الحداد المقرئ ، احد تلاميذ الامام احمد بن حنبل، وقيل إنه ثقة وكتب عنه الناس لثقته وصلاحه، ومات سنة اثنتين وتسعين ومائتين للهجرة. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج7 ، ص 14 ؛ ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص ص 116-117.
(6) ابو نعيم ، حلية الاولياء، ج9 ، ص 171 ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج4 ، ص 416 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص ص 138-137.
(7) مناقب، ص 137.
(8) سير ، ج11، ص 203.
(9) ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص 10 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية، ج10 ، ص336.
(10) مهنا بن يحيى السلمي ابو عبدالله، وهو من كبار اصحاب الامام احمد ، روى عنه الكثير من

أبو زرعة [12] : " ما رات عيني مثل احمد بن حنبل...

المسائل وكان الامام احمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبدالرزاق، وقال مهنا لزمت ابا عبدالله ثلاثاً واربعين سنة ، فتعلمت منه العلم والادب، ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص 345 ومابعدها ؛ ابن مفلح ، المقصد الارشد، ج3، ص 43.

(11) الذهبي ، سير ، ج11، ص 191.

(12) عبيد الله بن عبدالكريم القرشي، احد الائمة الاعلام ومن تلاميذ الامام احمد، ووصف صاحب علم وفقه وصدق وصيانة، مات سنة اربع وستين ومائتين للهجرة. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج10 ، ص 148 ؛ الذهبي، سير، ج13 ، ص 65 ومابعدها ؛ ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب، ج1، ص 148.

في العلم والزهد والفقه والمعرفة وكل خير " [1] . وقال يحيى بن ادم شيخ الامام احمد : " احمد بن حنبل امامنا" [2] . وقال قتيبة بن سعيد [3] : " لو ادرك احمد بن حنبل عصر مالك والثوري والاوزاعي والليث بن سعد لكان هو المقدم ، فقيل لقتيبة تضم احمد إلى التابعين فقال إلى كبار التابعين " [4] . وايضاً قيل فيه : " امام المحدثين الناصر للدين والمناضل عن السنة ، والصابر في المحنة " [5] .

وقال يحيى بن معين : " كان في احمد بن حنبل خصال مارأيتها في عالم قط كان محدثاً وكان حافظاً وكان عالماً وكان ورعاً وكان زاهداً ، وكان عاقلاً" [6] . وقال الشافعي في وصف الامام احمد بن حنبل : " رأيت ببغداد شاباً اذا قال حدثنا قال الناس كلهم صدق ... " [7] وقال احمد بن سنان الواسطي [8] : " مارأيت يزيد بن هارون [9] لاحد اشد تعظيماً منه لاحمد بن حنبل ولا رأيته أكرم احد إكرامه لاحمد بن حنبل وكان يُقعده إلى جنبه إذا حدثنا ، وكان يوقر أحمد بن حنبل ولا يمازحه [10] " .

فحاز الامام احمد من الفضائل الكثيرة والمزايا العديدة، فقال يحيى بن معين : "وكثرة الثناء على احمد بن حنبل تستكثر لو جلسنا مجلساً بالثناء عليه ماذكرنا فضائله بكمالها " [11] . اما بشأن وصف اخلاقه قال ابو بكر يعقوب بن يوسف [12] : " جلست إلى

---

(1) ابن الجوزي، مناقب، ص 122 ؛ (وينظر ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل، ج1، ص294).

(2) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج4، ص 417 ؛ ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص7وص17 ؛ ابن الجوزي ، مناقب، ص 77 ؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج1، ص 451 .

(3) قتيبة بن سعيد بن جميل ابو رجاء الامام المحدث الثقة ، من اهل بغلان وهي قرية من قرى بلخ ، ولد سنة تسع واربعين ومائة رحل إلى العراق والمدينة ومكة والشام ، شيخ الامام احمد وروى عنه البخاري ومسلم ، وابو داود ، والنسائي، والترمذي في كتبهم توفي سنة اربعين ومائتين للهجرة . الخطيب البغدادي ، تاريخ ، ج12 ، ص 464 ومابعدها ؛ الذهبي،سير ، ج11، ص 13 ومابعدها، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ، ج2، ص 94.

(4) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 101 ؛ (وينظر ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج1، ص 293 ؛ ابو نعيم، حلية الاولياء، ج9 ، ص 166 ؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج4، ص 417 ؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج2، ص 97).

(5) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج4، ص 412.

(6) ابن كثير، البداية والنهاية، ج10 ، ص 336.

(7) الذهبي، سير، ج11، ص 195 ؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6 ، ص 364 .

(8) احمد بن سنان الواسطي نقل عن الامام احمد مسائل ، منها اوردها الخلال في كتابه السنة ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص 50.

(9) احد شيوخ الامام احمد . ينظر شيوخه.

(10) ابن الجوزي، مناقب، ص 67 ؛ المزي، تهذيب الكمال، ج1، ص 450 ؛ الذهبي، سير، ج11، ص 195.

(11) ابو نعيم ، حلية الاولياء، ج9 ، ص ص 169 –170 ؛ ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة ج1، ص 19 ، وص 403 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 115.

(12) يعقوب بن يوسف بن ايوب المطوعي، ابو بكر ، سمع من الامام احمد بن حنبل وغيره، ونقل عن الامام احمد مسائل ، ولد سنة ثمان ومائتين ، وتوفى في رجب سنة سبع وثمانين ومائتين. ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1 ، ص ص 417-416 ؛ ابن مفلح ، المقصد الارشد ، ج3، ص 125.

ابي عبدالله احمد بن حنبل ثلاثة عشرة سنة، وهو يقرأ المسند على أولاده ماكتبت منه حرفاً واحداً ، وإنما كنت أكتب ادابه واخلاقه وأتحفظها" [1] .

(1) المديني، خصائص ، ص 15.

المبحث الثالث

تعريف بالمسند وشرط الامام احمد

1 ـ المسنـد :

وهو الكتاب الذي حوى بين ثناياه احاديث الرسول R والتي جمعها الامام احمد أبن حنبل من خلال الاسفار والرحلات العديدة بين الكثير من الامصار الاسلامية، وبذل من اجل ذلك جهداً جهيداً ، وعناءً طويلاً لغاية عظمى بينها لابنه عبدالله الذي قال : " قلت لابي رحمه الله تعالى : لم كرهت وضع الكتب وقد عملت المسند ؟ فقال: عملت هذا الكتاب إماماً اذا اختلف الناس في سنة رسول الله R رُجع إليه" [1] . وفائدة هذا الكتاب تكمن في إن الامام احمد جمع الاحاديث من أمصار كثيرة، لذلك تنوعت عنده طرق الحديث، فعرف سقيمه من صحيحه، وعرف حال رواة كل سند (علم الجرح والتعديل) ، فتميز بذلك ، بل اصبح له الريادة في ذلك [2] .

عندما بدأ الامام احمد بدراسة الحديث وهو في سن السادس عشر من عمره [3]، بدأت خزانته تترآى بتراكم احاديث مختلفة فبلغت مسموعاته الكثير ،
وعند ذاك شرع في وضع المسند ، والذي بدأ به ، عندما عاد من عبدالرزاق الصنعاني[4] .
فأنتقى احاديث المسند،وقال عبدالله بن احمد: " خرج ابي المسند من سبعمائة

---

(1) المديني ، خصائص المسند ، ص 12.

(2) بيرومي، ابن حنبل، ص 109.

(3) ابن الجوزي، مناقب، ص 53 ؛ المزي، تهذيب الكمال ، ج1، ص 445.

(4) المديني ، خصائص، ص 15 ، (ترجمة عبدالرزاق في شيوخ الامام احمد).

الف [1] حديث " [2] . وفي رواية اخرى قال حنبل بن اسحق [3] : " جمعنا ... لي ولصالح ولعبد الله ، وقرأ علينا المسند ، وما سمعه منه – يعني تاماً – غيرنا ، وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وأنتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين الفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله R فارجعوا اليه، فإن كان فيه والا فليس بحجة" [4]. واورد ابن الجزري ماقاله الذهبي في هذا : " هذا القول على غالب الامر ، والا فلنا احاديث قوية في الصحيحين والسنن والاجزاء ماهي في المسند " [5] . واما ابن الجزري فعلق على ذلك بقوله : " واما قوله فما اختلف فيه من الحديث رجع اليه والا فليس بحجة ، يريد اصول الاحاديث، وهو صحيح ، فإنه مامن حديث غالباً إلا وله اصل في هذا المسند والله تعالى اعلم " [6] . ولذلك قال المديني [7] : " وهذا الكتاب

اصل كبير، ومرجع وثيق لاصحاب الحديث، انتقي من حديث كثير ومسموعات وافرة ، فجعله إماماً ومعتمداً، وعند التنازع ملجأ ومستنداً " .

اما ترتيب المسند ، فكان بضم احاديث كل صحابي بعضها إلى بعض [8] . وفي ذلك قال ابن الصلاح [9] : " فهذه عادتهم فيها ان يُخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثاً محتجاً به " ، ... وكذلك قال ابن حجر [10]: " من رتب

---

(1) قد يظن كثير ممن لايعرف وليس له باع في هذا العلم ، إن هذه الالوف الكثيرة انها احاديث متباينة مما يؤدي إلى الزعم الخاطيء بان اكثرها غير صحيح ، ويجعل اعداء السنة النبوية ذلك مطعناً في سنة رسول الله R كلها ، ولكن إن تلك الالوف من الاحاديث انما هي طرق متعددة للاحاديث، لان الحديث الواحد، قد يروى بعشرات الاسانيد(طُرق)، فيختار المؤلف كالامام احمد أصحها وأوثقها ويدع مافي اسناده ضعف كثير، او قد تكون علة في المتن فيترك الحديث وان جاء بسند فيه نوع من الصحة. وبذلك قد يأتي حديث بإسناد ضعيف وباسانيد صحيحة. وكذلك ان هذه الالوف تتضمن اثار الصحابة والتابعين يرويها المحدثون عنهم بالاسانيد،ويعدونها في عد الحديث(ينظر المديني،خصائص المسند،ص1، هامش 2).

(2) المديني، خصائص المسند، ص 12.

(3) حنبل بن اسحاق بن حنبل ابو علي الشيباني ابن عم الامام احمد ، سمع منه ومن غيره وقيل فيه كان ثقة ثبتا ، وقيل كان صدوقاً، توفى بواسط في جمادي الاولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين للهجرة، ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج1، ص ص 145-143 ؛ ابن مفلح ، المقصد الارشد، ج1، ص 365.

(4) المديني،خصائص،ص11؛ابن الجوزي،مناقب، ص 192 ؛ الذهبي، سير، ج11، ص329.

(5) ابن الجزري، المصعد، ص 21.

(6) م . ن .

(7) المديني، خصائص ، ص 11 ؛ (وينظر ابن الجزري ، المصعد، ص 22).

(8) الخطيب البغدادي ، ابو بكر احمد بن علي (ت 463هـ) ، الجامع لاخلاق الراوي وادب السامع، تحقيق : د. محمود الطحان ، (الرياض، مكتبة المعارف، 1403هـ/1983م)، ج2، ص 284 ؛ الصنعاني، محمد بن اسماعيل (ت 1182هـ) ، توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد (المدينة المنورة، المكتبة السلفية ، د.ت) ، ج1، ص 228.

(9) علوم الحديث، ص 34.

(10) ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي (ت 852هـ) ؛ تعجيل المنفعة بزوائد رجال

على المسانيد فإن اصل وضعه مطلق الجمع" ، فالمتصفح للمسند يرى حديثاً في الحدود يليه اخر في العبادات وثالث في الترغيب، وقد يُجمع الضعيف وغيره بخلاف المرتب على الابواب [1] ، وأوجب الخطيب البغدادي على من اراد تخريج مسانيد الصحابة أن يكون ذا معرفة بالمتون المرفوعة [2] من الموقوفة [3] ، فإن فيها مايُشكل على من لم يكن عارفاً في صناعة الحديث [4] ، وللمصنف الخيار في تخريج المسند، فإن شاء رتب اسماء الصحابة على حروف المعجم من اوائل الاسماء ، وإن شاء رتبها على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب إلى رسول الله R في النسب وإن شاء رتبها على قدر سوابق الصحابة في الاسلام ومحلهم في الدين فيبدأ بالعشرة (رضوان الله عليهم) ثم يتبعهم بالمقدمين من اهل بدر، ثم اهل الحديبية ، ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح، ثم الاصاغر الاسنان الذين رأوا الرسول R وهم اطفال[5].

والامام احمد ، عندما جمع مرويات كل صحابي على حده، يبدو إنه اتبع ترتيب الصحابة في المسند على وفق اعتبارات عدة ، منها : الافضلية، والسابقة في الاسلام ، والشرافة النسبية ، وكثرة الرواية [6] ، كما سمى مجموعة من الاحاديث باسم الاقطار والامصار التي ذهب اليها في رحلاته ويستمع فيها من علمائها كمسند الكوفيين والبصريين وكما يأتي:

1- مسند العشرة المبشرين.
2- مسند اهل البيت .
3- مسند بني هاشم.
4- مسند المكثرين من الصحابة.
5- مسند باقي المكثرين من الصحابة.
6- مسند المكيين.
7- مسند المدنيين.
8- مسند الكوفيين.
9- مسند البصريين.
10- مسند الشاميين.
11- مسند الانصار.

الائمة الاربعة، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت) ، ص 3.

(1) الصنعاني، توضيح الافكار ، ج1، ص 226.

(2) الحديث المرفوع : وهو ما اضيف إلى الرسول R خاصة. ولايقع مطلقه على غير ذلك (ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 41 ؛ السيوطي ، تدريب الراوي، ج1، ص 183 ؛ الصنعاني، توضيح الافكار ، ج1، ص 254).

(3) الحديث الموقوف : وهو المروي عن الصحابة t من اقوالهم او افعالهم (ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ص 44-43 ؛ السيوطي ، تدريب الراوي، ج1، ص 184).

(4) الخطيب البغدادي، الجامع لاخلاق الراوي، ج2، ص 290.

(5) الخطيب البغدادي، الجامع لاخلاق الراوي ، ج2، ص 292.

(6) العبيدي ، وجادات ، ص 33.

12- مسند النساء [1] .

اما المضمون الذي حواه المسند ، فذهب الساعاتي إلى تقسيمه إلى ستة اقسام:

1- قسم رواه ابو عبدالرحمن عبدالله بن الامام احمد عن ابيه سماعاً منه، وهو المسمى ، بمسند الامام احمد وهو كبير جداً .
2- وقسم سمعه عبدالله من ابيه وغيره وهو قليل جداً.
3- وقسم رواه عبدالله عن غير ابيه ، وهو المسمى عند المحدثين بزوائد عبدالله وهو كثير بالنسبة للاقسام كلها عدا القسم الاول.
4- وقسم قرأه عبدالله على ابيه ولم يسمعه منه وهو قليل.
5- وقسم لم يقرأه ولم يسمعه ولكنه وجده في كتاب أبيه بخط يده وهو قليل ايضاً ، وهذا القسم يعرف اصطلاحاً الوجادة [2] .
6- وقسم رواه ابو بكر القطيعي [3] عن غير عبدالله وابيه وهو اقل الجميع [4] .

ثم عقب الساعاتي على ذلك : بإن كل تلك الاقسام من المسند الا الثالث فإنه من زوائد عبدالله ، والسادس فإنه من زوائد القطيعي [5] . إلا ان احد الباحثين المحدثين يرى ان الوجادات ليست من اصل المسند [6] .

ولتمييز ذلك فأن كل حديث يقال في اول سنده حدثنا عبدالله حدثني ابي فهو من المسند، وكل حديث يقال في اول سنده حدثنا عبدالله حدثنا فلان بغير لفظ ابي فهو من زوائد عبدالله، وكل حديث يقال في اوله حدثنا فلان غير عبدالله وابيه فهو من زوائد القطيعي [7] .

---

(1) ينظر المسند.

(2) الوجادة : قسم من اقسام اخذ الحديث ونقله ، وهي مصدر وجد يجد ، ومعنى ذلك ان يقف المحدث على كتاب بخط شخص فيه احاديث يرويها، ولم يسمعها ولا له منه اجازة او نحوها ، فله ان يقول . " وجدت بخط فلان او قرأت وما اشبهه" ينظر: ابن جماعة، محمد بن ابراهيم (ت 733هـ) ، المنهل الراوي، تحقيق: د. محي الدين عبدالرحمن رمضان (دمشق، دار الفكر، 1406هـ/1986م) ، ص 91؛ السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (ت 902هـ) ، فتح المغيث شرح الفية الحديث، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م) ، ج2، ص ص 152-151 ؛ الصنعاني، توضح الافكار، ج1، ص152.

(3) احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي ، سكن قطيعة الدقيق فنسب اليها. ولد في المحرم سنة اربع وسبعين ومائتين، وكان مكثراً الرواية عن عبدالله بن الامام احمد بن حنبل فسمع منه المسند ، والزهد ، والفضائل والتاريخ، والمسائل. وسمع من اخرين ، وحدث عنه الكثير منهم ، الدار قطني، وابن شاهين، وابو نعيم الاصبهاني، وغيرهم وقيل إنه مستور وقيل ثقة، وقيل إنه خلط في اخر عمره، توفى في ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة للهجرة. الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج4، ص 73؛ ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة، ج2، ص 7؛ ابن الجزري، المصعد الاحمد، ص 31؛ ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب، ج2، ص 65.

(4) الساعاتي ، احمد عبدالرحمن البنا ، الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ، (القاهرة، مطبعة الفتح الرباني ، 1375-1354هـ) ، ج1، ص ص 22-19.

(5) الفتح الرباني ، ج1 ، ص 22.

(6) العبيدي وجادات ، ص 58.

(7) الساعاتي، الفتح الرباني، ج1، ص 22.

اما عدد احاديث المسند ، فقال المديني [1] : " فأما عدد احاديث المسند ، فلم ازل اسمع من افواه الناس انها اربعون الفاً ... " ونقل ذلك ابن الجزري [2] ، اما الخطيب البغدادي فأورد عن ابن المنادي : " لم يكن في الدنيا احد اروى عن ابيه منه – يعني عبدالله – لانه سمع المسند وهو ثلاثون الفا... " [3] وهذا العدد قال به اخرين[4]، اما ابن خلدون [5] فقال : " المسند وهو يشتمل على إحدى وثلاثين الف حديث" .

ولعل السبب في هذا الاختلاف كما اورده ابن الجزري[6]قائلاً : " فلو عده بعض الاصحاب لأفاد ، ولا يسهل عده إلا بالمكرر وبالمعاد، واما عده بلا مكرر فيصعب،

---

(1) خصائص المسند، ص 13.

(2) المصعد الاحمد ، ص 22.

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ ، ج9 ، ص 375 ؛ (وينظر: الذهبي، سير، ج11، ص 329 ؛ ابن الجزري، المصعد، ص 22).

(4) ابن النديم، الفهرست، ص 320 ؛ ابن الجوزي، مناقب، ص 191؛ ابن خلدون، المقدمة، ص 536 ؛ الزركلي، الاعلام، ج1، ص 203.

(5) المقدمة، ص 533.

(6) المصعد ، ص 23.

ولاينضبط تحرير ذلك " ، ولذلك اختلف عدد احاديث المسند بين طبعة واخرى، فكان في طبعة (بيروت، دار الكتب العلمية 1413هـ/ 1993م) عدد الاحاديث (27716) ، اما في طبعة (عمان، بيت الافكار الدولية، د.ت) فعدد الاحاديث (28199) ؛ وفي طبعة (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1414هـ/1994م) فعدد الاحاديث (27100) ، اما طبعة (القاهرة، دار الحديث، 1416هـ/1995م) ، فعدد الاحاديث (27519).

وعدد شيوخ الامام احمد الذين روى عنهم في المسند فكانوا مائتا وثمانون ونيف[1] .

وإما شيوخ ابنه عبدالله الذين روى عنهم في مسند ابيه فعددهم مائة وثلاثة وسبعون رجلاً [2] .

وكان ابن الجزري قد عد الصحابة والصحابيات في المسند فقال " قد عددتهم لما افردتهم في كتابي المسند، فبلغوا ستمائة ونيف وتسعين سوى النساء الصحابيات، وعددت النساء الصحابيات فبلغن ستاً وتسعين" [3] .

هذا وصف عام للمسند الشهير للأمام احمد والذي تميز عن المسانيد الاخرى الكثيرة التي ذكرها الكتاني في الرسالة المستظرفة بما قاربت على مائة مسند إلا إنه خص مسند الامام احمد بالقول : " والمسانيد كثيرة جداً منها مسند احمد وهو أعلاها وهو المراد عند الاطلاق" [4] .

2ـ شرط الامام احمد في قبول الرواية:

قبل الدخول في شرح شرط الامام احمد، لابد من معرفة السبيل لتميز الرواية الصحيحة من غيرها، وهذا يتم بمعرفة واتقان علل الحديث[5] ، وقال الخطيب

---

(1) الذهبي، سير، ج1، ص 181 ؛ ابن الجزري، المصعد ، ص 24.

(2) ابن الجزري ، المصعد ، ص 24.

(3) م . ن .

(4) الكتاني، محمد بن جعفر (ت 1345هـ) ، الرسالة المستطرفة، تحقيق: محمد المنتصر محمد ، (بيروت ، دار البشائر الاسلامية، 1406هـ/1986م) ، ص 61.

(5) اوضح ابن الصلاح ماهية واهمية علل الحديث بقوله : " اعلم أن معرفة علل الحديث من اجل علوم الحديث وادقها واشرفها، وانما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه ، فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها ، ويتطرق ذلك إلى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنظم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على ارسال في الموصول ، او وقف في المرفوع، او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك ... ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه " . علوم الحديث ، ص ص 82-81 ؛ وقد تكون العلة في اسناد

البغدادي[1] : " والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يُجمع بين طرقه ، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط" ، وكذلك الحديث المعلول هو مايوقف على علته ، انه اذا دخل حديث في حديث او ارسله واحد ووصله واهم [2] .

اما الامام احمد فإنه كتب الحديث من طرق مختلفة لأتقانه كما صرح هو بذلك : " نحن كتبنا الحديث من ستة وجوه وسبعة وجوه لم نضبطه ، كيف يضبطه من كتبه من وجه واحد"[3]. وفي شأن علمه ومعرفته بهذا المجال: " كان الامام احمد t يذكر الجرح والتعديل والعلل من حفظه اذا سئل كما يقراء الفاتحة" [4] . وكتابه في العلل دليل وبرهان واضح وجلي لتأكيد ذلك ، وقال فيه ابن الصلاح: " ومن كتب علل الحديث ومن أجودها كتاب العلل عن احمد بن حنبل" [5] .

وشرط الامام احمد في قبول الرواية قال عنه المديني [6] : " ولم يُخرج إلا عمن ثبت عنده صدقه وديانته ، دون من طعن في امانته " . وكذلك فإن الامام أحمد كان له باع، ومعرفة، ودراية في الرجال (الرواة) ، ومن ذلك ما قال في بعظهم فعن عبدالله قال : " وكان ابي لايحدث عن عمرو بن خالد ، يعني كان حديثه لايسوى عنده شيئاً"[7]. وكذلك عن عبدالله قال : " فحدثت ابي بحديث عثمان بن جرير فأنكره جداً ، وكان ابي لايحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنده وإنكاره لحديثه" [8] . وكذلك روى عبدالله ان اباه : " لم يرو عمن روى عن ضعيف وان كان حاله خالصاً " [9] ، وكذلك روى عبدالله: " وجدت هذا الحديث في كتاب ابي بخطه وقد ضرب عليه، فظننت انه قد ضرب عليه لأنه خطأ، إنما هو عن زيد عن ابي سلام عن ابي أمامة" [10] . وكذلك اوضح عبدالله عندما ابوه ضرب على حديث بقوله: " إنما ضرب ابي على هذا الحديث لأنه لم يرض الرجل الذي حدث عنه يزيد" [11] . وكذلك قال عبدالله : " سمعت ابي يقول ليس في الشام رجل اصح حديثاً من سعيد بن عبدالعزيز يعني التنوخي" [12] ، وبذلك فإن اقوال الامام احمد في

الحديث وقد تكون في المتن، وهناك اسباب اخرى ضمن مقتضى لفظ العلة والتي تُخرج الحديث من الصحة إلى الضعف. ينظر : ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ص 84-83.

(1) الجامع لاخلاق الراوي، ج2، ص 295.

(2) الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ص 148.

(3) ابن الجوزي، مناقب، ص 58.

(4) م . ن ، ص 497.

(5) علوم الحديث، ص 227.

(6) خصائص، ص 12 ؛ (وينظر ابن بهادر، ابو عبدالله بدر الدين محمد بن جمال الدين (ت794هـ) النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق د. زين العابدين بن محمد ، (الرياض، اضواء السلف، 1419هـ/1998م) ، ج1، ص 353 ؛ ابن الجزري، المصعد ، ص 24).

(7) احمد ، المسند، ج2، ص 116؛ (وينظر المديني ، خصائص ، ص 15).

(8) المديني، خصائص، ص 15.

(9) م . ن ، ص 16.

(10) م . ن .

(11) م . ن ، ص 17.

(12) احمد ، المسند، ج13، ص 381.

هؤلاء الرجال تدل وبشكل واضح على إن قبوله للرواية لاتكون الا عن طريق الراوي الذي تثبت ديانته وصدقه .

وكذلك نهج الامام احمد في شرطه النهج الذي سار عليه اهل الفقه، والكثير من ائمة اهل الحديث في الاعتماد على عدالة الراوي المتعارف عليها ، فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل او نحوهم من اهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانه، فاستغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً [1] . فكان الامام احمد في الجرح والتعديل معتدل لا افراط عنده ولا تفريط [2] ، وحرص الامام احمد على عدم قبول رواية التائب من الكذب المتعمد في حديث رسول الله R وان كان حسن التوبة [3] . وانه كان يرى ان لفظ " عن فلان " ، و " أن فلان " انهما ليسا سواء ، وخالف بذلك الامام مالك الذي كان يراهما سواء [4] ، وكان لايقبل رواية منْ يأخذ اجراً على التحديث ووافق ذلك عدداً من ائمة الحديث [5] ، وكذلك فإن الامام احمد من الذين لايقبلون رواية من غلط وبُينَ له غلطه ولم يتراجع وأصر على رواية الحديث ففي مثل هذا الحال سقطت رواياته [6] ، وكذلك روي عن الامام احمد انه قال : " اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا، وحدثني، وسمعت ، واخبرنا ولاتعده" [7] . وبذلك فإنه حرص على دقة النقل تحديداً وحصراً، وكان لايضيف شيئاً حتى الصلاة على الرسول R ولا الثناء لله | اذا لم تُذكر عند سماعه، ويروى إنه كان يقتصر على النطق دون الخط [8] .

وبذلك فإن الامام احمد استحب اتباع المحدث في لفظه [9] ، ولذلك عُرف عن الامام احمد الامتناع عن رواية مايحفظونه الا من كتبهم [10] ، وورد عن عبدالله قوله : " حدثني ابي من كتابه " [11] .

وكان الامام احمد حريص على طلب العلو في الاسناد [12] ، لهذا كثرت رحلاته وكان يقول : " طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف" [13] . ولذلك فإن مسنده احتوى على الكثير من الاسانيد الثلاثية [14] ، ومن المعروف ان اصل الاسناد خصيصة فاضلة من

---

(1) ابن الصلاح ، علوم الحديث، ص 95.

(2) م . ن ، ص 97.

(3) م . ن ، ص 104.

(4) م . ن ، ص 57.

(5) م . ن ، ص 107 ؛ شاكر ، احمد محمد ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، (القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح واولاده، 1377 هـ / 1958م) ، ص105.

(6) ابن الصلاح ، علوم الحديث، ص 108.

(7) م . ن ، ص 128 ؛ شاكر ، الباعث الحثيث، ص 114.

(8) ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص 167 ، وص 210 ؛ شاكر ، الباعث الحثيث، ص135.

(9) ابن الصلاح ، علوم الحديث، ص 210.

(10) م . ن ، ص 211؛ المزي، تهذيب الكمال، ج1، ص 452 ؛ شاكر ، الباعث الحثيث، ص150.

(11) احمد ، المسند ، ج2، ص 422.

(12) ابن الصلاح ، علوم الحديث، ص 223.

(13) م . ن ، ص 231 ؛ شاكر ، الباعث الحثيث ، ص 160.

(14) وقد أُفرد لهذه الثلاثيات كتاب حواها كلها ينظر السفاريني، ابو العون شمس الدين محمد بن

خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة ، ويروى عن عبدالله بن المبارك انه قال : " الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ماشاء" [1] .

وكان الامام احمد على دراية ومعرفة في الارسال الخفي [2] [3] ، وهذا النوع له فائدة عظيمة يُدرك بالاتساع في الرواية، والجمع لطرق الاحاديث مع المعرفة التامة بذلك [4] ، وكان الامام احمد يورد الحالة التي اخذ بها الحديث فإن كانت قراءة على الشيخ يقول قرأت على فلان [5] .

واذا سأل الامام احمد الراوي يقول مثلاً : " حدثنا يحيى بن سعيد وانا سألته" [6]. وبذلك فإن الامام احمد كان امينا حريصاً دقيقاً في النقل للرواية ، كما اورد المديني ذلك بقوله : " ومن الدليل على أن ما اودعه الامام احمد رحمه الله مسنده قد احتاط فيه اسناداً ومتناً، ولم يورد فيه الا ماصح عنده ... قال عبدالله: قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه : اضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الاحاديث عن النبي R [7] ... وهذا مع ثقة رجال اسناده حين شذ لفظه عن الاحاديث المشاهير امر بالضرب عليه فقال عليه ماقلناه وفيه نظائر له " [8] . وعلل المديني امر الامام احمد لابنه عبدالله بالضرب على حديثه فقال : " قد روى لابنه الحديث لكنه ضرب عليه في المسند، لانه أراد أن لايكون في المسند إلا الثقات ويروي في غير المسند عمن ليس بذلك " [9] . وبذلك فإن الامام احمد كان يأمر ابنه عبدالله بالضرب (أي حذف) على بعض الاحاديث كلما تبين له علة في الحديث، لكن عبدالله كان يكتفي بالقول بإن اباه امره بالضرب على الحديث ثم يورده في المسند [10] .

اما الحديث الضعيف ، فمن المتعارف عليه بين المحدثين إنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لايُحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء ، كما إنه ليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدار قطني وغيره في الضعفاء: " فلان يعتبر به وفلان لايعتبر به " [11] .

احمد بن سالم (ت 1188هـ) ، شرح ثلاثيات مسند الامام احمد (بيروت، المكتب الاسلامي، د . ت) جزئين.

(1) ابن الصلاح ، علوم الحديث، ص 231.

(2) وهو الانقطاع في أي موضع من السند بين راويين متعاصريين لم يلتقيا، وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع . (ابن الصلاح ، علوم الحديث، ص 261، هامش(1)) .

(3) م . ن ، ص 262-261.

(4) م . ن ، ص 261-260.

(5) ينظر احمد ، المسند ، ج1، ص 242 (184) ؛ ج1، ص 250 (199).

(6) ينظر احمد ، المسند ، ج1، ص 240 (182) ؛ ج1، ص 244 (186).

(7) ورد قول عبدالله في المسند ، ج8 ، ص 118 (7992).

(8) خصائص ، ص 14.

(9) م . ن ، ص 17.

(10) ينظر مثلاً وليس حصراً،احمد،المسند،ج6،ص411(6947) ، ج11، ص 468 (14443).

(11) ابن الصلاح ، علوم الحديث، ص 76.

وهذا ما أخذ به الامام احمد بن حنبل الذي قال : " ماحديث ابن لهيعة بحجة وإني لاكتب كثيراً مما أكتب اعتبر به وهو يقوي بعضه ببعض" [1] . وبذلك فإن

---

(1) المزي، تهذيب الكمال، ج15 ، ص 493.

الحديث الضعيف عند كثير من المحدثين يوردونه على سبيل المتابعة والاستشهاد فكان الامام احمد عندما يأتي بحديث من الاحاديث المعلقة [1] ، فإنه يذكرها للمتابعة ولم يسقها إصولاً، وهي بالنسبة إلى جملة المسند قليلة جداً، ومثل ذلك غير الموصول [2] .

اما من حيث التساهل في ايراد حديث الفضائل ، فقد ثبت عند الامام احمد وغيره من الائمة قولهم: " اذا روينا في الحلال والحرام شددنا واذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا " [3] . وبذلك فإن الامام احمد طريقته التسامح في رواية احاديث الفضائل دون احاديث الاحكام [4] ، كالحدود والكفارات والفرائض [5] ، وقد نبه ابن تيمية إلى ان ذلك لايعنى الاخذ بالحديث الضعيف المكذوب وقال : " ولا كان احمد بن حنبل ولا أمثاله من الائمة يعتمدون على مثل هذه الاحاديث في الشريعة، ومن نقل عن احمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولاحسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف احمد بن حنبل ومن قبله من العلماء ان الحديث ينقسم إلى نوعين، صحيح ، وضعيف .
والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لايحتج به ، والى ضعيف حسن" [6] . وكذلك قال ابن تيمية [7] : " ولم يقل احد من الائمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الاجماع" . وقال الذهبي [8] في هذا الشأن : " ولهذا أكثر الائمة على التشديد في احاديث الاحكام، والترخص قليلاً لا كل الترخص في الفضائل والرقائق فيقبلون في ذلك ماضعُف اسناده، لا ما أتُهم رواته، فإن الاحاديث الموضوعة والاحاديث الشديدة الوهن لايلتفتون اليها، بل يروونها للتحذير منها، والهتك لحالها ، فمن دلسها او غطى تبيانها فهو جان على السنة ، خائن لله ورسوله. فان كان يجهل ذلك فقد يُعذر بالجهل ولكن سلو اهل الذكر إن كنتم لاتعلمون".

اما اقوال العلماء في المسند فكان فيها اختلاف، قال بعضهم: " لايجوز ان يقال فيه السقيم، بل فيه الصحيح المشهور، والحسن، والغريب " [9] . وقال ابن حجر العسقلاني"

---

(1) الحديث المعلق ، وهو ماحذف من مبتدأ اسناده واحد او اكثر ، ابن الصلاح ، علوم الحديث، ص 62؛ السيوطي ، تدريب الراوي، ج1، ص 117 ؛ الانصاري، سراج الدين عمر بن علي بن احمد (ت 804هـ) ، المقنع في علوم الحديث، تحقيق : عبدالله بن يوسف الجديع ، (الرياض ، دار فواز للنشر، 1413هـ) ، ج1، ص 72.

(2) الحديث غير الموصول ، وهو عكس الموصول الذي يقع فيه المرفوع والموقوف والذي اتصل اسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه من فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه (الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص 390 ؛ ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 40 ؛ الانصاري ، المقنع، ج1، ص 112).

(3) ابن حجر ، القول المسدد في الذب عن مسند الامام احمد ، ملحق في نهاية كتاب المسند، ص 561 ؛ وينظر ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب، ج2، ص 98.

(4) ابن الصلاح ، علوم الحديث، ص 93؛ ابن تيمية ، ابو العباس احمد بن عبدالحليم الحراني (ت 728هـ)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، (بغداد ، دار المثنى للطباعة والنشر، 1406هـ/1986م) ، ص 77 ؛ ابن حجر، القول المسدد ، ص 581.

(5) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ، ج2، ص 98.

(6) التوسل والوسيلة، ص 78.

(7) م . ن .

(8) سير ، ج8 ، ص 520.

(9) ابن الجزري ، المصمد ، ص 24.

[1] : " والحق ان احاديثه غالبها جياد ، والضعاف منها انما يوردها للمتابعات، وفيه القليل من الضعاف الغرائب الافراد اخرجها ثم صار يضرب عليها شيئا فشيئاً، وبقى منها بعده بقية " .

واورد ابن الجزري قول ابن تيمية " : شرط المسند اقوى من شرط ابي داود في سننه وقد روى ابو داود في سننه عن رجال اعرض عنهم في المسند قال : ولهذا كان الامام احمد في المسند لايروي عمن يُعرف انه يكذب، مثل محمد بن سعيد المصلوب ونحوه، ولكن يروي عمن يضعف لسوء حفظه، فإن هذا يُكتب حديثه، ويعتضد به " [2].

كما ان ابن حجر العسقلاني قد افرد كتاباً سماه : " القول المسدد في الذب عن مسند الامام احمد " ، والذي تضمن الادلة والبراهين، والحجج التي دافع بها عن احاديث المسند ، وقال في مقدمته : " فقد رأيت أن أذكر في هذه الاوراق ماحضرني من الكلام على الاحاديث التي زعم بعض اهل الحديث انها موضوعة، وهي في المسند الشهير للامام الكبير ابي عبدالله احمد بن حنبل، امام اهل الحديث في القديم والحديث، والمطلع على خفاياه المثيرة لخباياه، عصبية مني لاتخل بدين ولامروءة ، وحمية للسنة لاتعد بحمد الله من حمية الجاهلية، بل هي ذب عن هذا المصنف العظيم الذي تلقته الامة بالقبول والتكريم وجعله امامهم حجة يرجع اليه، ويعول عند الاختلاف عليه" [3] .

وعندما بدأ الامام احمد بجمع الحديث ، جمع ماحصل عليه صحيح ، وضعيف ، لكنه عندما شرع في تصنيف المسند انتقى ماصح عنده ، ثم بدأ بتنقية ذلك ، فكان يأمر ابنه بالضرب على الاحاديث التي يرى انها خلاف الاحاديث ومنها ماصح فيها السند، ولكن المتن خلاف الاحاديث، فأمر الضرب عليها، واستمر ذلك حتى اخر ايام حياته.

وبتلك الجهود الموفقة لأهل الحديث استقام امر الشريعة بتوطيد دعائم السنة التي هي ثاني مصادرها التشريعية، واطمأن المسلمون إلى حديث نبيهم فاقصى عنه كل دخيل وميزوا بين الصحيح والحسن والضعيف ، وصان الله شرعه من عبث المفسدين ودس الدساسين وتآمر الزنادقة وغيرهم من اعداء الاسلام [4] ، والاهتمام بذلك ضمن علوم الحديث الذي وصفه ابن الصلاح بقوله : " علم الحديث شريف الغاية يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوئ الاخلاق ومشاين الشيم، وهو من علوم الاخرة لامن علوم الدنيا ، فمن اراد التصدي لاسماع الحديث او لافادة شيء من علومه فليقدم تصحيح النية واخلاصها، وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية وادناسها ، وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها" [5].

---

(1) تعجيل المنفعة ، ص 6.

(2) المصعد، ص 25.

(3) ص 550.

(4) صقر ، عبد البديع ، مختار الحسن والصحيح من الحديث الشريف، (بيروت، المكتب الاسلامي، 1391هـ) ، ص 24.

(5) علوم الحديث، ص 213.

المبحث الاول

الزكاة اهميتها وشروطها

الزكاة لغة واصطلاحاً

الزكاة لغةً . مأخوذة من زَكا يَزْكو زَكاءً ، ووزنها الصرفي فَعَلة كالصدقة، ومعناها النماء، والبركة ، والطهارة [1] ، اما النماء لانها تُثمر المال وتنميه، يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزاد ، وزكت النفقة اذا بورك فيها [2] . ولذلك فإن معناها الدارج النماء والزيادة [3] ، اما معنى الطهارة لإنها طُهرة للمال [4] .

وفي ذلك قال تعالى :]خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ...[[5] فالتزكية مبالغة في التطهير [6] ، قال تعالى :]قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا[[7] . أي زكى نفسه وأنماها وأعلاها بالتقوى [8] ، وقيل زكاة الارض أي

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص 358 ؛ ابن مفلح، ابو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت 762هـ)، الفروع، تحقيق: ابو الزهراء حازم القاضي (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، ج2، ص 247 ؛ المرداوي، ابو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل ، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت) ، ج3 ، ص 3.

(2) ابن قتيبة الدينوري، ابو محمد عبدالله بن مسلم (ت 276هـ) ، غريب الحديث، تحقيق د.عبدالله الجبوري ، (بغداد، مطبعة العاني، 1397هـ/ 1977م) ، ج1، ص 184 ؛ ابن قدامة، ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة (ت 620هـ) ، المغني(بيروت، دار الفكر ، 1405هـ/1985م) ، ج2 ، ص 228 ؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 273؛ النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ) ، تحرير الفاظ التنبيه، تحقيق عبدالغني الدقر، (دمشق، دار القلم، 1408هـ/1988م) ، ص 101 ؛ ابن ابي الفتح، ابو عبدالله محمد الحنبلي (ت 709هـ) ، المطلع ، تحقيق : محمد بشير (بيروت، المكتب الاسلامي، 1401هـ/ 1981م)، ص 122.

(3) الفيومي ، احمد بن محمد بن علي (ت 770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (بيروت، دار الكتب العلمية ، د.ت) ج1، ص 254 ؛ المناوي، محمد عبدالرؤف (ت1031 هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : د. محمد رضوان الداية (بيروت، دار الفكر المعاصر ، دمشق، دار الفكر، 1410هـ / 1990م) ص 387.

(4) النووي ، تحرير الفاظ التنبيه، ص 101 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج14 ، ص 358.

(5) سورة التوبة ، آية 103.

(6) الاشقر ، محمد بن سليمان بن عبدالله، زبدة التفسير من فتح القدير ، (الكويت، ذات السلاسل ، 1408هـ/1988م) ، ص 259.

(7) سورة الشمس، آية 9.

يُبْسُها وطهارتها من النجاسة وأرض زكية أي طيبة سمينة [9] ، وفي معاني الزكاة هذه قال المرداوي[10]: " لو قيل إن هذه المعاني كلها فيها لكان حسناً فتنمي المال ، وتنمي أجرها وتنمي الفقراء، وتطهر معطيها " .

إذن اصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة ، والمدح ، وكل هذا استعمل في القرآن الكريم ، والحديث النبوي [11] ، وسميت زكاة في الشرع للمعنى اللغوي [12] ، ولعل ذلك لمضمونها ولدلالتها المفعمة بكل معاني الخير والبركة، واستعملت هذه الكلمة في القرآن الكريم بأشتقاقات عديدة تحمل المعنى والدلالة نفسها[13].

إما المعنى الاصطلاحي للزكاة . فُعرفت بإنها : " حق يجب في مال خاص"[14]. وايضاً لها تعريف أشمل وأوسع بإنها : "تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة" [15] . وبعبارةٍ أخرى: "قدر من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"[16] . ومعنى ذلك كل مال توفرت فيه شروط وأحكام الزكاة ، ووافقها وجرى على مقتضاها أُخرج مقدار الزكاة لفئات معينة من الناس وملكهم اياهُ ، وهناك تعريف إحتوى على الوقت: "انها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص" [17] . وفي تعريف اخر تميز بتحديد كل جزء من الزكاة : " اسم لأخذ

---

(8) الاشقر ، زبدة التفسير، ص 809.

(9) ابن منظور ، لسان العرب، ج14 ، ص 358.

(10) الانصاف، ج3، ص 3.

(11) ابن منظور ، لسان العرب، ج14 ، ص 358.

(12) ابن مفلح ، الفروع، ج2 ، ص 247 ؛ المرداوي ، الانصاف ، ج3، ص 3.

(13) منها مثلاً وليس حصراً. تنظر سورة البقرة ، آية 129 ؛ سورة آل عمران ، آية 77 ؛ سورة النساء، آية 49 ؛ سورة النور، آية 21؛ سورة الثور ، آية 28 ؛ سورة الكهف، آية 19 ؛ سورة النجم، آية 32 ؛ سورة فاطر، اية 18؛ سورة الشمس، آية 9 ، سورة الاعلى ، آية 17 ؛ سورة الليل، آية 18 ؛ وكذلك ينظر عبدالباقي ، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (بيروت، دار الفكر ، 1401هـ/1981م) ، ص ص 332-331.

(14) ابن مفلح، الفروع، ج2، ص 247 ؛ المرداوي ، الانصاف ، ج3 ، ص 3.

(15) الجزيري ، عبدالرحمن ، الفقه على المذاهب الاربعة، (بيروت، دار الفكر، د.ت) ، ج1، ص 590.

(16) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (ت 816هـ)، التعريفات ، تحقيق ابراهيم الابياري، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ/ 1985م)، ص 152؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص387.

(17) البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (ت 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ/1970م) ، ج1، ص358 ؛ الجزيري، الفقه

شيء مخصوص من مال مخصوص على اوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة" [1] .
وكل تلك التعريفات وإن اختلفت في التحديد والاطلاق او الشمول إلا إنها تتفق على مدلول اخراج قدراً من المال مستوفي شروط احكام الزكاة لفئات معينة من الناس.

ومن الملاحظ إن كلمة زكاة قابلتها، وأردفتها كلمة " الصدقة" وكليهما يحملان المعنى والقصد والمدلول نفسه فقال الامام الشافعي [2]: " الزكاة صدقة والصدقة زكاة أمرهما ومعناهما واحد، وإن سميت مرة زكاة ومرة صدقة هما إسمان لمعنى واحد. وقد تُسمي العرب الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة" . اما ابو عبيد [3] فقال : " فأما الصدقة فزكاة اموال المسلمين" . وايضاً قال الماوردي [4] في ذلك : "الصدقة زكاة ، والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى" . وقال ابن تيمية [5] : " فقد سمى الله الصدقة زكاة". وقال المرداوي [6] : " الصدقة كالزكاة فيما تقدم من احكام لا اعلم فيه خلافاً " .
وقد وردت احاديث في مسند الامام احمد بن حنبل وغيره من كتب الحديث مايدل ويؤكد. إن الزكاة صدقة، اذ يأتي حديثين في احدهما كلمة زكاة ، وفي الاخر صدقة، لكن القصد او المعنى نفسه، وسيأتي ذكر ذلك وبيانه كل في موضعه.

أهمية الزكاة

الزكاة فريضة أوجبها الله I ، وجعلها أحد أركان الاسلام الخمسة، فلا يكمل إسلام المرء إلا بعد الايمان بها وإدائها اذا تمكن منها، وفرضها ووجوبيتها جاء بالكتاب، والسنة النبوية، والاجماع اما الكتاب، فجاء فيه الحث على الزكاة أكثر من الفرائض الاخرى وقد وردت بغير لفظها أحياناً كالبر ، وإيتاء المال، والاحسان ، وإطعام الفقراء

على المذاهب الاربعة، ج1، ص 590.

(1) النووي ، تحرير الفاظ التنبيه، ص 101.

(2) الشافعي، محمد بن ادريس (ت 204هـ) ، الام ، تصحيح : محمد زهري النجار، (بيروت، دار المعرفة، 1973م) ، ج2، ص 82.

(3) ابو عبيد ، القاسم بن سلام (ت 224هـ) ، الاموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، (بيروت، دار الفكر، 1408هـ/1988م) ، ص 24.

(4) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عماد زكي البارودي، (القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت) ، ص203.

(5) ابن تيمية ، ابو العباس احمد عبدالحليم الحراني (ت 728هـ)، كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبدالرحمن محمد قاسم الحنبلي ، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ج25، ص8.

(6) الانصاف، ج3، ص 108.

، [1] وكذلك وردت بلفظها كثيراً في القرآن الكريم منها ، قال تعالى :

]وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ[[2] . وهناك عشرات الايات قُرنت فيها الزكاة بالصلاة [3] . تأكيد على وجوبها وفرضها.

اما السنة النبوية ففيها احاديث متواترة صحيحة وردت الزكاة فيها كركن من أركان الاسلام الخمسة [4] - سيرد كثير منها في ثنايا هذا الفصل – اما الاجماع فأجمع المسلمون في جميع العصور على وجوبها [5] ، واتفق الصحابة على قتال مانعيها ،

وكان ذلك في عهد الخليفة ابي بكر الصديق T الذي أصر على قتال من امتنع عن إداء فريضة الزكاة، واقسم على قتالهم وقال : " والله لا افرق بين الصلاة والزكاة ولأقاتلن من فرق بينهما" [6] . وايضاً قال : " لو منعوني عقالا مما اعطوه لرسول الله

---

(1) ينظر: الابراشي ، محمد عطية، عظمة الاسلام، (القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1387هـ/1967م)، ج1، ص69.

(2) سورة البقرة، آية 43.

(3) سالم ، ابو كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة (القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت) ، ج2، ص 5 ؛ السعدي ، عبدالعليم عبدالرحمن ، زكاتك ايها المسلم، (الانبار، مطبعة الخلود، 1406هـ/1986م) ص 9 ؛ (وينظر عبدالباقي، المعجم المفهرس، ص ص 331-332).

(4) احمد ، المسند ، ج3 ، ص 37 ؛ (2254) ؛ ج2، ص 176 (1390) ؛ ج16 ، ص 206 (22021) ؛ وينظر البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق د.مصطفى ديب ، (بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ/1987م) ، ج1، ص 25؛ مسلم ، ابو الحسين بن الحجاج القشيري (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت) ، ج1، ص ص 41-40.

(5) القرطبي، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد (ت 590هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (بيروت، دار الفكر العربي ، د.ت) ، ص 178 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص228.

(6) احمد ، المسند، ج1، ص 193 (67) اسناده صحيح، (وينظر البخاري، صحيح، ج2، ص507 ، مسلم ، صحيح ، ج1 ، ص 51 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية، ج6 ، ص 311).

R لجاهدتهم" [1] . ويبدو ان الزكاة شُرعت في السنة الثانية للهجرة [2] ، ولحث بعض الناس على إدائها طُبق عليها سنة الثواب والعقاب أي من لم يؤديها فله العقاب [3] ، ومن يؤديها فله الثواب ولكن بشرط أن تكون الاموال مكتسبة بالطرق الشرعية [4] وكان هادي البشرية ومعلمها ومرشدها R اشد رغبةً وتمنياً في اعطاء الصدقة الذي قال : " لو كان عندي أُحد ذهباً لسرني ان انفقه في سبيل الله ، وأن لايأتي عليه ثلاثة وعندي منه دينار ولا درهم، إلا شيء أرصده في دَيْن يكون عليّ" [5] . واوضح وأكد أن الصدقة لاتنقص المال [6] .

فالزكاة فضلاً عن كونها أحكام شرعية دينية تعبدية اسلامية فلها اهداف وغايات جمة، منها في الجانب الاقتصادي ، كالمحافظة على التوازن الاقتصادي والمالي بين فئات المجتمع ، وجعل استمرارية وديمومة التبادل الاقتصادي بين المنتج والبائع والمستهلك ، والابتعاد عن اشكال الجمود والركود، والغلاء القاهر، فالفئات المستحقة

---

(1) ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت 182هـ)، الخراج ، (بيروت، دار المعرفة، 1979م) ، ص 80 ؛ (وينظر ابن خياط، ابو عمرو خليفة بن خياط (ت 240هـ) ، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: د. اكرم ضياء العمري ، (دمشق ، دار القلم، بيروت،مؤسسة الرسالة، 1397هـ/1977م) ، ص 101؛ البلاذري، ابو العباس احمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ) ، فتوح البلدان، تحقيق: د.عبدالله انيس الطباع، د. عمر انيس الطباع، (بيروت، مؤسسة المعارف، 1407هـ/1987م) ، ص 131 ؛ الطبري، تاريخ، ج2، ص 255 ؛ ابن الاثير، الكامل، ج2، ص 206 ؛ ابن كثير، ج6، ص 311).

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج3 ، ص 256 وص 347 ؛ الحلبي، ابو الحسن علي بن ابراهيم بن احمد (ت 1044هـ)، انسان العيون في سيرة الامين والمأمون المعروف بالسيرة الحلبية (بيروت، دار المعرفة، 1400هـ/1980م) ، ج2، ص 364 ؛ الخياط ، عبدالعزيز ، المجتمع المتكامل في الاسلام ، (القاهرة ، دار السلام ، 1406هـ/1986م) ، ص 176.

(3) ينظر: احمد ، المسند ، ج3 ، ص 495 (3577) ، ج5 ، ص 218 (5729) ؛ ج6 ، ص 16 (6448) ؛ ج7 ، ص 458 (7742) ؛ ج8 ، ص 381 (8646) ؛ ج9 ، ص 50 (8915) ؛ ج9 ، ص 65 (8956) ؛ ج15 ، ص 193 (20239) ؛ (وينظر : البخاري، صحيح، ج2، ص 508 ؛ مسلم ، صحيح ، ج2، ص 680 ومابعدها).

(4) ينظر : احمد ، المسند ، ج7 ، ص 369 (7622) ؛ ج9 ، ص 59 (8941)، ج9 ، ص 150 (9217) ، ج9، ص 204 (9387) ؛ ج9 ، ص 207 (9396) ؛ ج9 ، ص 247 (9530) ، ج9 ، ص 389 (10044) ؛ ج9 ، ص 612 (10887) ؛ ج9 ، ص 624 (10921).

(5) احمد ، المسند ، ج7 ، ص 286 (7478) اسناده صحيح ؛ وينظر: ج8، ص 360 (7579) ج9 ، ص 1 . (8783)؛ ج9 ، ص 205 (9390) ؛ ج9 ، ص 128 (9151)؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج5 ، ص 2368 ؛ البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ) ، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، (مكة المكرمة، دار الباز ، 1414هـ/1994م) ، ج5 ، ص 354.

(6) احمد،المسند،ج9، ص 76 (8986) ؛ ج9 ، ص 270 (9609) ؛ ج7، ص 51 (7205).

لأموال الزكاة يزداد موردها المالي، فيزداد الطلب على الانتاج، وبالنتيجة زيادة العمل ، والنشاط التجاري، بدل بقاء تلك الاموال محجوراً عليها عند اصحابها وجمودها فيحصل التأخير في الانتاج ويقل الربح ، ويزداد الفقر، لذلك فالزكاة من المحفزات المهمة للنشاط الاقتصادي ، وإن زيادة هذا المورد يعني هناك نشاطاً اقتصادياً كبيراً.

وتدل الروايات التاريخية على إن الزكاة كانت تدر موارد اقتصادية متنوعة وكثيرة، فاورد الامام احمد بن حنبل في مسنده عن انس بن مالك [1] : " إن رسول الله R لم يكن يُسال شيئاً على الاسلام إلا اعطاه ، قال فأتاه رجل فساله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع إلى قومه فقال: ياقوم أسلموا فإن محمداً R يعطي عطاء مايخشى الفاقة" [2] . ويدل ذلك على إن الزكاة من ضمن مواردها التي كانت تدرها للدولة الاسلامية هي الغنم ويبدو إنها كانت كثيرة.

وكذلك اورد الامام احمد في مسنده احاديث توضح إن الابل كانت تأتي إلى موارد الدولة عن طريق الزكاة او الصدقة، وهناك مايشير إلى كثرتها [3] ، والى تعدد استعمالاتها اذ كانت تستخدم لنقل الحجيج لاداء فريضة الحج [4] ، فضلاً عن إنها كانت تُعد وسيلة مهمة لنقل الجيش الاسلامي عند المعارك والغزوات [5] ، وكان هناك من

---

(1) انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرم بن جندب الانصاري الخزرجي النجاري خادم رسول الله R وغزى معه كثيراً ، وبايع تحت الشجرة، واحد المكثرين من الرواية عنه، ولد بالمدينة، واختلف في سنة وفاته، قيل سنة احدى وتسعين، وقيل سنة ثلاث وتسعين، وإنه اخر من مات بالبصرة من اصحاب رسول الله R . ابن قانع ، ابو الحسين عبدالباقي(ت351هـ)،معجم الصحابة،تحقيق:صلاح بن سالم المصراتي ، (المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الاثرية،1418هـ/1998م)،ج1،ص14؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد(ت463 هـ)،الاستيعاب في معرفة الاصحاب،تحقيق:علي محمد البجاوي،(بيروت،دار الجيل، 1412هـ/1992م) ، ج1، ص ص 110-109؛ ابن حجر العسقلاني ، ابو الفضل احمد بن علي (ت 852هـ) ، الاصابة في تمييز الصحابة: تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت ، دار الجيل، 1412هـ/1992م) ج1 ، ص ص 128-126.

(2) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 344 (1990) اسناده صحيح ، (وينظر مسلم ، صحيح ، ج4، ص 1806 ، ابن خزيمة ، ابو بكر محمد بن اسحاق (ت 311هـ)، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د. محمد مصطفى الاعظمي (بيروت، المكتبة الاسلامي، 1390هـ/1970م) ، ج4 ، ص 70 ؛ ابن حبان ، صحيح ، ج14، ص 288).

(3) احمد ، المسند ، ج1، ص 459 ؛ (وينظر الهيثمي ، علي بن ابي بكر (ت 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (القاهرة، دار الريان للتراث، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ/ 1987م)، ج3 ، ص 84).

(4) احمد ، المسند ، ج14 ، ص 11 (17862) وص 12 (17863) ؛ (وينظر الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج10، ص 131).

(5) احمد ، المسند ، ج6 ، ص 169 (6593) ؛ (وينظر ابو داود ، سليمان بن الاشعث (ت 275هـ) ، سنن ابي داود، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد، (بيروت، دار الفكر، د.ت) ، ج3 ، ص 250 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج5 ، ص 587).

يتولى امرها في الرعي وغيره [1] ، ويبدو إن الرسول R كان يخرج إلى ابل الصدقة في البادية[2]، وهو ايضاً كان يتولى تقسيمها على مستحقيها [3] .

اما موارد الزكاة الاخرى كالزروع فكانت تُجمع في مكان مخصص لها ثم يقسمها الرسول R على مستحقيها وعند الحاجة إليها [4] .

وفضلاً عن المردودات الاقتصادية للزكاة، فإن لها مردودات اجتماعية كثيرة ومهمة، فإنها تقرب البعيد، وتزيد وتقوي اواصر العلاقات الاجتماعية بين فئات المجتمع المختلفة، وتنمي ألفتهم وتعاونهم ، وكفى بذلك ترغيباً لدافعي الزكاة، ومجمل هذه الحسنات الاجتماعية للزكاة في حديث الرسول R اورده الامام احمد بن حنبل عن انس بن مالك: ان الرسول R قال لرجل من بني تميم ذو مال كثير : " تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تُطهرك وتصل اقرباءك وتعرف حق السائل والجار والمسكين..."[5] .

ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى فرض الزكاة بقدر مقدور ، وحساب محسوب[6] ، لحكمة عظيمة هي لربط قلوب المسلمين جميعاً بعضها ببعض ويجعلهم كأسرة واحدة[7]، فهي من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح ، كما انها مواساة للفقراء ، وطهرة للمال ، وعبودية للرب وتقرباً إليه، وفيها ارفاقاً بأرباب الاموال فلم تفرض على كل مال بل فرضت على الاموال التي يكثر فيها الربح والدر ، والنسل ، وكذلك لم تُفرض على مايحتاجه المسلم ولا غنى له عنه كالدار، والسلاح والثياب [8] .

وحرص النهج الاقتصادي الاسلامي في شأن الزكاة على ترسيخ ، وتثبيت، مسائل في غاية الاهمية منها لايحق للفقراء أخذ اموال الزكاة والصدقة كوسيلة للعيش،

---

(1) احمد ، المسند ، ج11 ، ص 341 (13994) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج1، ص 92؛ ابو داود ، سنن ، ج4 ، ص 130).

(2) احمد ، المسند ، ج17 ، ص 434 (24689) ؛ (وينظر ابو داود ، ج3 ، ص 3).

(3) احمد ، المسند ، ج14 ، ص 522 (19481) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج5 ، ص2101).

(4) احمد ، المسند ، ج2 ، ص 437 (1727) ؛ وينظر ج2 ، ص 345 (1723) ؛ ج2، ص 345 (1724) ؛ ج2، ص 346 (1725) ؛ (وينظر الهيثمي، مجمع الزوائد ، ج3، ص90).

(5) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 441 (12334) اسناده صحيح ؛ (وينظر الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج3 ، ص 63، وقال : " رواه احمد والطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح").

(6) ابن بابويه ، علي (ت 329هـ) ، فقه الرضا، تحقيق مؤسسة ال البيت ، (قم ، د.م ، 1406هـ/1986م)، ص 195.

(7) الابراشي، عظمة الاسلام ، ج1، ص 63.

(8) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج2، ص 109.

وإنما يأخذونها اذا كانوا بحاجة إليها ولاسبيل لهم في الكسب والعمل لوجود حائل يمنعهم من ذلك . اذ إن الاسلام منهجه الحث على الكسب والعمل [1] .

وكذلك دعا النهج الاقتصادي الاسلامي عدم اظهار المن والإذى عند اعطاء الصدقة إلى الفقراء قال تعالى :] **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى ...**[[2] . ولذلك فإن هذا النهج مع كونه اقتصادي، فهو سلوك خُلقي قويم ، فإنه عالج مسألة الفقر، وفي الوقت نفسه دعا إلى نبذ كل اشكال الضرر النفسي والمادي الذي قد يلحق بالفقير ، اذا اشعره الغني بالضعف والمن عليه في اعطائه مال الزكاة او الصدقة.

شروط الزكاة :

وضُعت ضوابط وشروط ، واحكام دقيقة على اداء الزكاة، وعدم تركها للاهواء، وتجنباً للتداخل، والغموض، ودفعاً للخلط. واستباعداً للألتباس، لتحقيق غايتها واهدافها بشمولية المنفعة على قدر كبير من التوافق، والانسجام بين الواقع المعهود، والمنشود والمأمول ، وهذه الشروط هي:

الاسلام:

لابد لدافع الزكاة ان يكون مسلماً، وهذا واضح من كلام الرسول R إلى معاذ بن جبل [3] حين بعثه إلى اليمن وقال : " إنك تأتي قوماً اهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة ان لا اله الا الله وأني رسول الله ، فإن هم اطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله U افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن اطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ... " [4] وبذلك فإن المرء اذا دخل

---

(1) ينظر اهمية العمل الفصل السادس.

(2) سورة البقرة ، آية 264.

(3) معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن عدي الانصاري الخزرجي البدري، صحابي جليل ، شهد العقبة مع السبعين ، وشهد بدراً والمشاهد كلها، عالماً بالحلال والحرام ، بعثه النبي R قاضياً على اليمن. توفى بطاعون عمواس سنة 18 هـ . ابن قانع ، معجم الصحابة، ج3 ، ص ص 25-24 ؛ الشيرازي ، طبقات الفقهاء، ص 26 ؛ الذهبي ، سير، ج1 ، ص ص 461-443 ؛ ابن حجر العسقلاني ، الاصابة، ج6 ، ص ص 137-136.

(4) احمد ، المسند، ج2، ص 510 (2071) اسناده صحيح، (وينظر ابو داود، سنن ، ج2، ص 104؛ النسائي، ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب (ت 303هـ) ، السنن الكبرى، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية 1411هـ/1991م)، ج2، ص 30 ؛ الدار قطني، ابو الحسن علي بن عمر (ت 385هـ)، سنن الدار قطني ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، (بيروت، دار المعرفة، 1386هـ/1966م)، ج2، ص 135.

الاسلام بالشهادتين عليه ان يؤدي فرائض الاسلام ومنها الزكاة، وكذلك اورد الامام احمد بن حنبل في مسنده رواية اخرى توضح ذلك فعن بريدة الاسلمي [1] قال : قال رسول الله R : " لهم ما اسلموا عليه من اراضيهم ورقيقهم وماشيتهم وليس عليهم فيه إلا الصدقة" [2] . أي بعد دخولهم الاسلام أُلغي ماكان مفروض عليهم، ولكن تُفرض على اموالهم الزكاة او الصدقة. وكذلك هناك رواية مفادها إن الساعي كان يأخذ من المسلم الزكاة دون غيره [3] ، وورد الاجماع أنه لازكاة على كافر في

شيء من امواله[4] .

النصاب

النصاب قدر من المال تجب فيه الزكاة اذا بلغه [5] ، وإن نقص المال عن النصاب لاتجب فيه الزكاة [6] ، وبذلك يُعد النصاب علامة على وجوب الزكاة سواء كانت من النقدين او الماشية او الزروع [7] ، ومقدار النصاب يختلف بأختلاف ما يُزكى

---

(1) بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الاعرج بن سعد بن رزاح بن سهل بن مازن بن الحارث الاسلمي، اسلم عام الهجرة ، شهد خيبر، وفتح مكة وكان معه اللواء وقيل انه غزا مع النبي R ست عشرة غزوة ، واستعمله النبي R على صدقة قومه ، ثم نزل مرو ونشر العلم بها، مات بخراسان سنة ثلاث وستين للهجرة. ابن قانع ، معجم الصحابة، ج1، ص ص 76-75 ؛ الذهبي ، سير ، ج2 ، ص ص 471-469 ؛ ابن حجر العسقلاني الاصابة ، ج1، ص 286.

(2) احمد ، المسند ، ج16 ، ص 500 (22916) اسناده حسن ؛ (وينظر الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج3 ، ص 63).

(3) احمد ، المسند، ج15 ، ص 240 (20406) ؛ (وينظر ابن ماجه، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ) ، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، (بيروت، دار الفكر ، د.ت) ، ج1، ص 586).

(4) ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الظاهري (ت 456هـ) ، مراتب الاجماع، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت) ، ص 37.

(5) النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ص 102 ؛ ابن ابي الفتح، المطلع، ص 122 ؛ ابن منظور ، لسان العرب، ج1، ص 761 ؛ القونوي ، قاسم بن عبدالله بن امير بن علي (ت 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريف الالفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق : د. احمد بن عبدالرزاق الكبيسي، (جدة ، دار الوفاء، 1406هـ/1986م) ، ص 132.

(6) ابن قدامة ، ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة (ت 620هـ) ، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الاسلامي، 1408هـ/1988م) ، ج1، ص 281؛ ابن مفلح، الفروع، ج2، ص 293 ، المرداوي ، الانصاف ، ج3، ص12.

(7) الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، ج1، ص 593.

به ، وورد الاجماع على مقادير النصب في الاجناس التي تجب فيها الزكاة [1] ، ومن المهم ذكره إن الشارع وضع اعتبارات عدة عند تحديد النصاب منها المدة الزمنية التي تكفي لنمو وزيادة المال (العيني ، او النقدي) المشمول بالزكاة وكذلك حدد بدقة الوقت الذي يؤخذ به الزكاة ، ثم وضع في الاعتبار الكيفية او الوسيلة التي تكون متبعة في النماء، فإذا كانت مكلفة ومجهدة يكون مقدار الزكاة اقل من التي تكون اقل كلفة ، وبذلك فإن النهج الاقتصادي الاسلامي تضمن اسس ومعايير واحكام دقيقة وخاصة لكل مال من الاموال المشمولة بالزكاة وحسب ماتقتضيه المصلحة من غير ضرر ولاضرار . وعلى وفق ذلك من الممكن ان تُزال الضبابية التي قد تمنع معرفة لماذا هذا الفارق بين النُصب.

الحـول :

بمعنى مرور سنة كاملة [2] ، والحول شرط من شروط وجوب الزكاة ، واورد الامام احمد في مسنده عن الحول ، فعن الامام علي T قال : " ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول " [3] . لذلك فالحول شرط اساس لوجوب دفع الزكاة اذا ملك النصاب[4] ، واجمع اهل العلم ان المال اذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة [5] ، ويبدأ الحول عند بدء كمال النصاب [6] ، ومرور الحول على اصله [7] ، مثلاً إن شخصاً له اربع من الابل ليس عليه شيء، ولكن اذا زادت واصبحت خمس عندئذ يبدأ الحول ويزكي عند نهاية هذا الحول ، وإن سبب اعتبار الحول في الزكاة لكي

---

(1) ابن المنذر، ابو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري (ت 318هـ) ، الاجماع، تحقيق: د.فؤاد عبدالمنعم احمد ، (الاسكندرية، دار الدعوة ، 1402هـ/1982م) ، ص ص 43-42 ؛ ابن حزم ، مراتب الاجماع، ص 37.

(2) الرازي، مختار الصحاح ، ص 163.

(3) احمد، المسند، ج12، ص 125 (1264) اسناده صحيح ، والحديث موقوف على الامام علي T ، (وينظر الدار قطني، سنن ، ج2، ص 91 ؛ وكذلك روي هذا الحديث مرفوعاً للرسول R ابن ماجه، سنن ، ج1، ص 571 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص 95).

(4) ابن قدامة ، الكافي، ج1، ص 282.

(5) ابن المنذر، الاجماع، ص 44 ؛ ابن حزم، مراتب الاجماع، ص 38 ؛ القرطبي، بداية المجتهد، ص 197.

(6) ابو عبيد، الاموال ، ص 501؛ الشيخ المفيد، ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان (ت 413هـ)، المقنعة، (قم، مؤسسة النشر الاسلامي، 1410هـ/1990م) ، ص 239.

(7) ابن قدامه ، المغني، ج2، ص 259.

يُكمل النماء في الاموال المعده للزكاة وتحصل الفائدة منها ، فيواسي من نمائها [1] ، وان هلك بعض او كل النصاب اثناء الحول فلا زكاة لانعدام النماء والفائدة [2] ، ولتنظيم اخراج الزكاة، ولمعرفة حولان الحول لابد من تحديد شهر لتُخرج فيه الزكاة، وذلك لفائدة المصدق، والمتصدق عليه [3] .

خلو المال من الدين

من المعلوم ان الدين من ضمن معاملات النهج الاقتصادي الاسلامي، وإنه يُعطى من دون أخذ مقابل [4] ، وربما يؤدي ذلك إلى نقص النصاب، وفي هذه المسألة وردت اراء عديدة مختلفة.

1- أن تُعطى زكاة الدين مع المال الحاضر اذا كان الدين مضمون الرجوع إلى صاحبه وفي حكم المقبوض [5] .

2- ان تُؤخر زكاة مال الدين ولايلزمه الاخراج حتى يقبضه، ثم يزكي بعد القبض لما مضى من السنين [6] .

3- ان يُزكى اذا قُبض الدين سنة واحدة حتى وإن اتت عليه سنون [7] .

4- الزكاة تجب على الذي عليه الدين ، ويُعفى ربه المالك له [8] .

5- اسقاط الزكاة ألبته، ولاتجب على الدائن والمدين [9] .

---

(1) ابن قدامة، الكافي، ج1، ص 283 ؛ المغني، ج2، ص 257.

(2) ابن قدامه، الكافي، ج1، ص 284 ؛ وينظر : المغني ، ج2، ص 260.

(3) الشافعي ، الام ، ج2، ص 17 ؛ (وينظر ابو عبيد ، الاموال، ص 535).

(4) ينظر الفصل الثالث المعاملات الاقتصادية الاسلامية.

(5) الشافعي ، الام ، ج2 ، ص 51 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 526 وص 531 ؛ المفيد ، المقنعة ، ص 239.

(6) الشافعي، الام، ج2، ص 51؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 532 ؛ ابن قدامه الكافي، ج1، ص 279 ؛ ابو النجا ، موسى بن احمد بن سالم (ت 690هـ) ، زاد المستنقع ، تحقيق: علي محمد عبدالعزيز ، (مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديث، د.ت) ، ص 70؛ المرداوي، الانصاف، ج3 ، ص 14.

(7) مالك ابو عبدالله بن انس (ت 179هـ) ، الموطأ ، تحقيق: محمد فوائد عبدالباقي ، (القاهرة، دار احياء التراث العربي، د.ت) ، ج1 ، ص 253 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 530.

(8) ابو عبيد ، الاموال، ص 526.

(9) ابو عبيد ، الاموال ، ص 526.

اما الاموال التي عليها الدين يُنقص النصاب او يستغرقه فلا زكاة في هذه الاموال [1] .

الحرية والملك التام للمال:

وهذا شرط من وجوب الزكاة ، فلاتجب الزكاة على المكاتب حتى يعتق [2]، ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك [3] ، وفي هذا قال ابو عبيد [4] : " وأما المكاتب فلا نعلم الناس اختلفوا فيه ، أن لازكاة عليه " ، لذلك فلا زكاة على المكاتب [5] .

اما زكاة مال العبد ففيه اختلاف فقيل لازكاة فيه وقال بذلك الامام مالك [6] والامام احمد في احدى الروايتين [7] ، والامامية [8] ، وقال قوم زكاة مال العبد على سيده (أي يتولى السيد اخراج مال عبده) ، وبه قال الامام الشافعي [9] ، والامام ابي حنيفة [10] ، وقالت طائفة اخرى على العبد في ماله زكاة [11] .

---

(1) مالك ، الموطأ ، ج1، ص 253 ؛ ابن ادم، يحيى القرشي (ت 203هـ) ، الخراج ، تحقيق: احمد محمد شاكر، (بيروت، دار المعرفة، 1979م) ، ص 163 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص ص 536-535 ؛ المرغيناني، ابو الحسين علي بن ابي بكر (ت 593هـ) ؛ الهداية شرح البداية ، (بيروت، المكتبة الاسلامية، د.ت) ، ج1، ص 96 ؛ ابن قدامة، الكافي ، ج1، ص 281 ؛ ابو النجا، زاد المستقنع ، ص 70 ؛ ابن مفلح، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبدالله (ت 884هـ) ، المبدع، (بيروت ، المكتب الاسلامي، 1400 هـ/1980م) ، ج2، ص 297.

(2) الكاساني، ابو بكر بن مسعود (ت 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ/1982م) ، ج2 ، ص6 ؛ المرغيناني، الهداية، ج1، ص 62؛ ابن قدامة، الكافي، ج1، ص 278 ؛ ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353هـ)، منار السبيل ، تحقيق عصام القلعجي ، (الرياض، مكتبة المعارف، 1405هـ/1985م) ، ج1، ص 177.

(3) الاجماع ، ص 44؛ (وينظر القرطبي، بداية المجتهد ، ص 178 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 257).

(4) الاموال ، ص 561.

(5) مالك ابو عبدالله بن انس (ت 179هـ) ، المدونة الكبرى، (بيروت، دار صادر ، د.ت) ، ج2 ، ص249، الشافعي، الام ، ج2، ص 27 ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص ص 561-562، ابن قدامة، المغني، ج2، ص 257.

(6) مالك ، المدونة الكبرى، ج2، ص 249.

(7) ابن قدامه ، المغني ، ج2 ، ص 256.

(8) الانصاري، مرتضى (ت 1281هـ)، الزكاة ، تحقيق لجنة التحقيق (قم ، باقري، 1415هـ/1995م) ، ص 32.

(9) الام، ج2 ، ص 27 ؛ القرطبي، بداية المجتهد، ص 178.

(10) القرطبي، بداية المجتهد ، ص 178 ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع، ج2، ص 6.

وفي حالة أُقر بأن الزكاة حق يتعلق بالمال، فلذلك تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون وعلى والي الامر اداء الزكاة عنهما [12] ، وبذلك قال الامام مالك [13] ، والامام الشافعي [14] ، وخالف ذلك الامام ابي حنيفة [15] .

---

(11) القرطبي ، بداية المجتهد ، ص 178.

(12) ابن قدامة ، المُغني، ج2، ص 256.

(13) مالك ، المدونة الكبرى، ج2، ص 249.

(14) الام ، ج2، ص 27.

(15) الشيباني ، ابو عبدالله محمد بن الحسن (ت 189هـ) ؛ المبسوط ، تحقيق: ابو الوفا الافغاني، (كراتشي ، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، د.ت) ؛ ج2 ، ص 1 ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج2 ، ص ص 5-4 ؛ المرغيناني، الهداية ، ج1، ص 96.

المبحث الثاني
زكاة الماشية ضمن مسند الامام احمد

زكاة الماشية

فرضت الزكاة على بعض انواع الماشية اذا استوفت شروط الزكاة. وجاء ذلك في حديث الرسول R فقال : " في الابل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها ... " [1] وجاءت فرضية الزكاة علي هذه الانواع لما لها من اهمية كبيرة في الانتاج في درها، ونمائها، ونفعها، فإحتملت المواساة منها لمن لايستطيع ان يمتلكها [2] . ولازكاة في الماشية التي لاتُقتنى لنماء ولادر [3] ، وورد الاجماع على وجوب الزكاة في الابل، والبقر ، والغنم [4] ، وورد في مسند الامام احمد العديد من احاديث الترهيب التي تُحذر كل من لايؤدي زكاة هذا النوع [5] .

وشروط زكاة الماشية فضلاً عن النصاب والحول، ان تكون سائمة، أي ان ترعى الكلأ ، اغلب الحول ولاتكون معلوفة، وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة

---

(1) احمد، المسند، ج16 ، ص 22 (21449) اسناده صحيح ؛ (وينظر الدار قطني، سنن ، ج2، ص 100 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4 ،ص 147 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج3 ، ص 63 ، وقال: " رواه احمد وفيه راو لم يسم").

(2) ابن قدامة ، الكافي، ج1، ص 283.

(3) م . ن .

(4) ابن المنذر، الاجماع، ص 42.

(5) احمد ، المسند، ج7 ، ص 438 (7706) ؛ ج7 ، ص 325 (7553) ؛ ج15 ، ص 514 (21295) ؛ ج15 ، ص 545 (21383).

التي لازكاة فيها قال بذلك أكثر اهل العلم [1] ، لحديث الرسول R فعن ابن حيدة [2] قال سمعت نبي الله R يقول: " في كل ابل سائمة ... " [3] وخُصت السائمة بالزكاة لانها ترعى بغير كلفة او كلفة يسيرة ، والنعمة فيها كاملة، والمنة بها وافرة، والنماء فيها كثير فخصت بالزكاة دون المعلوفة بالثمن [4] ، وبذلك فإن السوم شرط لوجوب زكاة الماشية، لكن الامام مالك ساوى بين السائمة والمعلوفة في وجوب الزكاة [5] .

وايضاً من شروط زكاة الماشية، ليس في العوامل زكاة [6] ، لانها عاملة في مصالح اربابها في دواليبهم وحروثهم وحمل امتعتهم فلم تكن فيها زكاة لحاجة المالكين لها [7] . لكن الامام مالك ساوى بين العوامل وغيرها في الزكاة [8] ، وكذلك من الشروط

---

(1) الشيباني ، المبسوط، ج2، ص 1 ؛ الشافعي، الام ، ج2، ص 23 ؛ الديلمي، ابو يعلى حمزة بن عبد العزيز (ت 448هـ) المراسيم العلوية في الاحكام النبوية، تحقيق : محسن الحسيني ، (قم ، مطبعة امير، 1414هـ/ 1994م) ، ص 129 ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 207 ؛ ابو يعلي، الاحكام السلطانية، ص 118 ؛ الطوسي ، ابو جعفر محمد بن حسن (ت 460هـ) ، الاقتصاد ، تحقيق: الشيخ حسن سعيد ، (قم، مطبعة خيام، 1400هـ/ 1980م) ص 279 ؛ ابن حمزة الطوسي ، ابو جعفر محمد بن علي (ت 560هـ) ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق : محمد الحسون (قم، مطبعة خيام، 1408هـ/1988م) ، ص 124 وص125 ؛ القرطبي، بداية المجتهد، ص 183 ؛ ابن قدامه، المغني، ج2، ص 230.

(2) معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، صحابي نزل البصرة ثم خرج غازياً إلى خراسان ومات بها. ابن قانع ، معجم الصحابة، ج3 ، ص ص 71-70 ؛ ابن عبد البر، الاستيعاب ، ج3 ، ص ص 1415-1415 ؛ ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج6 ، ص 149.

(3) احمد، المسند ، ج15 ، ص 102 (19901) اسناده صحيح؛ وينظر ج15 ، ص 108 (19921) ؛ ج15 ، ص 109 (19924) ؛ (وينظر ابو عبيد، الاموال، ص 466 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج2، ص 8؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4 ، ص 105).

(4) ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، ج2، ص 110.

(5) الماوردي ، الاحكام السلطانية، ص 207 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج2، ص 230.

(6) ابو يوسف، الخراج، ص 77 ؛ الشافعي، الام ، ج2 ، ص 24 ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص 467 ؛ ابن حمزة الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص 124 ؛ المرغيناني، الهداية، ج1، ص 102؛ ابن قدامه، المغني، ج2، ص 230 ؛ ابن ضويان منار السبيل، ج1، ص 180.

(7) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج2، ص 110.

(8) قدامة، ابو الفرج بن جعفر (ت 329هـ) ، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، (بغداد، دار الرشيد للنشر ، 1401هـ/1981م) ، ص 231؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 230.

الاخرى، أن تُخْرج زكاة الماشية من جنسها وعلى صفتها [1] ، وايضاً من شروط زكاة الماشية انه ينبغي لعامل الزكاة ان يأخذ زكاة الماشية على مياه اهلها، وجاء ذلك في مسند الامام احمد، أن رسول الله R قال : " تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم" [2] ، وجاء في رواية اخرى : " ... وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم ... " [3] .

زكاة الابل

تجب الزكاة في الابل اذا استوفت الشروط، ومنها النصاب، والحول، فاورد الامام احمد في مسنده احاديث بطرق مختلفة تحدد نصاب الابل، فعن ابي سعيد

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج2، ص 234 ، وص 232.

(2) احمد ، المسند، ج6 ، ص 279 (6730) اسناده صحيح، (وينظر ابن ماجه، سنن ، ج1، ص 577 (1806) ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج4 ، ص 110 ؛ ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي (ت 852 هـ) بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، تحقيق: يوسف علي بديوي، (بيروت، دار ابن كثير ، 1419هـ/1989م) ، ج1، ص 324 .

(3) احمد، المسند، ج6 ، ص 448 (7012) اسناده صحيح ؛ وينظر ج6،ص 244 (6692) ؛ ج6 ، ص 453 (7024)؛ (وينظر ابن خزيمة ؛ صحيح ابن خزيمة، 1390هـ/1970م)، ج4 ، ص 26).

الخدري[1] قال : قال رسول الله R : " ليس فيما دون خمس ذود [2] صدقة ... " [3]

وفي رواية اخرى عن عبدالله بن عمر [4] قال رسول الله R : " ليس فيما دون خمس من الابل ... صدقة " [5] . وبذلك فإن الابل اذا بلغ عددها خمس وجب اخراج الزكاة منها، وليس فيها اقل من ذلك إلا ان يشاء ربها [6] . ونقل ابن المنذر الاجماع على أن لاصدقة فيما دون خمس من الابل [7] .

---

(1) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الابجر — وهو خدرة — بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصاري، شهد الخندق، وبيعة الرضوان، اسلم وهو صغير، وهو من احداث اصحاب النبي R وروى عنه الكثير . توفى سنة اربعة وسبعين للهجرة . ابن قانع ، معجم الصحابة، ج1، ص 258 ؛ ابن عبدالبر، الاستيعاب، ج2 ، ص 602 ؛ الذهبي، سير، ج3، ص ص 172-168 ؛ ابن حجر العسقلاني ، الاصابة، ج3 ، ص ص 79-78.

(2) ذود : الابل ، ابن الاثير، النهاية ، ج2 ، ص 171 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج3 ، ص168.

(3) احمد ، المسند، ج10 ، ص 98 (11192) اسناده صحيح، وينظر ج9 ، ص 142 (9193) ؛ ج9 ، ص 145 (19204) ؛ ج10 ، ص 21 (10971) ، ج10 ، ص 141 (11343) ؛ ج10 ، ص 187 (11508) ؛ ج10 ، ص 188(11512) ؛ ج10 ، ص 233 (11647) ؛ ج10 ، ص 230 (11637) ، ج10 ، ص 247 (11686) ؛ ج11 ، ص 371 (14094) ؛ (وينظر مسلم ، صحيح ، ج2 ، ص 675 ؛ ابو داود ، سنن ، ج2، ص 94 ؛ ابن خزيمة ، صحيح ، ج4 ، ص 35 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج2 ، ص 9؛ الدار قطني ، سنن ، ج2 ، ص 93 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج4 ، ص 120).

(4) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي المكي ثم المدني اسلم مع ابيه بمكة وهاجر مع ابيه للمدينة وهو صغير وقال فيه الرسول R : " ان عبدالله رجل صالح" . احمد ، المسند، ج4 ، ص 283 (4494) ؛ وكان من اهل الورع والعلم شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، والمكثرين عن النبي R ، مات بمكة سنة ثلاث وسبعين او سنة اربع وسبعين للهجرة . ابن قانع ، معجم الصحابة، ج2، ص 82 ؛ ابن عبد البر، الاستيعاب ، ج10 ، ص 950 ؛ ابن خلكان ، وفيات الاعيان، ج3 ، ص 28 ؛ الذهبي، سير ، ج3 ، ص 203.

(5) احمد ، المسند ، ج5 ، ص 173 (5670) اسناده صحيح ، وينظر ج10 ، ص 270 (11752)، ج10 ، ص 273 (11758) ، (وينظر البيهقي ، السنن البيهقي الكبرى، ج4 ، ص 120).

(6) ينظر احمد ، المسند ، ج1 ، ص 195 (72).

(7) الاجماع ، ص 42 ؛ (وينظر الداوودي، ابو جعفر احمد بن نصر (ت 402هـ) ، الاموال، تحقيق: د. محمد احمد سراج ، د. علي جمعة محمد ، (القاهرة، دار السلام ، 1421هـ/2001م) ، ص 285).

اما مقدار زكاة الابل اذا بلغت النصاب، فأورد الامام احمد في مسنده حديثا [1] ، عن عبدالله بن عمر مفاده : أن الرسول R كتب كتاب الصدقة، فلما قبض عمل به الخلفاء من بعده وفيه : " في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين اربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض [2] " [3] . وبذلك يتبين ان زكاة الابل يكون من غير جنسها اذ في كل خمس من الابل شاة حتى تبلغ اربع وعشرين وبعد ذلك يكون زكاتها من جنسها، وإن الامامية خالفوا ذلك ورأوا ان في الخمس والعشرين من الابل خمس شياه [4] .

وأورد الامام احمد رواية اخرى تضمنت اتمام احكام زكاة الابل، فعن انس بن مالك : ان الابل اذا بلغت خمس وعشرين فيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فأبن لبون [5] ذكر ،فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون، واذا بلغت ستة واربعين ففيها حقة [6] ، واذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة [7] ، واذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت احدى وتسعين حقتان ، إلى مائة وعشرين،

---

(1) في هذا الحديث قال عبدالله بن احمد : " قال ابي : ثم اصابتني علة في مجلس عباد بن العوام – شيخ الامام احمد – فكتبت تمام الحديث فأحسبني لم افهم بعضه، فشككت في بقية الحديث، فتركته" . ينظر: احمد، المسند ، ج4 ، ص 338 . وقال د. احمد محمد شاكر : " وماصنع الامام احمد من ترك بقية الحديث، حين شك في بعضه اذ اصابته علة في مجلس شيخه عباد ، هو الشأن في الثقات من رواة الحديث وحفاظ السنة وحملة العلم وهذا يدل على توقيهم وتحرزهم في الرواية غير مايظن الجاهلون ... " م . ن ، هامش الحديث .

(2) ابنة مخاض : وهي التي لها سنتان ، وسميت بذلك لان امها تتمخض بولد اخر في بطنها. قدامه ، الخراج ، ص 231 ؛ الداوودي ، الاموال ، ص 286 ؛ الطوسي ،الاقتصاد ، ص 280 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 232.

(3) احمد ، المسند ، ج4 ، ص 338 (4632) اسناده صحيح ؛ وينظر ج10 ، ص 114 (11246) ؛ (وينظر ابو يوسف الخراج ، ص 76 ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص 447 ؛ الماوردي الاحكام السلطانية، ص 205).

(4) ابن بابويه ، فقه الرضا، ص 196 ؛ الديلمي، المراسيم العلوية، ص 130 ؛ الطوسي ، الاقتصاد ، ص 280.

(5) لبون: وهو الذي بلغ سنتان ، ودخل في الثالثة. الازهري، ابو منصور محمد بن احمد بن الازهر (ت 370هـ) ، الزاهر في غريب الالفاظ ، تحقيق: د.محمد جبر الالفي (الكويت، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، 1399هـ) ، ص 137؛ ابن قدامة ، المغني، ج2 ، ص 232 ؛ ابن ابي الفتح ، الطلع ، ص 124.

(6) حقة : وهي التي لها اربع سنين ، وسميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل . الطوسي الاقتصاد، ص 280 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2 ، ص 232 ؛ الرازي، مختار ، ص 146 ؛ ابن ابي الفتح، المطلع، ص 124.

(7) حذعة : وهي التي دخلت في السنة الخامسة من العمر. وهي اعلى سن تجب فيه الزكاة ، ابن قدامة ، المغني، ج2، ص 232؛ الرازي ، مختار ، ص 97 ؛ المرداوي، الانصاف ، ج3 ، ص 52.

فإن زادت على ذلك ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة [1] ، والزيادة على مائة وعشرين اختلف الفقهاء فيها، فيرى الامام ابو حنيفة يستأنف بها الفرض المبتدأ [2] ، وقال الامام مالك لا اعتبار بالزيادة حتى تبلغ مئة وثلاثين فيكون فيها حقة وابنتا لبون [3] ، وقال الامام الشافعي اذا زادت على مئة وعشرين واحدة كان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة [4] ، وكان رأي الامام الشافعي متوافق مع الامامية [5] .

وتضمنت احاديث زكاة الابل احكام فيها التيسير والتسهيل. أي انه متى وجبت على المتصدق سن وليس عنده فله ان يُخرج سناً اعلى منه ويأخذ من الذي دفعت له الزكاة شاتين او عشرين درهماً، وفي حالة وجود سناً اقل مما هو مستحق عليه فيعطي معه شاتين او عشرين درهماً. اما اذا وجب على المتصدق ان يُخرج ابنة مخاض فليس له الحق ان يُخرج أقل منها لأنها أدنى سن تجب فيه الزكاة، وكذلك اذا استحق اخراج جذعة، فلا يُخرج أعلى منها إلا ان يرضى رب المال، وكمثل على هذا اورد الامام احمد في مسنده : " من بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فإنها تُقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له او عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً او شاتين... " [6] وفي ضوء هذا التسهيل يكون بإستطاعة المتصدق ان يُعطي مع الاقل سناً شاتين او عشرين درهماً، ويأخذ عشرين درهماً او شاتين اذا اعطى سناً اعلى من الوجب المفروض على ابله.

وهذا يدل إن القيمة لاتجزئ عن زكاة العين [7] ، اما الطوسي قال : " ويجوز ان يؤخذ بالقيمة لان القيمة يجوز اخذها في سائر اجناس الزكاة عندنا. " [8] ووافق ذلك الشريف المرتضى [9] .

---

(1) احمد ، المسند ، ج1 ، ص 194 (72) اسناده صحيح، وينظر ج4 ، ص 340 (4634) ؛ ج10 ، ص 114 (11246) ؛ (وينظر ابو يوسف، الخراج ، ص 76 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص ص 448-447 ؛ البخاري، صحيح، ج2، ص 527 ؛ ابو داود ، سنن ، ج2، ص 96 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج2، ص 9).

(2) الشيباني، المبسوط ، ج2 ، ص 2 ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص 453-452 ؛ قدامه، الخراج، ص 228 ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية، ص 205.

(3) ابو عبيد ، الاموال ، ص 454 ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص 205.

(4) الشافعي، الام ، ج2 ، ص 5 ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية، ص 205.

(5) الديلمي، المراسيم العلوية ، ص 130 ؛ الطوسي ، الاقتصاد، ص 280.

(6) احمد ، المسند ، ج1 ، ص 195 (72) وينظر الشافعي ، الام ، ج2 ، ص 7 ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص 461 ؛ الديلمي ، المراسيم العلوية، ص 130 ؛ الطوسي ، الاقتصاد ، ص 280 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 237.

(7) ابن قدامة، الكافي، ج1، ص 295 ؛المغني ، ج2، ص 237.

(8) الاقتصاد، ص 280.

(9) المرتضى، ابو القاسم علي بن الحسين (ت 436هـ) ، رسائل المرتضى، تحقيق : السيد مهدي رجائي (قم ، مطبعة سيد الشهداء، 1405هـ/1985م) ، ج3، ص 75.

وقد تحصل بعض الحالات الاستثنائية في زكاة الابل اوردها ابو يوسف وبين واوضح طريقة التعامل معها [1] .

زكاة البقر

البقر ثاني انواع الماشية التي تجب فيها الزكاة اذا كانت سائمة وحال عليها الحول، وبلغت النصاب، واورد الامام احمد في مسنده رواية تاريخية مفادها : إن الرسول R بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، ليتكفل بأخذ زكاة اموال اهلها ، ومنها زكاة البقر، واوضح له احكامها ، قال معاذ بن جبل : " بعثني رسول الله R اصدق اهل اليمن وأمرني أن اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً [2] ...ومن كل اربعين مسنة [3] ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً، ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة اتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات او اربعة اتباع قال : وامرني رسول الله R ان لا أخذ فيما بين ذلك " [4] .

اما اوقاص [5] البقر فذكر معاذ بن جبل في هذا الحديث ان رسول الله R امره ان لايأخذ منها شيء، وورد هذا في احاديث اخرى ، فعن معاذ قال : " لم يأمرني رسول الله R في اوقاص البقر شيئاً " [6] . من ذلك يتبين ان نصاب البقر ثلاثون، وفيها

---

(1) الخراج ، ص 79.

(2) تبيع . ولد البقر الذي له سنة ودخل في الثانية. الازهري ، الزاهر، ص 145 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 239 ؛ الرازي ، مختار ، ص 75 ؛ ابن ابي الفتح، المطلع، ص 25 ؛ المرداوي ، الانصاف ، ج3 ، ص 57.

(3) مسنة.وهي التي لها سنتان من العمر.الطوسي،الاقتصاد،ص 280 ؛ ابن قدامة، المغني،ج2، ص239 ؛ ابن ابي الفتح ، المطلع، ص25؛ المرداوي ، الانصاف ، ج3 ، ص 57.

(4) احمد ، المسند، ج16 ، ص 192 (21983) اسناده حسن ؛ وينظر ج16 ، ص 166 (21912) ؛ ج16 ، ص 175 (21936) ؛ ج4 ، ص 78 (3905) ، وورد هذا الحديث في كتب الحديث بطرق مختلفة وبعضها مقتصرة على ذكر في الثلاثين تبيع ، وفي الاربعين مسنة . (ينظر ابو يوسف ، الخراج، ص 78-77 ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص 468 ؛ ابو داود ، سنن ، ج2 ، ص 101؛ ابن ماجة ، سنن ، ج1 ، ص 576 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج2 ، ص 12 ؛ وينظر الطبري، تاريخ ، ج2، ص 191 و ص 196).

(5) اوقاص: مادون الثلاثين (نصاب البقر) ، احمد، امسند، ج16 ، ص 168 ؛ او مابين الفريضتين مابين الثلاثين إلى الاربعين في البقر وما اشبه هذا، ابو عبيد ، القاسم بن سلام (ت 224هـ) ، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان ، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1396هـ)، ج4،ص142؛ابن الاثير،النهاية،ج5 ، ص 213 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2 ، ص 238 ؛ الرازي، مختار، ص 732 ؛ ابن منظور ، لسان، ج7 ، ص 107.

(6) احمد ، المسند ، ج16 ، ص 165 (21909) اسناده صحيح ؛ وينظر ج16 ، ص 168 (21917) ؛ ج16 ، ص 168 (21918) ؛ ج16 ، ص 212 (22034) ؛ (وينظر ابو

تبيع، واذا زادت إلى الاربعين فيها مسنة ولافرض غيرهما قال بذلك الامام مالك، والامام الشافعي ، والامام احمد ، وجماعة [1] . والامامية [2] ، في حين يرى الامام ابو حنيفة فما زاد على الاربعين فإن الزيادة بحساب [3] .

زكاة الغنم

الغنم النوع الثالث من الماشية التي وجبت عليه الزكاة، اذا كانت سائمة وحال عليها الحول، وبلغت النصاب ، ووردت احكام زكاتها في الحديث الذي اورده الامام احمد في مسنده عن انس بن مالك : " ... في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة ولاتؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولاتيس الا أن يشاء المصدق ... واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاةً واحدةً فليس فيها شيء الا ان يشاء ربُها ... " [4] .

من هذا يتضح تحديد احكام الزكاة الخاصة بالاغنام ، التي تتميز بعلو نصابها – البالغ اربعين شاة [5] – وقلة الواجب او المفروض عليها قياساً بما سبقها.

ولعل ذلك متأت من القيمة لكل رأس من رؤوس الغنم قياساً بالابل والبقر .

واهم شروط زكاة الغنم المُصرح بذكرها ، ان تكون خالية من العيب الذي قد يعيق او يمنع غاية الزكاة بعموم الفائدة للاغلب الاعم، وتشير النصوص ان لاتؤخذ هرمة ولاعمياء، ولاعوراء ، ولاعرجاء، ولا ناقصة الخلق، وجاء ذكر

عبيد، الاموال، ص 474 ؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج3 ، ص 73 وقال : " رواه احمد ورجاله رجال الصحيح").

(1) قدامة،الخراج،ص231؛القرطبي،بداية المجتهد،ص191؛ابن قدامة، المغني، ج2، ص 240.

(2) ابن بابويه، فقه الرضا، ص 196 ؛ المرتضى، رسائل المرتضى، ج3، ص 77 ؛ الديلمي، المراسيم العلوية، ج131 ؛ الطوسي، الاقتصاد ، ص 280.

(3) الشيباني ، المبسوط ، ج2 ، ص ص 62-61 ؛ المرغيناني، الهداية، ج1، ص 99 ؛ الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر (ت 666هـ) ، تحفة الملوك، تحقيق : د. عبدالله نذير احمد ، (بيروت، دار البشائر الاسلامية ، 1417هـ/1997م) ، ص 122.

(4) احمد، المسند ، ج1، ص 195 (72) اسناده صحيح ، (وينظر ابو يوسف ، الخراج ، ص 76 ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص 477 ؛ الداوودي، الاموال، ص 285 ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص ص 207-206 ؛ الطوسي، الاقتصاد، ص 280).

(5) الطبري، تاريخ ، ج2 ، ص 191.

هذه الشروط عند كل من الامام ابي حنيفة [1] ، والامام مالك [2] ، وابي يوسف [3] ، والامام الشافعي[4] ، وابي عبيد [5] ، والامام احمد [6] ، والطوسي [7].

وبالمقابل لاتؤخذ في الصدقة الماخض – الحامل – ولا الربى – وهي التي تربي ولدها او التي تُربى للبنها – ولا الا كيلة – التي يسمنها صاحبها لغرض الذبح [8] .

وانما يأخذ المصدق الوسط [9] ، وقال ابن قدامة [10] : " اذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثاً، ثلثاً خياراً ، وثلثاً شراراً ، وثلثاً وسطاً ويأخذ المصدق من الوسط " .

وتؤخذ في زكاة الغنم الجذع [11] من الضأن ، والثني [12] من المعز ، ولان هذا السن هو المجزئ في الاضحية من دون غيره ، وكذلك في الزكاة [13] ، في حين نُقل عن الامام ابي حنيفة: لاتؤخذ في صدقة الغنم الا الثني فصاعداً [14] .

---

(1) الشيباني ، المبسوط ، ج2 ، ص 40.

(2) مالك ، المدونه، ج2، ص 312.

(3) الخراج ، ص 78.

(4) الام ، ج2 ، ص ص 11-10.

(5) الاموال، ص 482.

(6) المرداوي، الانصاف، ج3 ، ص 65 (وينظر ابن قدامة، الكافي، ج1 ، ص 293).

(7) الاقتصاد، ص 281.

(8) مالك ، المدونة، ج2، ص 312 ؛ ابو يوسف ،الخراج ، ص 78 ؛ الشيباني، المبسوط، ج2 ، ص 37 ومابعدها ؛ الشافعي، الام ، ج2، ص 10 ؛ قدامه، الخراج ، ص 232 ؛ ابو عبيد، الاموال ، ص 396 ؛ ابن قدامة، الكافي، ج1، ص 294 ؛ النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ) ، منهاج الطالبين، (بيروت، دار المعرفة، د.ت) ، ص 30 ؛ المرداوي ، الانصاف ، ج3 ، ص ص 66-65.

(9) ابو يوسف ، الخراج ، ص 78؛ الشافعي ، الام ، ج2، ص 10 ؛ قدامة، الخراج، ص 233 ؛ الطوسي ، الاقتصاد ، ص 281.

(10) الكافي، ج1، ص 294 (وينظر المغني، ج2، ص 245).

(11) الجذع: الذي له ستة اشهر ، الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 205 ؛ المرغيناني، الهداية، ج1، ص 100 ؛ ابن قدامة، الكافي، ج1، ص 293.

(12) الثني : وهو الذي له سنة: المرغيناني، الهداية، ج1، ص 100 ؛ ابن قدامة، الكافي ، ج1، ص 293.

(13) مالك ، المدونة ، ج2، ص 312 ؛ الشافعي، الام ، ج2 ، ص 10 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 481-480 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 246 ؛ الكافي، ج1، ص 293.

(14) الشيباني ، المبسوط ، ج2، ص 39 ؛ المرغيناني ، ج1، ص 100 ؛ الرازي، تحفة الملوك، ص 123.

زكاة الخلطة في الغنم

ان احكام زكاة الخلطة في الغنم كانت ضمن حديث الزكاة الذي رواه انس بن مالك فقال : " ... ولايجمع بين متفرق، ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ... " (1) ، وورد هذا النص عند البخاري (2) ، وابي داود (3) ، والنسائي (4) ، وغيرهم (5) .

وللخلطة نوعان خلطة اعيان – ويعني مشاعاً – وخلطة اوصاف الذي يعني ان يكون مال كل واحد من الخليطين متميزاً (6) .

وحالة الخلطة تعني اختلاط مايملكه شخصان او أكثر من اهل الزكاة في نصاب من الماشية حولاً كاملاً لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه، فحكمهما في الزكاة حكم الواحد، بصرف النظر عن مردود ذلك على الزكاة سواء كان ايجابي او سلبي. أي اذا كان شخصان يملكان اربعين شاة وجب عليهما اخراج زكاتها وهي شاة واحدة، ولكن مع انفرادهما لايلزمهما شيء، ولو كان لثلاثة انفس مئة وعشرين شاة لزمهم شاة واحدة، ولكن مع انفرادهم يزلمهم ثلاث شياه اذا كانت حصصهم متساوية (7) .

ومن ذلك يتضح ان الخلطة هو ان يجعل مال الرجلين او الجماعة كمال الرجل الواحد، فيجب فيه مايجب في مال الرجل الواحد (8) .

وصفة الخلطة ان لايتميز مايملك احدهما عن الاخر في المؤون، أي تكون الخلطة في المسرح، والمشرب، والمحلب، والفحل، والراعي (9) .

وللخلطة شروط، أن تكون سائمة ، وأن يكون الخليطان من اهل الزكاة، وأن يختلطا في النصاب. فإن اختلطا فيما دون النصاب لم تؤثر الخلطة، وإن يختلطا في

---

(1) احمد ، المسند ، ج1، ص 195 (72) اسناده صحيح ، وينظر ج4 ، ص 340 (4634) ؛ ج14 ، ص 281 (18739).

(2) صحيح ، ج2، ص 526.

(3) سنن ، ج2، ص 102.

(4) السنن الكبرى، ج2، ص 13.

(5) ابو يوسف ، الخراج، ص76 ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص ص 483-482 ؛ ابن حمزة، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص 125.

(6) ابن قدامة، الكافي ، ج1، ص 295 ؛ النووي ، ابو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ) ، المجموع ، تحقيق : محمود مطرحي، (بيروت، دار الفكر ، 1417هـ/1996م) ، ج5 ، ص 389 ؛ المرداوي، الانصاف ، ج3 ، ص 67.

(7) المرداوي، الانصاف، ج3، ص 67 ؛ ابن ضويان، منار السبيل ، ج1، ص 183.

(8) النووي، المجموع، ج5 ، ص 388.

(9) مالك ، المدونة الكبرى، ج2 ، ص 329 ومابعدها ؛ الشافعي، الام ، ج2، ص ص 13-14 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 487 ؛ ابن قدامه، الكافي، ج1، ص 297 ؛ النووي، المجموع، ج5 ، ص 391 ومابعدها ؛ المرداوي، الانصاف ، ج3 ، ص 67.

جميع الحول، وان يختلطا في المسرح، والمشرب، والمحلب، والمراح، والراعي، والفحل[1] .

تجنب اخذ كرائم اموال الناس

إنطلاقاً لبديهة معروفة، وحقيقة ثابتة في النهج الاقتصادي الاسلامي في الحفاظ على حقوق الناس ، فتضمنت احكام الزكاة تجنب اخذ كرائم[2] اموال الناس، واورد الامام احمد احاديث نبوية شريفة تبين وتوضح وتؤكد ان يتجنب المصدق كرائم الاموال، ولايأخذ افضلها او اجودها او احسنها وإنما يأخذ من اوسطها[3] ، فيروي ابن عباس [4]، قول النبي R لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ليعلمهم ويأخذ زكاة اموالهم " ... فإياك وكرائم اموالهم ... " [5]

وكان الرسول R ، يغضب اذا اخذ المصدق كرائم الاموال، اذ اورد الامام احمد رواية تاريخية في مسنده، عن ابي عبدالله الصنابحي [6] قال : " رأى رسول الله R في ابل الصدقة ناقة مسنة فغضب وقال ماهذه ؟ فقال: يارسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من

---

(1) ابن قدامة، الكافي، ج1، ص ص 297-296 ؛ النووي، المجموع، ج5، ص 388.

(2) كرائم : جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة البن او جمال الصورة او كثرة لحم، او صوف، وقيل هي التي يختصها مالكها لنفسه ويؤثرها ابن مفلح ، المبدع، ج2، ص 322.

(3) ابو يوسف ، الخراج ، ص 78 ؛ الشافعي ، الام ، ج2، ص 10 ؛ الطوسي، الاقتصاد، ص 281.

(4) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي حبر الامة، والصحابي الجليل ابن عم رسول الله R ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، ونشأ في عصر النبوية فلازم رسول الله R وروى عنه الاحاديث الصحيحة، وحوى ابن عباس الكثير من اصناف العلوم كالشعر، والانساب، والفقه، والتأويل ، والمغازي ، شهد مع الامام علي T الجمل وصفين، سكن الطائف ومات بها سنة (68هـ) ، الذهبي، سير ، ج3 ، ص 331 ومابعدها ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج5 ، ص 267 ؛ ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج1، ص 75 ؛ الزركلي، الاعلام ، ج4 ، ص 95.

(5) احمد ، المسند ، ج2 ، ص 510(2071) سبق تخريجه.

(6) ابو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي، وانه رحل إلى النبي R فوجده قد مات لذا عُد من التابعين ، ثقة قليل الحديث ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج2، ص 841 ؛ ابن حجر العسقلاني ، الاصابة، ج5 ، ص 105.

حاشية [1] الصدقة فسكت " [2] . وكان سبب غضب النبي R في بداية الامر لان الناقة المسنة المشار إليها من كرائم الاموال، فخشى ان يكون المصدق اخذها في الصدقة، ولم يهدأ روعه الا بعد ان بين له المصدق انه ابدلها من حاشية الصدقة من اموال الصدقة [3] .

وكذلك أورد الامام احمد في مسنده رواية اخرى تضمنت انكار الرسول R على عامل الصدقة اخذ كرائم الاموال: " ... بعث رسول الله R الضحاك بن قيس [4] ساعياً فلما رجع بإبل جلة، فقال له رسول الله R : اتيت هلال بن عامر ، وعامر بن ربيعة، فأخذت جلة اموالهم. قال: يارسول الله إني سمعتك تذكر الغزو فأحببت ان اتيك بإبل تركبها وتحمل عليها فقال: والله للذي تركت احب اليّ من الذي أخذت ارددها وخذ من حواشي اموالهم صدقاتهم ... " [5] .

وفي ضوء ذلك انتهج عمال الصدقات هذا المنهج وجعلوه سجية لتجنب كرائم الاموال،وتأكيد لذلك،قال سويد بن غفلة[6]:"أتانا مصدق النبيR قال:فجلست اليه فسمعته

---

(1) حاشية، وهي صغار الابل ، ابن الاثير ، النهاية، ج1، ص 392.

(2) احمد ، المسند، ج14 ، ص 373 (18967) اسناده صحيح ، (وينظر الهيثمي، مجمع الزوائد ، ج4 ، ص 105).

(3) الساعاتي، الفتح الرباني ، ج8 ، ص 229.

(4) الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر من صغار الصحابة وله احاديث، كان مع معاوية فولاه الكوفة، وصلى على معاوية، وقام بخلافته حتى قدم يزيد مات بمرج راهط سنة اربع وستين، ابن قانع، معجم الصحابة، ج2، ص 32 ؛ ابن عبد البر، الاستيعاب ، ج2 ، ص ص 746-744 ؛ الذهبي، سير، ج3، ص ص 245-241 ؛ ابن حجر العسقلاني ، الاصابة، ج3 ، ص ص 479-478 ؛ الدوري، صفوة الاحكام، ص 287.

(5) احمد، المسند، ج15 ، ص 291 (20571) اسناده ضعيف لجهالة الراوي، (وينظر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4 ، ص 101 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج3 ، ص 82 وقال : " روه احمد والطبراني في الكبير وفيه راو لم يسمى ورجاله رجال الصحيح).

(6) سويد بن غفلة بن عامر الامام القدوة، ادرك الجاهلية ولم يرى النبي R ، فإنه قدم المدينة يوم دفن النبي R ، وكان مع الامام علي T في صفين. مات سنة احدى وثمانين وقيل اثنتين وثمانين بعد أن عاش أكثر من مائة سنة. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج2، ص 679 ؛ الذهبي، سير، ج4 ، ص69 ومابعدها، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة ، ج3 ، ص 227.

وهو يقول : إن في عهدي ان لا اخذ من راضع لبن[1]...وأتاه رجل بناقة كوما [2] فقال: خذها فأبى ان يأخذها." [3] وعلى هذا النهج سار الخلفاء في تحصيل مقادير الزكاة، ومنهم الخليفة عمر بن الخطاب T كان يوصى سعاته على الصدقة قائلاً لهم : " ... لاتأخذوا من حزرات [4] الناس شيئاً [5] " .

الحيوانات التي لاتؤخذ منها زكاة

تضمن النهج الاقتصادي الاسلامي تحديد انواع من الحيوانات غير ملزم اصحابها بدفع الزكاة عنها، ومنها الخيل ، والحمير، والبغال ، ولعل ذلك لان هذه الحيوانات متميزة بصفتها العاملة، وكل العوامل غير مشمولة بدفع الزكاة عنها [6] هذا اولاً، وثانياً لان الزكاة فُرضت على الانواع التي تحتمل المواساة ويكثر فيها الربح، والدر ، والنسل [7] ، وكون هذه الحيوانات لم تقتني للدر، والنماء وإنما للاعمال، فلم تحتمل المواساة لذلك لم تفرض عليها الزكاة [8] .

واورد الامام احمد في مسنده روايات ، تعددت طرقها ، واختلفت ألفاظها، توضح وتؤكد ذلك، فعن الامام علي T قال : قال رسول الله R : " قد عفوت لكم عن

---

(1) راضع لبن. ذا الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع، ونهيه عن اخذها لانها خيار المال ، ابن الاثير، النهاية، ج2 ، ص 230 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج8 ، ص 126.

(2) كوماء: وهي الناقة عظيمة السنام (البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4 ، ص 101؛ الساعاتي، الفتح الرباني، ج8 ، ص 228).

(3) احمد ، المسند، ج14 ، ص 281 (18739) اسناده حسن، (وينظر ابو عبيد، الاموال، ص 481 ؛ ابو داود ، سنن ، ج2 ، ص 102 ؛ ابن ماجه ، سنن ، ج1، ص 576 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4 ، ص 101).

(4) حزرات : خيار اموال الناس. (ابو يوسف ، الخراج ، ص 83 ؛ ابن الاثير، النهاية، ج1، ص 377؛ ابن منظور، لسان ، ج4 ، ص 186).

(5) ابو يوسف ، الخراج ، ص 83 ؛ (وينظر ابو عبيد، الاموال، ص 495).

(6) ينظر: زكاة الماشية.

(7) النووي، المجموع، ج5 ، ص 303 ؛ ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج2، ص 109.

(8) النووي، المجموع، ج5 ، ص 303 .

الخيل والرقيق ... " [1] .

وفي رواية اخرى عن ابي هريرة [2] . عن النبي R قال : " ليس في عبد الرجل ولا في فرسه صدقة." [3] وهذا ماسار عليه خلفاء الرسول R ، اذ اورد الامام احمد في مسنده رواية تاريخية جاء فيها: " جاء ناس من اهل الشام إلى عمر فقالوا : إنا قد اصبنا اموالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: مافعله صاحباي قبلي فأفعله، واستشار اصحاب محمد R وفيهم علي فقال علي : هو حسن ان لم يكن جزية

---

(1) احمد، المسند، ج1 ، ص 477 (711) اسناده صحيح؛ وينظر ج1، ص 557 (913) ؛ ج2 ، ص 32 (984) ؛ ج2 ، ص 126 (1266) ؛ ج2 ، ص 127 (1267) ؛ (وينظر ابو يوسف ، الخراج ، ص 77 ؛ ابن ماجه، سنن ، ج1، ص 579 ؛ الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت 279هـ) ، سنن الترمذي ، تحقيق: احمد محمد شاكر (واخرون) ، (بيروت، دار احياء التراث العربي ، د.ت) ، ج3 ، ص23 ؛ ابن خزيمة، صحيح ، ج4، ص 28 ؛ ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الظاهري (ت 456هـ) ، المحلى، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، (بيروت ، دار الافاق الجديدة، د.ت) ، ج5 ، ص229.

(2) ابو هريرة ، صاحب رسول الله R ، أُختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، ومن ذلك قيل ان اسمه كان بالجاهلية عبد شمس، وكنيته ابو الاسود، فسماه رسول الله R عبدالله وكناه ابو هريرة، وهو دوسي، وقد غلبت عليه كنيته روى عن النبي R الكثير، كان مقدمه واسلامه عام خيبر، وكانت خيبر في المحرم سنة سبع للهجرة، ومات سنة سبع وخمسين، وقيل ثمان وخمسين، وقيل تسع وخمسين. ينظر ابن عبدالبر، الاستيعاب ، ج4 ، ص 1772-1768 ؛ النووي ، تهذيب الاسماء واللغات، ج2، ص 547-546 ؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج12 ، ص ص 291-288 ؛ ابن حجر العسقلاني ، الاصابة ، ج7 ، ص ص 444-425.

(3) احمد، المسند، ج9 ، ص 161 (9252) اسناده صحيح؛ وينظر ج9 ، ص 172 (9285)، ج9 ، ص 250 (9544) ؛ ج9 ، ص 381 (10011) ؛ ج9 ، ص 386 (10031) ؛ ج9، ص 412 (10140) ، ج7 ، ص 125 (7293) ؛ ج7 ، ص 205 (7391) ؛ ج7، ص 253 (7448) ؛ ج7 ، ص 459 (7743) ؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج2 ، ص 532 ؛ مسلم ، صحيح ، ج2 ، ص 675 ؛ ابو داود ، ج2، ص 108 ؛ الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص 23 ؛ وقال ابو عيسى: " حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح " ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج2، ص 17).

راتبة يؤخذون بها من بعد" [1] . وبذلك فان الرسول R لم يأخذ من الخيل صدقة ولا الخلفاء بعده ابو بكر ، وعمر ، وعلياً y [2] .

إلا إن البعض من العلماء منهم الامام ابي حنيفة يرى إن على كل فرس سائمة دينار، او إنها تُقوم، وفي كل مئتي درهم خمسة دراهم [3] .

ومن الحيوانات الاخرى التي ورد فيها النص على عدم الزكاة فيها الحمير [4] .

أما في حالة شراء الخيل للتجارة، ففيها الزكاة بنية التجارة [5] ، وقال ابو عبيد[6] في هذا: " على هذا وجدنا مذاهب العلماء... مالك بن أنس واهل العراق، واهل الحجاز، واهل الشام، لا اعلم بينهم في هذا اختلافاً" .

---

(1) احمد ، المسند، ج1، ص 200 (82) اسناده صحيح ؛ وينظر ج1، ص 214 (113) ، ج1، ص 258 (218) ؛ (وينظر ابن خزيمة، صحيح ، ج4 ، ص 30 ؛ الحاكم، ابو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1411هـ/1991م) ، ج1 ، ص 557 وقال: " هذا حديث صحيح الاسناد إلا إن الشيخين لم يخرجاه عن حارثه" . ابن حزم، المحلى، ج5، ص 229 وقال : " هذه اسانيد في غاية الصحة" . البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج4 ، ص 118).

(2) ابن حزم ، المحلى، ج5 ، ص 229.

(3) ابو يوسف، الخراج ، ص 77 ؛ الشيباني، المبسوط ، ج2 ، ص 64 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 564 ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص 208 ؛ المرغيناني، الهداية، ج1، ص 100؛ ابن حزم ، المحلى ، ج5 ، ص 228.

(4) احمد، المسند، ج9، ص 221 (9443) ؛ وينظر ج7 ، ص 328 (7553) ؛ (وينظر الصنعاني، ابو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع (ت 211هـ)، المصنف ، تحقيق: حبيب الاعظمي، (بيروت، المكتب الاسلامي، 1403هـ/1983م) ، ج4 ، ص 31 ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 208 ؛ ابن حزم ، المحلى، ج5 ، ص 229).

(5) الشافعي، الام ، ج2 ، ص 27.

(6) الاموال ، ص 566.

المبحث الثالث
زكاة الزروع والثمار وزكاة الفطر في مسند الامام احمد

زكاة الزروع ، نصابها ، انواعها ، ومقدارها

تُعد الزروع من أسباب ديمومة، واستمرارية حياة الانسان ، لذا فُرضت الزكاة عليها لكي تصل إلى من يجد صعوبة في الحصول عليها او اقتنائها الامر الذي يسهم او يساعد في إزالة العوز الاقتصادي بين الفئات المستحقة للزكاة ، وكذلك تُساعد زكاة الزروع في الابتعاد او التقليل من اشكال التلاعب والتحكم بمقدرات الغذاء، لذلك فإنها تُشكل عاملاً فاعلاً ومهماً لتوفير وتهيئة الحاجات الاساسية للعديد من الناس.

وقد جاء فرض زكاة الزروع في الكتاب، والسنة ، قال تعالى :] **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ ...** [(1) . وذهب مفسروا هذه الاية إن الخارج من الارض النباتات (كالحبوب والثمار) ، والمعادن والركاز (2) . وقال تعالى] **... وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ...**[(3) بين المفسرون ان هذه الاية تشير إلى زكاة الزروع (4) .

اما فرض زكاة الزروع في السنة النبوية المطهرة ، فجاء في مسند الامام احمد احاديث تبين إن لزكاة الزروع احكام خاصة بها لاتتعدى إلى غيرها منها النصاب وجاء ذلك في احاديث كثيرة ، ومنها عن ابي هريرة عن النبي R قال : " ليس فيما دون خمسة اوسق (5) صدقة ... " (6) وفي رواية اخرى تضمنت مقدار الوسق عن ابي سعيد

---

(1) سورة البقرة، آية 267.

(2) الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ) ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (بيروت، دار الفكر ، د.ت) ج1، ص 289 ؛ الاشقر، زيد التفسير، ص 57.

(3) سورة الانعام، آية 141.

(4) الشافعي، محمد بن ادريس (ت 204 هـ) ، احكام القرآن، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق (بيروت،دار الكتب العلمية،1400 هـ/1980م) ج1،ص 103؛الجصاص،ابو بكر احمد بن علي (ت 370 هـ) ، احكام القرآن ، تحقيق: محمد الصادق ، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1405هـ/1985م)، ج2 ، ص 266 ؛ القرطبي، ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر (ت 671 هـ)، الجامع لاحكام القرآن ، تحقيق: احمد عبدالعليم ، (القاهرة،دار الشعب،1372هـ)، ج7 ، ص 100-99 ، الاشقر، زبدة التفسير، ص186.

(5) اوسق: جمع وسق من وحدات الكيل الاساسية التي كانت تستعمل عند العرب، والوسق يبلغ ستين صاعاً بصاع النبي R فذلك بثلاثمائة صاع، والصاع خمسة ارطال وثلث (ينظر ابو يوسف، الخراج ، ص 53، ابن ادم ، الخراج، ص ص 141-140 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 574 ؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 76 ؛ قدامة، الخراج ،

الخدري يرفعه إلى النبي R قال : "ليس فيما دون خمسة او ساق زكاة " والوسق ستون مختوماً [7] ، [8] وهذه الاحاديث اختصت بتحديد مقدار النصاب من دون ذكر النوع او الجنس ولا مقدار الزكاة.

لذلك فإن الزكاة لاتجب في شيء من الزروع حتى تبلغ خمسة اوسق قال بهذا أكثر اهل العلم [9] ، لكن الامام ابي حنيفة خالف ذلك ، ويرى في قليل ما اخرجت

ص 221 ؛ الطوسي، الاقتصاد ، ص 281 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج2 ، ص 298).

(6) احمد، المسند، ج9 ، ص 142 (9193) اسناده صحيح . سبق ايراد طرقه وتخريجه في زكاة الابل .

(7) مختوماً. وهو من كلام الراوي (ادراج) تعني مليئاً. ووصف بذلك لانه لايزاد عليه ولاينقص منه . الساعاتي ، الفتح الرباني، ج9 ، ص 6.

(8) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 185 (11502) اسناده صحيح، وينظر ج10 ، ص 262 (11724) ؛ ج10 ، ص 307 (11869) ؛ (وينظر ابن ماجة، سنن ، ج1 ، ص 586 ؛ ابو داود، سنن ، ج2 ، ص 94؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج2، ص 21).

(9) مالك ، الموطأ، ج1، ص ص 272-271 ؛ ابو يوسف ، الخراج، ص 53 وص55 ؛ ابن ادم ، الخراج، ص ص 138-135 ؛ الشافعي، الام ، ج2، ص 30 ؛ ابو عبيد، الاموال، ص 581 ؛ المفيد ، المقنعة ، ص 236 ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 210؛ الطوسي الاقتصاد، ص 281 ؛ ابن قدامة، المغني ، ج2 ، ص 296.

الارض وكثيره العشر، او كل ما يُقصد بزراعته نماء الارض يجب فيه العشر [1] .

ومن انواع الزروع التي وجبت فيها الزكاة " التمر " ، فعن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله R يقول : " ... ليس فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة."[2]، وهناك رواية تاريخية جاءت في مسند الامام احمد تؤكد ان تمر الصدقة كان في عهد الرسول R يُجمع في مكان مخصص، ثم يقوم الرسول R بتقسيمه على مستحقيه [3] .

وورد ايضاً في مسند الامام احمد حديثاً يتضمن نوعاً اخر من الزروع الذي تجب فيه الزكاة " الحب " . فعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله R : " ليس في اقل من خمسة اوساق من حب ولاتمر صدقة ... " [4] وفي رواية اخرى تضمنت تحديد

---

(1) ابو يوسف، الخراج، ص 52 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 581 ؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 76 وص78؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 210 ؛ السمرقندي، ابو العلاء محمد بن احمد (ت539هـ) تحفة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م) ، ج1، ص ص 322-321 ؛ المرغيناني، الهداية ، ج1، ص109.

(2) احمد، المسند، ج10 ، ص 270 (11752) اسناده صحيح؛ وتضمن السند كلام للامام احمد لتوثيق رجاله. وينظر ج10 ، ص 273 (11758)؛ (وينظر ابن ادم، الخراج، ص 136 ؛ البخاري، صحيح، ج2، ص 529؛ ابن خزيمة، صحيح ، ج4 ، ص36).

(3) احمد ، المسند، ج7 ، ص 460 (7744) ؛ وينظر ج2، ص 345 (1723) ، ج13 ، ص 422 (17506).

(4) احمد، المسند، ج10، ص 187 (11508) اسناده صحيح؛ وينظر ج10 ، ص 230 (11637) ؛ ج10ص 307 (11870) ؛ (وينظر ابن ادم ، الخراج، ص 136-35 ؛ مسلم، صحيح ، ج2، ص 674؛ الدارمي، ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت 255) ؛ سنن الدارمي، تحقيق: فواز احمد ، وخالد السبع ، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1407 هـ/1987م)، ج1، ص 470؛ ابن الجارود ، ابو محمد عبدالله بن علي النيسابوري (ت 307هـ) المنتقى، تحقيق عبدالله بن عمر البارودي (بيروت ، مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408هـ/ 1988م) ، ص 96 ؛ البيهقي، سنن ، ج4 ، ص 128).

الانواع التي تجب فيها الزكاة، فعن موسى بن طلحة [1] قال :" عندنا كتاب معاذ عن النبي R انه: إنما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر" [2] . وعلى وفق هذا ورد الاجماع إن زكاة الزروع واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب [3] ، ويرى العديد من العلماء ان الزكاة مقتصرة على هذه الانواع ولاتتعدى إلى غيرها [4] ، وهناك من العلماء من أخذ بالعلة وقاس هذه الانواع على غيرها ممن تحمل الصفة نفسها [5] ، اذ رأوا الزكاة في جميع المدخر المقتات من الزروع [6] ، او إن هذه الاصناف يجتمع فيها الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار التي يزرعها الانسان[7]، ومنهم من يرى الزكاة في كل ماتخرجه الارض عدا الحشيش ، والحطب ، والقصب،

---

(1) موسى بن طلحة بن عبيد الله ابو عيسى القرشي التميمي، المدني نزيل الكوفة، رجل صالح ثقة تابعي مات بالكوفة سنة اربع ومائة. العجلي ، معرفة الثقات، ج2، ص 304 ؛ ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل، ج8 ، ص 147 ؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج29 ، ص 82 ؛ ابن حجر ، تقريب التهذيب، ج1، ص 551.

(2) احمد ، المسند ، ج16، ص 158 (21888) اسناده صحيح؛ (وينظر ابن ادم ، الخراج، ص 148 ؛ ابو عبيد، الاموال، ص 567 ؛ الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، ج1، ص558 (1457) ، وقال: " هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر انه يدرك ايام معاذ t " ، وينظر الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج3 ، ص 75).

(3) ابن المنذر، الاجماع، ص 43 (وينظر ابن قدامة، المغني، ج2، ص 293 ؛ ابن خويان ، منار السبيل ، ج1 ، ص 185).

(4) ابن ادم ، الخراج، ص 113 وص 152-146 ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص 569 ؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 78 ؛ قدامة ، الخراج ، ص 222 ؛ المرتضى ، رسائل المرتضى، ج3 ، ص 74 وص 78 ؛ الطوسي، الاقتصاد ، ص 282.

(5) ينظر ابو عبيد ، الاموال، ص 575-568.

(6) البلاذري، فتوح ، ص 78 ؛ قدامة، الخراج، ص 222 ؛ القرطبي، بداية المجتهد ، ص184 ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 213.

(7) ابن قدامة ، المغني، ج2 ، ص 293.

وذهب إلى هذا الامام ابي حنيفة [1] ، وإن هذا الاختلاف متأت من كون بعض العلماء أخذ بعلة الاصناف الاربعة التي صرحت الاحاديث النبوية المطهرة بوجوب الزكاة عليها، فقاسوا ذلك على الانواع التي لها نفس العلة في حين إن بعض العلماء لم يأخذوا بعلة الاصناف، وإنما أكتفوا بظاهر النص واوجبوا زكاة الزروع على الاصناف الاربعة المذكورة انفاً.

ومن احكام زكاة الزروع لايجوز خلط الاصناف المختلفة عند اخراج الزكاة، أي ضم ثلاثة اوسق من التمر مع وسقين من نوع اخر فتصبح خمسة اوسق. وبذلك فإن اهل العلم ذهبوا إلى عدم جواز ضم صنف إلى اخر مختلف كالحنطة إلى الشعير [2] ، وورد الاجماع في هذه المسالة [3] ، وقال ابو عبيد [4] : " ولانعلم احداً من الماضين جمع بينهما إلا شيئاً يروى عن عكرمة " . ولكن اصناف التمر تجمع معاً، واصناف الشعير تجمع معاً [5] ، ولابي يوسف رأي خاص في هذه المسألة [6] .

وفيما يخص زكاة الخضروات فقال اكثر اهل العلم ليس فيها زكاة [7] .

اما تحديد المقدار الذي يؤخذ من زكاة الزروع مرتبط ذلك بحسب نوع السقي، فهناك نوعان للسقي، سقي بالواسطة، وسقي من دون واسطة، كل منهما له مميزاته اذ يحتاج الاول إلى كلفة وجهد – والثاني لايحتاج إلى كلفة ولا إلى جهد كبيرين. لذا استهدف النهج الاقتصادي الاسلامي تحقيق العدالة بين المزارعين في اخذ زكاة الانتاج الزراعي واضعاً بالحسبان طريقة الري المستخدمة لسقي الزروع، وما تتطلبه بعض تلك الوسائل من جهد وكلفة، ففرق بين الزروع التي تروى سيحاً او بالمطر وبين التي تروى بألات مختلفة [8] ، واورد الامام احمد في مسنده احاديث توضح مقدار الزكاة حسب نوع

---

(1) ابو يوسف ، الخراج ، ص 52 ؛ ابن ادم ، الخراج، ص 113 ؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 78 ؛ قدامة، الخراج، ص 221 ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 213 ؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص ص 322-321 ؛ المرغيناني، الهداية، ج1، ص 109.

(2) مالك ، موطأ، ج1، ص 274 ؛ ابن ادم، الخراج، ص 113 ؛ الشافعي، الام، ج2، ص 35 ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 212 ؛ ابو يعلى ، الاحكام السلطانية ، ص 121 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج2 ، ص 315.

(3) ابن المنذر، الاجماع، ص 43.

(4) الاموال، ص 572.

(5) مالك، موطأ، ج1 ، ص 274 ؛ الشافعي، الام ، ج2 ، ص 35 ؛ ابن حزم، مراتب الاجماع، ص 37.

(6) ينظر: الخراج ، ص 52.

(7) مالك ، المدونة، ج2، ص 294 ؛ ابو يوسف ، الخراج، ص 51 وص 55 ؛ ابن ادم ، الخراج، ص ص 155-154 ؛ الشافعي، الام ، ج7 ، ص 144 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 602 ؛ قدامه، الخراج، ص 222 ؛ ابن بابويه، المقنع، ص 162 ؛ ابو يعلي ، الاحكام السلطانية، ص 123 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 295 ؛ النووي، المجموع، ج5 ، ص444 ؛ ابن ضويان، منار السبيل ، ج1، ص 185.

(8) العيثاوي ، يحيى محمد علي، مشاريع الري في العراق خلال عهدي الراشدين والامويين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة بغداد ،(بغداد، 1422هـ/2001م)، ص 28 وص36.

السقي. فعن جابر بن عبدالله ان رسول الله R قال : " فيما سقت الانهار والغيم العشور ، وفيما سقت السانية [1] نصف العشور " [2] . وفي رواية اخرى تبين إن الرسول R حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن امره أن يأخذ : " ... فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقي بالدوالي نصف العشر" [3] . وكذلك هذا المقدار امر به الرسول R حين كتب الى رؤساء القبائل في اليمن فقال : " عُشر ما سقت العين، وسقت السماء، وعلى ماسُقي الغرب نصف العشر " [4] . والى هذا ذهب العلماء [5].

إما اذا استخدم المزارع النوعين مناصفةً، لسقي مزروعٍ واحدٍ، أي استخدم نصف سنة الطريقة الاولى، وفي النصف الثاني استخدم الطريقة الثانية، عند ذاك وجب اخراج ثلاثة ارباع العشر [6] ، وقال ابن قدامة [7] . " هذا قول مالك والشافعي [8] . واصحاب الرأي ولانعلم فيه مخالفاً".

اما اذا سُقي باحدهما أكثر من الاخر ففي مثل هذه الحالة يكون الاقل تبعاً للأكثر ويؤخذ على مايُسقى به الاكثر [9] ، وهذا ما اورده الامام الشافعي [10] ، وابن ادم [11] ، وقدامة [12] ، وإن جُهل ايهما الأكثر غلب ايجاب العشر احتياطاً [13] .

---

(1) السانية : وتسمى النواضح ، وهي الناقة التي يسقى بها، ابو عبيد ، الاموال ، ص 579 ؛ قدامة ، الخراج، ص 220 ؛ وينظر فصل النشاط الزراعي .

(2) احمد ، المسند، ج11، ص 510 (14602) اسناده صحيح ؛ وينظر ج2 ، ص 114 (1239) ، ج11، ص 547(14739) ؛ خ11 ، ص 510 (14601) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج2، ص 540 ؛ مسلم ،صحيح ، ج2، ص 765 ؛ ابو داود ، سنن ، ج2، ص108 ؛ الترمذي، سنن ، ج3، ص31؛ النسائي، السنن الكبرى، ج2، ص 22).

(3) احمد ، المسند، ج16 ، ص 175 (21936) اسناده صحيح، (وينظر ابن ادم، الخراج، ص 115 ؛ ابن ماجه ، سنن ، ج1، ص 581 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج2، ص 22).

(4) ابن هشام ، السيرة النبوية، ج4 ، ص 161 ؛ (وينظر اليعقوبي، تاريخ، ص 53 ؛ الطبري، تاريخ ، ج2، ص 191 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج5 ، ص 75 ؛ الحلبي، السيرة الحلبية ، ج3، ص 263).

(5) ابو يوسف ، الخراج، ص 51 ؛ ابن ادم، الخراج، ص 123-115 ؛ ابو عبيد، الاموال، ص 480-481 ؛ قدامة ، الخراج، ص 219؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص212 ؛ ابو يعلى، الاحكام السلطانية ، ص 121 ؛ الطوسي، الاقتصاد ، ص 281؛ ابن حمزة، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص 127 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج2، ص 298.

(6) ينظر ابن قدامة، المغني، ج2، ص 298 ؛ ابن مفلح ، الفروع، ج2، ص 321.

(7) المغني، ج2، ص 298.

(8) ينظر الام ، ج2، ص 38.

(9) ابن قدامة، المغني، ج2، ص 298 ؛ ابن مفلح ، الفروع، ج2، ص 321 ؛ المرداوي، الانصاف، ج3 ، ص 100.

(10) الام، ج2، ص 38.

(11) الخراج، ص 122.

(12) الخراج ، ص 220.

ولايشترط الحول في زكاة الزروع [14] ، وإنما الزكاة تجب بعد جني المحصول اذا بلغ النصاب ، ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً [15] ، لانه وقت الكمال والادخار [16] ، اما الامام ابي حنيفة فيرى إن زكاة الزروع تجب في وقت الادراك [17] .

الخرص :

الخَرْص في اللغة : الظنُ في مالا تسْتَيقِنهُ ، او الحزر أي تقدير بظن لا إحاطة[18] . وبذلك فالخَرْصُ هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً[19] ، وقيل الخَرصْ المصدر ، والخِرْص بالكسر الاسم ،فاعله الخارص ، وجمعها الخُراص [20] .

وعرف ابن قدامة [21] الخرص : " هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير " .

وغاية الخرص هي الحفاظ على حقوق مستحقي اموال الزكاة، وكذلك ارباب الاموال معاً وعلى السواء، وعدم إلحاق الضرر بكليهما، وذلك إن ثمر النخل، والكرم يؤكل رطباً ويُباع ويُعطى ، فإن أُبيح ذلك بلا خرص ضر بمقادير الزكاة، وإن مُنع إربابه من الانتفاع به ضربهم، فيخرص على اهله ثم يتركون ينتفعون به للتوسعة عليهم، فإذا اصبح تمراً او زبيباً ادوا ماعليه من الزكاة على وفق ما خُرص[22]، وبذلك يتمتع ارباب الاموال بثمارهم ، ويُضمن حق مستحقي اموال الزكاة كاملاً.

---

(13) ابن قدامة، المغني، ج2، ص 298 ؛ ابن مفلح الفروع ، ج2، ص 321؛ المرداوي، الانصاف ، ج3، ص 100.

(14) ابن ادم ، الخراج ، ص 161 ؛ سالم ، صحيح فقه السنة، ج2، ص 43.

(15) مالك ، المدونة، ج2، ص 339 ؛ الشافعي، الام ، ج2، ص 35 ؛ ابو داود، سنن، ج2، ص 110 ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص 213؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 296 و ص304؛ ابو النجا ، زاد المستقنع، ص 73 ؛ النووي، منهاج الطالبين، ص 31 ؛ المرداوي، الانصاف، ج3 ، ص 104.

(16) ابن قدامه، المغني، ج2 ، ص 304 ؛ سالم ، صحيح فقه السنة، ج2، ص 43.

(17) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج2، ص 63 . (وينظر البلاذري، فتوح البلدان، ص 76).

(18) الزمخشري، محمود بن عمر (ت 538هـ) ، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، ومحمد ابو الفضل ابراهيم، (بيروت، دار المعرفة ، د.ت) ، ج1، ص 351 ؛ ابن الاثير، النهاية، ج2، ص 23-22 ؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 172 ؛ ابن ابي الفتح، المطلع، ص 132 ؛ ابن منظور ، لسان العرب، ج7 ، ص 21.

(19) مالك ، المدونة ، ج2، ص 339 ؛ النووي ، تحرير الفاظ التنبيه، ص112 ؛ ابن منظور، لسان، ج7، ص 21 ؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 310.

(20) ابن منظور ، لسان العرب، ج7 ، ص 21.

(21) المغني ، ج2، ص 302.

(22) ابو عبيد ، الاموال، ص 587 ؛ ابن الجارود ، المنتقى، ص 96 ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع، ج2، ص 64 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص ص 303-302 ؛ الساعاتي ، الفتح، ج9 ، ص 12.

إن عملية الخرص كان الرسول r يأمر بها لكي يُضمن حق الناس، واول الاشارات التي تدل على الاستفادة من الخرص، كانت بعد فتح خيبر، اذ عندما انتصر الرسول R على اليهود في خيبر، أراد اخراجهم من ارضهم فسألوا الرسول r ان يبقيهم ويقرهم بها ، وهم يقوموا بعملها، ولهم النصف فوافق على مشاطرة اهل خيبر على ماخرج من تمراً او زرع [1] ، وعلى هذا الاساس " . إن النبي r بعث ابن رواحة [2] إلى خيبر يخرص عليهم ثم خيرهم ان يأخذوا او يردوا، فقالوا: هذا الحق، بهذا قامت السموات والارض" [3] . وفي رواية اخرى يتضح منها وقت الخرص، فعن عائشة ام المؤمنين (رضي الله عنها) قالت وهي تذكر شأن خيبر : " كان النبي r يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يُخير اليهود أيأخذونه بذلك الخرص ام يدفعونه إليه بذلك وإنما كان امر النبي r بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل ان تؤكل الثمرة وتفرق." [4] وبذلك فإن وقت الخرص، يكون حين يبدأ صلاح الثمر، ويأخذ في النضج وقبل أن يؤكل [5] ، اما طريقة الخرص فتختلف بإختلاف الثمر، فإن كان نوعاً واحداً فالخارص يطوف بكل نخلة او شجرة ثم يُقدر مايجيء من ثمر، وان كان انواعاً مختلفة يخرص كل نوع على حده [6] ، وعلى وفق ذلك فإن عملية الخرص لكي تكون دقيقة لابد من ان يكون الخارص ذا قدره، وقابلية ، ودراية ومعرفة وخبره تمكنه من الدقة والعدل في عملية الخرص، وهذا ماتميز به الصحابي الجليل عبدالله بن رواحة. ففي اثر عن جابر بن عبدالله قال : " خرصها ابن

---

(1) احمد ، المسند ، ج5 ، ص 540 (6368) ؛ ج4 ، ص 376 (4732) ؛ ج4 ، ص 348 (4663) ؛ ج4 ، ص 458 (4946) ؛ (وينظر ابن هشام ، السيرة النبوية، ج3 ، ص 234 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 581 ؛ الطبري، تاريخ، ج2 ، ص 141 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج4 ، ص 219 ؛ الحلبي، السيرة الحلبية، ج2، ص 771).

(2) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن ثعلبة، ابو عمرو الانصاري الخزرجي البدري النقيب، شهد بدراً ومابعدها إلى ان استشهد في مؤتة سنة ثمان للهجرة. ابن قانع ، معجم الصحابة، ج2، ص 128 ؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج3، ص ص 900-898 ؛ الذهبي، سير ، ج1 ، ص ص 239-230 ؛ ابن حجر العسقلاني ، الاصابة، ج4 ، ص ص 86-82.

(3) احمد ، المسند ، ج4 ، ص 390 (4768) اسناده صحيح ؛ (وينظر : ابو داود، سنن ، ج11، ص 852 ؛ ابن ماجه، سنن ، ج1، ص 582 ؛ الطبري، تاريخ، ج2، ص 140 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج3، ص 76 وقال: " رواه احمد وفيه العمري وفيه كلام ").

(4) احمد، المسند ، ج17، ص 565 (25182) اسناده صحيح ؛ ج17، ص 565 (25182)؛ (وينظر ابو عبيد، الاموال، ص 583 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص 263 ؛ ابن خزيمة ، صحيح، ج4 ، ص 41؛ البيهقي ، سنن الكبرى، ج4 ، ص 123).

(5) ابو عبيد ، الاموال، ص 583 ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص 212 ؛ ابو يعلى ، الاحكام السلطانية ، ص 120 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج2، ص ص 302-301 ؛ ابن مفلح، الفروع، ج2 ، ص 321 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية، ج4 ، ص 219.

(6) ينظر الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص 35 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج2 ، ص 302 ؛ الساعاتي، الفتح، ج9 ، ص 15.

رواحة اربعين الف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق " [1] ، وكذلك ورد في مسند الامام احمد إن الرسول r خرص بنفسه، فعن ابي حميد الساعدي [2] . قال : " خرجنا مع رسول الله r عام تبوك حين جئنا وادي القرى، فإذا امرأة في حديقة لها، فقال رسول الله r لأصحابه اخرصوا فخرص القوم وخرص رسول الله r عشرة اوسق ، وقال رسول الله r للمرأة احصي مايخرج منها حتى ارجع إليك ان شاء الله ... " [3] وبذلك يتبين ان عملية الخرص كانت تستخدم في الخراج كما حدث في انتاج اراضي خيبر ، وكذلك ان الخرص استخدم عند اخراج زكاة الزروع، وكان النبي r يبعث على الناس منْ يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ثم يؤدون زكاته زبيباً كما تؤدي زكاة النخل تمراً [4] .

ولان النهج الاقتصادي الاسلامي شريعته الرأفة، والتسامح، وسياسة التوازن بالمنفعة والمصلحة هدف وغاية أي تشريع اقتصادي ، وعلى وفق ذلك ، لم تكن عملية الخرص حدية، او مادية بحته، وإنما فيها الكثير من اللين، والمرونة، اذ عند الخَرْص يُترك لصاحب المال الثلث او الربع ، وكما جاء ذلك في مسند الامام احمد، فعن سهل بن ابي حثمة [5] ، فقال قال رسول الله r : " اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم

---

(1) احمد ، المسند، ج11 ، ص 371 (14093) اسناده صحيح ، (وينظر الصنعاني ، مصنف، ج4 ، ص 124 ؛ ابو داود، سنن ، ص 264).

(2) ابي حميد الساعدي عبدالرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب، الانصاري، المدني وقيل اسمه المنذر بن سعد ، مشهور بكنيته من فقهاء اصحاب النبي r توفى سنة ستين وقيل بضع وخمسين. ابن قانع ، معجم الصحابة، ج2 ، ص 158 ؛ النووي ، تهذيب الاسماء، ج2 ، ص 500 ؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج33 ، ص 264 ؛ الذهبي، سير ، ج2 ، ص 481 ؛ ابن حجر العسقلاني ، الاصابة ، ج7 ، ص 94 ؛ ابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، ج1، ص635.

(3) احمد ، المسند، ج17 ، ص 49(23495) اسناده صحيح، (وينظر ابو عبيد ، الاموال، ص583 ؛ البخاري، صحيح ، ج2 ، ص 539 ؛ مسلم ، صحيح ، ج4 ، ص 1785 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص 179 ؛ ابن خزيمة ، صحيح ، ج4 ، ص 40 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية، ج5 ، ص 12).

(4) ينظر ابو عبيد ، الاموال، ص 594 ؛ البلاذري، فتوح البلدان ، ص 279 ؛ ابن ماجه، سنن، ج1 ، ص 582 ؛ الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص 36 ؛ ابن حبان ، ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد (ت 354هـ) ، صحيح ابن حبان ، تحقيق: شعيب الارنؤوط (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1414هـ/1993م) ، ج8 ، ص 74.

(5) سهل بن ابي حثمة عبدالله – وقيل عامر – بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس. ابو يحيى، وقيل ابو محمد، ولد سنة ثلاث من الهجرة وله احاديث مات في خلافة معاوية، ابن قانع، معجم الصحابة، ج1، ص 269 ؛ النووي، تهذيب الاسماء ، ج1، ص 227 ؛ المزي، تهذيب الكمال، ج12، ص ص

تجدوا او تدعوا فالربع" [1] . وفي ضوء ذلك يكون الخارص ملزماً بترك الثلث او الربع توسعة على ارباب الاموال لانهم يحتاجون إلى الاكل هم واضيافهم ، ويطعمون جيرانهم، واهلهم واصدقاءهم ، وكذلك يكون في الثمر الساقطة، وينتابها الطير ، وتأكل منها المارة، فلو استوفى العامل الكل منهم اضربهم، وتقدير ذلك متروك إلى إجتهاد الساعي اما ان يترك الثلث او يترك الربع [2] .

زكاة الفطر :

ولتأكيد غاية الزكاة، في مساعدة فئات معينة من الناس اقتصادياً، جُعلت زكاة الفطر ، أي طهرة وزكاة للبدن [3] ، فهي تُزكي النفس أي تطهرها وتنمي عملها [4] ، وامر بها الرسول r طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للفقراء والمساكين [5] . وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة . وكان قبل فرض الزكاة عموماً[6].

وعن ذلك روى الامام احمد في مسنده عن قيس بن سعد [7] قال : " امرنا رسول الله r

---

177-178 ؛ ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج7 ، ص 465.

(1) احمد ، المسند، ج12 ، ص 453 (16039) اسناده صحيح؛ وينظر ، ج12 ، ص 453 (16038) ، ج12 ، ص 283 (15653) ؛ (وينظر ابو عبيد ، الاموال، ص 585 ؛ الدارمي، سنن، ج2 ، ص 351 ؛ ابو داود ، سنن ، ج2، ص 110 ؛ الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص 35 و : " قال عمل به مالك والشافعي واحمد " ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج2 ، ص 22 ؛ ابن الجارود ، المنتقى ، ج1، ص 97 ؛ ابن خزيمة، صحيح ، ج4 ، ص 42).

(2) ابو عبيد ، الاموال ، ص 587 ؛ الخطابي، ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم (ت 388هـ) ،غريب الحديث، تحقيق : عبدالكريم ابراهيم ، (مكة المكرمة ، جامعة ام القرى، 1402هـ) ، ج1، ص 430 ؛ ابن الاثير، النهاية، ج5 ، ص 166 ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 212 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص303 ؛ الساعاتي، الفتح، ج2 ، ص ص 13-14.

(3) ابن قتيبة ، غريب الحديث ، ج1، ص 184 ؛ ابن الاثير ، النهاية، ج2، ص 307 ؛ النووي ، تحرير الفاظ التنبيه، ص 116.

(4) الازهري، الزاهر، ص 160.

(5) ينظر ابن ماجه، سنن ، ج1، ص 585 ؛ الدار قطني، سنن ، ج2 ، ص 138 ؛ البيهقي ، سنن الكبرى، ج4 ، ص 162؛ الحاكم ، المستدرك، ج1، ص 568 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 352 ؛ ابن حجر ، بلوغ المرام ، ج1، ص 337.

(6) الطبري، تاريخ ، ج2 ، ص ص 19-18 ؛ الحلبي، السيرة الحلبية، ج2، ص 364.

(7) قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي ، صحابي جليل، كان ذا كرم، وسخاء، ويُعد من دهاة العرب واحد الفضلاء الجلة واعطاه النبي r الراية يوم فتح مكة، وكان قيس بن سعد عند النبي r بمثابة صاحب الشرطة لقوته، ثم صحب الامام علي t وشهد معه الجمل وصفين والنهروان هو وقومه، ثم لزم قيس المدينة واقبل على العبادة حتى مات في سنة ستين للهجرة. ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج7 ، ص 99 ؛ ابن عبدالبر ، الاستيعاب ، ج3 ، ص ص 1289-1293 ؛ النووي، تهذيب الاسماء، ج2، ص 371 ؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج24 ، ص ص 46-40 ؛ ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج5 ، ص473؛ ابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، ج1، ص 457.

بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعلها" [1] . ونقل ابن المنذر اجماع اهل العلم على إن صدقة الفطرة فرض [2] .

وفيما يخص احكامها ووقت وجوبها ، ومقدارها ومن يؤديها ولمن، كل ذلك ورد في مسند الامام احمد ، ففي حديث مرفوع عن ابن عمر : " ان رسول الله r فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً [3] من تمر ، او صاعاً من شعير على كل حر او عبد . ذكر او انثى من المسلمين " [4] ، وفي رواية اخرى اضاف فيها ابن عمر صغيراً او كبيراً [5] .

وأُضيف البُر إلى الاصناف التي تُدفع في زكاة الفطر فعن ابن عمر قال :

"فرض رسول الله r صدقة رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاع من تمر، او صاع من شعير ، قال : فعدل الناسُ به بعدُ نصف صاع من بُرٍ ... كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً اعوز التمر فأعطى الشعير" [6] .

ولتأكيد ذلك قال ابن عباس مخاطباً اهل البصرة : " ... أن رسول الله r فرض صدقة رمضان نصف صاع من بُرٍ ، أو صاع من شعير او صاعاً من تمر على العبد والحر والذكر والانثى " [7] .

وكذلك ورد في مسند الامام احمد رواية جاء فيها تنوع الاصناف التي تدفع في زكاة الفطر . فعن ابي سعيد الخدري قال : " كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول

---

(1) احمد ، المسند، ج17 ، ص 144(23733) اسناده صحيح؛ وينظر ج17 ، ص 143 (23730)؛(وينظر ابن ماجه،سنن،ج1، ص 585 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج2، ص26؛ ابن خزيمة، صحيح، ج4 ، ص 81 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4 ، ص159).

(2) الاجماع، ص 45 ؛ (وينظر ابن قدامة، المغني، ج2 ، ص 351).

(3) صاعاً، وحدة كيل تساوي اربعة امداد، ينظر ابن عبد ربه ، ابو عمر احمد بن محمد (ت 328هـ)،العقد الفريد،تصحيح:احمد امين،واحمد الشريف،(القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة،1385هـ/1965م)،ج8،ص63؛وينظر الفصل السابع(المكاييل والاوزان والنقود).

(4) احمد ، المسند ، ج5 ، ص 25 (5339) اسناده صحيح ؛ وينظر ج5 ، ص 467 (6214)، ج5 ، ص 13(5303)؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج2 ، ص 547 ؛ مسلم، صحيح ، ج2، ص 677).

(5) احمد ، المسند ، ج5 ، ص 240 (5781) اسناده صحيح ؛ وينظر ج4 ، ص 535 (5174) ؛ ج5 ، ص 309 (5942) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج2، ص 549 ؛ مسلم، صحيح ، ج2، ص 677).

(6) احمد ، المسند ، ج4 ، ص 278 (4486) اسناده صحيح ، (وينظر البخاري، صحيح ، ج2، ص 549 ؛ مسلم ، صحيح ، ج2، ص 677).

(7) احمد ، المسند ، ج3 ، ص 400 (3291) اسناده صحيح ؛ وينظر ج2، ص 486 (2018)؛ ج7، ص 440 (7710) ؛ (وينظر النسائي، السنن الكبرى، ج2 ، ص 28 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج4 ، ص 168).

الله r صاعاً من شعير صاعاً من تمر صاعاً من زبيب صاعاً من اقط (1) فلما جاء معاوية جاءت السمراء (2) فرأى أن مُداً (3) يعدل مدين " (4) .

وفي رواية اخرى شملت وقت اخراج زكاة الفطر ومقدارها واصنافها، فعن عبدالله بن ثعلبة بن صعير العذري (5) : " خطب رسول الله r الناس قبل الفطر بيومين فقال : أدوا صاعاً من بر او قمح بين اثنين، او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حر وعبد وصغير وكبير " (6) ، وفي رواية اخرى تضمنت : " ... جر او مملوك غني او فقير، اما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد عليه اكثر مما يُعطي"(7).

وفي رواية اخرى حوت الاصناف التي تخرج في زكاة الفطر فعن ابي سعيد الخدري : " لم تزل تخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله r صاع من تمر او شعير او اقط او زبيب " (8) . وبذلك فإن الكيل الذي يعتمد لاخراج زكاة الفطر هو الصاع .

---

(1) اقط . لبن مجفف يابس يُطبخ به . ابن الاثير، النهاية ، ج1، ص 57 ؛ ابن منظور ، لسان، ج7 ، ص 257.

(2) السمراء . الحنطة ، ابن قتيبة، غريب ، ج1 ، ص 185 ؛ الخطابي غريب، ج1، ص584؛ الرازي، مختار، ص 313.

(3) المد . نوع من المكاييل المستعملة في بلاد العرب ، وهو مقدار ماحملت يدا الرجل الممدوتان المملؤتان بالطعام وهو قدر مد الرسول r ويساوي رطل وثلث عند اهل الحجاز، ورطلان عند اهل العراق. الرازي، مختار الصحاح، ص 618 ؛ الكبيسي، فرات حمدان عبد المجيد، وحدات الوزن والكيل والطول والمساحة في الحجاز والعراق وبلاد الشام حتى نهاية العصر الاموي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية (ابن رشد) ، جامعة بغداد، (بغداد، 1420هـ/1999م) ، ص 154.

(4) احمد ، المسند، ج10 ، ص 230 (11637) اسناده صحيح؛ وينظر ج10 ، ص 307 (11871) ؛ (وينظر البخاري ، صحيح، ج2، ص 548 ؛ مسلم ، صحيح ، ج2، ص 678؛ ابن ماجه، سنن ، ج1، ص 585 ؛ ابو داود ، سنن ، ج2 ، ص 13 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج2، ص 27).

(5) عبدالله بن ثعلبة بن صعير – او ابن ابي صعير العذري – وكنيته ابو محمد ثقة ، وكان صغيراً يوم الفتح، ومسح النبي r على وجهه ودعا له ، لذلك فله رؤية، مات سنة تسعة وثمانين للهجرة . ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج5 ، ص 19 ؛ المزي، تهذيب الكمال،ج14،ص ص 354-353 ؛ ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب ، ج1، ص298.

(6) احمد ، المسند، ج17 ، ص69 (23553) اسناده صحيح؛ (وينظر الدار قطني، سنن ، ج2، ص 147).

(7) احمد ، المسند ، ج17 ، ص 69 (23554) اسناده صحيح،(وينظر ابو داود ، سنن ، ج2، ص 114؛ البيهقي ، سنن الكبرى، ج4 ، ص 163 ؛ الدار قطني، سنن ، ج2، ص 147).

(8) احمد، المسند ، ج10 ، ص 77 (11125) اسناده صحيح؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج2، ص 548؛ ابن حجر ، بلوغ المرام ، ج1 ، ص 336).

ولايجزئ اقل منه عن الشخص الواحد، وبه قال الامام مالك [1] ، والامام الشافعي [2] ، والامام احمد بن حنبل [3] ، والشريف المرتضى [4] ، والديلمي [5] ، وخالف ذلك الامام ابي حنيفة [6] . كما لايُجزئ اخراج القيمة قال بذلك الجمهور [7] ، ورأى الامام ابي حنيفة يجوز اخراج القيمة في زكاة الفطر[8]ووافقه الشريف المرتضى[9] ، والديلمي[10] .

وهي تجب على كل حر وعبد وذكر وانثى ، صغير وكبير من المسلمين [11]

ووقت اخراجها في اخر رمضان [12] ، وقبل صلاة العيد[13] إلا إن الامام الشافعي يرى من غروب الشمس ليلة الفطر إلى صلاة العيد[14].

وفي ذلك اورد الامام احمد في مسنده عن ابن عمر : " ان رسول الله r امر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " [15] . وكذلك وردت رواية مفادها: منْ ادى زكاة الفطر قبل الصلاة فهي مقبولة، ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات [16] ، لان المقصود من هذه الصدقة الاغناء عن الطواف والطلب في مثل

---

(1) الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، ج1، ص 629.

(2) الام ، ج2 ، ص 67.

(3) ابن قدامة ، المغني، ج2 ، ص 353.

(4) رسائل المرتضى، ج3، ص 80.

(5) المراسيم العلوية، ص 136.

(6) المرغيناني، الهداية، ج1، ص 116.

(7) مالك ، المدونة، ج2، ص 358 ؛ الشافعي ، الام ، ج2، ص 67 ؛ ابن قدامه، المغني، ج2، ص 357.

(8) المرغيناني، الهداية، ج1، ص 117 ؛ الجزيري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، ج1، ص62.

(9) رسائل المرتضى، ج3 ، ص 80.

(10) المراسيم العلوية، ص 136.

(11) مالك ، الموطأ، ج1، ص 283 ؛ الشافعي، الام، ج2، ص 65-63 ؛ المرتضى، رسائل ، ج3، ص 80 ؛ الديلمي ، المراسيم العلوية، ص 135 ؛ المرغيناني، الهداية، ج1، ص 116-115 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 351.

(12) الدمشقي، ابو عبدالله محمد بن عبدالرحمن (ت في ق 8هـ/ ق13م) ؛ رحمة الامة في اختلاف الائمة، تحقيق: عبدالله بن ابراهيم الانصاري ، (الدوحة ، مطابع قطر الوطنية، 1981م) ، ص 109.

(13) مالك ، المدونة، ج2، ص 350 ؛ المرتضى، رسائل، ج3 ، ص 80 ؛ المرغيناني ، الهداية، ج1 ، ص 117 ؛ الديلمي ، المراسيم العلوية، ص 136 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 358.

(14) الام ، ج2، ص 70.

(15) احمد ، المسند ، ج5 ، ص 28 (5345) اسناده صحيح؛ وينظر ج5 ، ص 547 (6389) ، ج6، ص 9 (6429) ؛ ج6 ، ص 22 (6467) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج2 ، ص 548 ؛ مسلم، صحيح ، ج2، ص 679).

(16) ينظر ابو داود ، سنن ، ج2 ، ص 111 ؛ ابن ماجه، سنن ، ج1 ، ص 585 ؛ الدار قطني، سنن ، ج2، ص 138 ؛ البيهقي ، سنن الكبرى ، ج4 ، ص 162 ؛ الحاكم، المستدرك، ج1 ، ص 568 ؛ ابن حجر، بلوغ المرام، ج1، ص 337.

هذا اليوم [1] ، ويشترط لوجوبها دخول وقتها، واذا فضل عن نفقة المرء ونفقة عياله يوم العيد وليلته [2] ، إلا إن الامام ابي حنيفة اوجبها على مالكاً للنصاب فاضلاً عن نفقته ومتاعه ومسكنه [3] .

---

(1) ابن قدامه، الكافي، ج1، ص 321.

(2) الشافعي، الام، ج2، ص 64؛ ابن قدامة، الكافي، ج1، ص 320.

(3) المرغباني ، الهداية، ج1، ص 115.

المبحث الرابع
زكاة المال وعروض التجارة والركاز في ضوء
ما اورده الامام احمد في مسنده

زكاة الذهب والوَرِق

الزكاة واجبة فيهما سواء كانا نقوداً او تبراً [(1)] ، اذا استوفيا الشروط [(2)] ، ومن المعلوم ان هذين المعدنين استعملا في سك النقود (الدنانير من الذهب، والدراهم من الفضة)، لذلك يشكلان عاملاً مهماً من العوامل التي تساعد ، وتسهم في تيسير وتسهيل التعامل التجاري، والمرتكز التي تقوم عليه حركة النشاط الاقتصادي.

وفرض الزكاة على هذين المعدنين جاء بالكتاب والسنة والاجماع [(3)] ، اما الكتاب قال تعالى :]... **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** [[(4)] . اما وجوب زكاتها في السنة النبوية، ففضلاً عن احاديث الترغيب والترهيب [(5)] ، هناك احاديث حددت مقدار الزكاة واوجبتها ، سترد لاحقاً، اما الاجماع فنقل ابن المنذر اجماع اهل العلم على وجوبها [(6)] ، ومن شروط الزكاة فيها النصاب (كما سيأتي) والحول، فعن الامام علي t قال : " ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول"[(7)]. واورد ابن حمزة [(8)] اربعة شروط لزكاة الذهب والفضة فقال: " الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين منقوشين او في حكم المضروب والمنقوش" .

زكاة الدراهم (الوَرِق)

---

(1) التبر الذهب والفضة قبل الضرب او الصياغة . ينظر ابن الاثير، النهاية، ج1، ص 179 ؛ الزمخشري ، الفائق، ج1، ص 146 ؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 74.

(2) ابن قدامة ، المغني، ج2 ، ص 317 ؛ سابق ، فقه السنة، ج1، ص 243.

(3) ابن قدامة ، المغني، ج2 ، ص 317.

(4) سورة التوبة، آية 34.

(5) احمد، المسند، ج3، ص 495 (3577)؛ ج5 ، ص 218 (5729)؛ ج6 ، ص 16 (6448) ج7 ، ص 458 (7742) ؛ ج8 ، ص 226 (8170) ؛ ج8، ص 380 (8646) ؛ ج9 ، ص 50 (8915)؛ (وينظر البخاري ، صحيح ، ج2، ص ص 509-508 ؛ مسلم، صحيح، ج2، ص 687 ومابعدها).

(6) الاجماع، ص 44.

(7) احمد ، المسند، ج2، ص 125 (1264) سبق تخريجه، في شروط الزكاة (الحول) .

(8) الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص 126 ؛ وينظر الطوسي، الاقتصاد، ص 278.

تجب الزكاة في الدراهم الفضية اذا بلغت النصاب، واورد الامام احمد في مسنده احاديث عديدة تبين وتحدد نصابها، فعن الامام علي t قال : قال رسول الله r : " قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة [1] ، من كل اربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم" [2] وفي حديث موقوف عن ابي بكر الصديق t : " ... وفي الرقة ربع العشر، فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا يشاء ربها" [3] . وعن ابي سعيد

الخدري قال سمعت رسول الله r يقول : " ليس فيما دون خمس اواق [4] من الورِق صدقه ... " [5] .

ونقل ابن المنذر الاجماع على إن نصاب الفضة مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم[6] ؛ والدراهم التي يُعد بها النصاب واخراج الزكاة هي الدراهم التي وزن كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثاقيل الذهب، والذي وزن كل درهم ستة دوانيق [7] [8].

---

(1) الرقة : الفضة والدراهم المضروبة منها . ابن الاثير ، النهاية ، ج2 ، ص 254؛ الرازي، مختار ، ص 717 ؛ ابن منظور، لسان ، ج10 ، ص 375.

(2) احمد، المسند، ج1، ص 477 (711) اسناده صحيح، وينظر ج1، ص 557 (913)، ج2، ص 68 (1097) ؛ ج2 ، ص 32 (984) ؛ ج2، ص 114 (1242) ؛ (وينظر ابن ماجه، سنن ، ج1، ص 570 ؛ الترمذي، سنن ، ج3 ، ص 16 ، وقال: " روى هذا الحديث الاعمش وابو عوانة وغيرهما عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وروى ابي سفيان وابن عيينة وغير واحد عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي " ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج2، ص 19 ؛ الحاكم، المستدرك، ج1، ص557).

(3) احمد، المسند، ج1، ص 195 (72) اسناده صحيح؛ (وينظر البخاري ، صحيح ، ج2، ص 527 ؛ ابو داود ، سنن ، ج2 ، ص 97 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج2 ، ص 9).

(4) اواق : مفردها . اوقية . وهي من وحدات الوزن وتساوي اربعين درهماً، فيكون مجموع الاواق الخمسة مائتي درهم (ينظر، البلاذري، فتوح البلدان، ص 654 ؛ الطبري، تاريخ ، ج1 ، ص 202 ؛ الزمخشري، الفائق، ج4 ، ص 74 ؛ المرغيناني، الهداية ، ج1، ص 103 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 317 ؛ النووي، منهاج الطالبين، ج1، ص389).

(5) احمد، المسند، ج10 ، ص 270 (11752) اسناده صحيح ، وقد وثق الامام احمد رجال السند بنص الحديث؛ وينظر طرقه وتخريجه في زكاة الابل.

(6) الاجماع، ص 44 ؛ (وينظر ابو عبيد ، الاموال، ص 501 ؛ ابن حزم، مراتب الاجماع، ص 34 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج2، ص 320).

(7) الدوانيق: مفردها الدانق من الاوزان. وهو سدس درهم . (ينظر الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ص 272-271 ؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 630 ؛ ان منظور ، لسان، ج10 ، ص 105 ؛ الكبيسي، وحدات الوزن والكيل، ص 93).

(8) الشافعي، الام ، ج2، ص 40 ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 214 وص 271 ؛ ابو يعلى ، الاحكام السلطانية، ص 124 ؛ القفال، محمد بن احمد الشاشي (ت 507هـ) ، حلية

وهناك قسم من العلماء يرى إن كل زيادة على المائتين يأُخذ منها الزكاة وممن

العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق د. ياسين احمد ابراهيم (بيروت، مؤسسة الرسالة ، عمان ، دار الارقم، 1400هـ/1980م) ج3 ، ص 77 ؛ المرغيناني، الهداية، ج1، ص 104 ؛ ابن مفلح، الفروع، ج2، ص 343 ؛ البهوتي ، كشف القناع، ج2، ص229.

رأى ذلك الامام مالك [1] ، والامام الشافعي [2] ، والامام احمد [3] ، وابو عبيد [4] ، والخرقي [5] ، والماوردي [6] ، وابو يعلى [7] ، والشيرازي [8] ، وابن تيمية [9] ، وقسم اخر من العلماء يرى ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ اربعين درهم وفيها درهم ومن يرى ذلك الامام ابي حنيفة [10] ، وابن بابويه [11] ، والشيخ المفيد [12] ، والطوسي [13].

ويرى الامام احمد – في احدى الروايتين – ان لايضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب [14] . وقال بذلك الامام الشافعي [15] ، وابو عبيد [16] ،

---

(1) المدونة ، ج2، ص 242.

(2) الام ، ج2، ص 40.

(3) القفال ، حلية العلماء، ج3 ، ص 78.

(4) الاموال، ص 519.

(5) الخرقي، ابو القاسم عمر بن الحسين (ت 334 هـ) ؛ مختصر الخرقي ، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت، المكتب الاسلامي، 1403هـ / 1983م) ، ص 47.

(6) الاحكام السلطانية ، ص 215.

(7) الاحكام السلطانية ، ص 121.

(8) التنبيه، تحقيق : عماد الدين احمد حيدر ، (بيروت، عالم الكتب، 1403هـ)، ص 59.

(9) ابن تيمية ، ابو البركات عبد السلام بن عبدالله (ت652هـ) ، المحرر في الفقه ، (الرياض ، مكتبة المعارف ، 1404هـ) ، ج1، ص 217.

(10) الشيباني، المبسوط ، ج2 ، ص ص 83-82 ؛ القفال ، حلية العلماء، ج3 ، ص 78.

(11) ابن بابويه ، محمد بن علي بن الحسين (ت 381هـ) ، المقنع، تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الامام الهادي u ، (قم ، مطبعة اعتماد ، 1415هـ / 1995م) ، ص 162.

(12) المقنعة ، ص 236.

(13) الاقتصاد، ص 279.

(14) ابو يعلى، الاحكام السلطانية، ص 125 ؛ القفال، حلية العلماء، ج3 ، ص 78 ؛ ابن قدامه، المغني، ج2، ص 318 ؛ ابن تيمية ، المحرر في الفقه، ج1، ص 217 ؛ المرداوي ، الانصاف ، ج3 ،ص 135.

(15) الام ، ج2، ص 39 .

(16) الاموال ، ص ص 514-513.

والماوردي [1] ، والقفال [2] ، وخالف ذلك الامام مالك [3] والامام ابي حنيفة [4] .

ب – زكاة الدنانير الذهبية :

أوجب النهج الاقتصادي الاسلامي الزكاة في الدنانير الذهبية اذا بلغت النصاب ومقداره عشرون مثقالاً [5] ، اما مقدار الزكاة ربع العشر (نصف مثقال) قال بذلك عامة الفقهاء [6] ، ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك [7] ، وايضاً اجمعوا على إن الذهب اذا كان اقل من عشرين مثقالاً ولايبلغ قيمتها مائتي درهم لازكاة فيها [8] .

وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ اربعة مثاقيل، فإذا بلغت ذلك ففيها عشر مثقال مع نصف المثقال [9] .

زكاة الحُلي :

اورد الامام احمد في مسنده احاديث مرفوعة إلى الرسول r تخص زكاة الحلي، ومنها ثلاثة احاديث عن عبدالله بن عمرو . قال : " أتت النبي r إمرأتان في ايديهما اساور من ذهب، فقال لهما رسول الله r : اتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة اساو من

---

(1) الاحكام السلطانية، ص 215.

(2) حلية العلماء، ج3، ص 78.

(3) المدونة ، ج2، ص 242 ؛ (وينظر الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 215).

(4) الشيباني ، المبسوط ، ج2، ص 317 ؛ الكاساني، بدائع ، ج2، ص 20.

(5) مثقال : وهي وحدة قياس الوزن، وتساوي وزن درهم وثلاثة اسباع الدرهم. ينظر الماوردي، الاحكام السلطانية ص 272 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج11 ن ص 87 ؛ المرداوي، الانصاف ، ج3، ص 131.

(6) مالك ، موطأ ، ج2، ص 246 ؛ الشيباني، المبسوط ، ج2، ص 87 ؛ الشافعي ، الام ، ج2، ص 40 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 501 ؛ ابن بابويه ، فقه الرضا، ص 195 ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية، ص 215 ؛ ابو يعلى ، الاحكام السلطانية، ص 125 ؛ الطوسي ، اقتصاد، ص 278؛ ابن حزم ، مراتب الاجماع، ص 35 ؛ القفال، حلية العلماء، ج3 ، ص ص 77-78 ؛ المرغيناني، الهداية، ج1، ص 104 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص ص 320-319 ؛ النووي، منهاج الطالبين، ص 31 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2 ، ص ص 229-228 ؛ الدمشقي، محمد بن بدر الدين (ت 1083هـ) ، اخصر المختصرات في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل، تحقيق: محمد ناصر العجمي، (بيروت، دار البشائر الاسلامية ، 1416هـ/1996م) ، ص 140.

(7) الاجماع ، ص 44 ، (وينظر ابو عبيد ، الاموال ، ص 501 ؛ ابن حزم، مراتب الاجماع، ص 35).

(8) ابن المنذر، الاجماع، ص 44.

(9) الشيباني، المبسوط ، ج2 ، ص 87 ؛ ابن بابويه ، فقه الرضا ، ص ص 196-195 ؛ الطوسي، الاقتصاد، ص ص 279-278 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 320.

نار ؟ ،قالتا : لا ، قال: فأديا حق هذا الذي في أيديكما" [1] . وايضاً اورد الامام احمد في مسنده حديثاً يقترب بمعناه من هذا الحديث، فعن اسماء بنت يزيد [2] ، قالت : " دخلت أنا وخالتي على النبي r وعليها أسورة من ذهب فقال لنا : اتعطيان زكاته . قالت فقلنا: لا ، قال : أما تخلفان أن يسوركما الله أسورة من نار ، أديا زكاته"[3].

ويرى الامام ابو حنيفة على وفق هذه الاحاديث في وجوب الزكاة في الحلي [4]، ووافقه عدد من الفقهاء اوردهم ابو عبيد [5] ، اما الامام مالك فيرى : لازكاة في حلي النساء [6] ، ووافقه الامام الشافعي [7] ، والامام احمد [8] ، وبين ابن قدامه ذلك فقال : " ليس في حلي المرأة زكاة اذا كانت مما تلبسه او تعيره ، هذا ظاهر المذهب" . ثم ادرج الكثير من اهل العلم من الصحابة ، والتابعين والفقهاء ممن قالوا لازكاة في حلي النساء[9] ، وقال بذلك العديد من اهل العلم [10] ، واورد القرطبي سبب الاختلاف في

---

(1) سند هذا الحديث ابو معاوية حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (يعني عبدالله بن عمرو) وقد اطال الكلام عن سند هذا الحديث المحقق (احمد محمد شاكر) ثم قال اسناده صحيح. ينظر احمد، المسند، ج6 ، ص 224 (6667) ؛ وينظر ج6 ، ص 385 (6901)؛ ح6 ، ص 405 (6939) ؛ (وينظر ابو عبيد، الاموال ، ص 537 ؛ ابو داود، سنن، ج2، ص 95 ، الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص 29 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج2 ، ص 19 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4 ، ص 140؛ وينظر التفاصيل في طرق رواية هذا الحديث وتخريجه ابن الجوزي، ابو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ) ؛ التحقيق في احاديث الخلاف، تحقيق:مسعد عبدالحميد محمد السعدني، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م) ، ج2 ، ص 42 ومابعدها؛ وينظر قول ابن حجر، ابو الفضل احمد بن علي (ت 852هـ) الدراية في تخريج احاديث الهداية، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، (بيروت، دار المعرفة ، د.ت) ج2 ، ص ص 259-258).

(2) اسماء بنت يزيد بن السكن ام عامر الانصارية الاشهلية بنت عمة معاذ بن جبل من المبايعات المجاهدات روت عن النبي r جملة احاديث، وقيل حضرت بيعة الرضوان وبايعت يومئذ ، ويقال لها خطيبة النساء. وقتلت بعمود خبائها يوم اليرموك . الذهبي ، سير ، ج2، ص ص 297-296 ؛ ابن حجر ، الاصابة، ج7 ، ص 498.

(3) احمد، المسند، ج18 ، ص 602 (27486) إسناده حسن، وايضاً ورد في المسند احاديث اخرى بمعناه عن اسماء، وقد حسن اسانيدها المحقق (حمزة احمد الزين) ينظر ج18 ، ص 587 (27435) ؛ ج18 ، ص 509 (27444) ؛ ج18 ، ص 592 (27450) ؛ ج18 ، ص 599 (27474) ؛ (وينظر الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج3 ، ص 67 وقال : " رواه احمد وإسناده حسن " ؛ وينظر ابن حجر ، الدراية في تخريج احاديث الهداية، ج1، ص259).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 18 ؛ المرغيناني، الهداية، ج1، ص 104 ؛ القرطبي، بداية المجتهد، ص 183 ؛ سابق، فقه السنة، ج1، ص 245.

(5) الاموال، ص ص 539-538.

(6) موطأ ، ج1 ، ص 250 ؛ المدونة، ج2، ص 245.

(7) الام ، ج2، ص 41.

(8) الترمذي، سنن ، ج3 ، ص 28 ؛ المرداوي، الانصاف، ج3 ، ص 138 ؛ الساعاتي، الفتح، ج9 ، ص 23.

(9) المغني، ج2، ص 322.

(10) ابن بابويه ، فقه الرضا، ص 198 ؛ الخرقي، مختصر الخرقي، ص 47 ؛ الطوسي،

زكاة الحلي قائلاً: " فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع اولا قال ليس فيه

الاقتصاد، 278 ؛ ابو النجا ، زاد المستقنع ، ص 74 ؛ الحلي، ابو منصور الحسن بن يوسف (ت 726هـ) ، مختلف الشيعة، (قم، مؤسسة النشر الاسلامية ، 1412هـ)، ج3، ص 159 ؛ ابن مفلح، الفروع، ج2، ص 348 ؛ البهوتي، كشاف القناع ، ج2، ص 234.

زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود فيها المعاملة بها اولاً قال فيها زكاة ، ولإختلافهم ايضاً سبب اخر وهو اختلاف الاثار في ذلك " [1] . وقد اسهب ابن الجوزي وفصل في الاحاديث والاثار التي تناولت زكاة الحلي، وخرجها، وقارنها، وقومها [2] .
اما الزكاة في غير حُلي الذهب والفضة . كاللؤلؤ ، والمرجان، والماس وغيرها من الاحجار الكريمة فلا زكاة فيها إلا اذا أتخذت للتجارة [3] .

زكاة عروض التجارة :

عروض مفردها عَرْضُ خِلاف النقد من المال، وإنما هو متاع من إثاث ، ونبات وحيوان ، وعقار وغيرها مما يُباع ويشترى وأعد للتجارة [4] ، وقيل سميّ عَرْضُ لانه يُعرض ثم يزول ويُفنى [5] ، وقيل لانه يُعرض ليباع ويشترى [6] .
والاستدلال على وجوب زكاة عروض التجارة جاء بالكِتاب والسنة. واثار الصحابة والتابعين . والقياس [7] ، اما الكتاب فقال تعالى :]يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ...[[8] . وذهب بعض المفسرون إلى ان معنى

(ماكسبتم) التجارة [9] .
اما الاحاديث في السنة النبوية الشريفة والاثار التي أُخذ بها للأستدلال على وجوب الزكاة في عروض التجارة منها الحديث الذي يُستدل به لعموم قول النبي r لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : " ... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في

---

(1) بداية المجتهد ، ص 183.
(2) التحقيق في احاديث الخلاف ، ج2، ص 42 ومابعدها.
(3) مالك ، المؤطأ ، ج1، ص 150 ؛ ابو عبيد، الاموال، ص 522 ؛ القفال، حلية العلماء، ج3، ص 76؛ ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج1، ص 222 ؛ النووي ، منهاج الطالبين ، ص 31؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص 235.
(4) ابن قدامة ، المغني، ج2، ص 335 ؛ ابن منظور ، لسان، ج7 ، ص 170 ؛ ابن ابي الفتح، المطلع، ص 136؛ ابن مفلح، المبدع، ج2، ص 377 ؛ ناصف ، التاج، ج2، ص 22؛ سالم، صحيح فقه السنة، ج2، ص 52.
(5) ابن ابي الفتح، المطلع، ص 136 ؛ ابن مفلح ، المبدع، ج2، ص 377.
(6) ابن مفلح، المبدع، ج2، ص 377.
(7) سالم ، صحيح فقه السنة، ج2، ص 53.
(8) سورة البقرة، آية 267.
(9) الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت، دار الفكر، 1405هـ/1985م)، ج3، ص ص 81-80 ؛ الجصاص ، احكام القرآن ، ج2، ص 174 ؛ ابن كثير، ابو الفداء عماد الدين اسماعيل القرشي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1388هـ/1969م)، ج1، ص320.

اموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ... " [1] وكذلك اورد الامام احمد في مسنده احاديث بطرق مختلفة يدل مضمونها على ان الرسول r بينْ للتجار إن اعمالهم بالتجارة ينتابها ويداخلها اللغو والحلف ولتزكيتها من ذلك لابد من دفع الصدقة او الزكاة ، فعن قيس بن أبي غرزة قال : " كنا نُسمى على عهد رسول الله r السماسرة [2] فمر بنا رسول الله r فسمانا بأسم هو احسن منه فقال يامعشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة" [3] .

واورد الامام احمد حديثاً اخر، كان حجةً ودليلاً لمن قال بزكاة عروض التجارة

---

(1) احمد ، المسند ، ج2 ، ص 510 (2071) سبق تخريجه في شروط الزكاة (الاسلام).

(2) السمسار: هو الذي يدخل بين البائع والمشتري لامضاء البيع. ابن ابي الفتح، المطلع، ص 256 ؛ ابن منظور ، لسان، ج4، ص 381.

(3) احمد ، المسند، ج12 ، ص 466 (16085) اسناده صحيح ، وينظر ج12 ، ص 465 (16080) ؛ ج12 ، ص 465 (16081) ؛ ج12 ، ص 465 (16082) ؛ ج12 ، ص 466 (16083) ؛ ج12 ، ص 466 (16084) ؛ (وينظر ابو داود، سنن ، ج3 ، ص 242 ؛ ابن ماجة، سنن ، ج2 ، ص 726 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج3، ص 131 ؛ الحاكم، المستدرك ، ج2، ص 6).

فعن ابي ذر الغفاري [1] قال سمعت رسول الله r يقول : " في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته " [2] ,ومعنى البز الثياب، وبائعها بزاز [3] ، وليست الزكاة قاصرة على البز بل على كل ما أُعد للتجارة [4] .

وكذلك هناك حديثاً أخذ به من قال بزكاة عروض التجارة ، فروى ابو عمرو بن حماس [5] عن ابيه قال : " مر بي عمرُ فقال : ياحماسُ أد زكاة مالك فقلت : مالي مال إلا جعاب [6] . وأدم [7] فقال . قومها قيمة ثم أد زكاتها " [8] . وبين ابن قدامه بأن هذه الرواية لم تُنكر وفي هذا يكون اجماعاً [9] .

---

(1) ابو ذر الغفاري : مختلف في اسمه ولكن المشهور جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار احد السابقين وقيل إنه خامس خمسة في الاسلام ، من نجباء الصحابة، كان رأساً في الزهد والصدق، والعلم، والعمل قوالا بالحق لاتأخذه في الله لومة لائم، وكان يفتي زمن ابي بكر ، وعمر ، وعثمان y شهد فتح بيت المقدس مع عمر t ، توفي بالربذة سنة اثنتين وثلاثين للهجرة. الذهبي ، سير ، ج2، ص 46 ومابعدها ؛ ابن حجر ، الاصابة، ج7 ، ص ص 130-125؛ الغضبان ، منير محمد ، ابو ذر الغفاري الزاهد المجاهد ، (الزرقاء، شركة المطابع النموذجية ، 1390هـ/1970م)، ص 13 ومابعدها.

(2) احمد، المسند ، ج16 ، ص 22 (21449) اسناده صحيح، (وينظر الدار قطني، سنن، ج2، ص 100؛ الحاكم ، المستدرك، ج1، ص 545 . رواه بأسنادين وقال فيهما صحيحين على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4 ، ص 147 ؛ ابن الجوزي، التحقيق، ج2، ص 48 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج3 ، ص 63 ؛ ابن حجر، الدراية ، ج1، ص 260 ، وقال : " اخرجه احمد والدار قطني، والحاكم وإسناده حسن ").

(3) ابن الاثير ، النهاية، ج2، ص 113 ؛ الرازي، مختار ، ص 51 ؛ ابن ابي الفتح، المطلع، ص 321 ؛ ابن منظور، لسان، ج5 ، ص 311 ؛ المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 128.

(4) ناصف ، التاج ، ج2 ، ص 22 ؛ سالم ، صحيح فقه السنة ، ج2، ص 53.

(5) ابو عمرو بن حماس اختلف في اسمه تابعي معروف ارسل حديثاً وله ذكر في الصحابة، وحماس ولد على عهد النبي r وله قصة مع الخليفة عمر t مات ابو عمرو بن حماس سنة تسع وثلاثين ومائة للهجرة . ابن الجوزي ، صفة الصفوة، ج2، ص 134 ؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج3، ص 119 ؛ ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج7 ، ص 309 ؛ ابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب، ج1، ص 660.

(6) جعاب ، جمع جعة ، وهي كنانة النشاب تكون من جلود . ابن قتيبة ، غريب ، ج2، ص55؛ ابن الاثير، النهاية، ج4 ، ص 55 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج1، ص 267.

(7) ادم . باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهرها. الرازي، مختار، ص 10.

(8) ابو عبيد، الاموال، ص 520 ؛ (وينظر : الصنعاني، المصنف ، ج4 ، ص 96 ؛ الدار قطني، سنن ، ج2 ، ص 125 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج4 ، ص147).

(9) المغني ، ج2 ، ص 335.

اما الاجماع على وجوب زكاة عروض التجارة فُنقل الاجماع على وجوبها [1] ، اما القياس للأستدلال به على وجوب الزكاة في عروض التجارة، فإن بها يطلب نماء المال ، فذلك اشبه الاجناس الثلاثة (الماشية، الزروع، النقدين) التي تجب فيها الزكاة[2]. وبذلك فإن وجوب الزكاة فيها جاء في الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس. واي حكم اوجبته هذه الاصول الفقهية الاربعة فلا خلاف في وجوبه ، لكن ابن حزم خالف ذلك ولم يأخذ بتلك الادلة، ويرى أن لا زكاة في عروض التجارة [3] . اما الامامية فقال الحلي : " اختلف علماؤنا في زكاة مال التجارة على قولين فالأكثر على الاستحباب ... وقال بعضهم بالوجوب ... " [4] .

ومن شروط زكاة عروض التجارة ان يملكه بفعله كالبيع والنكاح ، وان ينوي تملكه للتجارة [5] ، وأكمال النصاب، وتمام الحول [6] ، واذا وجد ذلك تقوم العروض ثم تخرج الزكاة بالقيمة دون العين [7] ، ومقدار الزكاة ربع العشر [8] .

زكاة الركاز

الركاز لغة مأخوذة من ركَزَ يَركز ركزاً ، والركاز جمع ، ومفردها ركزة ، كأنه رُكز في الارض ركزاً [9] ، وأركز الرجل وجد الركاز [10] ، فالركاز ما رُكز في الارض وأثبت [11] ، اما تعريف الركاز فكان فيه اختلافاً ، اذ عرفه بعض اهل العلم بإنه كنوز او اموال الجاهلية المدفونة في الارض [12] ، ولايتكلف مستخرجه نفقة ولاجهد

---

(1) ينظر ابو عبيد، الاموال، ص 525 ؛ ابن المنذر، الاجماع، ص 44 ؛ القرطبي، بداية المجتهد، ص 595 ؛ النووي، المجموع، ج6 ، ص 41.

(2) ابو عبيد، الاموال، ص 525 ؛ النووي، المجموع ، ج6 ، ص 40 ؛ ابن مفلح ، الفروع، ج2، ص 378؛ سابق ، فقه السنة، ج1، ص 247.

(3) المحلى، ج5 ، ص ص 238-223.

(4) الحلي، ابو طالب محمد بن الحسين بن يوسف (ت 771هـ) ؛ ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد ، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني (واخرون) ، (قم ، المطبعة العلمية، 1387هـ/1967م) ، ج1، ص 184.

(5) ابن قدامة، المغني، ج2، ص 336 ؛ ابو النجا ، زاد المستقنع، ص 74 ؛ البهوتي ، كشاف القناع، ج2، ص 240 ؛ ابن مفلح ، المبدع، ج2، ص 378.

(6) الشافعي ، الام ، ج2، ص 46 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 336-335 ؛ النووي، المجموع، ج6 ، ص 45 ؛ ابن مفلح، المبدع، ج2، ص 380.

(7) الشافعي ، الام ، ج2 ، ص 47 ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص 525 ؛ الطوسي ، الاقتصاد ، ص 278 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2 ، ص 335 ؛ السيوطي، عبدالرحمن بن ابي بكر (ت 911هـ) الاشباه والنظائر ، (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1403هـ/1983م) ، ص444.

(8) الشافعي، الام ، ج2 ، ص 46 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج2، ص 335 ؛ ابن مفلح، المبدع ، ج2 ، ص 378.

(9) ابن منظور ، لسان ، ج5 ، ص 356.

(10) الرازي ، مختار ، ص 254.

(11) ابن قتيبة، الغريب، ج1، ص 190.

(12) مالك ، موطأ ، ج1، ص 249 ؛ الشافعي ، الام ، ج2، ص ص 44-43 ؛ ابو عبيد، الاموال،

كبير [1] ، وكذلك قيل ان الركاز هو معادن الارض عموماً [2] ، وهذان التعريفان تحتملهما اللغة لان كل منهما مركوز في الارض أي ثابت [3] .

ولذلك عرفه الجرجاني [4] بإنه: " المال المدفون في الارض مخلوقاً كان او موضوعاً" . واورد الامام احمد في مسنده احاديث عدة تبين معنى الركاز، ومقدار زكاته، فعن ابي هريرة قال قال رسول الله ‌r : " العجماء جبار [5] . والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس " [6] . وكذلك ورد هذا الحديث في مسند الامام احمد بطرق اخرى [7] ، وكذلك في رواية اخرى عن عبدالله بن عمرو قال : سمعت رجلاً من مزينة يسأل الرسول ‌r قال : " يارسول الله ، ... ما يوجد في الخرب العادي ؟ قال : فيه وفي الركاز الخمس" [8] . واورد الامام احمد في مسنده رواية تاريخية تبين إن رجلاً في زمن النبي ‌r وجد ركازاً فأرشده إلى اخراج خمسه ، فعن انس بن مالك قال : "

ص 422 ؛ ابو عبيد ، الغريب ، ج1، ص 284 ؛ قدامه ، الخراج ، ص 238 ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 216 ؛ ابو يعلى، الاحكام السلطانية، ص 127 ؛ ابن الاثير، النهاية، ج2، ص 258 ؛ ابن قدامه ، المغني، ج2، ص 326 ؛ النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ص 115 ؛ ابن ابي الفتح، المطلع، ص 134.

(1) مالك ، الموطأ، ج1، ص 249.

(2) ابو يوسف ، الخراج، ص 22 ؛ الشيباني، المبسوط ، ج2، ص 128 ؛ ابن ادم، الخراج، ص 32؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 422 ؛ ابن قتيبة، الغريب، ج1، ص 190 ؛ المرغيناني، الهداية، ج1، ص 108 ؛ القونوي، أنيس الفقهاء، ص 132.

(3) ابن الاثير، النهاية، ج2 ، ص 258 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج5 ، ص 356.

(4) التعريفات، ص 149 .

(5) العجماء جبار. وهي الدابة او البهيمة، اذا افسدت شيء او اذا انفلتت واصابت انساناً بأذى فجبار يعني هدر أي ليس على صاحبها دية . ابو عبيد ، الغريب، ج1، ص 281 ؛ ابن قتيبة ، غريب ، ج2، ص 648 ؛ الازهري، الزاهر، ص 389 ؛ الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص 661 ؛ الزمخشري ، الفائق، ج2، ص 395 ؛ الرازي، مختار، ص 91.

(6) احمد، المسند، ج9 ، ص 62 (8950) اسناده صحيح، (وينظر البخاري ، صحيح ، ج2 ، ص 545 ؛ مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص 1334 ؛ الترمذي، سنن ، ج3 ، ص 34 ؛ او داود ، سنن، ج4 ، ص 196 ؛ ابن حبان، صحيح، ج13 ، ص 351 ؛ الدار قطني، سنن، ج3 ، ص 151).

(7) احمد، المسند، ج3 ، ص 269 (2871) ؛ ج6 ، ص 525 (7120) ؛ ج7 ، ص 88 (7253) ؛ ج7 ، ص 254 (7450) ؛ ج7 ، ص 419 (7690) ؛ ج7 ، ص 495 (7815) ؛ ج8 ، ص 253 (8235) ؛ ج9 ، ص 75 (8983) ؛ ج9 ، ص 156 (9238) ؛ ج9 ، ص 176 (9298) ؛ ج9 ، ص 189 (9341) ؛ ج9 ، ص 332 (9820) ؛ ج9 ، ص 338 (9843) ؛ ج9 ، ص 376 (9991) ؛ ج9 ، ص 403 (10103) ؛ ج9 ، ص 427 (10199) ، ج9 ، ص 464 (10344) ؛ ج9 ، ص 470 (10366) ؛ ج9 ، ص 486 (10432) ؛ ج11 ، ص 494 (14538).

(8) احمد ، المسند ، ج6 ، ص 239 (6683) اسناده صحيح؛ وينظر ج6، ص 289 (6746)؛ ج6 ، ص 380 (6891) ؛ ج6 ، ص 403 (6936) ؛ (وينظر ابو عبيد، الاموال، ص 421 ؛ ابن خزيمة، صحيح ، ج4 ، ص 47 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج3، ص 423).

خرجنا مع رسول الله r إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة ... فتناول لبنة ... فإنهارت عليه تبراً فأخذها فأتى بها النبي r فأخبره بذلك قال زنها فوزنها فإذا مائتا درهم فقال النبي r : هذا ركاز وفيه الخمس " [1] .

ونقل ابن المنذر اجماع اهل العلم إن في الركاز الخمس [2] ، واذا أخذ برأي إن الركاز المال المدفون من اهل الجاهلية ، فلمعرفته يرى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم، وصورهم، وصلبانهم ونحو ذلك [3] ، اما اذا كان عليه علامة من علامات الاسلام فهو لقطة [4] ، واذا كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه الاخر علامة الكفر فيرى الامام احمد بأنه اشبه ما على جميعه علامة المسلمين [5] ، اما اذا عُد الركاز من المعادن عموماً فهو كالذهب، والفضة، والحديد ، والرصاص، والصفر، والنحاس ونحو ذلك [6] .

مصرف اموال الزكاة

حدد الله I الفئات الآخذة لإموال الزكاة فقال تعالى :] إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [[7] . وبذلك فإن الله I امر بإعطاء اموال الزكاة لهذه الفئات الثمانية حصراً، لانهم بحاجة إليها.

ولهذا فإن النهج الاقتصادي الاسلامي فيه من المرونة الكبيرة التي من شأنها تعميم الفائدة على فئات المجتمع، فحث على التصدق إلى الذين اصابهم العوز، والحاجة، او إنهم يدخلون ضمن الجبرية في اوضاعهم المعاشية وشجع على مساعدتهم وبدون مقابل مادي، وقد حدد ذلك ضمن قواعد واحكام ، ولم يدعها منفلته او تحكمها الرغبات، وبهذا فإن هذا النهج الاقتصادي الاسلامي لم يدع ثغرة يدب منها الفقر والحاجة إلى المجتمع إلا ووضع لها علاج ، فمتاز بالدقة، والاتزان، والعدالة، والتوافق، لانه النهج

---

(1) احمد ، المسند، ج10 ، ص 414 (12238) اسناده حسن ، (وينظر الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج3 ، ص 77).

(2) الاجماع ، ص 44.

(3) ابن قدامة، المغني، ج2 ، ص 327 ؛ (وينظر المرغيناني، الهداية ، ج1، ص 108).

(4) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 216 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 32.

(5) ابن قدامه ، المغني، ج2، ص 327.

(6) ابو يوسف ، الخراج ، ص 22 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 328 ؛ المرغيناني، الهداية، ج1، ص 108 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج2، ص ص 329-328.

(7) سورة التوبة، آية 60.

الالهي المطلع على الخفايا، وماتكنه الافاق المنظورة وغير المنظورة . ومن الفئات الأخذة لاموال الزكاة :

الفقير : وهي صفة لاسم الفُقْر ، وهي ضد الغنى [1] ، وهو اول الاصناف المذكورة في الآية الكريمة الاخذة لإموال الزكاة، ولعل ذلك كما رأى بعض العلماء ان الفقير هو الذي لاشيء له ، واشد حاجة من الفئات الاخرى [2].

واورد الامام احمد في مسنده احاديث تبين إن للفقير حق في اموال الزكاة لما ينتابه من الحاجة والفاقة ، فعن انس بن مالك عن النبي R أنه قال : " إن المسأله

---

(1) ابن منظور ، لسان ، ج5 ، ص 60.

(2) الازهري، الزاهر، ص 292 ؛ الشيرازي ، التنبيه، ص 63 ؛ القفال، حلية العلماء، ج3 ، ص 127 ؛ ابن الاثير، النهاية، ج3 ، ص 462 ؛ ابن قدامه، المغني، ج6 ، ص 323 ؛ ابو النجا، زاد المستقنع ، ص 76 ؛ ابن كثير ، تفسير ، ج2، ص 364 ؛ المرداوي، الانصاف ، ج3 ، ص 21 ؛ البهوتي، الروض المربع، ج1، ص 400.

لاتحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع [1] ... " [2] .

وايضاً اورد الامام احمد رواية تاريخية تبين حق الفقير في المسألة فعن قبيصة بن المخارق [3] قال : اتيت النبي R فسألته فقال " إن المسئلة لاتحل إلا لثلاثة ... ورجل اصابته جائحة [4] اجتاحت ماله فيسأل فيها حتى يصيب قواماً من عيش او سداداً من عيش ثم يمسك ، ورجل اصابته فاقة فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش او سداداً من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسائل سحتاً ياقبيصة يأكله صاحبه سحتاً " [5] . أي من سأل دون حاجة فمسألته تُعد حرام.

وإن الرسول R قد خص الفقراء بالذكر في قوله لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : " ... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من اغنيائهم وتُرد في فقرائهم " [6] .

المساكين ، جمع مسكين وهم الفئة الثانية التي لها الحق في اموال الزكاة ، ولذلك يرى بعض العلماء إن المسكين الذي يملك بعض مايكفيه [7] ، ولكن هناك من العلماء من يرى ان المسكين هو الذي لاشيء له وأعسر حالاً من الفقير [8] ، ولكن هناك من ساوى مابين الفقير والمسكين فقال ابن عبد البر[9] : " واما الفقراء والمساكين فليس في الفرق بينهما ... وهم الذين لا يملك احدهم مالايكفيه ولايقوم بمؤنته ".

---

(1) مدقع: وهو الفقر الشديد، ابن قتيبة، غريب ، ج2، ص 125 ؛ الخطابي، غريب، ج1، ص 143 ؛ الرازي، مختار، ص 208 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج8 ، ص 89.

(2) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 408 (12218) اسناده حسن ، وينظر ج10 ، ص 367 (12073) ؛ (وينظر ابو داود ، سنن ، ج2، ص 120 ؛ الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص 43؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7 ، ص 25 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج4 ، ص 84).

(3) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن ربيعة الهلالي من بني هلال بن عامر بن صعصعة، ابو بشر له صحبة نزل البصرة. ينظر ابن قانع، معجم الصحابة، ج2، ص 341 ؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج3، ص 1273 ؛ ابن حجر، الاصابة، ج5 ، ص 547.

(4) جائحة : الشدة والنازلة التي تجتاح المال. ابو عبيد ، غريب ، ج2، ص 60 ؛ ابن الاثير ، النهاية، ج1، ص ص 312-311 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج2، ص 431.

(5) احمد ، المسند ، ج15 ، ص 260 (20479) اسناده صحيح ؛ وينظر ج12 ، ص 371 (15859) ؛ (وينظر مسلم ، صحيح ، ج2، ص 722 ؛ ابو داود ، سنن ، ج2، ص 120؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج2، ص 47 ؛ ابن خزيمة، صحيح، ج4 ، ص 64 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج7 ، ص 23).

(6) احمد ، المسند ، ج2، ص 510 (2071) سبق تخريجه في شروط الزكاة (الاسلام).

(7) الشيرازي، التنبيه، ص 63 ؛ القفال، حلية العلماء، ج3 ، ص 127 ؛ ابن الاثير ، النهاية، ج3، ص 462 ؛ ابن قدامة، المغني، ج6 ، ص 323 ؛ ابو النجا، زاد المستقنع ، ص 76؛ ابن كثير ، تفسير ، ج2، ص 364؛ المرداوي، الانصاف، ج3، ص 21.

(8) ابن قتيبة، غريب، ج1، ص 191 ؛ المرغيناني ، الهداية، ج1، ص 112 ؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 508 ؛ ابن منظور ، لسان، ج5 ، ص 60 ؛ المناوي، التعاريف، ص 656.

(9) ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد (ت 463هـ) ، الكافي (بيروت، دار الكتب العلمية، 1407هـ/1987م) ، ص 114.

وذكر الامام احمد في مسنده احاديث اختلفت الفاظها ، ولكن تحمل المعنى نفسه في تعريف من هو المسكين، وابراز معالمه، التي ربما تخفى على البعض، فعن ابي هريرة قال قال رسول الله R : " ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، إنما المسكين الذي لايجد غنى يغنيه، ويستحي أن يسأل الناس، ولايفطن له فيتصدق عليه " [1] .

وهناك احاديث اخرى كلها تدل على هذا المعنى والمضمون [2] .

اما العاملون عليها: وهم السعاة الذين يبعثهم ولي الامر لأخذ وجمع اموال الزكاة

---

(1) احمد، المسند، ج8 ، ص 227 (8172) اسناده صحيح ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج2، ص 538 ؛ مسلم ، صحيح ، ج2، ص 719 ؛ ابو داود ، سنن، ج2، ص 118؛ النسائي، السنن الكبرى ، ج2، ص 45 ؛ ابن خزيمة، صحيح ، ج4 ، ص 66).

(2) ينظر: احمد ، المسند، ج3 ، ص 524 (3636) ؛ ج4 ، ص 195 (4260) ؛ ج7 ، ص 314 (7530) ؛ ج7 ، ص 314 (7531) ؛ ج9 ، ص 107 (9086) ؛ ج9 ، ص 107 (9114) ؛ ج9 ، ص 299 (9708) ؛ ج9 ، ص 314 (9760) ؛ ج9 ، ص 341 (9852) ؛ ج9 ، ص 384 (10023).

من اربابها، ثم حفظها، ونقلها، فيُعطون اجرتهم من اموال الزكاة [1] .
واورد الامام احمد احاديث تبين أن اجرتهم تكون من اموال الزكاة، فعن ابن الساعدي المالكي [2] انه قال : " استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها امر لي بعمالة، فقلت له : إنما عملت لله واجري على الله ، قال : خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله R فعملني ، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله R : إذا اعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق " [3] . وفي رواية اخرى جاء تأكيد ذلك فقال الخليفة عمر بن الخطاب t ، " كان النبي R يعطيني العطاء فأقول : اعطه أفقر إليه مني ، حتى اعطاني مرة مالاً فقلت : اعطه افقر اليه مني، فقال النبي R : " خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولاسائل فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك " [4] . وكذلك جاء في مسند الامام احمد رواية اخرى تؤكد اجرة العامل على الصدقة ، فعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله r : " لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها ... " [5] وقد أكد الرسول r على عامل الصدقة ان يتحرى الصدق ، والعدل، والدقة ومن سعى لتحقيق ذلك فإن اجره كبير عند الله I ، فعن رافع بن خديج [6] قال سمعت رسول الله r يقول : " العامل في الصدقة بالحق

---

(1) الشافعي، الام ، ج2، ص 72، ابو عبيد ، الاموال، ص 720 ؛ قدامه، الخراج، ص 254؛ الخرقي، مختصر الخرقي، ص 92 ؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 44 ؛ المرغيناني، الهداية، ج1، ص 112 ؛ ابن قدامة، المغني، ج6 ، ص 326 ؛ ابو النحا ، زاد المستقنع ، ص 76؛ البهوتي، الروض المربع، ص ص 41-40 .

(2) عبدالله بن السعدي بن وقدان بن عبد شمس القرشي العامري كنيته ابو محمد وقيل له السعدي لانه كان مسترضع في سني سعد وقال بعضهم الساعدي روى عن النبي R وعن عمر t حديث العمالة ، سكن الاردن من ارض الشام توفى سنة سبع وخمسين، المزي، تهذيب الكمال، ج15 ، ص ص 25-24 ، النووي، تهذيب الاسماء، ج1، ص 255 ، ابن حجر ، الاصابة ، ج4، ص113.

(3) احمد، المسند، ج1 ، ص 319 (371) اسناده صحيح ؛ (وينظر مسلم ، صحيح ، ج2 ، ص 723 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج2، ص 56 ؛ ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، ج4 ، ص 67).

(4) احمد ، المسند ، ج1، ص 224 (136) اسناده صحيح ، وينظر ج1، ص 208 (100) ، ج1، ص 283 (279) ؛ (وينظر البخاري ، صحيح ، ج2، ص 536 ؛ مسلم ، صحيح ، ج2، ص 723 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج6 ، ص 183).

(5) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 177 (11476) اسناده صحيح ، (وينظر ابو داود ، سنن ، ج2، ص 119 ؛ الحاكم ، المستدرك، ج1، ص 566 (1480) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لارسال مالك بن انس اياه عن زيد بن اسلم " ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7 ، ص 23 ؛ ابن حجر ، الدراية ، ج1، ص 67).

(6) رافع بن خديج بن عدي بن يزيد الانصاري الخزرجي ابو عبدالله المدني صاحب النبي r شهد احد ، والمشاهد الاخرى ، توفي سنة اربع او ثلاث وسبعين وله ستة وثمانون سنة ،

لوجه الله U كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى اهله " (1) . أي من عمل في جمع الصدقة بالحق غيرِ مبالٍ لأجرة بل يقصد وجه الله تعالى ، كان اجره مثل اجر المجاهد في سبيل الله وإن أُعطي بدون سؤال ولا اشراف، فليقبله ولاينقص ذلك ثوابه (2) .

أما المؤلفة قلوبهم : وهم السادة المطاعون في اقوامهم، كان لهم نصيب في اموال الزكاة ليتقوى ويترسخ الاسلام في قلوبهم بعد اسلامهم، او ممن كانوا يُرجى اسلامهم (3) ، وقد ورد في مسند الامام احمد العديد من الروايات التي توضح ذلـك ،

فعن صفوان بن امية (4) قال : " أعطاني رسول الله r يوم حنين وإنه لأبغض الناس اليّ فما زال يعطيني حتى صار وإنه احب الناس اليّ" (5) . وفي رواية اخرى توضح عموم هذه المسألة ، فعن انس بن مالك قال : " كان الرجل يأتي النبي r فُيسلم لشيء يُعطاه من الدنيا فلا يمسي حتى يكون الاسلام احب إليه واعز عليه من الدنيا ومافيها"(6).

وفي رواية اخرى عن انس بن مالك : " أن رسول الله r لم يكن يُسأل شيئاً على الاسلام إلا اعطاه قال فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع إلى قومه فقال: ياقوم أسلموا فإن محمداً r يعطي عطاء مايخشى الفاقة" (7) .

الذهبي ، سير ، ج3 ، ص 181 ؛ ابن حجر ، الاصابة، ج2 ، ص 436.

(1) احمد ، المسند، ج12 ، ص 334 (15770) اسناده صحيح ؛ وينظر ج13 ، ص 328 (17218) ؛ (وينظر ابو عبيد، الاموال، ص 720 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص 132 ؛ ابن ماجه، سنن، ج1، ص 1، ص 578 ؛ الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص 37 وقال : " حديث رافع بن خديج حديث حسن " . ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة، ج4 ، ص 51).

(2) الساعاتي ، الفتح ، ج9 ، ص 58.

(3) ابو عبيد، الاموال ، ص 722 ؛ الشيرازي، التنبيه، ص 63 ؛ الغزالي، الوسيط، ج4 ، ص ص 59-55 ؛ ابن قدامة، المغني ، ج6 ، ص 328 ؛ ابن تيمية ، المحرر في الفقه ، ج1، ص 223 ؛ ابو النجا ، زاد المستقنع ، ص 76 ؛ ابن كثير ، تفسير، ج2 ، ص 365؛ المرداوي، الانصاف ، ج3 ، ص 227 ؛ ابن مفلح، المبدع ، ج2، ص 420 ؛ البهوتي، الروض المربع،ج1، ص 401 ؛ ابن ضويان ، منار السبيل ، ج6 ، ص ص 202-201.

(4) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمع بن عمرو بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المكي، اسلم بعد الفتح وحسن اسلامه، وكان النبي r استعار منه سلاحه لما خرج إلى حنين وشهد اليرموك، ابن قانع، معجم الصحابة، ج2، ص 11 ؛ الذهبي ، سير، ج2، ص 565 ؛ ابن حجر ، الاصابة، ج3 ، ص 432.

(5) احمد ، المسند ، ج12 ، ص 126 (15241) اسناده صحيح ؛ وينظر ج18 ، ص 609 (27510) ؛ (وينظر مسلم ، صحيح ، ج4 ، ص 1806 ؛ الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص 53؛ البيهقي ، سنن ، ج7 ، ص 19).

(6) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 343 (11989) اسناده صحيح، من ثلاثيات الامام احمد ، (وينظر مسلم،صحيح ، ج4 ، ص 1806 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7 ، ص 19).

(7) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 344 (11990) سبق تخريجه في (اهمية الزكاة) .

وكذلك وضح الرسول r إنه يُعطي بعض المسلمين لتقوية اسلامهم، وايمانهم، فعن عمرو بن تغلب [1] قال : قال رسول الله r : " إني أعطي أقواماً وأرد اخرين والذين أدع احب إليّ من الذين أعطي، اعطي أقواماً لما اخاف من هلعهم وجزعهم وأُكل اقواماً إلى ماجعل الله U في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب" . قال قال عمرو : " فو الله ما احب أن لي بكلمة رسول الله r من حمر النعم " [2] . وقول عمرو يدل على ان هذه السياسة اتت أُكلها بتقوية الاسلام والايمان.

وعمل الرسول r يوم حنين اذ قسم في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيء، فامتعضوا من ذلك ، إلا إن الرسول r اوضح ان ذلك لم يكن إلا لخدمة الدين الاسلامي، وانهم احب إليه واقرب منه ، عند ذاك هدى روعهم واطمأنت نفوسهم، ورضوا واذعنوا بما عمله الرسول r [3] ، وبذلك فإن اعطاء المؤلفة قلوبهم لم تقتصر على اموال الزكاة، بل كان يعطى لهم من مصادر الاموال الاخرى ، كما حصل في اموال غزوة حنين وغيرها.

وفي الرقاب : وهم المكاتبون الذين خُصص لهم نصيب من اموال الزكاة، حتى يعتقوا، او فك رقابهم من الرق [4] .

واورد الامام احمد في مسنده مايبين إن فك الرقبة،او الاعانة في فكها من اعمال البر والخير التي تستحق جزيل الجزاء وعظيم الثواب، كما يتضح ذلك في قول الرسول r لأعرابي حين جاءه يسئل في عمل يدخله الجنة فأرشده إلى. " ... أعتق النسمة [5]

---

(1) عمرو بن تغلب النمري من النمر بن قاسط صحابي معروف، روى عن النبي r احاديث عدة ، نزل البصرة . ابن قانع، معجم الصحابة، ج2، ص 211 ؛ ابن حجر ، الاصابة، ج4، ص 607.

(2) احمد ، المسند ، ج15 ، ص 284 (20551) اسناده صحيح؛ وينظر ج15 ، ص 284 (20550) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج3 ، ص 1146 ؛ مسلم ، صحيح ، ج1، ص132).

(3) احمد ، المسند ، ج13 ، ص 26 (16422) اسناده صحيح ؛ وينظر ج10 ، ص 180 (11485) ؛ ج10 ، ص 240 (11670) ، ج10 ، ص 334 (11960) ؛ ج11 ، ص 85 (13018).

(4) مالك ، المدونة، ج2، ص 299 ؛ الشافعي، الام ، ج2، ص 72 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 725 ؛ الخرقي ، مختصر الفرقي، ص 92 ؛ الشيرازي، التنبيه، ص 63 ؛ القفال، حلية العلماء، ج3 ، ص 131 ؛ المرغيناني الهداية، ج1، ص 112 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج6 ، ص 329 ؛ ابن كثير ، تفسير ، ج2، ص 365.

(5) النسمة : النفس والروح أي عتق ذات الروح . ابن قتيبة ، غريب ، ج3، ص 744 ؛ ابن الاثير ، النهاية ، ج5 ، ص 48.

وفك الرقبة . فقال : يارسول الله اوليستا بواحدة ؟ قال : لا إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في عقتها ... " [1] .

والغارمون: وهم العاجزون عن الوفاء بديونهم، بشرط ان تكون الديون من غير سفه ولامعصية، وكذلك الغارم الذي يستدين المال يسعى به لأصلاح ذات البين، فخص لهم نصيب من اموال الزكاة [2] .

واورد الامام احمد في مسنده احاديث تبين مهمة الغارم. منها الغارم الذي يقوم بأصلاح ذات البين، ومن ذلك حادثة قبيصة بن المخارق قال : " حملت حمالة [3] فأتيت النبي r فسألته فيها فقال: اقم حتى تأتينا الصدقة فإما ان نحملها وإما أن نعينك فيها. وقال : إن المسئلة لاتحل الا لثلاثة لرجل تحمل حمالة قوم فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ... " [4] . وفي رواية اخرى تتضمن المعنى نفسه عن انس بن مالك ان النبي r قال : " إن المسئلة لاتحل إلا لاحد ثلاث ذي دم موجع [5] ، او غرم

---

(1) احمد، المسند، ج14 ، ص 234 (18554) اسناده صحيح ؛ وينظر ابن حبان، صحيح ، ج2 ، ص 989؛ الدار قطني ، سنن ، ج2 ، ص 135 ؛ الحاكم ، المستدرك، ج2 ، ص236 وقال :" هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه").

(2) الشافعي ، الام ، ج2 ، ص 72؛ او عبيد ، الاموال، ص 725 ؛ الشيرازي، التنبيه، ص 63 ؛ ابن عبد البر، الكافي ، ص 114 ؛ الغزالي، الوسيط ، ج4 ، ص ص 561-560 ؛ المرغيناني، الهداية، ج1، ص 112 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج6 ، ص 332 ؛ النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت ، دار احياء التراث العربي، د.ت) ، ج7 ، ص 133 ؛ المرداوي ، الانصاف ، ج3 ، ص 33؛ ابن مفلح ، المبدع، ج2 ، ص 423 ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ج2، ص 281.

(3) حملت حمالة: أي المال الذي يتحمله الانسان أي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين . (ينظر الساعاتي، الفتح ، ج9 ، ص 65) .

(4) احمد ، المسند، ج15 ، ص 260 (20479) سبق تخريجه في (الفقير).

(5) دم موجع : أي ان يتحمل إنسان دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى اؤلياء المقتول. ينظر الخطابي غريب ، ج1، ص 143 ؛ الزمخشري، الفائق، ج1، ص 431.

مفضع [1] او فقر مدقع " [2] .

وفي رواية اخرى قال الرسول r : " يتساءل الرجل في الجائحة او الفتق [3] ليصلح به بين قومه فإذا بلغ او كرب استعف " [4] . وان الغارم الساعي للخير والأصلاح له الحق في اموال الزكاة حتى وإن كان غنياً لان يستغل هذه الاموال للصلاح، قال الرسول r : " لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة... او غارم .. " [5] اما الغارم الذي عليه دين، وعجز عن الوفاء به ، فله الحق في اخذ من اموال الزكاة، فعن ابي سعيد الخدري قال : " اصيب رجل على عهد النبي r في ثمار ابتاعها فكثر دينه قال فقال رسول الله R تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال النبي r : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " [6] .

وفي سبيل الله وهو المقاتل المجاهد ، وابن السبيل وهو المسافر المنقطع به في غير بلده ونفذ منه المال والمؤنة فيعطى قدر مايصل به

(1) مفضع . الشديد، أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة. الحربي ، ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق (ت 285هـ)، غريب الحديث، تحقيق د.سليمان ابراهيم محمد ، (مكة المكرمة ، جامعة ام القرى ، 1405هـ/1985م) ، ج3 ، ص 1075 ؛ ابن الاثير ، النهاية، ج3 ، ص 363 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج12 ، ص 436.

(2) احمد ، المسند، ج10 ، ص 367 (12073) سبق تخريجه في (الفقير).

(3) الفتق ، الحرب تقع فيها الدماء والجراحات يقال وقع بينهم فتق عظيم . الازهري، الزاهر، ص 367 ؛ الخطابي، غريب ، ج1، ص 144.

(4) احمد ، المسند ، ج15 ، ص 106 (19916) اسناده صحيح ، (وينظر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج7 ، ص 22 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج3 ، ص 100 وقال : " رواه احمد ورجاله ثقات") .

(5) احمد، المسند، ج10، ص 177 (11476) سبق تخريجه في (العاملون عليها).

(6) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 117 (11256) اسناده صحيح ؛ (وينظر مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص 1191 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص 276 ؛ الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص44).

بلده [1] ، واورد الامام احمد في مسنده احاديث تؤكد حقهم في أخذ نصيب من اموال الزكاة، فعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله r : " لاتحل الصدقة لغني إلا لثلاثة في سبيل الله وابن السبيل ورجل له جار فتصدق عليه فأهدى له " [2] .

---

(1) مالك، المدونة، ج2، ص 229 ؛ ابو عبيد ، الاموال، 726 ؛ الشيرازي، التنبيه، ص 64 ؛ الغزالي، الوسيط ، ج4 ، ص 563 ؛ المرغيناني، الهداية، ج1، ص 112 ؛ ابن قدامة، المغني ، ج6 ، ص 333 –334 ؛ ابن تيمية ، المحرر في الفقه، ج1، ص 224 ؛ ابو النجا ، زاد المستقنع ، ص 77 ؛ المرداوي، الانصاف ، ج3، ص 236 ؛ ابن مفلح، المبدع، ج2، ص 424 ؛ البهوتي، الروض المربع، ج1، ص 403 ؛ ابن ضويان منار السبيل ، ج1، ص 203.

(2) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 102 (11207) اسناده حسن، وينظر ج10 ، ص 177 (11476) ؛ (وينظر ابو داود ، سنن ، ج2 ، ص 119 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7 ، ص 23).

المبحث الاول
انواع البيوع المباحة شرعاً في مسند الامام احمد
البيع لغةً واصطلاحاً

البيع لغةً . أخذ شيء وإعطاء شيْ [1] ، وقال الجرجاني [2] : " البيع في اللغة مطلق المبادلة" . والبيع اسم يقع على المبيع ، والجمع بيوع ، والبياعات الاشياء التي يُتبَايعُ بها في التجارة [3] ، ويقال للبائع والمشتري بَيعان، وجمعه باعة، وباع الشيء عرضه للبيع ، والابتياع الاشتراء [4] ، واستباعه الشيء سأله ان يبيعه منه [5] ، والعرب تقول بعت الشيء بمعنى اشتريته [6] ، وورد في القرآن الكريم قوله تعالى :]وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنْ الزَّاهِدِينَ[[7] . أي باعه الوارد واصحابه بمصر [8] .

اما اصطلاحاً فهو:"مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً[9]". او إنه: "تمليك عين مالية او منفعة مالية مباحة على التأبيد بعوض مالي"[10].ويصح البيع بالايجاب والقبول[11]،والمعاطاة[12] ، والتي تعني أن يُعطي المشتري ثمن ويأخذ في

---

(1) ابن مفلح، المبدع، ج4 ، ص 4 ؛ القونوي ، انيس الفقهاء، ص 199.

(2) التعريفات، ص 68.

(3) الفراهيدي، ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد (ت 175هـ) ، العين تحقيق د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي ، (القاهرة، دار ومكتبة الهلال ، د.ت) ج2 ، ص 265؛ ابن منظور ، لسان ، ج8، ص 25.

(4) الفراهيدي ، العين، ج2، ص 265؛ الرازي، مختار الصحاح ، ص 71؛ ابن منظور ، لسان العرب، ج8 ، ص 25.

(5) الرازي ، مختار الصحاح ، ص 71؛ ابن منظور ، لسان العرب، ج8 ، ص 25.

(6) الفراهيدي، العين، ج2، ص 265 ؛ ابن المطرز ، ابو الفتح ناصر الدين (ت 610هـ) ، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار ، (حلب، مكتبة اسامة بن زيد 1399هـ/1979م) ، ج1،ص 96؛ الرازي ، مختار الصحاح، ص 71؛ ابن منظور ، لسان العرب، ج8 ، ص 23.

(7) سورة يوسف ، آية 20.

(8) الاشقر ، زبدة التفسير ، ص 305.

(9) الجرجاني، التعريفات، ص 68 ؛ المرداوي ، الانصاف ، ج4 ، ص 260 ؛ القونوي، انيس الفقهاء ، ص 201.

(10) المرداوي،الانصاف،ج4، ص 260 ؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص153.

(11) الغزالي، الوسيط ، ج3، ص 8 ؛ المرغيناني، الهداية، ج3، ص 21؛ ابن قدامة، المغني، ج4 ، ص 3 ؛ ابو النجا ، زاد المستقنع ، ص 102 ؛ المرداوي، الانصاف ، ج4 ، ص 260 ؛ ابن مفلح ، المبدع، ج4 ، ص 5 ؛ السيوطي، الاشباه والنضائر، ص 911.

(12) المعاطاة في اللغة: المناولة وقد اعطاه الشيء وقد عطوت الشيء . تناولته باليد . ينظر الرازي ، مختار الصحاح ، ص 441 ؛ ابن ابي الفتح ، المطلع، ص 228 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج15

مقابله شيء، من دون وجود لفظ (ايجاب او قبول) ، او قد يوجد لفظ من احدهما من دون الاخر، فإذا ظهر مثل هذا ، والقرينة وجود الرضا من الجانبين حصلت المعاطاة[1]، وقيل ان البيع يُعقد بمعناه دون لفظه [2] ، وكثير من أهل العلم أخذ ببيع المعاطاة [3] ، وهناك من لم يأخذ بمثل هذا البيع [4] . وأركان البيع العاقد والمعقود عليه، والصيغة، ولكلاً من ذلك شروط [5] .

سجايا البيع في النهج الاقتصادي الاسلامي

من ضمن المعاملات التي اولى النهج الاقتصادي الاسلامي اهتمامه بها البيوع، والتي تُعد السمة الاولى والمهمة للدلالة على النشاط الاقتصادي، وللبيوع انواع ومميزات عديدة، والتي أُحكمت ضمن النهج الاقتصادي الاسلامي بمنهج محدد ودقيق، ولم يتركه للأهواء والرغبات، بل اهتم بجزئياته ، وتفرعاته قبل شموليته وكلياته لكي لايدع للشبهات – اساس النزاعات- تدخل إليه ، فأصبحت للبيع ضمن النهج الاقتصادي الاسلامي آليات تحكمها الاحكام ، والسجايا الحسنة ، التي حث عليها النهج الاقتصادي الاسلامي.

ان نظام البيوع هذا ليس هدفاً، وإنما وسيلة للوصول الى اهداف جمة وعظيمة.

ذلك إن النهج الاقتصادي الاسلامي وضع الركائز والدعائم الاساسية لبناء المجتمع ومن المعلوم إن اهم دعائم المجتمع ومرتكزاته الاساسية التي تضمن كيانه وتساعده على التطور والوصول الى مراتب الرقي والرفاه الاجتماعي ، هي الجوانب الاقتصادية، التي فيها الرخاء والامان ، والاستقرار ، وكل ذلك يكون بدقة وصدق المعاملة وعدمها يحصل

، ص 69.

(1) ابن قدامة ، المغني، ج4 ، ص ص 5-4 ؛ النووي ، المجموع ، ج9 ، ص 155 ؛ المرداوي، الانصاف ، ج4 ، ص 263 ؛ الشربيني ، محمد بن احمد (ت 977هـ) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، (بيروت، دار الفكر ، د.ت) ، ج2 ،ص 3 ؛ البهوتي، الروض المربع، ج2 ، ص 24 ؛ سالم ، صحيح فقه السنة، ج4 ، ص 259.

(2) ابن رجب الحنبلي ، ابو الفرج عبدالرحمن بن احمد (ت 795هـ) ، القواعد في الفقه الاسلامي، (القاهرة، مطبعة الصادق الخيرية ، 1993م) ، ص 13.

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع، ج5 ، ص 135 ؛ المرغيناني ، الهداية، ج3، ص 21 ؛ ابن قدامة، المغني، ج4 ، ص 4 ؛ الزركشي، ابو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله (ت 749)؛ المنثور في القواعد ، تحقيق: تيسير فائق احمد محمود (الكويت، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، 1405هـ/1985م) ، ج3 ، ص 55 ؛ المرداوي، الانصاف ، ج4 ، ص 263 ؛ ابن مفلح ، المبدع، ج2، ص 305 ؛ المغربي ، ابو عبدالله محمد بن عبدالرحمن (ت 954هـ) ، مواهب الجليل ، (بيروت، دار الفكر ، 1398هـ/1978م) ، ج4 ، ص 37 ؛ الدهلوي ، احمد بن عبدالرحيم (ت 1176هـ)، عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد، تحقيق : محب الدين الخطيب ، (القاهرة ، المطبعة السلفية ، 1385هـ/1965م) ، ص33.

(4) الشيرازي ابو اسحاق ابراهيم بن علي بو يوسف (ت 476هـ) ، المهذب، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج11، ص 257 ؛ النووي ، المجموع ، ج9 ، ص 153 ؛ السيوطي، الاشباه والنظائر ، ص 99.

(5) ينظر : الغزالي، الوسيط ، ج3 ، ص 5 ومابعدها ، الكاساني ، بدائع الصنائع، ج5 ، ص 135 ؛ المرغيناني، الهداية ، ج3 ، ص 21؛ النووي، المجموع، ج9 ، ص 140 ؛ ابو النجا، زاد المستقنع ، ص ص 104-102 ؛ ابن ابي الفتح ، المطلع ، ص 227 ؛ المرداوي، الانصاف ، ج4 ، ص 67 ؛ القونوي، انيس الفقهاء، ص 202 ؛ سالم صحيح فقه السنة، ج4 ، ص 261.

التأخر والرجوع ، اذ يسيطر عليه التغالب بالقوة ، وبالنتيجة ضعف المستوى المعاشي والتأثير على كافة مناحي الحياة.

وبذلك فإن هذه الاليات والانماط والسلوك والسجايا ، سواء ماكان الالتزام بها بالترهيب ، او ماكان بالترغيب ، كلها وضعت لخدمة المجتمع وتطوره.

أما كونه مباحاً فهو معلوم من الدين بالضرورة ، والادلة على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة، والاجماع فضلاً عن الدليل العقلي.

اما الكتاب قوله تعالى :]... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...[(1) ، وإن كان مخرجها كمخرج العموم فقد أُريد به الخصوص لان هناك حظر على كثير من البيوع (2) ، وذلك لان السنة النبوية مبينة للكتاب فبينت البيوع الجائزة من الباطلة (3) .

وقوله تعالى :]يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...[(4) ، والتجارة هي البيع والشراء (5) .

وقال تعالى :]لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ...[(6) بمعنى التجارة وطلب الرزق في البيع والشراء (7) .

وقال تعالى :] ... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ...[(8).

اما ادلة السنة النبوية ، فقد بينت احاديث الرسول R جواز البيع واحكامه، وورد ذلك في مسند الامام احمد ، وفي كتب الحديث ، وسيأتي بيانها لاحقاً .

اما الاجماع، فأجمعت الامة على جواز البيع ومشروعيته، لكونه سبباً لافادة الملك(9).

---

(1) سورة البقرة ، آية 275.

(2) الجصاص، احكام القرآن، ج2، ص 189؛ القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، ج3 ، ص356.

(3) الشافعي، احكام القرآن ، ج1، ص 135 ؛ القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص394.

(4) سورة النساء، آية 29.

(5) الطبري، جامع البيان، ج5 ، ص 32 ؛ القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، ج5 ، ص 151؛ الاشقر، زبدة ، ص 104.

(6) سورة البقرة، آية 198.

(7) الطبري، جامع البيان، ج2، ص 283 ؛ الجصاص ، احكام القرآن ،ج1 ، ص 386؛ ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ) ، زاد المسير في علم التفسير ، (بيروت، المكتب الاسلامي ، 1404هـ/1984م)، ج1، ص 212 ؛ القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج2، ص 413 ؛ الاشقر، زبدة التفسير، ص 39.

(8) سورة البقرة، آية 282.

(9) ابن المنذر، الاجماع، ص 90 ؛ (وينظر الغزالي، الوسيط ، ج3 ، ص 4 ، ابن قدامة ، المغني ، ج4 ، ص 3).

ومن السجايا الحسنة التي حرص النهج الاقتصادي الاسلامي على غرزها في نفوس البيعان، السماحة ، واللين ، والتيسير في كل المعاملات ، اذ اكد أن البيع ليس عملية صراع وتزمت وتشدد او خداع، وغبن ، او ممارسة اساليب وطرق ووسائل غير مشروعة لتحقيق الربح، وإنما هدفها ايصال المباع لمحتاجه مع نفع وفائدة البائع بيُسر ولين وصدق ، وبالنتيجة يحصل على الربح.

وعن السماحة في البيع اورد الامام احمد في مسنده، فعن الخليفة عثمان بن عفان T قال : قال رسول الله R : " أدخل الله U الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً" [1] .

ومن مفهوم الصدق الذي حث النهج الاقتصادي الاسلامي على ضرورة إلتزامه وإتباعه في معاملات البيع، بإن المسلم لايحق له أن يخفي ويبطن مافي سلعته من عيب قال :قال رسول الله R :" المسلم اخو المسلم لايحل لامرئ مسلم أن يغيب مابسلعته عن اخيه إن علم بها تركها" [2] .

واورد الامام احمد في مسنده، أن يكون البيع سهلاً ، ونهى عن بيع السلعة بكثرة القسم والحلف فإن هذا من سلبيات البيع، فعن ابي قتادة [3] قال ، قال : سمعت رسول الله R

---

(1) احمد،المسند،ج1، ص 338 (410) اسناده صحيح؛ وينظر ج1 ، ص 373 (485) ، ج1، ص381(508)؛ج11،ص 508(14593)؛(وينظر ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 742 ؛ الترمذي سنن ، ج3 ، ص 610 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج4 ، ص60).

(2) احمد ، المسند ، ج13 ، ص 376 (17382) اسناده حسن ؛ وينظر ج12 ، ص 415 (15955) ؛ (وينظر ابن ماجه ، سنن ، ج2 ، ص 755 (2246) ؛ الطبراني ، ابو القاسم سليمان بن احمد (ت 360هـ) ، المعجم الاوسط، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن ابراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ/1995م) ، ج1 ص77 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج4 ، ص 80).

(3) ابو قتادة الانصاري، المشهور ان اسمه الحارث، وقيل اسمه النعمان ، وقيل اسمه عمرو ، واسم ابيه ربعي بن بلدمة بن خناس، واتفق على انه شهد احد ومابعدها، وقيل انه شهد بدراً، وكان يقال له فارس رسول الله R ثبت ذلك في صحيح مسلم ، اما وفاته فقيل إنه توفى بالكوفة في خلافة الامام علي T ، وقيل توفى سنة اربعين، وقيل توفى بالمدينة سنة اربعة وخمسين، ابن قانع ، معجم الصحابة ، ج1، ص 169 ؛ ابن الجوزي ، صفة الصفوة، ج1، ص 647 ؛ الذهبي ، سير ، ج2، ص 449 ؛ ابن حجر ، الاصابة ، ج7 ، ص 329-327.

يقول : " إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق" [1] . وفي رواية اخرى عن ابي هريرة قال : قال رسول الله R : " اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب " [2] .

وفي النهج الاقتصادي الاسلامي توجد احكام عامة ، تشمل جميع المعاملات الاقتصادية ، ومن ذلك عدم الغش ،فعن ابي هريرة : " أن رسول الله R مر برجل يبيع طعاماً، فسأله : كيف تبيع ؟ فاخبره ، فأوحيَ إليه: أدخل يدك فيه، فأدخل يده ، فإذا هو مبلول ، فقال رسول الله R : ليس منا من غَشْ." [3] ، وإن أُشكل في شيء من البيوع

---

(1) احمد ، المسند،ج6،ص346(22443)اسناده صحيح؛وينظر ج16،ص346(22444)، ج16،ص356(22470)؛(وينظر البخاري،صحيح،ج2،ص 735 ؛ مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص 1228 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص 245 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج4 ، ص 6).

(2) احمد ، المسند ، ج7 ، ص 53 (7206) اسناده صحيح، وينظر ج6 ، ص 36 (6884) ؛ ج7 ، ص 124 (2791) ؛ (وينظر النسائي ، السنن الكبرى، ج4 ، ص 6 ؛ ابن حبان ، صحيح ، ج11، ص 371 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج5 ، ص 265).

(3) احمد ، المسند ، ج7 ،ص 123 (7290) اسناده صحيح، وينظر ج4 ، ص 515 (5113)، ج12 ، ص 336 (15777) ؛ ج13 ، ص 26 (16441) ؛ (وينظر ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص 272 ؛ الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص 606 ؛ الحاكم النيساوبوري، المستدرك، ج2، ص 10 وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" . ابن حزم المحلى، ج8 ، ص 440).

فهناك قاعدة في النهج الاقتصادي الاسلامي، تُنجي من هذا الاشكال، فعن النعمان بن بشير [(1)] قال قال رسول الله R : " حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك من ترك الشبهات فهو للحرام اترك ومحارم الله حمى فمن أرتع حول الحمى كان قمنا ان يرتع فيه" [(2)] . ومثل هذا المفهوم ، عن الحسن ابن الامام علي (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله R : " دع مايريبك الى مالايريبك .. " [(3)] واستحكاماً لهذا النهج حُرمت الحيل في البيوع لتحصينه من كل تلاعب [(4)] .

وأقر النهج الاقتصادي الاسلامي مبدأ التنافس، والذي هو منهج الاسلام . وجاء ذلك في القرآن الكريم،قال تعالى:]خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ[[(5)] . على ان يبتعد هذا التنافس عن الخداع ، والتنازع ، ويقوم على اساس الجد ، والعمل الصادق المخلص ، وبمحبة وتعاون وإخاء، فعن انس بن مالك قال قال النبي R : " لايؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه مايُحب لنفسه" [(6)] .

وعلى وفق ذلك فإن النهج الاقتصادي الاسلامي ترك مسألة التسعير لمبدأ (العرض والطلب) ولم يتدخل بها ، ففي رواية تاريخية عن انس بن مالك قال : " غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله R فقال الناس يارسول الله غلا السعر سعر لنا فقال رسول الله R إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لأرجو أن ألقى الله U وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال " [(7)] . وبذلك يرى الاعم الاغلب من الفقهاء بعدم جواز التسعير [(8)]

---

(1) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد بن مالك الانصاري الخزرجي ، ابو عبدالله الصحابي المشهور، كان اول مولد في الاسلام من الانصار بعد الهجرة باربعة عشر شهراً وكان قاضي دمشق، ثم ولاه معاوية على الكوفة ، وكان من اخطب الناس، وقد دعا النعمان الى ابن الزبير الى ان قتل سنة خمس وستين ابن قانع ، معجم الصحابة، ج3 ، ص 143 ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج4 ، ص 1500-1496 ؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج29 ، ص ص 411-416؛ ابن حجر ، الاصابة، ج6 ، ص 440.

(2) احمد ، المسند، ج14 ، ص 146 (18263) اسناده صحيح؛ (وينظر الدارمي، سنن ، ج2، ص 319 ؛ مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص 1219 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص 243 ؛ ابن ماجه ، سنن ، ج2، ص 1318).

(3) احمد ، المسند، ج2 ، ص 345 (1723) اسناده صحيح، وينظر ج2، ص 347 (1727)؛ ج10 ، ص 495 (12488) ؛ (وينظر الدارمي ، سنن ، ج2 ، ص 319 ؛ الترمذي ، سنن، ج4 ، ص 668 ؛ ابن خزيمة ، صحيح، ج4 ، ص 59 ؛ ابن حبان ، صحيح ، ج2، ص 498 ؛ الحاكم النيسابوري ، المستدرك، ج4 ، ص 110).

(4) ينظر ابن قدامة ، المغني،ج4، ص 74 ؛ ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج3، ص324.

(5) سورة المطففين ، آية 26.

(6) احمد،المسند،ج11،ص316(13898)اسناده صحيح،وينظر ج11،ص11(12737)؛ ج11، ص101(13080)؛ج11،ص233(13563)؛ج11،ص297(13808)؛ج11،ص347 (14015) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج1، ص14؛ مسلم ، صحيح ، ج1، ص 67 ؛ ابن ماجه، سنن ، ج1، ص 26 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج6 ، ص 534).

(7) احمد ، المسند، ج11، ص 340 (1399) اسناده صحيح ، وينظر ج10 ، ص 269 (11748) ، ج15 ، ص 176 (20191) ؛ (وينظر ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص 272 ؛ ابن ماجه ، سنن ، ج2 ، ص 742 ؛ الترمذي، سنن ، ج3 ، ص 605 ؛ وقال هذا حديث حسن صحيح ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 29).

(8) المزني، اسماعيل بن يحيى (ت 264هـ) ، مختصر المزني ، (بيروت، دار المعرفة، د.ت) ، ص 92؛ الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت 460هـ) ، الخلاف، تحقيق: سيد علي

، لان التسعير قد يكون سبب الغلاء [1] ، وهناك من يرى إنه يجوز التسعير في بعض المواد الاساسية [2] .

وكما إن النهج الاقتصادي الاسلامي لم يتدخل في مسألة التسعير ، إلا إنه منع وبشدة استعمال الحيل، او الطرق والوسائل ، لغرض غلاء الاسعار، منها الاحتكار ، واصله الجمع والامساك [3] ، وهو جمع الطعام ، وإدخاره واحتباسه لإنتظار وتربص وقت الغلاء به [4] .

واورد الامام احمد في مسنده مايؤكد على عدم جواز الاحتكار في الطعام، فعن معمر بن عبدالله العدوي [5] قال قال رسول الله R : " لا يحتكر إلا خاطيء" [6] . وفي رواية اخرى عن الخليفة عمر بن الخطاب T قال : سمعت رسول الله R يقول : " من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالافلاس او بجذام" [7] . وفي رواية اخرى عن ابن عمر عن النبي R : " من إحتكر طعاماً اربعين ليلة فقد برئ من الله

الخرساني (واخرون)، (قم، مؤسسة النشر الاسلامي ، 1417هـ/1997م) ، ج3، ص 212 ؛ الشيرازي، المهذب، ج1، ص 292؛ الغزالي، الوسيط ، ج3 ، ص 68 ؛ الكاساني، بدائع الصنائع ، ج5 ، ص 129؛ ابن قدامة، المغني، ج4 ، ص 152 ؛ الرازي، تحفة الملوك، ج1، ص 235 ؛ ابن مفلح، الفروع، ج4 ، ص 37 ؛ الصنعاني، محمد بن اسماعيل (ت 1182هـ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام، تحقيق : محمد عبدالعزيز الخولي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 137هـ) ،ج 3 ، ص 25 ؛ الشوكاني، محمد علي بن محمد (ت 1250هـ) نيل الاوطار، (بيروت، دار الجيل ، 1973م) ، ج5 ، ص ص 335-334.

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج4 ، ص 152.

(2) الصنعاني، سبل السلام ، ج3، ص 25.

(3) الزمخشري ، الفائق، ج3 ، ص 44 ؛ ابن الاثير، النهاية ، ج1، ص 418 ؛ ابن منظور، لسان العرب، ج4 ، ص 208.

(4) الخطابي،غريب الحديث،ج2،ص438؛الشيرازي،المهذب،ج1، ص 292؛ الغزالي، الوسيط، ج3،ص68؛ابن منظور ،لسان العرب،ج4،ص208؛الشربيني،مغني المحتاج، ج2، ص 38.

(5) معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي اسلم قديماً وهاجر الهجرتين، ثم رجع الى مكة فأقام بها ثم قدم المدينة بعد ذلك ، البخاري، التاريخ الكبير ،ج7،ص377؛ابن قانع،معجم الصحابة،ج3،ص98؛ابن عبد البر، الاستيعاب، ج3،ص1434؛النووي،تهذيب الاسماء،ج2،ص410؛ابن حجر ،الاصابة،ج6، ص188 .

(6) احمد،المسند،ج18،ص483(27123)اسناده صحيح؛وينظر ج8،ص 366 (8602) ، ج12، ص 301(15698) ؛ ج12 ، ص 301 (15699) ؛ ج12 ، ص 302(15700) ؛ ج12، ص 302 (15701) ؛ ج18 ، ص 483 (27124) ؛ (وينظر مسلم، صحيح ، ج3،ص 1228 ؛ ابو داود ، سنن ، ج2، ص 728 ؛ الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص 567).

(7) احمد ، المسند ، ج1، ص 224 (135) اسناده صحيح ؛ (وينظر ابن ماجة ، سنن ، ج2، ص 729 ؛ وينظر ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (ت 597هـ) ، العلل المتناهية، تحقيق: خليل الميس ، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م) ، ج2، ص 606 ؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ج5 ، ص 336).

تعالى وبرئ الله تعالى منه ، ... " [1] وبذلك فإن الاحتكار لم يجوزه عامة الفقهاء لانه يضر بالناس[2] .

ومن نافلة القول : فالبيوع ضمن النهج الاقتصادي الاسلامي قد أُحكمت بأحكام دقيقة، ومنظمة ، ومتوازنة تُراعي فيها مصعموم المسلمين لتحقيق غايتيها الاسمى والاغلى. الاولى حصول المنفعة بُيسر ونظام من دون ظلم او غُبن ، والثانية تبدأ بنهاية الاولى في وصول المجتمع الى الرقي بمختلف المناحي الحياتية، عندئذ تتحقق الاهداف، فليس عبثاً ولا هراءً وضِعت آليات النهج الاقتصادي الاسلامي – وخاصةً من وجهة نظر عقيدة إسلامية – من لدن الخبير العليم الله Y ، وأكمل مضمونها واطر أُطرها الذي لاينطق عن الهوى ثم بعد ذلك هضمت عقول الفقهاء هذين الاصلين (الكتاب والسنة) فَعرفتْ السبب، والعلة ، والغاية، ووضحت ، وفسرت ماقد يشوبه الغموض وأطرت مايُظن به العموم.

لذلك فالبيوع في النهج الاقتصادي الاسلامي ، كأنواع ، وسجايا، واحكام كانت لخدمة المجتمع الاسلامي ، وتحصينه من اسباب الركود، والانقسام والتنازع، والخصام، وجعل الرأفة ، والتسامح ، والتعاون ، والاخاء، والصدق، والثقة هدفاً في البيع والشراء.

---

(1) احمد،المسند،ج4،ص437 (4880) ، (وينظر الطبراني، المعجم الاوسط ، ج8 ، ص 210 (8426)؛الحاكم النيسابوري ، المستدرك،ج2،ص14؛ الزيلعي، ابو محمد عبدالله بن يوسف (ت 762هـ)، نصب الراية لاحاديث الهادية،تحقيق: محمد يوسف ، (القاهرة، دار الحديث، 1357هـ)، ج4، ص 262 ؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ، ج4 ، ص 100 وقال : " رواه احمد وابو يعلى والبزاز والبراني في الاوسط". ابن حجر ، الدراية ، ج2، ص 234).

(2) ابن عبدالبر ،الكافي،ج1،ص360؛الشيرازي،المهذب،ج1،ص292؛الغزالي،الوسيط،ج3،ص68؛ الكاساني،بدائع الصنائع،ج5،ص129؛المرغيناني،الهداية،ج4،ص93؛ابن قدامة،الكافي،ج2، ص42؛الرازي،تحفة الملوك،ص235؛ابن قيم الجوزية،الطرق الحكمية، ص 380 ؛ المرداوي، الانصاف،ج4،ص338؛ابن مفلح،المبدع، ج4 ، ص 47 ؛ المغربي، مواهب الجليل، ج4 ، ص228؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 38 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 187.

البيوع المباحة شرعاً في مسند الامام احمد

الخيار في البيع

الخيار في اللغة الاختيار (1) ، وبذلك فإن معنى الخيار في البيع هو طلب خير الأمرين إما امضاء البيع او فسخه (2) ، وزمن الخيار هو الزمن الذي كل واحد منهما مخير إن شاء اتم العقد، وان شاء رجع عنه (3) ، ولعل غاية هذا الحكم في البيع هو للوصول الى حالة تمام الرضا، والقناعة بعملية البيع والتعرف بما يعود على العاقد من نفع (4) .

ولبيان احكام الخيار في البيع اورد الامام احمد في مسنده احاديث عدة توضح وتبين ذلك ، فعن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال : " اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا فكانا جميعاً. ويُخير احدهما الاخر ، فإن خُير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك وجب البيع، وإن تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع" (5) وفي رواية اخرى تتضمن مع خيار البيع الصدق في البيع، فعن حكيم بن حزام(6) قال ، قال رسول الله R : " البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا رُزقا بركة بيعهما وإن كذبا وكتما مُحق بركة بيعهما." (7) وفي رواية اخرى عن سمرة

---

(1) ابن الاثير، النهاية ، ج2، ص 51؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص 194 ؛ ابن منظور ، لسان العرب، ج4، ص 264 ؛ الفيومي ، مصباح المنير، ج1، ص 185.

(2) ابن قتيبة، غريب ، ج1، ص 201؛ ابن الاثير، النهاية ، ج2، ص 91؛ ابن ابي الفتح، المطلع، ص 234 ؛ ابن منظور ، لسان العرب، ج4 ، ص 267 ؛ الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص 33؛ السيد سابق، فقه السنة، ج3، ص 115.

(3) النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ص 261.

(4) السيد سابق، فقه السنة ، ع3 ، ص 115 ؛ الكبيسي ، مقتدر حمدان، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الام للشافعي، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاداب، جامعة بغداد، (بغداد، 1422هـ/2001م) ، ص194.

(5) احمد ، المسند، ج5 ، ص 340 (6006) إسناده صحيح؛ (وينظر : البخاري، صحيح، ج2، ص 744؛ مسلم، صحيح ، ج3 ، ص 1163 ؛ ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 736 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج4 ، ص 8).

(6) حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبدالعزى بن قصي القرشي ابو خالد الاسدي، ولد في الكعبة، وكان مولده قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، اسلم بعد الفتح، وعاش مائة وعشرين سنة ، قبل الاسلام ستين سنة وبعد الاسلام ستين سنة، وهو من المؤلفة قلوبهم، توفي سنة ستين من الهجرة. البخاري، التاريخ الكبير ، ج3 ، ص 11؛ مسلم ، الكنى والاسماء، ج1، ص 277 ؛ ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل ، ج3 ، ص 202 ؛ ابن حبان، مشاهير علماء الامصار ، ج1، ص 12 ؛ ابن حبان، الثقات، ج3، ص 70 ؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج7، ص 170.

(7) احمد ، المسند ، ج12 ، ص 130 (15251) اسناده صحيح، وينظر ج12 ، ص 132 (15259) ؛ ج12 ، ص 133 (15262) ؛ ج12 ، ص 134 (15264) ؛ ج12 ، ص 236 (15513) ؛ (وينظر البخاري ، صحيح ، ج2 ، ص 743؛ مسلم، صحيح ، ج3 ، ص 1164 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج4 ، ص 7 ؛ ابن حبان ، صحيح ، ج11 ، ص 268؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج5 ، ص 269).

بن جندب (1) ، ان النبي R قال : " البيعان بالخيار مالم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما مارضي من البيع " (2) . وايضاً ورد هذا الحديث بطرق

اخرى في المسند(3) .

دلالة هذه الاحاديث تقتضي وجوب البيع ولزومه بعد تفرق البيعين، مالم يكن وجود سبب ينفي ذلك ، كوجود عيب بالسلعة فيردها به ، او يكون البيع فيه شرط خيار البيع(4)(سيأتي شرحه لاحقاً)،لذلك لكل من المتبايعين الخيار في امضاء او فسخ البيع مادامـا مجتمعين لم يتفرقا(5)،وقد عُرف هذا الشرط في البيع بخيار المجلس(6)،والمجلس هو موقع الجلوس والمراد هنا مكان التبايع، وتفرقهما عنه يعني التفرق المسقط للخيار (7) .

أما مسألة التفرق ، فقد اوضح ابن حزم ذلك مامفاده : تفرق البيعان عن موقع التبايع بأبدانهما افتراقاً ، يترك كل واحد منهما صاحبه، وقد سلم البائع مابـاع الى المشتري سالماً لاعيب فيها، وسلم المشتري إليه الثمن فإن البيع قد تم (8) ، وبذلك فإن التفرق يكون بالابدان لا بالاقوال ، ومن أخذ بهذا الرأي ، الامام الشافعي (9) ، والامام

---

(1) سمرة بن جندب بن هلال بن خديج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر الفزاري، أُختلف في كنيته شهد مع الرسول R المشاهد، وكان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله R ثم نزل البصرة ، وكان شديداً على الحرورية ، وكان زياداً استخلفه على البصرة ستة اشهر وعلى الكوفة ستة اشهر ، وقيل مات اخر سنة تسع وخمسين. وقيل سنة ستين للهجرة . البخاري، التاريخ الكبير، ج4 ، ص 176 ؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج2، ص ص 655-653 ؛ النووي ، تهذيب الاسماء، ج1، ص 226 ؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج2، ص 133-130؛ ابن حجر ، الاصابة، ج3، ص 178.

(2) احمد ، المسند ، ج15 ، ص 148 (20066) اسناده صحيح ، وينظر ج15 ، ص 161 (20128) ؛ (وينظر الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج2 ، ص 19 . وقال : " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة" ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج5، ص 271).

(3) احمد،المسند،ج12،ص133(15261)؛ج12،ص134(15265)؛ج15، ص45 (19699)؛ ج15،ص135(20018)؛ج15،ص158(20118) ؛ج15، ص 161 (20129) ؛ ج15 ، ص 163 (20145) ؛ ج9 ، ص 605(10864) ؛ وهناك زوائد لعبدالله رويت بأسانيد ضعاف، ج4 ، ص 261 (4444) ، ج4 ، ص 261 (4446)، ج4، ص262 (4447).

(4) ينظر ابن حزم، المحلى، ج8 ، ص 351 ؛ المرغيناني، الهداية، ج3 ، ص 35 ؛ ابن قدامة، المغني، ج4 ، ص 14 ؛ السيوطي، الاشباه والنظائر ، ص 79.

(5) ابن قتيبة،غريب،ج1،ص201؛قدامة،المغني،ج4،ص5؛سيد سابق،فقه السنة،ج3، ص 115.

(6) مسلم ، صحيح، ج3، ص 1163 ؛ ابن الاثير، النهاية، ج2، ص 92؛الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، تحقيق : محمد تقي، (طهران ، المطبعة الحيدرية، 1387هـ)، ج2، ص 78؛ الغزالي، الوسيط ، ج3، ص 99.

(7) ابن ابي الفتح ، المطلع ، ص 234.

(8) مراتب الاجماع،ص84؛المحلى،ج8،ص351؛(وينظر ابن ابي الفتح، المطلع ، ص 234).

(9) الام ، ج3 ، ص 4 ؛ (وينظر النووي، المجموع ، ج9 ، ص 210).

احمد (1) أما اصحاب الرأي فعندهم إن خيار المجلس لايثبت إلا بشرطه، فإذا وقع العقد بينهما من غير ذلك اصبح العقد لازماً سواء اقاما في المجلس او تفرقاً (2) .

ويرى قسم من اهل العلم إن التفرق يكون بالكلام ، كقول البائع للمبتاع قد بعتك، وقول المبتاع قبلت ذلك ، وبذلك يكون التفرق (3) ، ومن ابرز من قال بذلك الامام مالك فبين البيع كلام فإذا اوجب البيعان البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لاحدهما أن يمتنع مما قد لزمه (4) .

اما خيار الشرط والذي يعني ان يشترط احد المتعاقدين بقاء البيع غير ملزم لمدة من الزمن يتفق عليها البيعان (5) ، واورد الامام احمد في مسنده احاديث تدل على ثبوت خيار الشرط منها،عن ابن عمر قال:قال رسول الله R : " كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا،إلا بيع الخيار"(6). وفي رواية اخرى عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله R: " المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا أو يكون البيع خياراً" (7) . وفي رواية اخرى عمرعبدالله بن عمرو أن النبي R قال : " البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن يكون سفقة خيار ، ولايحل له ان يفارقه خشية أن يستقيله" (8) .

وبذلك فإن خيار الشرط فيه مدة ، وهذه المدة كانت محل خلاف بين اراء الفقهاء، بين مطلقة ،ومقيدة ، فأما المقيدة ، فهي لايجوز أكثر من ثلاثة أيام وقال بذلك الامام ابو حنيفة (9) ، والامام الشافعي (10) ، واما من اطلقها أكثر من ثلاثة ايام ، الامام مالك (11)

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج4 ، ص 6 ؛ ابن قدامه، الكافي، ج2، ص 43 ؛ ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج3 ، ص 164.

(2) المرغيناني، الهداية، ج2، ص 21 ؛الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، ج5 ، ص285.

(3) ابن قتيبة، غريب ، ج1، ص 202 ؛ الطحاوي، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك (ت 321هـ) ، شرح معاني الاثار، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ) ، ج14 ، ص 13 ؛ القرطبي، بداية المجتهد ، ج2، ص158.

(4) المدونة ، ج10 ، ص 188.

(5) الغزالي، الوسيط، ج3، ص 99 ؛ النووي، المجموع، ج9، ص 209 ؛ الجرجاني، التعريفات، ص 137.

(6) احمد ، المسند، ج4 ، ص 522 (5130) اسناده صحيح ، وينظر ج4 ، ص 278 (4484) ؛ ج4 ، ص 307 (4566) ؛ ج4 ، ص 531 (5158) ؛ ج5 ، ص 61 (5418) ؛ ج5 ، ص 424 (6193) ؛ (وينظر، البخاري، صحيح ، ج2 ، ص 744 ؛ مسلم، صحيح، ج3، ص 1164 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج4 ، ص 9؛ ابن حبان ، ج11، ص 281 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج5 ، ص 269).

(7) احمد، المسند، ج1، ص 331 (393) اسناده صحيح؛ وينظر البخاري، صحيح، ج2، ص 742؛ مسلم، صحيح ، ج3 ، ص 1163 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج4 ، ص 8 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج5، ص 269.

(8) احمد ، المسند، ج6 ، ص 266 (6721) اسناده صحيح؛ (وينظر ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص 273 ؛ الترمذي سنن ، ج3، ص 550 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج4 ، ص 10 ؛ الدار قطني، سنن ، ج5 ، ص 271؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج5 ، ص 271).

(9) السرخسي ، المبسوط ، ج13 ، ص 41 ؛ المرغيناني ، الهداية، ج3 ، ص ص 28-27 ؛ القرطبي، بداية المجتهد، ج2، ص 158.

(10) الام، ج3، ص ص 8-7 ؛ (وينظر الشيرازي ، المهذب، ج1، ص 258 ؛ القرطبي، بداية المجتهد، ج2، ص 158 ؛ ابن الاثير، النهاية، ج2، ص 92).

، والامام احمد اجاز اشتراط الخيار مايتفقان عليه من المدة المعلومة (12) ، والامامية (13) .

وحتى لايحصل إشِكال او التباس في هذا الشرط ، وضُعت شروط واحكام تحدده، وتبينه ومنها إن شرط الخيار يمنع خروج المبيع عن مُلك البائع ، ولايملك التصرف بالمبيع (14) ، ومتى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرف يخص الملك بطل خياره، لان ما وجد من هذا فهو رضا بالمبيع ويبطل به خياره (15).

ومن الروايات التاريخية التي توضح ماكان يجري من عمليات البيع بين الناس في عصر الرسالة،منها كانت تتضمن شروط ملزمة ليتم البيع، فعن ابن عمر قال:" جاء رجل الى النبيR فقال يارسول الله إني أُخْدَع في البيع؟فقال:اذا بِعْت فقل لا خِلابَة"(16). وخلابة تعني الخداع (17) ، أي لاخداع في البيع،وفي رواية اخرى جاء بها الامام احمد في مسنده، تبين إن الرسول R تعامل بأحد انواع البيوع التي تضمنت تنفيذ شرطاً لكي يُلزم البيع، فعن جابر بن عبدالله قال : " كنت اسير على جمل لي فأعيا فأردت أن اسيبه ان ابيعه ، قال فلحقني رسول الله R ... وقال: بعنيه بوقية ... فبعته منه واشترطت حملانه الى أهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ... " (18) .

بيع السلف (السلم)

السلف في اللغة التقديم والتسليم (19) ، وإصطلاحاً : " اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا ، وللمُشتري في المثمن أجلاً، فالمبيع يُسمى مسلماً فيه، والثمن

---

(11) المدونة ، ج10 ، ص 170 ؛ (وينظر القرطبي، بداية المجتهد ، ج2، ص 158).
(12) ابن قدامه، المغني، ج4، ص 18.
(13) الديلمي، المراسيم العلوية، ص 174 ؛ الطوسي، الخلاف، ج3، ص 9 ؛ الطوسي ، المبسوط في فقه الامامية، ج2، ص 78.
(14) المرغيناني، الهداية، ج3 ، ص 28.
(15) ابن قدامة ، المغني، ج4، ص 9 ؛
(16) احمد،المسند،ج6،5(5271)اسناده صحيح؛وينظر ج4،ص489(5036)؛ج5،ص57(5405)؛ ج5،ص92(5515)؛ج5،ص113(5561) ؛ ج5 ، ص 268 (5854) ؛ ج5 ، ص 318 (5970) ؛ ج5 ، ص 388 (6143) ؛ ج11 ، ص 133 (13209) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج6 ، ص 554 ؛ مسلم صحيح ، ج3 ، ص 1165 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3 ،ص 282 ؛ الترمذي ، سنن ، ج3، ص 552؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج4 ،ص 10).
(17) ابو عبيد ، غريب ، ج2، ص 243 ؛ ابن الاثير، النهاية، ج2، ص 58 ؛ ابن منظور ، لسان العرب، ج1، ص 363.
(18) احمد، المسند، ج11، ص 381(14129) اسناده صحيح؛ وينظر ج11، ص 430 (14313) ؛ ج11، ص 460 (14417)؛ ج12، ص 6 (14800)؛ ج12 ، ص 46 (14944) ؛ ج12 ، ص 54 (14966) ج12 ، ص 101 (15160) ؛ ج12 ، ص 114 (15212) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج2 ، ص 968؛ مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص 1221 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج4 ، ص 44).
(19) الجرجاني، التعريفات، ص 160.

يسمى رأس المال ، والبائع مسلماً إليه، والمشتري يسمى رب السلم " [1] . والسلم او السلف بمعنى واحد ، فيقال سلف والمراد به سلم [2] ، وسميّ السلم سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسميّ سلفاً لتقديمه قبل اوان استلام المبيع [3] ، او هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف بالذمة الى اجل مسمى [4] .

وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع، وفيه من الشروط مافي البيع [5] ، وجواز التعامل به جاء في الكتاب، والسنة ، والاجماع.

اما الكتاب فقوله تعالى :]يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ...[[6] وعن ابن عباسٍ إن هذه الاية نزلت في السلم الى اجل معلوم [7] .

واما السنة النبوية فأورد الامام احمد في مسنده أحاديث توضح جواز، وكيفية ، وشروط السلف (السلم)، فعن ابن عباس قال : " قدم النبي R المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث ،فقال : من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم" [8] .

وكذلك اورد الامام احمد في مسنده حدثاً تاريخياً يبين ان السلف احد انواع البيوع التي كان يتعامل بها الرسول R ، اذ رأى الصحابة إن الرسول R كان يستسلف[9] ،

وكذلك كان الصحابة y يتعاملون بالسلف (السلم) في عهد الرسالة ومابعدها ،فعن

---

(1) م . ن ، (وينظر القونوي، انيس الفقهاء، ص ص 220-219).

(2) الشافعي، الام ، ج3 ، ص 89؛ ابن الاثير، النهاية، ج2، ص 390؛ الفيومي ، المصباح المنير، ج1، ص 286؛ النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ)؛ دقائق المنهاج، تحقيق: اياد محمد الغوج، (مكة المكرمة، المكتبة المكية، 1999م) ، ص 61 ؛ ابن مفلح المبدع، ج4 ، ص 177 ؛ ابن ابي الفتح، المطلع، ص 245.

(3) النووي ، دقائق المنهاج، ص 61؛ ابن مفلح، المبدع، ج4 ، ص 177؛ سالم ، صحيح فقه السنة، ج4، ص 302.

(4) ابن قدامه ، المغني، ج4 ، ص 185 ؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 309 ؛ المرداوي، الانصاف، ج5، ص 84.

(5) ابن قدامه ، المغني، ج4 ، ص 185 ؛ ابن مفلح، المبدع، ج4 ، ص 177؛ القونوي، انيس الفقهاء، ص 219.

(6) سورة البقرة، آية 282.

(7) الشافعي،احكام القرآن،ج1،ص137؛الطبري،جامع البيان في تأويل آي البيان،ج3،ص116؛ القرطبي،الجامع لاحكام القرآن،ج3،ص377؛ابن كثير، تفسير،ج1، ص334.

(8) احمد ، المسند، ج2، ص 457 (1937) اسناده صحيح؛ وينظر ج2، ص 433 (1868) ؛ ج3، ص 154 (2548) ؛ ج3، ص 425 (3370) ؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج2، ص 784 ؛ مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1226؛ ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص275 ؛ الترمذي ، سنن ، ج3، ص 602 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج4، ص 40).

(9) احمد،المسند،ج13،ص509(17744)،(وينظر الهيثمي،مجمع الزوائد،ج10،ص315).

عبدالله بن أبي أوفى [1] قال: " كنا نسلف في عهد رسول الله R وابي بكر وعمر (رضي الله تعالى عنهما) في الحنطة والشعير والزبيب – او التمر شك في التمر والزبيب – وما هو عندهم او مانراه عندهم ... " [2] وفي رواية اخرى قال : " كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله R فنسلفها في البر والشعير والتمر والزبيب فقلت: عند من كان له زرع ، او عند من ليس له زرع فقال: ماكنا نسألهم عن ذلك ... " [3] .

وكذلك ورد في مسند الامام احمد حديثاً ، مفاده إن الرسول R : " نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه" [4] .

ولان النهج الاقتصادي الاسلامي هدفه مصلحة الناس، فتضمن جواز التعامل بالسلم ، لان بالناس حاجة إليه، اذ إن ارباب الزروع، والثمار، والتجارات قد يحتاجون الى النفقة ، فعندئذ يلجؤون الى السلم[5] ، والذي ورد اجماع اهل العلم على جوازه [6] ، ولكن هذا الجواز لم يكن منفلت غير منضبط وإنما وضعت له احكام، وضوابط، وشروط ، جاءت مجملة ضمن احاديث الرسول R السابقة الذكر، وقد فسرها اهل العلم، وزادوها بإجتهاداتهم ، ومن اهم احكام، وشروط السلم، أن يكون المسلم فيه مما ينضبط فيه بالصفات التي لايختلف الثمن بإختلافها [7] ، فيصح السلم في المذروع، والمعدود الذي تنضبط فيه الصفات [8] ، وكذلك بالكيل اذا كان مكيلاً، وبالوزن اذا كان موزوناً لدلالة الحديث [9] ، وان يصف بما يختلف به الثمن ظاهراً، فيذكر جنسه، ونوعه، وقدره،

---

(1) عبدالله بن ابي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي الانصاري، صحابي، شهد الحديبية، عمر بعد النبي R دهراً، وهو اخر من مات من الصحابة في الكوفة سنة ست او سبع وثمانين من الهجرة. العجلي، معرفة الثقات، ج2 ، ص 21؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج14 ، ص 317 ؛ ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ج1، ص 296.

(2) احمد، المسند، ج14 ، ص 390 (19023) اسناده صحيح؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج2،ص 782؛ ابو داود، سنن ، ج3، ص 275 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج4، ص39).

(3) احمد المسند، ج14 ، ص 463 (19291) اسناده صحيح؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج2، ص 784 ؛ ابن حبان، صحيح ، ج11، ص 296).

(4) احمد، المسند، ج4، ص 522 (5129).

(5) ابن قدامه، المغني، ج4، ص 185 ؛ ابن مفلح، المبدع، ج4، ص 177.

(6) ابن المنذر، الاجماع، ص 93 ؛ (وينظر ابن قدامه، المغني، ج4، ص 185 ؛ ابن مفلح، المبدع، ج4، ص 177).

(7) الشافعي ، الام ، ج3 ، ص 101-100 ؛ الشيرازي، المهذب، ج1، ص 297 ؛ الغزالي، الوسيط، ج3، ص 431؛ الحلبي، حمزة بن علي (ت 585هـ) ؛ غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، تحقيق: ابراهيم البهادري، (قم ، اعتماد، 1417هـ/ 1997م)، ص227؛ المرغيناني، الهداية، ج3، ص 78 ؛ ابن قدامه، المغني، ج4، ص 185 ؛ الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن (ت 676هـ) ، المختصر النافع في فقه الامامية، تحقيق: بإشراف الشيخ القمي (القاهرة، دار التقريب، 1410هـ/1980م) ، ص134 ؛ المرداوي، الانصاف ، ج5 ، ص 84 ، و ص 88.

(8) الغزالي، الوسيط، ج3، ص 432 ؛ المرغيناني، الهداية، ج3 ، ص 71؛ ابن قدامه، المغني، ج4،ص192؛ ابن مفلح ، المبدع، ج4 ، ص 178 ؛ المرداوي، الانصاف ، ج5 ، ص84.

(9) الشافعي، الام ، ج3، ص 101؛ الغزالي، الوسيط، ج3، ص 432؛ المرغيناني، الهداية ، ج3،

وبلده، وجودته، او رداءته، وما لايختلف به الثمن لايحتاج الى ذكر [1]، ولايصح السلم فيما لاينضبط بالصفة لان اثمانها تختلف بإختلافها[2] ، وكذلك لايصح فيما جمع اخلاطاً متميزة [3] ، لان كل مالايمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضي الى المنازعة [4] ، ولايجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولابذراع بعينه [5] ، لانه قد يختفي فيحصل الخلاف، والغاية من هذا التحديد في الاحكام، لان السلم عوض يثبت في الذمة فاشترط العلم به كالثمن، والعلم به اما بالرؤية او الوصف ، والاول ممتنع فتعين الوصف الدقيق لمعرفته [6] .

وإن المسلم فيه ديناً [7] ، وأن يكون مؤجلاً اجلاً معلوماً، وقال الامام احمد : لايصح السلم حتى يشترط الاجل [8] ، وبهذا قال الامام ابو حنيفة [9] ، والامام مالك [10]، ولان غاية السلم (السلف) التيسير لحالة المفاليس فلا بد من الاجل ليتمكن من التحصيل، ولو كان قادر على التسليم لم يكن بحاجة الى الرخصة [11] ، والاجل لابد ان يكون معلوماً لايتقدم ولايتأخر [12] ، لان عدم تحديد الاجل المعلوم بدقة ، او الجهالة فيه من شأنه أن يُفضي الى المنازعة [13] ، وكذلك لابد من تحديد وتعيين مكان معلوم وتسميته ولايخطئه كل من الطرفين حين تسليم المسلم فيه [14] ، ولايصح السلم حتى يُقبض رأس المال (الثمن) في المجلس قبل ان يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه [15] ، وإنما سميّ

ص 71 ؛ ابن قدامه، المغني، ج4، ص 192 ؛ القونوي، انيس الفقهاء، ص 220.

(1) الشيباني، المبسوط، ج5 ، ص 5-2 ؛ الشافعي، الام ، ج3 ، ص 95 ؛ الشيرازي، المهذب، ج1، ص 299 ؛ الغزالي، الوسيط، ج3، ص 431 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج4، ص188؛ ابن مفلح، المبدع، ج4، ص 181.

(2) الشيرازي، المهذب ، ج1، ص 297 ؛ المرغيناني، الهداية، ج3، ص 78 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج4، ص 185 ؛ المرداوي، الانصاف، ج5 ، ص 84 ، و ص 88.

(3) ابن قدامه، المغني، ج4 ، ص 185.

(4) ابن مفلح ، المبدع ، ج4 ، ص 178.

(5) المرغيناني، الهداية، ج3، ص 73.

(6) ابن مفلح، المدبع، ج4، ص 181.

(7) الغزالي، الوسيط، ج3، ص 424.

(8) ابن قدامه، المغني، ج4، ص 193.

(9) المرغيناني، الهداية، ج3، ص 73.

(10) ابن قدامه ، المغني، ج4، ص 193.

(11) المرغيناني، الهداية، ج3، ص 73.

(12) الشافعي، الام ، ج3، ص 97 ؛ ابن المنذر، الاجماع، ص 93 ؛ الشيرازي، المهذب، ج1، ص 299 ؛ ابن قدامه، المغني، ج4، ص 193؛ابن ادريس ، ابو جعفر محمد بن منصور بن احمد الحلي (ت 598هـ) ، السرائر، (قم، مؤسسة النشر الاسلامية، 1410هـ/ 1991م) ، ج2، ص 242.

(13) المرغيناني، الهداية، ج3، ص 73.

(14) الشافعي ، الام ، ج3، ص 73 ؛ ابن المنذر، الاجماع، ص 93 ؛ الشيرازي، المهذب، ج1، ص 300 ؛ الغزالي، الوسيط ، ج3، ص 435 ؛ المرغيناني، الهداية، ج3، ص 73.

(15) الشافعي،الام،ج3،ص73؛الغزالي،الوسيط،ج3،ص436؛ المرغيناني، الهداية، ج3، ص 74؛ ابن ادريس السرائر، ج2 ، ص 242؛ الحلي، المختصر النافع في فقه الامامية، ص 134.

سلماً لما فيه من تسليم راس المال (الثمن) فإذا تأخر لم يكن سلماً فلا يصح [1] ، واخيراً اذا حل دين السلم وجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه على ما اقتضاه العقد[2]، واذا ظهر عيب في المسلم فيه فله أن يرده لان اطلاق العقد يقتضي مبيعاً سليماً فلا يلزمه قبول المعيب، وإن رده له الحق بالمطالبة بالسليم [3] .

ومن نافلة القول: ورد اجماع اهل العلم أن من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن الى إجل معلوم من شهور العرب إنه بيع جائز [4] ، وإن الغرض من كل ذلك الخروج من حيز الجهالة بالسلف، ويكون المستسلف على علم بالقدر والوصف على ماسيحوز من مواد ، وبذلك تميزت هذه المعاملة بضبط ودقة شروطها ، وهذا منهج ومنوال وحيثيات النهج الاقتصادي الاسلامي في تشريعاته الدقة والنظام لتحقيق المصلحة والفائدة.

ومن المواد التي ورد الاجماع على جواز السلف فيها ، الطعام اذا كان بكيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم [5] ، وكذلك الثياب اذا حُددت صفة معلومة وبذراع معلوم [6] ، وهناك الكثير من المواد ، والانواع الاخرى، ولكن كانت محل خلاف بين الفقهاء، فأجاز بعضهم السلم في مواد معينة ، وامتنع البعض الاخر عن عدم جواز السلم فيها، ومن ذلك كالسلف في الحيوانات ومنتوجاتها والسلف في عروض التجارة المختلفة وغير ذلك [7] .

---

(1) الشيرازي، المهذب، ج1، ص 300.

(2) الشيرازي، المهذب، ج1، ص 300.

(3) م . ن ، ج1، ص 302.

(4) ابن المنذر ، الاجماع، ص 93.

(5) م . ن .

(6) م . ن ، ص 94 ؛ (وينظر الغزالي ، الوسيط ، ج3 ، ص 442 ؛ ابن قدامه ، المغني، ج4، ص 186).

(7) لمزيد من التفاصيل ينظر مالك ، المدونة، ج9 ، ص ص 45-2 ؛ الشيباني، المبسوط، ج5، ص 20-2؛ الشافعي، الام،ج3، ص ص 108-98 ؛ الشيرازي، المهذب، ج1، ص ص 302-296 ؛ الغزالي، الوسيط ، ج3، ص ص 447-424 ؛ المرغيناني، الهداية ، ج3 ، ص ص 78-71؛ ابن قدامة، المغني، ج4 ، ص ص 207-185 ؛ ابن مفلح، المبدع، ج4 ، ص ص 203-177 ؛ المرداوي، الانصاف ، ج5، 85 – 116.

المبحث الثاني

البيوع المنهي عنها شرعاً ضمن ما اورده الامام احمد في مسنده

بيع الغرر

لغة من الغَرّة ، وتعني الغفلة [1] ، وايضاً الغرر تعني الخطر [2] .

واصطلاحاً: هو ما أنطوى امره وخُفيت عاقبته [3] ، او : " ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطناً مجهول " [4]، او كل بيع كان مجهول غير معلوم، ومعجوز عنه غير مقدور عليه فهو غرر كبيع السمك في الماء، وبيع العبد الابق، وبيع الطير في الهواء [5] ، وهذه البيوع معقودة على المخاطرة، فنُهي عنها تحصيناً للاموال ان تضيع، ودرأً وقطعاً وتجنباً للخصومة والنزاع ان تقع بين الناس[6].

وروى الامام احمد في مسنده احاديث تنهى عن بيع الغرر . فعن ابي هريرة : " أن رسول الله R نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة " [7] .

ومن انواع بيوع الغرر بيع الحصاة كما ورد في الحديث. والذي يعني ان يقول البائع للمبتاع ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وعند رمي الحصاة وجب البيع بلا خيار ولا روية، او ان يقول البائع للمبتاع بعتك من هذه الارض مقدار ماتبلغ هذه الحصاة اذا رميتها ، وقيل ان يقول بعتك بكذا على إني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع ، وكل هذه تندرج ضمن بيع الحصاة وهو فاسد ولاخلاف في ذلك[8]. لانه ضمن بيع الغرر المجهول.

---

(1) الرازي، مختار الصحاح، ص 471؛ ابن منظور ، لسان العرب، ج5، ص 13.

(2) الزمخشري، الفائق، ج1، ص 373؛ الرازي، مختار الصحاح ، ص 471 ؛ ابن منظور ، لسان، ج5 ، ص 14.

(3) الشيرازي، المهذب، ج1، ص 262.

(4) ابن الاثير ،النهاية ،ج3، ص 355 ؛ ابن منظور، لسان ، ج5، ص 14.

(5) الترمذي،السنن،ج3،ص532؛الغزالي،الوسيط،ج3،ص23؛الشيرازي،المهذب،ج1،ص263؛ ابن قدامه، احمد بن عبدالرحمن (ت 689هـ) ، مختصر منهاج القاصدين، تحقيق: علي حسن علي عبدالحميد، (بغداد، مكتبة الشرق الجديد، د.ت) ، ص109 ؛ الجرجاني، التعريفات،ص 208 ؛ ابن مفلح، المبدع، ج4، ص 23؛ القونوي، انيس الفقهاء، ص 221.

(6) سالم ، صحيح فقه السنة، ج4، ص 293.

(7) احمد ، المسند ، ج9 ، ص 35 (8870) اسناده صحيح، وينظر ج2، ص 10 (937) ؛ ج7، ص 214 (7405) ؛ ج9 ، ص 266 (9594) ؛ ج9 ، ص 276 (9630) ؛ (وينظر مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1153؛ الدارمي، سنن ، ج2، ص 330 ؛ الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص 532؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج5، ص 266).

(8) الترمذي،سنن،ج3،ص532؛ابن عبد البر،التمهيد،ج12،ص136؛ الشيرازي، المهذب، ج4، ص146؛الغزالي،الوسيط،ج3،ص71؛ابن قدامه،المغني، ج4، ص 146؛ السبكي ، علي بن عبدالكافي (ت 756هـ) ، الابهاج في شرح المنهاج، تحقيق جماعة من العلماء، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ/1984م)، ج2، ص 69؛ النووي، المجموع، ج9 ، ص 324؛ الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص 15 ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 31 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 167 ؛ سالم ، صحيح فقه السنة، ج4، ص 294.

بيع حبل الحبلة

وهو من بيع الغرر [1] ، والذي يعني بيع نتاج النتاج، أي تلد الناقة ثم تحمل المولدة فيباع نتاجها [2] ، وقيل يُبتاع الجزور بثمن الى ان تلد الناقة ويلد حملها[3] .

واورد الامام احمد في مسنده احاديث النهي عن هذا البيع، فعن ابن عمر: "ان رسول الله R نهى عن بيع حبل الحبلة" [4] .

وفي رواية تاريخية تضمنت توضيح لهذا البيع، فعن ابن عمر قال : " كان أهل الجاهلية يبيعون لحم الجزور بحبل حبلة، وحبل حبلة: تنتج الناقة مافي بطنها ثم تحمل التي تُنتجه، فنهاهم رسول الله R عن ذلك" [5] . ولايجوز هذا البيع لانه بيع معدوم مجهول [6].

بيع المصراة

ويقصد ببيع المصراة عدم حلب الماشية(الابل ، البقر ، الغنم) المراد بيعها اياماً، فيترأى للمشتري إنها غزيرة اللبن فيقبل على شرائها لانه يعتقد أن كثرة اللبن عادة فيها وطبيعة [7] ، ويقال للمصراة المحفلة [8] ، وهي من الجمع ، لان حفل اللبن في ضرعها

---

(1) المرغياني، الهداية، ج3، ص 43.

(2) مالك،مؤطأ،ج2،ص653؛السرخسي ، المبسوط، ج12 ، ص 195؛ الغزالي، الوسيط، ج3، ص 70؛الكاساني،بدائع الصنائع،ج5، ص 139 ؛ القرطبي، بداية المجتهد، ج2، ص 111؛ المرغياني، الهداية، ج3 ، ص 43؛ ابن قدامه، المغني، ج4، ص 147 ؛ الانصاري، ابو يحيى زكريا محمد بن احمد بن زكريا (ت 926هـ) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م) ، ج1، ص 282 ؛ الشربيني، مغني المحتاج ، ج2، ص 30 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص166.

(3) ابن عبد البر،التمهيد،ج13، ص 313؛ الشيرازي، التنبيه، ج1، ص89؛ الغزالي، الوسيط، ج3، ص70؛النووي،المجموع،ج9،ص322؛السيواسي محمد بن عبد الواحد (ت861هـ)، شرح فتح القدير، (بيروت، دار الفكر، د.ت) ،ج6 ، ص 411.

(4) احمد،المسند،ج1،ص331(394)اسناده صحيح،وينظر ج2،ص542(2145)؛ج3،ص 188 (2645) ؛ ج4، ص 281(4491) ؛ ج4، ص 313 (4582) ؛ ج5 ، ص 14 (5307)؛ ج5،ص91 (5510) ؛ (وينظر مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1153؛ ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 740 ؛ ابو داود، سنن ، ج3، ص 255 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج4، ص 42).

(5) احمد، المسند، ج4، ص 342(4640) اسناده صحيح؛ وينظر،ج5 ، ص 76 (5466) ؛ ج5 ، ص 500 (6307) ؛ ج6 ، ص 13 (6437) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج3 ، ص1395؛مسلم،صحيح،ج3،ص1154؛النسائي،السنن الكبرى،ج4، ص 42).

(6) ابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص 18.

(7) مالك،المدونه،ج10،ص287؛ابن قتيبة،غريب،ج2،ص482؛الترمذي،سنن،ج3، ص 568 ؛ ابن الاثير،النهاية، ج3، ص27 ؛ ابن قدامه، المغني، ج4، ص 103 ؛ ابن ابي الفتح، المطلع، ص 236 ؛ ابن منظور، لسان ، ج14 ، ص 458.

(8) ابو عبيد، غريب ، ج2، ص 242؛ الزمخشري، الفائق، ج1، ص 296 ؛ ابن الاثير ، النهاية، ج1، ص 408؛ ابن منظور ، لسان ، ج11، ص 157.

أي جُمع [1] ، فالتصريه جمع اللبن في الضرع يقال صرى الشاة، وصرى

اللبن في ضرع الشاة [2] .

إن النهي عن بيع المصراة او المحفلة جاء في مسند الامام احمد، فعن ابي هريرة عن النبي R قال : " من اشترى شاة مصراة فليحلبها فإن لم يرضها فليردها وليرد معها صاعاً من تمر " [3] .

وفي رواية اخرى عن ابي هريرة عن النبي R قال : " من اشترى مُصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فإن ردها رد معها صاعاً من تمر لاسمراء [4] " [5] .

وفي رواية اخرى فيها توضيح أكثر، عن ابي هريرة عن النبي R انه قال : " ... لاتصروا الغنم والابل للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها بصاع من تمر لاسمراء" [6] .

---

(1) ابن قتيبة، غريب ، ج2، ص 282؛ السرخسي، المبسوط ، ج3، ص 38؛ الزمخشري ، الفائق، ج1، ص 296.

(2) ابن قدامة، المغني، ج4، ص 103.

(3) احمد، المسند، ج9، ص360 (9922) اسناده صحيح؛ وينظر ،ج4، ص 150 (4125)؛ ج4، ص141 (4096) ، ج7، ص 187 (7374) ؛ ج7، ص 307 (7515) ؛ ج7 ، ص 414 (7684) ؛ ج7، ص 415 (7685) ، ج8 ، ص 238 (8195) ؛ ج9 ، ص 110 (9095)، ج9 ، ص 351 (9889) ؛ ج9، ص 382 (10015) ؛ ج9، ص 424 (10187)، ج9، ص 424 (10190) ؛ ج14، ص 277 (18721) ؛ ج14، ص 277 (18723)؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج2، ص 756 ؛ مسلم، صحيح ، ج3، ص 1158؛ الترمذي ، سنن ، ج3، ص 553).

(4) سمراء :الحنطة، الخطابي ، غريب ، ج1، ص 584 ؛ ابن الاثير ، النهاية، ج2، ص399.

(5) احمد، المسند، ج9، ص 510 (10534) اسناده صحيح، وينظر ، ج9 ، ص 197 (9364) ؛ ج9، ص 245 (9524)، ج9، ص 431 (10215) ؛ (وينظر مسلم ، صحيح، ج3، ص 1158 ؛ الترمذي، سنن ، ج3، ص 553؛ وقال: " هذا حديث حسن صحيح" ؛ ابن ماجه، سنن ، ج2 ، ص 753 ؛ الدار قطني، سنن ، ج3، ص 74؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج5 ، ص 320).

(6) احمد،المسند،ج7،ص130(7303) اسناده صحيح؛ وينظر ج9 ، ص 171 (9281) ؛ ج9، ص 211 (9410) ؛ (وينظر ابو داود، سنن ، ج3 ، ص 270 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج4،ص11؛الدار قطني،سنن ، ج3 ، ص 270؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص 108).

كل ذلك يدل على ان بيع المصراة منهي عنه لان به تدليس على المشتري (1) ، ولانه غش وخداع (2) ، لذلك فإن المشتري له الحق في ارجاع المباع اذا علم إنه من نوع بيع المصراة (3) ، وقدر الشارع المدة التي يتم بها التأكد من وجود التصرية ثلاثة ايام، فاليوم الاول يكون لبن التصريه، وفي اليوم الثاني ينقص اللبن، وفي اليوم الثالث تتأكد التصرية عند ذاك فالمشتري له الخيار إما ان يمسكها ، وإما ان يردها (4) ، وفي حالة اختيار ردها، فالمشتري مُلزم برد معها قيمة اللبن الذي احتلبه من الضرع، وقدر الشارع هذا البدل بصاع من تمر او قيمته (5) ، وسبب اعطاء التمر لانه غالب قوت البلد (6) ، ولا فرق بين ان تكون قيمة التمر مثل قيمة اللبن المأخوذ اقل او أكثر وهذا عن الامام احمد (7) ، وسبب اعطاء هذا البدل قطعاً للخصومه، ودفعاً للنزاع (8) ، اما في حالة حلب اللبن وتركه على حاله ثم رده مع الشاة لايلزمه رد معها شيء (9) .

---

(1) ابن قدامة ، المغني، ج4، ص 103.

(2) ابو عبيد، غريب ، ج2، ص 243 ؛ الترمذي، سنن ، ج3، ص 568 ؛ ابن الاثير، النهاية، ج3، ص 27.

(3) ابن قدامة ، المغني، ج4، ص 104.

(4) السرخسي، المبسوط، ج13 ، ص ص 39-38 ؛ ابن قدامه ، المغني، ج4، ص 106.

(5) الشافعي، اختلاف الحديث، تحقيق: عامر احمد حيدر (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1405هـ/ 1985م)، ص 272. ابو عبيد ، الاموال، ج2، ص 82؛ الطحاوي، شرح معاني الاثار، ج4، ص 19؛ الخرقي، مختصر الخرقي، ص 66 ؛ السرخسي ، المبسوط، ج13، ص 38 ؛ الشيرازي ، المهذب، ج1 ، ص 283 ؛ الغزالي ، الوسيط ، ج3، ص 124 ؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 274؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص 104؛ البهوتي ، كشاف القناع، ج3، ص 214.

(6) ابن قدامة ، المغني، ج4، ص 104.

(7) م . ن ، ج4، ص 105.

(8) م . ن .

(9) م . ن .

بيع النجش

النجش لغةً هو الاستتار ، لان الناجش يستر قصده [1] ، اما معنى بيع النجش هو حضور شخص عند بيع السلعة فيمدحها ، ويزيد في ثمنها وليس هو مشترياً لها ، وإنما يبغي إيهام غيره ليرغبه بشرائها بأكثر من قيمتها الحقيقة فيظن المشتري إن السلعة تساوي هذه الزيادة فيغتر بذلك [2] .

ونظراً لكون هذه الطريقة في البيوع يدخل فيها الغش والخداع، ولانها تؤدي الى النزاع والخصام، وأخذ المال بغير وجه حق، فنهى عنها النهج الاقتصادي الاسلامي، واورد الامام احمد في مسنده احاديث النجش، منها حديثاً مرفوعاً، فعن عبدالله بن عمر: " أن النبي R نهى عن النجش " [3] .

وكذلك ورد النهي عن النجش في بعض الاحاديث التي تضمنت العديد من المنهيات، فعن ابي هريرة ، قال رسول الله R : " لاتحاسدوا ولاتناجشوا ... " [4] .

وعلى وفق ذلك جاء اتفاق العلماء على منع التعامل ببيع النجش [5] ، وبذلك ايضاً اتفقوا إن البيع الصحيح اذا سلم من النجش [6]، وقيل فيه : هو حرام لما فيه من تغرير المشتري وخديعته فهو في معنى الغش. [7]

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص 594 ؛ ابن مفلح، المبدع، ج4، ص 79.

(2) مالك، مؤطأ، ج2، ص 684؛ ابن قتيبة، غريب، ج1، ص 199؛ الشافعي، الام ، ج3، ص90؛ ابو عبيد غريب، ج3، ص 36 ؛ الترمذي، سنن، ج3، ص 597؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5 ، ص 233؛ المرغياني ، الهداية، ج3، ص 53 ؛ الحلبي، غنية النزوع، ص216؛ ابن الاثير، النهاية، ج5، ص 20؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص 148؛ الرازي، مختار الصحاح، ص647 ؛ ابن ابي الفتح، الطلع، ص 235 ؛ الجرجاني، التعريفات ، ص 308؛ ابن مفلح ، المبدع، ج4، ص 79 ؛ المرداوي، الانصاف، ج4، ص 395 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3 ، ص 211؛ القونوي، انيس الفقهاء، ص 212.

(3) احمد، المسند، ج5، ص 274 (5870) اسناده صحيح؛ وينظر ج4 ، ص 296 (4531) ؛ ج5 ، ص 271(5863) ؛ ج6 ، ص 17 (6451) ؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج2، ص 753 ؛ وايضاً ج6 ، ص 2554 ؛ مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1156 ؛ ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 734؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج5 ، ص343).

(4) احمد، المسند، ج7، ص 443 (7713) اسناده صحيح؛ وينظر ج7 ، ص 86 (7247) ؛ ج7، ص 415 (7686) ؛ ج7 ، ص 518 (7862) ؛ ج8 ، ص 399 (8707) ؛ ج9 ، ص 51 (8918) ؛ ج9، ص 110 (9095) ؛ ج9 ، ص 444 (10265) ؛ ج9 ، ص 493 (10464) ؛ ج9 ، ص 527 (10597) ؛ ج9 ، ص 569 (10742) ؛ (وينظر ابن ماجة ، سنن ، ج2، ص 734 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3، ص 269 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج5 ، ص 343.

(5) القرطبي، بداية المجتهد، ج2، ص 125.

(6) ابن حزم ، مراتب الاجماع ، ص 89.

(7) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 211.

بيع الملامسة والمنابذة

ويقصد ببيع الملامسة اذا لمس المشتري السلعة وجب البيع [1] ، من دون النظر اليها او علمٍ بحالها [2] ، او يقول شخصان لاحدهما اذا لمستَ ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيعٍ[3] ، أي ان يلمسه بيده ولايلبسه ولايقلبه فإذا مسه وجب البيع [4] .

اما بيع المنابذة : هي من نبذت الشيء أنبذهُ نبذاً فهو منبوذ اذا رميته وابعدته[5]، وبذلك النبذ يعني إلقاء او رمي [6] ، لهذا فبيع المنابذة اذا يقول الرجل لصاحبه أنُبذْ إليّ او انبد اليك الثوب او غيره من المتاع فقد وجب البيع بكذا [7] ، او يقول البائع للمشتري أي ثوب أنبذه اليك فسعره بكذا [8] ، او اذا نبذتُ أي شيء اليك فقد وجب البيع بيني وبينك [9] .

ولايصح البيع في هذين البيعين لعلتين ، احدهما الجهالة ، والثانية كونه معلقا على شرط [10] .

وقد روى الامام احمد في مسنده مايدل على إن هذين البيعين منهي عنهما، فعن ابي هريرة أن رسول الله R : " نهى عن الملامسة والمنابذة" [11] .

وكذلك روى الامام احمد هذا الحديث بطريق اخر، وفيه ادراج لتوضيح معناه، فعن ابي سعيد الخدري: " نهى رسول الله R عن الملامسة، والملامسة يمس الثوب لاينظر اليه، وعن المنابذة وهو طرح الثوب الرجل بالبيع قبل أن يقبله وينظر إليه" [12].

---

(1) الشيرازي، المهذب، ج1، ص 266 ؛ الغزالي، الوسيط، ج3، ص 71؛ ابن الاثير، النهاية، ج4، ص 269؛ ابن قدامه، المغني، ج4، ص 146 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج6 ، ص 210 ؛ ابن مفلح، المبدع، ج4، ص 29؛ البهوتي ، الروض المربع ، ج2، ص 40.

(2) سالم ، صحيح فقه السنه، ج3، ص 103.

(3) الزمخشري، الفائق، ج3، ص 400؛ ابن منظور ، لسان ، ج6 ، ص 210 ؛ الفيومي ، المصباح المنير، ج2، ص 558.

(4) احمد ، المسند، ج10 ، ص 300.

(5) ابن الاثير، النهاية، ج5، ص 5 ؛ ابن ابي الفتح، المطلع، ص 231.

(6) احمد ، المسند، ج9، ص 459.

(7) ابو عبيد، غريب، ج1، ص 234؛ الغزالي، الوسيط، ج3، ص 71؛ الزمخشري، الفائق، ج3، ص 399 ؛ ابن قدامه ، المغني، ج4، ص 146 ؛ ابن الاثير، النهاية، ج5 ، ص 5 ؛ ابن منظور ، لسان، ج3، ص 512 ؛ ابن مفلح، المبدع ، ج4، ص 29؛ البهوتي، الروض المربع ، ج2، ص 40.

(8) سالم، صحيح فقه السنة، ج4، ص 293.

(9) الترمذي، سنن ، ج3، ص 610.

(10) ابن قدامه، المغني، ج4، ص 146.

(11) احمد، المسند، ج9، ص50(8915) اسناده صحيح؛ وينظر ج8 ، ص 252 (8234)؛ ج9 ، ص55(8929)؛ج9،ص207(9398)؛ج9،ص252(9550)؛ج9،ص351(9889)؛ ج9، ص365(9940)؛ج9،ص408(10123)؛ج9،ص422(10179)؛ج9،ص555(10697)؛ ج9،ص582(10890)، ج10،ص19(10964)؛ج10،ص210(11575)؛(وينظر البخاري، صحيح، ج2،ص754؛مسلم،صحيح، ج3،ص1151؛الترمذي،سنن،ج3 ، ص601؛ النسائي، السنن الكبرى،ج4 ، ص 15 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج15 ، ص 341.

(12) احمد، المسند ، ج 10 ، ص 298 (11838) اسناده صحيح؛ وينظر ج10 ، ص 299 (11841) ؛ ج10 ، ص 300 (11843) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج2، ص 754 ؛ مسلم، صحيح، ج13 ، ص 1152 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج4، ص 15 ؛ البيهقي، سنن البيهقي

بيع المزابنة

المزابنة في اللغة من الزبن وهو الدفع [1] ، واصطلاحاً : هي كل شيءمن الجزاف الذي لايعلم كيله ولا وزنه ولا عدده فيباع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد ظناً وتقديراً [2] ، او : " هو بيع مايُعرف كليه بما يجهل كيله من جنسه " [3] . كبيع التمر وهو في رؤوس النخل بالتمر كيلاً [4] ، او كرماً يبيعه بزبيباً كيلاً [5] .

وأنها من بيوع المجازفة فيحصل فيها الغبن [6] ، فإذا اراد المغبون أن يفسخ البيع وامتنع البائع تزابنا، أي تدافعا، واختصما ، وتنازعا [7] ، ودرأ لكل ذلك حُرم هذا البيع [8] ، وجاء توضيح ذلك فيما اورده الامام احمد في مسنده ، فعن عبدالله بن عمر :

" أن رسول الله R نهى عن المُزابنة ، والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر كيلاً ، والكرم بالزبيب كيلاً " [9] .

وفي رواية اخرى ايضاً عن عبدالله بن عمر قال : " نهى رسول الله R عن المزابنة، والمزابنة: الثمر بالتمر كيلاً، والعنب بالزبيب كيلاً، والحنطة بالزرع كيلاً" [10].

الكبرى، ج5 ، ص 341).

(1) ابن قتيبة، الغريب ، ج1، ص 193 ؛ الغزالي، الوسيط، ج3، ص 187؛ الزمخشري، الفائق، ج1، ص298 ؛ ابن الاثير، النهاية، ج2، ص 294؛ الرازي، مختار، ص 268؛ ابن منظور ، لسان ، ج13 ، ص195.

(2) ابن قتيبة، غريب، ج1، ص ص 194-193 ؛ ابن منظور، لسان، ج13 ، ص 195 ؛ سالم ، صحيح فقه السنه، ج4 ، ص 308.

(3) الشافعي ، محمد بن ادريس (ت 204هـ) ، الرسالة، تحقيق احمد محمد شاكر (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت) ، ص 334 ؛ (وينظر ابن ابي الفتح، المطلع، ص 240 ؛ العبدري، التاج والاكليل، ج4، ص 366).

(4) الشافعي، الام، ج3، ص 63؛ الزمخشري، الفائق، ج1، ص 298 ؛ المرغياني، الهداية، ج3، ص44؛ ابن قدامه ، المغني، ج4، ص 32 وص 58؛ الجرجاني، التعريفات ، ص 270 ؛ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت 125 هـ) ، السيل الجرار، المتدفق على حدائق الازهار ، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، (بيروت ، دار الكتب العلمية، 1405هـ)، ج3، ص 64.

(5) ابن دقيق العيد ابو الفتح محمد بن علي (ت 702هـ)، عمدة الاحكام (بيروت ، دار الكتب العلمية، د.ت)، ج3، ص 130؛ العبدري، التاج والاكليل ، ج4، ص366.

(6) الرازي، مختار، ص 268.

(7) ابن قتيبة، غريب، ج1، ص 193؛ ابن منظور ، لسان ، ج13، ص 195.

(8) الغزالي، الوسيط، ج3، ص 187 ؛ الزمخشري ، الفائق ، ج1، ص 298.

(9) احمد ، المسند، ج4، ص 295 (4528) اسناده صحيح؛ وينظر، ج4، ص 280 (4490)؛ ج5، ص 12 (5297) ؛ ج5 ، ص 18 (5320) ؛ ج5 ، ص 271 (5862)؛ ج12، ص 69 (15022) ؛ ج12، ص 69 (15023) ؛ ج13 ، ص 321 (17195) ؛ (وينظر البخاري ، صحيح، ج2، ص 763 ؛ مسلم، صحيح ، ج3 ، ص 1171 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج4، ص 20).

(10) احمد ، المسند، ج4، ص 344 (4647) اسناده صحيح ؛ (وينظر: مسلم ، صحيح، ج13، ص 1171 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3، ص 251 ؛ ابن حبان، صحيح، ج11، ص 374).

البيوع المحرمة لذاتها

استكمالاً للنهج الاقتصادي الاسلامي في تحقيق هدفه، بفائدة ومصلحة المجتمع ككل حُرمت ومنعت بعض الاشياء للمتاجرة بها ، فهذا يدل على إن هذا النهج وضع قواعده، واصوله لبناء اقتصاد متين مع أهداف اخرى أسمى وأكثر أهمية في بناء المجتمع الانساني المترابط المتماسك، فنظر الى المجتمع كما نظر الى الفرد والعكس صحيح . اذا لايُقر مصلحة على حساب مصلحة، وإنما على اساس متوازن.

ولهذه الاسباب حُرم التعامل لبعض المواد منها ،فعن جابر بن عبدالله قال : " إن رسول الله R قال عام الفتح: إن الله U ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. فقيل له عن ذلك يارسول الله أرايت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال : لا هو حرام: ثم قال رسول الله عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله U لما حرم عليها الشحوم جملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها" (1) .

أما تحريم الخمر، لانه يشتمل على مضار كثيرة، لانه يُذهب العقل الذي به فضل الله I الانسان على سائر الخلق.

واورد الامام الاحمد في مسنده تحريم التجارة في الخمر ، فعن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: " لما نزلت الايات من اخر البقرة في الربا (2) خرج رسول الله R الى المسجد وحرم التجارة في الخمر" (3) وعند السماع بذلك تُرك الخمر بالجملة شرباً وبيعاً (4) .

ولتأكيد حرمتها وعدم جواز التعامل بها مطلقاً ،فعن ابن عمر قال . قال رسول الله R : " لُعنت الخمر على عشرة وجوه. لُعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة اليه، وأكل ثمنها" (5) ولان الناس قبل الاسلام وفي بدايته قد اعتادوا على التعامل به، نزلت الايات تدريجياً في تحريمه، أي نزلت اولاً ايات في بيان مضاره (6) ، ثم نزلت ايات تمنع شربه عند اتيان الصلاة (7) ، ثم حُرِم تحريماً مؤبداً (8) .

---

(1) احمد ، المسند ، ج11 ، ص 458 (14409) اسناده صحيح؛ وينظر ج6 ، ص 440 (6997)؛ (وينظر ، مسلم، صحيح، ج3 ، ص 1207 ؛ ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 732؛ الترمذي، سنن ، ج3، ص 591).

(2) سورة البقرة، آية 276-275.

(3) احمد ، المسند، ج17، ص 256 (24075) اسناده صحيح؛ وينظر ج17، ص 474 (24851) ؛ ج17، ص 619 (25409) ؛ ج17، ص 630 (25452) ؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج2، ص 775 ؛ مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1206 ؛ ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 1122؛ النسائي، السنن الكبرى ، ج11، ص 318).

(4) ينظر احمد ، المسند، ج3 ، ص 426 (3374) ؛ ج3 ، ص 307 (2980) ؛ ج2، ص 498 (2041) ؛ ج14 ، ص 333 (18862).

(5) احمد ، المسند ، ج4 ، ص 398 (4787) اسناده صحيح ؛ وينظر ج5 ص50 (5390) ، ج5، ص 50 (5391) ؛ ج5 ، ص 202 (5716) ؛ (وينظر ابن ماجه ، سنن ، ج2، ص 1121 (3380) ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج8 ، ص 287).

(6) سورة البقرة ، آية 219.

(7) سورة النساء ، آية 43.

وفي النهج الاقتصادي الاسلامي قاعدة محددة، فإن حُرم أكل شيء حُرم ثمنه أي بيعه وشراءه فعن ابن عباس أن النبي R قال : " لعن الله اليهود ، حرم عليهم الشحوم فأكلوا أثمانها، وإن الله اذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه" [9] .

ومن البيوع والاجور المحرمة في النهج الاقتصادي الاسلامي، فعن عقبة بن عمرو [10] . قال : " نهى رسول الله R عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن" [11]. الا الكلب المعلم [12] . والنهي عن ثمن الكلب والخمر لان كل منهما معلل بالنجاسه فيتعدى الى كل نجس [13] .

وعن جابر بن عبدالله : " إن رسول الله R نهى عن ثمن السنور وهو القط "[14].

وفي رواية اخرى عن ابي جحيفة [15] قال : " ان رسول الله R نهى عن ثمن

---

(8) سورة المائدة ، آية 91-90 ؛ وينظر احمد ، المسند ، ج3، ص 182 (2625).

(9) احمد ، المسند ، ج3، ص 301 (2964) اسناده صحيح ؛ وينظر ج1، ص 236 (170) ؛ ج3، ص 22 (2221) ، ج3 ص 198 (2678) ؛ ج8 ، ص 407 (8730) ؛ ج9، ص 527 (10596) ؛ ج12 ، ص 439 (16011) ؛ (وينظر مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1208 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص 280 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج3، ص 86؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج6 ، ص 13).

(10) عقبة بن عمرو بن ثعلبة ابو مسعود الانصاري صحابي جليل ، مشهور بكنيته اتفقوا على إنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدراً ثم شهد احد ومابعدها من المشاهد ، ثم سكن الكوفة مات سنة اربعين وقيل مات بعدها. البخاري ، التاريخ الكبير ، ج6 ، ص 429 ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب، ج3 ، ص ص 105-104 ؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج34 ، ص 287 ؛ ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج4 ، ص 524.

(11) احمد ، المسند ، ج13 ، ص 256 (17007) اسناده صحيح ؛ وينظر ، ج3 ، ص 142 (2512) ؛ ج3، ص 182 (2626) ؛ ج3 ، ص 394 (3273) ؛ ج3، ص 417 (3344) ؛ ج2، ص 517 (2094) ؛ ج8 ، ص 96 (7963) ؛ ج9 ، ص 487 (1438) ؛ ج13 ، ص 257 (17011) ؛ ج13، ص 262 (17025) ؛ ج14 ، ص 262(18669) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج2، ص 779 ؛ مسلم ، صحيح ، ج13 ، ص 1198 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج4 ، ص 53).

(12) احمد ، المسند، ج11 ، ص 439 (14348).

(13) الغزالي، الوسيط، ج3 ، ص 72.

(14) احمد ، المسند ، ج11 ، ص 536 (14703) اسناده صحيح ، وينظر ، ج11 ، ص 373 (14098) ؛ ج11، ص 505 (14587) ؛ (وينظر ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 731 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3، ص 278).

(15) وهب بن عبدالله السوائي، ويقال اسم ابيه وهب ، مشهور بكنيته ابو جحيفة، صحابي معروف، اسلم وهو صغير ، وتوفى الرسول R ولم يبلغ الحلم ومات سنة اربع وسبعين؛ ابو الفتح ، محمد بن الحسين الازدي (ت 374هـ) ؛ اسماء من يعرف بكنيته ، تحقيق: ابو عبدالرحمن اقبال، (الهند، الدار السلفية، 1410هـ/1989م) ، ص 36 ؛ ابن عبدالبر، الاستيعاب ، ج4 ، ص 1619؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج3، ص ص 76-71؛ ابن حجر ، تقريب التهذيب، ج1، ص 585.

الدم، وثمن الكلب وكسب البغي ... " [1] .

وعن ابن عمر : " إن النبي R نهى عن ثمن عسب الفحل " [2] . وبذلك قال أكثر العلماء بعدم جواز ثمن عسب الفحل [3] .

طرق منهي عنها في البيع

حدد النهج الاقتصادي الاسلامي شروط وقواعد في البيع ، فإن تعداها البائع او المشتري فسد البيع ، ولمعرفتها ضمان دقة البيع وعدم حصول الغبن، والضرر لاي من البائع او المشتري، ومن الاحكام المهمة التي حددها النهج الاقتصادي الاسلامي، (لابيع على بيع أحد) واورد الامام احمد في مسنده احاديث نبوية شريفة توضح النهي عن هذا البيع ، فعن عبدالله بن عمر عن النبي R قال : " لايبع احدكم على بيع اخيه ... "[4] .

وفي رواية اخرى عن عقبة بن عامر البهني قال سمعت رسول الله R يقول: " لايحل لامريء يبيع على بيع اخيه حتى يذره " [5] . أي يتركه .

وفي لفظ اخر له المعنى نفسه، عن ابي هريرة عن رسول الله R قال : " لايسوم الرجل على سوم اخيه المسلم، ولايخطب على خطبته " [6] .

---

(1) احمد ، المسند ، ج14 ، ص 263 (18674) اسناده صحيح ، وينظر ج14 ، ص 260 (18662) ؛ (وينظر البخاري ، صحيح ، ج2، ص 780 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 6).

(2) احمد ، المسند ، ج4 ، ص 337 (4630) اسناده صحيح ؛ وينظر : ج8 ، ص 96 (7963) ؛ ج9 ، ص 190 (9342) ؛ ج10 ، ص 470 (12416) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج2، ص 797 ؛ الترمذي ، سنن ، ج3، ص 572 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج5 ، ص 339).

(3) الشافعي ، الام ، ج3، ص 255 ؛ السرخسي المبسوط، ج15 ، ص 83 ؛ الكاساني، بدائع الصنائع ، ج2، ص 190 ؛ المرغياني ، الهداية، ج3، ص 240 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج4 ، ص 48 ؛ ابن مفلح، المبدع، ج3، ص 166 ؛ المرداوي، الانصاف، ج4 ، ص 301 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 166.

(4) احمد ، المسند، ج4 ، ص 373 (4722) اسناده صحيح ؛ وينظر ج4، ص 296 (4531)؛ ج5 ، ص 14 (5304) ؛ ج5 ، ص 353 (6034) ؛ ج5 ، ص 354 (6036) ؛ ج5 ، ص 362 (6060) ؛ ج5 ، ص 372 (3088) ؛ ج5 ، ص 389 (6135) ، ج5 ، ص 489 (6276) ؛ ج7 ، ص86 (7247) ؛ ج7 ، ص 415 (7686) ؛ ج8 ، ص 172 (8086) ؛ ج8 ، ص 243 (8209) ؛ (وينظر مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص 1154 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص 269 ؛ الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص 587 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج5 ، ص 344).

(5) احمد ، المسند ، ج13 ، ص 341 (17260) اسناده صحيح ، وينظر ج6 ، ص 204 (6647) ؛ ج13 ، ص 241 (17261)؛ (وينظر: مسلم، صحيح، ج2، ص 1034 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7 ، ص 180).

(6) احمد، المسند ، ج9، ص 177 (9305) اسناده حسن ؛ وينظر ج9 ، ص 234 (9486) ؛ ج9 ، ص 343 (9861) ؛ ج9 ، ص 360 (9921) ؛ ج9 ، ص 451 (10295) ؛ ج9، ص 583 (10793) ؛ ج9 ، ص 583 (10794) ؛ ج9 ، ص 540 (10637) ؛ (وينظر مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1154؛ الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص 578 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج5، ص 345).

وكذلك مما نُهي عنه في البيوع، فعن عبدالله بن عمرو قال : " نهى رسول الله R عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف ، وعن ربح مالم يُضمن ، وعن بيع ماليس عندك" [1] .

اما بيعتين في بيعة فوردت احاديث اخرى في المسند [2] ، ومعنى ذلك ابيعك هذا الثوب بنقد بعشرة ، ونسيئة بعشرين ، ولايفارقه على احد البيعين [3] .

بيع الثمار قبل بدو صلاحها

بينت الاحكام في النهج الاقتصادي الاسلامي إن بيع الثمار لايتم إلا عند صلاحها وقريب من إكتمال نضوجها، وضمان قطفها ثم الاستفادة منها ، اما قبل هذا فلا يمكن التعاقد والاتفاق على بيع الثمار، والغاية المنشودة التي تُرجى من هذا الحكم هي الابتعاد عن المنازعات التي قد تحصل في حالة تم البيع وعُقد الاتفاق ودُفع الثمن والثمار غير ناضجة ، فلا يأمن سلامتها من العاهة بالامراض، او الاضرار التي قد تحصل بالثمار لاسباب متعددة، فعند ذاك تحصل المشادة بين البائع والمشتري لعدم استفادة المشتري فيطالب بماله، وربما يمتنع البائع ، فدرأً لكل ذلك مُنع هذا البيع.

وقد اورد الامام احمد في مسنده الاحاديث بطرقها المتعددة ، التي وضحت وبينت عدم بيع الثمار إلا عند النضوج، فعن عبدالله بن عمر قال : " نهى رسول الله R ان تُباع الثمرة حتى يبدو صلاحها" [4] .

ثم ورد حديثاً اخر بلفظه مع زيادة .فعن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) عن النبي R : " لاتبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة" [5] .

---

(1) احمد ، المسند ، ج6 ، ص 190 (6628) اسناده صحيح، وينظر ج6 ، ص 228 (6671) ؛ ج6 ، ص 393 (6918) ؛ (وينظر ابو داود، سنن ، ج3 ، ص 283 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج4 ، ص 43 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ، ج5 ، ص 343 وص 348 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج4 ، ص 85).

(2) احمد ، المسند ، ج4 ، ص 10 (3725) ؛ وج5 ، ص 53 (5395) ؛ ج9 ، ص 252 (9550) ؛ ج9 ، ص 403 (10104).

(3) الترمذي،سنن،ج3،ص 553 ؛ الغزالي، الوسيط، ج3، ص 72 ؛ ابن قدامه، المغني، ج4، ص16؛البهوتي،كشاف القناع،ج3، ص 174 ؛ سالم ، صحيح ، فقه السنة، ج4، ص 324.

(4) احمد،المسند،ج4،ص523(5134) اسناده صحيح؛ وينظر ج3 ، ص 34 (2247) ؛ ج3، ص422(3361)؛ج4،ص433(4869)؛ج4،ص457(4943)؛ج4، ص 478 (4998) ؛ ج4،ص498(5060)؛ج4،ص498(5061)؛ج4،ص523(5134)؛ج4،ص537(5184) ؛ ج5،ص68(2445)؛ج5،ص79(5473)؛ج5،ص94(5523)؛ج5،ص542(6376)؛ ج7، ص323(7549)؛ج8،ص411(8744)؛ج11،ص424(14286)؛ج11،ص560(1479)؛ ج12،ص44(14934)؛ج12،ص107(15184)؛ج12،ص109(15191)؛ج12،ص69 (15022)؛(وينظر البخاري،صحيح،ج2،ص541 ؛ ابن حبان، صحيح ،ج11، ص 364).

(5) احمد، المسند، ج17 ، ص 322 (24288) اسناده صحيح؛ وينظر ج4 ، ص 483 (5012) ؛ ج4، ص 512 (5105) ؛ ج5، ص89 (5499) ؛ ج5 ، ص 94 (5521) ؛ ج9 ، ص 393 (10061) ؛ (وينظر الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4 ، ص 102 ، وقال : " رواه احمد ورجاله

وقد جاء في رواية اخرى توضيح علامات او إمارات صلاح الثمر ، ثم يبدأ البيع، فعن انس بن مالك : " أن النبي R نهى ان تباع الثمرة حتى تزهو وعن العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد" [1] ، وقد سُئل انس ماتزهر ؟ قال تحمر [2] وهو لون النضوج والنهي لهذا البيع جاء للبائع والمشتري، فعن ابن عمر : " أن رسول الله R نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري" [3] . ونقل ابن المنذر اجماع اهل العلم النهي عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهه [4] .

وكذلك اورد الامام احمد في مسنده حدثاً تاريخياً يتضح من خلاله إن اهل المدينة قبل الاسلام كانوا يتبايعون الثمار قبل صلاحها، ثم منع الرسول R ذلك عند قدومه المدينة لحدوث منازعه أمامه بسبب هذا البيع فعن زيد بن ثابت [5] : " قدم رسول الله R المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع رسول الله R خصومه

فقال ماهذا ؟ فقيل له : هؤلاء ابتاعوا الثمار يقولون اصابنا الدمان [6] والقشام [7] فقال رسول الله R فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها " [8] .

رجال الصحيح").

(1) احمد، المسند ، ج11 ، ص 145 (13247) اسناده صحيح؛ وينظر ج3 ، ص 367 (3173) ؛ ج10 ، ص 368 (12077) ؛ ج10 ، ص 520 (12575) ؛ ج11 ، ص 446 (14375) ؛ ج12 ، ص 14 (14820) ؛ (وينظر ابن ماجة، سنن ، ج2، ص747؛ ابن حبان، صحيح ، ج11، ص 369 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج5 ، ص 301).

(2) احمد ، المسند، ج10، ص 368 ؛ مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1190.

(3) احمد ، المسند، ج4، ص 282 (4493) اسناده صحيح ؛ وينظر 4، ص 295 (4525) ؛ ج5 ، ص 11 (5292)؛ (وينظر مسلم، صحيح ، ج3 ، ص 1165؛ ابو داود ، سنن ، ج3، ص 252؛ الترمذي ، سنن،ج3، ص 529 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج4 ، ص 24؛ ابن حبان ، صحيح ، ج11، ص 370).

(4) الاجماع ، ص 90.

(5) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد النجاري الانصاري ابو سعيد صحابي مشهور، كاتب الوحي، كان من الراسخين بالعلم تعلم العبرانية او السريانية في سبعة عشرة ليلة كما قيل، لم يشهد بدراً لصغره، وإنما شهد مابعدها مات سنة خمس او ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين للهجرة، ابن عبد البر، الاستيعاب، ج2، ص 540-537؛ ابن الجوزي ، صفة الصفوة، ج1، ص 704 ؛ المزي، تهذيب الكمال، ج10 ، ص ص 32-24 ؛ ابن حجر ، الاصابة، ج2، ص ص 592-594.

(6) الدمان: فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه . الزمخشري، الفائق، ج1، ص 439 ؛ ابن الاثير، النهاية ، ج2، ص 135 ؛ ابن منظور، لسان، ج13 ، ص 158.

(7) القشام : انتفاضه قبل ان يصير بلحاً . الزمخشري، الفائق، ج1، ص 439 ؛ ابن الاثير ، النهاية، ج4، ص 66 ؛ ابن منظور ، لسان، ج12، ص 484.

(8) احمد ، المسند، ج16 ، ص 53 (21555) اسناده صحيح، وينظر ج4 ، ص 522 (5129) ، ج4، ص 551 (5236) ؛ ج5 ، ص 6 (5273) ؛ ج5 ، ص 505 (6316)؛ (وينظر ابو داود،سنن ، ج3، ص 253 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج5، ص 301).

وبلا ريب إن علة منع هذا البيع إنما هو خوفاً من تلف الثمار وحدوث العاهة بها قبل قطفها وأخذها [1] ، لكن البيع يصح بالاجماع في حالة القطف في الحال، وكذلك يصح اذا كان بيع الثمار مع الاصل فيجوز بالاجماع [2] .

عائدية بيع الثمار الذي يباع اصلها

حدد النهج الاقتصادي الاسلامي الكيفية التي يتم من خلالها معرفة عائدية الثمار المباع اصولها، وقد تبين ذلك وإتضح في أحاديث خير البرية محمد (عليه الصلاة والسلام)، فعن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله R : " من باع نخلاً قد أُبرتْ [3] فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع" [4] .

وفي لفظ اخر عن أبن عمر عن النبي R قال : " أيما نخلٍ بيعت أصولها فثمرتها للذي أبرها، إلا أن يشترط المبتاع" [5] .

واورد الامام احمد كذلك في مسنده رواية تاريخية تخص هذا البيع، حدثت في عهد الرسول R . فعن ابن عمر : " أن رجلا اشترى نخلاً قد أبرها صاحبها، فخاصمه إلى النبي R فقضى رسول الله R أن الثمرة لصاحبها الذي ابرها الا ان يشترط المشتري " [6] .

وبذلك يتضح إن الثمر المؤبر أي المُلقح من البائع فهو له ، إلا اذا اشترط غير ذلك [7] ، وبذلك فإن الثمرة قبل الابار للمشتري [8] .

وقريباً من هذا الحكم هناك رواية عن ابن عمر عن النبي R قال : " من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا ان يشترط المُبتاع ... " [9] .

---

(1) ابن قدامه ، المغني، ج4، ص 72.

(2) م . ن

(3) أُبرتْ: أي لقحت . ابرت النخلة وابرتها، فهي مأبورة . ومؤبرة، والاسم الإبارُ. ينظر ابن قدامة ، المغني، ج4، ص 63 ؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 2 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج4 ، ص ص 4-3.

(4) احمد،المسند،ج4،ص286(4502)اسناده صحيح؛وينظر ج5،ص14(5306)؛ج5، ص 83 (5487) ؛ ج5 ،ص241(5788)؛ج5،ص303(4552)؛(وينظر البخاري، صحيح ، ج2، ص 768 ؛ مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص 1172 ؛ ابن ماجه ، سنن ، ج2، ص 745).

(5) احمد، المسند، ج4، ص 532 (5162) اسناده صحيح ، (وينظر مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1172).

(6) احمد ، المسند ، ج4 ، ص 422 (4852) اسناده صحيح؛ (وينظر الطحاوي، شرح معاني الاثار ، ج4، ص 26).

(7) السرخسي، المبسوط، ج30 ، ص 135 ؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص 63.

(8) القرطبي، بداية المجتهد، ج2 ، ص 143.

(9) احمد، المسند ، ج4 ، ص 303 (4552) اسناده صحيح؛ وينظر ج5 ، ص 85 (5491) ؛ ج5 ، ص 99 (5540) ؛ ج5 ، ص 543 (6380) ؛ (وينظر ابو داود ، سنن، ج3 ، ص268؛النسائي،السنن الكبرى، ج3، ص 189 ؛ ابن الجارود، المنتقى، ج1،

بيع مالم يُقبض

اورد الامام احمد في مسنده احاديث عدة ، تبين أن السلعة المراد بيعها لابد ان تكون مقبوضة، فعن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله R : " من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه" [1] . وفي رواية اخرى عن ابن عباس قال : قال النبي R : " من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس: واحسب كل شيء بمنزلة الطعام"[2] . لذلك ذهب عامة الفقهاء إلى ان بيع مالم يقبض غير جائز [3] .

واورد الامام احمد رواية تاريخية يتضح من خلالها إن البيع في عهد الرسالة كان ذا نشاط ، اذ كان كثير من الباعة يزاولون عملهم بنشاط كبير، فعن عبدالله بن عمر، قال: "كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله R ان يبيعوه حتى ينقلوه" [4] . وفي رواية اخرى عن عبدالله بن عمر قال : " رأيت الناس في عهد رسول الله R يضربون اذا تبايعوا جزافاً أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم" [5] . وفي رواية اخرى تبين ان المنافسة في البيع يبدو كانت تدفع البعض إلى تلقي الركبان ليشتروا منهم مايحملون قبل ان يدخلوا السوق، وهذا التلقي نهى عنه الرسول R ، ربما خشية على

ص159).

(1) احمد ، المسند، ج5 ، ص 63 (5426) إسناده صحيح ؛ وينظر ج1، ص 332 (396) ؛ ج4 ، ص 377 (4736) ؛ ج4 ، ص 498 (5064) ؛ ج5 ، ص 551 (5235) ؛ ج5 ، ص 89 (5500) ؛ ج5 ، ص 270 (5861) ؛ ج5 ، ص 296 (5900) ؛ ج8 ، ص 290 (8347) ؛ ج8 ، ص 315 (8421) ؛ ج8 ، ص 358 (8573) ؛ ج11، ص 470 (14447) ؛ (وينظر ، البخاري، صحيح، ج2، ص 750 ؛ النسائي، السنن الكبرى ، ج4، ص 35 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج5 ، ص 312).

(2) احمد ، المسند ، ج3 ، ص111 (2438) اسناده صحيح ؛ وينظر ، ج2، ص 425 (1847) ؛ ج2، ص 452 (1928) ، ج3، ص 45 (2275) ؛ ج3، ص 166 (2585)؛ ج3، ص 418 (3346) ؛ ج3، ص 457 (3481) ؛ ج3، ص 463 (3496) ؛ (وينظر مسلم، صحيح ، ج3، ص 1160 ؛ الترمذي، سنن، ج3، ص 586 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج4، ص 36).

(3) الشيباني، المبسوط ، ج5 ، ص 31 ؛ الشافعي ، الام ، ج1، ص 288؛ السرخسي، المبسوط، ج2، ص 163؛ الغزالي، الوسيط، ج3 ، ص 72 ؛ المرغياني، الهداية، ج3 ، ص 59؛ ابن قدامه، المغني، ج4، ص 91؛ النووي ، المجموع، ج9 ، ص ص 258 –259 ؛ المرداوي، الانصاف ، ج4، ص 461 ؛ ابن مفلح، المبدع، ج4، ص 151؛ الشربيني ، مغني المحتاج، ج2، ص 70.

(4) احمد ، المسند ، ج4 ، ص 371 (4716) اسناده صحيح، وينظر ، ج4 ، ص 342(4639) ؛ ج4، ص 342 (4639) ؛ (وينظر ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص 281 (3494) ؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ج5 ، ص 256).

(5) احمد ، المسند، ج4، ص 529 (5148) اسناده صحيح، وينظر ج4، ص 292 (4517) ؛ ج4، ص 475 (4988)، ج6، ص24 (6472) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج2، ص 751 ؛ مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1161 ، ابو داود ، سنن ، ج3، ص 282 ، النسائي ، السنن الكبرى، ج4، ص 38).

البائع من الغبن فعن عبدالله بن عمر قال : " ان رسول الله R كان يبعث عليهم اذا ابتاعوا من الركبان من يمنعهم أن يتبايعوه حتى يؤوا إلى رحالهم" [1] .

---

(1) احمد، المسند، ج5، ص 424 (6191) اسناده صحيح، وينظر ج1، ص 331 (395)، ج5 ، ص 304 (5924) ، ج5، ص 489 (6275) ، (وينظر البخاري، صحيح ، ج2، ص 747).

ثالثاً: الصرف لغة واصطلاحاً

الصرف لغةً تعني الفضل [1] ، أي : " فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار " [2] ، " وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة احدهما " [3] . لذلك فالصرف فضل بعضه على بعض وهو من صرف الدراهم وتفاضلها [4] ، او بطلب فضلها وزيادتها [5] ، تبعاً لذلك فالصراف والصيرف والصيرفي من المصارفة، والجمع صيارف، وصيارفة [6] ، والصرف بيع الذهب بالفضة [7] .

وقريباً من هذا المضمون يأتي المعنى الاصطلاحي . فقال ابن قدامة [8] : " الصرف بيع الاثمان بعضها ببعض والقبض في المجلس شرط لصحته" . اما السرخسي[9] فقال : " اسم لنوع بيع وهو مبادلة الاثمان بعضها ببعض" . وعرفها الجرجاني [10] . " بيع الاثمان بعضها ببعض" اما تعريفها المهني فقال السمعاني[11]: " الصراف ... هذه حرفة لجماعة يبيعون الذهب بالفضة او يزنون ويبيعون الذهب بالذهب متفاضلاً يقال لهم الصيارفة" . وقال القلقشندي [12] . " الصيرفي وهو الذي يتولى قبض الاموال وصرفها وهو مأخوذ من الصرف وهو صرف الذهب والفضة في الميزان " .

الصرف في النهج الاقتصادي الاسلامي

يُعد الصرف من المعاملات المهمة والرئيسة في النشاط الاقتصادي لانه يوفر تبادل العملات النقدية وبما يحتاجها السوق، ويساعد على ديمومتها ، وهو الملجأ في تبين قيمتها، واينما حل الصرف فذلك دليل على النشاط التجاري.

وقد أقر النهج الاقتصادي الاسلامي هذه المعاملة (الصرف) لما لها من اهمية، ولكن ضمن شروط وضوابط، ومنها إتمام الصرف بقبض المتصارفان مالهما قبل ان

---

(1) القونوي، انيس الفقهاء، ص 221.

(2) ابن منظور ، لسان ، ج9 ، ص 190.

(3) الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت 393هـ) ، الصحاح، تحقيق: احمد بن عبدالغفور ، (بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ) ، ج4 ، ص 1386 ؛ الرازي، مختار، ص 362؛ ابن منظور، لسان، ج9 ، ص 190 ؛ الزبيدي ، ابو الفيض محمد بن محمد (ت 1205هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت، مكتبة الحياة، د.ت) ، ج6 ، ص163.

(4) ابن الاثير ، النهاية، ج3 ، ص 24.

(5) ابو عبيد، غريب ، ج4 ، ص 24.

(6) الرازي ، مختار، ص 362 ؛ ابن منظور ، لسان، ج9 ، ص 190.

(7) ابن منظور، لسان، ج9 ، ص 190.

(8) المغني، ج4، ص 54.

(9) المبسوط، ج14 ، ص 2.

(10) التعريفات، ص 174.

(11) السمعاني، ابو سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور (ت 562هـ) ، الانساب، تحقيق عبدالله بن عمر البارودي (بيروت، دار الجنان، 1408هـ) ، ج3 ، ص 533.

(12) القلقشندي، صبح الاعشى في صناعة الانشا، ج5 ، ص 438.

يتفرقا وليس بذمة احدهما شيء [1] . وكما اوجب الرسول r ذلك. فعن ابي المنهال قال : " سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله r ، فسألنا النبي r عن الصرف، فقال : إن كان يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئة فلا يصح " [2] ، وعنهما بلفظ اخر قالا: " نهى رسول الله r عن بيع الذهب بالورق ديناً " [3] . اما من الروايات الدالة على النشاط المصرفي فعن ابن عمر قال : " كنتُ أبيع الابل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير واخذ الدراهم، وابيع بالدراهم واخذ الدنانير، فأتيت النبي r وهو يريد ان يدخل حجرته فأخذت بثوبه، فسألته؟ ، فقال : اذا اخذت واحدا منهما بالاخر فلا يُفارقنك وبينك وبينه بيع" [4] .

ومن شروط صحة الصرف الاخرى ان يكون من دون زيادة في احد العوضيين، فعن ابي سعيد الخدري قال : " لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولاتشفوا [5] بعضها على بعض ولاتبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز " [6] .

وكذلك لصحة الصرف ان يُباع وزن بوزن، فما كان اصله وزناً يُباع بوزن، وماكان اصله الكيل يُباع بالكيل [7] . فعن ابي هريرة عن النبي r قال : " الفضة بالفضة

---

(1) مالك،المدونة،ج8، ص 393 ؛ ابن عبد البر، الكافي، ص 303 ؛ ابن قدامه ، المغني، ج4، ص 54 ؛ ابو النجا، زاد المستقنع ، ص 112 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 266.

(2) احمد ، المسند ، ج14 ، ص 440 (19213) اسناده صحيح ؛ وينظر ، ج14 ، ص 438 (19203) ؛ ج14 ، ص 443 (19226) ؛ (ينظر : البخاري، صحيح ، ج2، ص 726 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج4، ص 31 ؛ الدار قطني، سنن ، ج3، ص 17).

(3) احمد ، المسند ، ج14 ، ص 206 (18450) إسناده صحيح؛ وينظر ج12 ، ص 508 (16219) ؛ ج14 ، ص 429 (19170) ؛ ج14 ، ص 438 (19206) ؛ ج14 ، ص 442 (19222) ؛ ج14 ، ص 443 (14226) ؛ ج14 ، ص 446 (16234) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج2، ص 762 ؛ مسلم، صحيح ، ج3، ص 1212 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج4 ، ص 31).

(4) احمد ، المسند ، ج5 ، ص 111 (5555) اسناده صحيح؛ وينظر ج4 ، ص 440 (4883) ؛ ج4 ، ص 552 (5237) ، ج5 ، ص 113 (5559) ؛ ج5 ، ص 150 (5628) ؛ ج5 ، ص 238 (5773) ؛ ج5 ، ص 478 (6239) ؛ ج6 ، ص 8 (6427)؛ (وينظر ابو داود ، سنن ، ج3، ص 250 ؛ الترمذي، سنن، ج3، ص 544 ؛ ابن حبان ، صحيح، ج11 ، ص 287 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج5 ، ص 315 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج4 ، ص 115 وقال : " رواه احمد ورجاله رجال الصحيح").

(5) تشفوا : من الشف وتعني الفضل والزيادة، وهو ايضاً النقصان من الاضداد. ابن منظور ، لسان ، ج9 ، ص 181.

(6) احمد ، المسند، ج10 ، ص 13 (10948) اسناده صحيح ؛ وينظر ج10 ، ص 32 (11003) ؛ ج10 ، ص 147 (11367) ؛ ج10 ، ص 147 (11368) ؛ ج10 ، ص165 (11432) ؛ ج10 ، ص 183 (11494) ؛ ج10 ، ص 160 (11418) ؛ ج10 ، ص 191 (11522) ؛ ج10 ، ص 257 (11711) ؛ ج9 ، ص 51 (8917) ؛ ج9 ، ص 438 (10242) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج2 ، ص 761 ؛ مسلم، صحيح، ج3 ، ص 1208 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج4 ، ص 30 ؛ ابن حبان ، صحيح، ج11 ، ص 391).

(7) الشافعي، الام ، ج3، ص 29.

مثلا بمثل ، وزناً بوزنٍ ، والذهب بالذهب، وزناً بوزن مثلاً بمثلٍ . فمن زاد فهو ربا" [1] . وفي رواية تاريخية عن فضالة بن عبيد [2] قال : " كنا مع رسول الله r يوم خيبر ، فبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين ، والثلاثة، فقال رسول الله r : لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن" [3] . وبذلك فإن صحة الصرف تكون على اساس الوزن وليس العدد، ولعل ذلك إن العدد لايضمن فيه تحديد وزن المعدن ومعياره، اما الوزن فإنه يتحقق فيه دقة المبادلة، وكذلك يتم تحديد معيار نقاوة المعدن، ولهذا فإن احكام النهج الاقتصادي الاسلامي تُشرع على اساس العلمية ، والمصلحة العامة، وثبات وديمومة التعامل بها ، لانها لم توضع لغرض الانية او الوقتية او لفئة معينة وإنما للدوام، وللكل .

وهناك شرط اخر في صحة الصرف. فإذا إختلف الجنس فإنه يصح فيه البيع والشراء بالزيادة على قيمته وبنقصها ولكن بشرط التقابض[4].كما روى ذلك ابو بكرة[5] قال : " نهانا رسول الله r أن نبتاع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الفضة في الذهب والذهب في الفضة كيف شئنا فقال له ثابت بن عبيد : يدا بيد ؟ قال هكذا سمعت " [6] . ونهانا تدل على الجمع أي كثرة الصرف .

من خلال هذه الروايات يتبين وبشكل واضح وجلي على رواج هذه المعاملة (الصرف) في عهد الرسول r ، وإن عملية الصرف اذا سادت دليل على النشاط الاقتصادي والمالي، لان عملية الصرف تحتاج إلى تنوع العملات وكثرتها، وهذا لايكون إلا في التبادل التجاري المتنوع والكثير سواء الداخلي او الخارجي أي مع الاقاليم الاخرى.

ولعل موقع شبه الجزيرة العربية التي تحاديها الامبراطورية البيزنطية وكان جل نقدها من الدنانير الذهبية، والدولة الساسانية التي كان اغلب نقدها من الدراهم الفضية. كان

---

(1) احمد ، المسند ، ج7 ، ص 322 (7549) اسناده صحيح ؛ وينظر ، ج9 ، ص 269 (9605) ؛ ج10 ، ص 160 (11417) ؛ ج13 ، ص 228 (16935) ؛ (وينظر مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص 1212 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج4 ، ص 29).

(2) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب او صهيبة ، اول ماشهد شهد احد ، بايع تحت الشجرة، وشهد خيبر، ثم نزل دمشق وتولى قضائها، مات سنة ثلاث وخمسين. البخاري، التاريخ الكبير، ج7 ، ص 124 ؛ ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج7 ، ص 77 ؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج3 ، ص 1262 ؛ ابن حجر ، الاصابة، ج5 ، ص 371.

(3) احمد ، المسند ، ج17 ، ص 186 (23850) اسناده صحيح . (وينظر مسلم، صحيح، ج3، ص 1214 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص 249 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج5 ، ص 293).

(4) الجزيري ، الفقه على المذاهب الاربعة، ج2، ص 248.

(5) نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وكان رجلاً صالحاً، آخى رسول الله r بينه وبين ابي برزة ، مات في نفس السنة التي مات فيها الحسن بن عليy . البخاري، التاريخ الكبير، ج8 ، ص 112 ؛ مسلم، الكنى والاسماء، ج1، ص 152 ؛ ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل، ج8 ، ص 489 ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج4 ، ص 1530 ؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج30 ، ص ص 9-6.

(6) احمد ، المسند ، ج15 ، ص 203 (20274) اسناده صحيح؛ وينظر ، ج15 ، ص 231 (20375) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج2، ص 762 ؛ مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1213 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج4، ص 32).

من العوامل المهمة التي اسهمت في رواج الاعمال المصرفية [1] ، وقد ورد في مسند الامام احمد إيماءات واشارات بوجود اعمال مصرفية قبل الاسلام كما يفهم ذلك من قول الرسول r في خطبة حجة الوداع : " ... ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع وإن الله U قضى أن اول رباً يوضع ربا العباس بن عبدالمطلب لكم رؤوس أموالكم لاتُظلمون ولاتظلمون ... " [2] وقد ورد في هذا النص مايشير إلى الجمع وبذلك يدل على وجود عدد غير قليل من الصرافين في مدن الحجاز [3] .

وجاء في مسند الامام احمد مايبين سعر صرف الدينار في عهد الرسول r ، وذلك يتضح من خلال الدية التي كانت تُقضى بالابل التي كان سعرها في : "عهد رسول الله r مابين اربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، او عدلها من الوَرِق، ثمانية الاف " [4] . وبذلك فإن سعر صرف الدينار كان عشرة دراهم.

وكذلك يتبين سعر صرف الدينار من خلال مقدار الزكاة، اذ إن نصاب الذهب عشرين مثقال (دينار) [5] ، او مايعادلها من الفضة مائتي درهم [6] ، ومقدار زكاتهما ربع العشر ، فزكاة الذهب نصف مثقال (دينار) . وزكاة الورق خسمة دراهم [7] . وبذلك يكون سعر صرف الدينار عشرة دراهم.

ومن الاشخاص الذين كانوا يعملون في عملية الصرف كما ورد في مسند الامام احمد . البراء بن عازب، وزيد بن ارقم [8] ، وطلحة بن عبيد [9] . وكذلك عبدالله بن عمر [10] .

والصيارفة يقومون بأعمال عدة . منها تقويم النقود ، أي التمييز بين جيدها ورديئها. ولهم طرق واساليب خاصة في ذلك [11] ، وتحويل العملات وصرفها وهو عمل اساس وجوهري يقوم به الصيارفة [12] ، وعمليات الاقراض [13] ، وقبول الودائع[14]، وبذلك فان مهنة الصيرفة كمعاملة اقتصادية تُشكل عامل اساس ورئيس في تهيئة ماتتطلبه مجريات الامور اليومية في الاسواق .

---

(1) ينظر الكبيسي ، النشاط المصرفي، ص 11.
(2) احمد ، المسند ، ج15 ، ص 293 (20573) . سبق تخريجه في الربا.
(3) الكبيسي، النشاط المصرفي، ص 11 و ص 68.
(4) احمد ، المسند ، ج6 ، ص 496 (7090).
(5) مالك ، الموطأ ، ج2، ص 246 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 449 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج2، ص ص 320-319.
(6) احمد ، المسند، ج1، ص 477 (711) اسناده صحيح ، ج1، ص 557 (913) ؛ ج2، ص 68 (1097) ؛ وينظر : فصل الزكاة (زكاة الذهب والفضة).
(7) ينظر فصل الزكاة (زكاة الذهب والفضة).
(8) ج14 ، ص 440 (19213) سبق تخريجه.
(9) ج1 ، ص 269 (238) سبق تخريجه.
(10) ج5 ، ص 111 (5555) سبق تخريجه.
(11) ينظر السعدي، الجهبذة والصيرفة ، ص ص 111-109.
(12) م . ن ، ص 113.
(13) م . ن ، ص 145.
(14) م . ن ، ص 141.

رابعاً : الشركة لغة واصطلاحاً

الشركة لغةً تعني الاختلاط [(1)] ، أي اختلاط شيء بشيء [(2)] . وقد اشترك الرجلان ، وتشاركا، وشارك احدهما الاخر. والجمع اشراك ، وشُركاء [(3)] .

وفي الاصطلاح تعني اختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لايتميز او لايفرق احد النصيبين عن الاخر [(4)] .

الشركة في النهج الاقتصادي الاسلامي

اجاز النهج الاقتصادي الاسلامي الشركة بين المسلمين، وجاء ذلك في اصول التشريع الاسلامي، ومنها الكتاب فقال تعالى :] ... **فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ...[[(5)]، أي انهم شركاء في الارث ويقتسمونه بينهم [(6)] ، وقال U :] ... **وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ... [[(7)] والخلطاء هم الشركاء [(8)] .

وإن المسلمين الاوائل تعاملوا بالشركة، والتي تتيح التعاون وتكريس الجهود لتحقيق المنافع الاقتصادية، وقد اورد الامام احمد رواية تاريخية تبين كيفية الشركة التي كانت بين الصحابة، واقرارها من الرسول r فعن ابي المنهال : " أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ ذلك النبي r فأمرهما ان ماكان بنقد فأجيزوه وماكان بنسيئة فردوه" [(9)] . ويتضح من هذه الرواية إن هذه الشركة كانت معروفة في العمل التجاري، وكذلك هناك شركات اخرى كانت بين المسلمين منها شركة في دار، او ارض ، او بستان (حائط) ، وورد ذلك في احاديث الشفعة ، والتي لاتجوز للشريك ان يبيع حصته إلا بعد عرضها على شريكه[(10)]. وكما جاء ذلك في مسند الامام احمد، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله r : " الشفعة في كل شرك ربعة او حائط ، لايصلح له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو احق به حتى

---

(1) الرازي، مختار الصحاح ، ص 77 ؛ ابن منظور ، لسان العرب، ج10 ، ص 448 ؛ المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 429.

(2) القونوي، انيس الفقهاء، ص 193.

(3) ابن منظور ، لسان العرب، ج10 ، ص 448.

(4) القونوي، انس الفقهاء، ص 193 ؛ المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف، ص 429.

(5) سورة النساء، آية 12.

(6) الجصاص، احكام القرآن ، ج3، ص 21 ؛ الطبري، جامع البيان، ج4، ص 287 ؛ القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج5 ، ص 79 ؛ الشوكاني ، فتح القدير، ج1، ص 435.

(7) سورة ص ، آية 24.

(8) الجصاص ، احكام القرآن ، ج5 ، ص 255 ؛ الطبري ، جامع البيان، ج23 ، ص 145 ؛ القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج15 ، ص 178 ؛ الشوكاني ، فتح القدير، ج4 ، ص426.

(9) احمد ، المسند ، ج14 ، ص 438 (19203) سبق تخريجه في الصرف.

(10) ابن رجب الحنبلي، القواعد ، ص 90.

يؤذنه " [1] . وورد في لفظ اخر قال رسول الله r : " من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضى اخذه وإن كره تركه"[2] . وفي رواية اخرى تبين ان الشركة في كل مال ، فعن جابر قال : " إنما جعل رسول الله r الشفعة في كل مال لم يُقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" [3] . يتبين من هذه الروايات :

اولاً: إن الشركة كانت سائدة في زمن الرسول r . وثانياً : إن الشريك له الافضلية والاحقية في شراء حصة شريكه اذا اراد البيع، وهذا من شأنه ان يُدعم عملية الشراكة، والتي لها اهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي.

وهناك شركة بين المسلمين عامة ، قال رسول الله r :"المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار" [4] . وهذا النوع من الشركة هو بين جميع المسلمين وليس لاحد على احد فضل، وإنما للجميع متساوون فيه.

واجمع المسلمون على جواز الشركة ، وإنما اختلفوا في انواعها [5] . وتنقسم إلى قسمين. الاول : شركة املاك ، والتي تعني ان يشترك اثنان او أكثر في عين من غير عقد [6] ، وهذا النوع من الشركة ينقسم إلى قسمين :

أ- اختيارية وهي ان يمتلك اثنان او أكثر عيناً من الاعيان بسبب من اسباب المُلك اما بالشراء او ان تُوهب لهما [7] .

ب- جبرية او اضطرارية كالتي تكون في الميراث [8] .

والثاني: شركة العقود . وتعني عقد يُبرم بين اثنين للأشتراك في رأس مال وما ينتج عنه من ربح [9].

وشركة العقود لها عدة اقسام.

---

(1) احمد، المسند ، ج11 ، ص 437 (14340) اسناده صحيح، وينظر ج11، ص 406 (14226) ؛ ج11، ص 416 (14261) ؛ ج11، ص 559 (14790) ؛ (وينظر مسلم، صحيح، ج3 ، ص 1229 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص 285؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص109).

(2) احمد ، المسند، ج11، ص 421 (14275) اسناده صحيح، (وينظر مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1229 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3، ص 285 ؛ ابن حبان، صحيح، ج11، ص 582).

(3) احمد ، المسند ، ج11، ص 370 (14089) اسناده صحيح ، (وينظر البخاري، ج2، ص 883 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص 285 ؛ ابن ماجة ، سنن ، ج2، ص 835 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 103-102).

(4) احمد ، المسند، ج16 ، ص 518 (22977) اسناده صحيح ؛ (وينظر ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 826 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 150.

(5) ابن قدامة ، المغني، ج5، ص 3.

(6) سابق ، فقه السنة ، ج3، 202.

(7) م . ن ؛ الخفيف ، احكام المعاملات، ص 519.

(8) سابق فقه السنة، ج3، ص 203 ؛ الخفيف ، احكام المعاملات، ص 519.

(9) سابق فقه السنة، ج3، ص 203 ؛ الخفيف ، احكام المعاملات، ص 519.

1- شركة العنان : وهي ان يشترك اثنان بماليهما ليتاجرا فيه ، والربح بينهما [1] ، وهذه الشركة جائزة بالاجماع [2] .
2- شركة الوجوه : وهي أن يشتري رجلان من دون ان يكون لديهما مال. وإنما بالاعتماد على جاههما وثقة التجار بهما والجاه والوجه واحد يقال فلان وجيه اذا كان ذا جاه [3].
3- شركة الابدان : وهي ان يشترك إثنان او أكثر فيما يكسبونه بأيدهيم كالصناع. اذ يشتركون على ان يعملوا في صناعتهم وفيما يحصلون عليه من رزق فهو بينهم[4] . ويرى الامام احمد لابأس ان يشترك القوم بأبدانهم وليس لهم مال مثل الصيادين، والحمالين [5] .
4- شركة المفاوضة: وتعني المساواة ، أي يشترك اثنان او أكثر في عمل ما ، ويكونوا متساوون في كل شيء في هذه الشركة في المال ، والعمل ،و التفويض، والربح [6] .

---

(1) الشيرازي، التنبيه ، ص 07 ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج11، ص 152 ؛ الغزالي، الوسيط، ج3، ص 261؛ ابن قدامة، المغني، ج5 ، ص 10 ؛ ابن تيمية ، المحرر في الفقه، ج1، ص 353 ؛ ابو النجا ، زاد المستقنع ، ص 128 ؛ ابن مفلح المبدع، ج5 ، ص3؛ المرداوي، الانصاف ، ج5 ، ص 408 ؛ البهوتي، الروض المربع، ج2، ص260.

(2) ابن قدامه ، المغني، ج5، ص 10.

(3) الشيرازي، التنبيه، ص 108 ؛ السرخسي،المبسوط، ج11، ص 152 ؛ المرغياني، الهداية، ج3، ص 11 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج5 ، ص 10 ؛ ابن تيمية ، المحرر في الفقه، ج1، ص353 ؛ ابو النجا، زاد المستقنع ، ص 129 ؛ البهوتي، الروض المريع، ج2، ص275.

(4) ابن قدامة، المغني، ج5 ، ص 4 ؛ ابن تيمية ، المحرر في الفقه، ج1، ص 353 ؛ ابو النجا، زاد المستقنع، ص 129 ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 212 ؛ البهوتي، الروض المربع، ج2، ص 260.

(5) ابن قدامة ، المغني، ج5، ص 4.

(6) ابن قتيبة ، الغريب ، ج1، ص 200 ؛ الشيرازي، التنبيه، ص 107 ؛ ابن الاثير ، النهاية، ج3، ص 148 ؛ ابن قدامة، المغني، ج5، ص 18 ؛ ابو النجا ، زاد المستقنع ، ص 129؛ الشربيني، مغني المحتاج ، ج2، ص 212 ؛ البهوتي، الروض المربع، ج2، ص 279.

خامساً: الرهن لغة واصطلاحاً

الرهن في اللغة يعني الثبوت والدوام والاستقرار [1] ، يقال ماء راهن أي راكد ونعمة راهنة أي ثابتة [2] ودائمة ، وقيل هو من الحبس [3] ، والمرتهن الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين والانثى رهينة [4] ، وارتهنه اذا أخذه رهناً والجمع رهون ورِهان ورهن بضم الهاء [5] .

وفي الاصطلاح ، جعل عين لها قيمة مالية كوثيقة بالدين ليستوفى من ثمنها إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه الدين [6] .

الرهـــن

الرهن من المعاملات الاقتصادية التي كانت جارية ومشروعة ضمن النهج الاقتصادي الاسلامي. وقد جاء ذكر الرهن في القرآن الكريم بما يدل على معنى الرهن[7] ، وكذلك جاء ذكر هذه المعاملة بعينها فقال تعالى :] **وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ...** [[8] وبذلك فإن الرهن كما هو مباح في السفر على وفق هذه الاية ، فإنه مباح في الحضر [9] ، ونقل ابن المنذر الاجماع على أن الرهن في السفر والحضر جائز [10] ، واما سبب اباحته في الحضر وذلك لان الرسول R تعامل به ، كما ورد ذلك في المسند، فعن انس بن مالك قال : " وقد رهن رسول الله R درعاً له عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيراً لأهله ... " [11] .

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج4، ص 215 ؛ ابن ابي الفتح، المطلع، ص 247 ؛ النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ص 193 ؛ المناوي، التعاريف ، ص 376.

(2) ابن ابي الفتح، المطلع، ص 247.

(3) ابن قدامة، المغني، ج4، ص 215 ؛ ابن ابي الفتح، المطلع، ص 247 ؛ الجرجاني، التعريفات، ص 150 ؛ القونوي، اينس الفقهاء، ص 289.

(4) الرازي، مختار الصحاح ، ص 260.

(5) ابن منظور ، لسان العرب، ج13 ، ص 188.

(6) الازهري، الزاهر، ص 221 ؛ السرخسي، المبسوط، ج21 ، ص 63 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج4 ، ص 215 ؛ ابن ابي الفتح، المطلع ، ص 247 ؛ النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ص 193 ؛ الجرجاني ، التعريفات، ص 150 ؛ القونوي، انيس الفقهاء، ص 289؛ المناوي، التعاريف، ص 376.

(7) سورة المدثر ، آية 38 ؛ وسورة الطور، آية 21.

(8) سورة البقرة، آية 283.

(9) الشافعي، الام ، ج3 ، ص 139-138 ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج2، ص 64 ؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص 251 .

(10) الاجماع ، ص 96 .

(11) احمد،المسند،ج10،ص432 (12301) اسناده صحيح؛ وينظر ج11، ص 106 (13103)؛ج11،ص196(13431)؛ (وينظر البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص729).

وفي طريق اخر عن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : " اشترى رسول الله R من يهودي طعاماً نسيئة فاعطاه درعاً له رهناً"[1].وفي لفظ اخر عن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : " توفي رسول الله R ودرعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير "[2]. وبذلك فإن الرهن جائز في الحضر والسفر،ويلجاء اليه من لديه عيناً، يرهنها ويأخذ بدلها مايحتاج اليه، وعند ارجاعه يأخذ ما ارتهنه من غير غضاضة ومن غير فائدة للمرتهن، لانه عقد ليس للأستثمار والربح، وإنما عقد يُقصد به الاستيثاق وضمان الدين[3]،فإذا جر منفعة فهو ربا،وبذلك قال الامام مالك[4]، ووافقه الامام

---

(1) احمد ، المسند ، ج17 ، ص 243 (24028) اسناده صحيح ؛ وينظر ج18 ، ص 94 (25810) ، ج17 ، ص 558 (25150) ؛ (وينظر البخاري ، صحيح ، ج2، ص 783؛ مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1226 ؛ النسائي، السنن الكبرى ، ج4 ، ص 49).

(2) احمد ، المسند ، ج18 ، ص 110 (25876) اسناده صحيح؛ وينظر : ج18 ، ص 588 (37437) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج3 ، ص 1068 ؛ ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 815 ؛ النسائي، السنن الكبرى ، ج4، ص 49).

(3) ابن قدامة ، المغني، ج4، ص 221؛ سابق، فقه السنة، ج3، ص 132.

(4) المدونة الكبرى، ج14 ، ص 317.

الشافعي[1]، والامام احمد[2]، إلا إنه يرى اذا كان الرهن دابة او بهيمة، فللمرتهن ان ينتفع بها نظير النفقه عليها فيحلب منها ويركبها بقدر النفقة متحرياً العدل في ذلك[3] . واستند بهذا بحديث الرسول R قال : " اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته ، ويركب " [4]. وعلق السيد سابق على اخذ الامام احمد بهذا الحديث فقال : " هذا مذهب احمد وإسحاق، وخالف في ذلك الجمهور من العلماء وقالوا : لاينتفع المرتهن بشيء والحديث حجة عليهم" [5] .

واذا نما الرهن فنماؤه يعود للراهن مثل حمل الشاة ، وثمرة الشجرة المرهونة فهي من الرهن [6] ولصحة الرهن ان يكون مقبوضاً [7] ، ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك [8] ، وكل ماجاز بيعه جاز رهنه [9] ، اما رهن المشاع فكان فيه خلافاً اذ يرى الامام ابو حنيفة لايجوز رهن المُشاع [10] ؛ وخالفه الامام مالك الذي يرى جواز رهن المشاع [11] ، ووافقه الامام الشافعي [12] ، والامام احمد [13] ، ولاينفك بعض الرهن مع بقاء بعض الدين [14] .

---

(1) الام ، ج3، ص 155.

(2) ابن قدامة ، المغني، ج4، ص 250.

(3) م . ن ، ج4 ، ص 251 ؛ ابو النجا زاد المستقنع، ص 120.

(4) احمد ، المسند ، ج6 ، ص 528 (7125) اسناده صحيح؛ وينظر ج9 ، ص 394 (10066) ؛ (وينظر البخاري، صحيح؛ ج2، ص 888 ؛ ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 816؛ الدار قطني ، سنن ، ج3، ص 34).

(5) فقه السنة ، ج3، ص 132 هامش (2).

(6) الشافعي ، الام ، ج3 ، ص 163 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج4، ص 253.

(7) المرغياني، الهداية ، ج4، ص 126 ؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص 218-216 ؛ القونوي، انيس، الفقهاء ، ص 289.

(8) الاجماع ، ص 96.

(9) الشافعي ، الام ، ج3 ، ص 141 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج4، ص 221 ؛ ابو النجا، زاد المستقنع ، ص 118.

(10) المرغياني، الهداية ، ج4 ، ص 314.

(11) المدونة ، ج14 ، ص 299.

(12) الام ، ج3، ص 171.

(13) ابن قدامة ، المغني، ج4، ص 221-220.

(14) ابو النجا، زاد المستقنع، ص 119.

الموارد المالية الرئيسة للدولة الاسلامية في ضوء ماورد في مسند الامام احمد

من الملاحظ تنوع وتعدد الموارد المالية في النهج الاقتصادي الاسلامي الذي حدد وخصص المصارف لكل واحد من تلك الموارد، وبطريقة وكيفية تختلف عن الاخرى، ويعزى سبب ذلك إلى شمول المناحي كافة التي تخدم بناء المجتمع، التي تسهم وبشكل اساس ومركزي وكبير في وضع الثوابت، والدعائم ، والمرتكزات لبناء الدولة الاسلامية بشكل عام .

واحد تلك الموارد التي اعتمدها النهج الاقتصادي الاسلامي، هي الزكاة [1]، وقد تميز هذا المورد بتنوعه سواء الاموال العينية او النقدية ، وهناك موارد مالية اخرى :

اولا: الغنيمة

الغنيمة لغةً واصطلاحاً

الغنيمة من غَنِمَ الشيء غُنْماً فاز به [2] ، واصل الغنيمة في اللغة الربح والفضل[3] ، ومنه قيل في الرهن له غنمه وعليه غرمه، أي فضله للراهن، ونقصانه عليه [4] ، والغُنْم الفوز بالشيء ، والاغتنام انتهاز الغُنم [5] ، والغنيمة، والغُنْم ، والمغنم، والغنائم معنى واحد [6] .

وتعني الغنيمة اصطلاحاً : مايحصل عليه المسلمون من اموال الكفار عنوةً وقهراً [7] ، وقيل : هو ما أُخذ من الكفار بالقتال وإيجاف [8] الخيل والركاب [9] ، [10] في حين قال

---

(1) نظراً لسعة موضوع الزكاة واهميته حتم ان يكون في فصل منفرد، وكان ذلك الفصل الثاني.

(2) ابن منظور ، لسان ، ج12 ، ص 446.

(3) اين قتيبة، غريب ، ج1، ص 229 ؛ ابن ابي الفتح، المطلع، ص 216 ؛ ابن منظور، لسان، ج12 ، ص 446 ؛ النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ص 316 ؛ ابن مفلح، المبدع، ج3، ص 354.

(4) ابن قتيبة، غريب ، ج1، ص 229؛ ابن منظور ، لسان ، ج12، ص 446.

(5) ابن منظور، لسان، ج12 ، ص 446.

(6) ابن الاثير، النهاية، ج3، ص 389.

(7) ابن قتيبة ، غريب، ج1، ص 228 ؛ ابن ادم، الخراج، ص 17؛ الداوودي، الاموال، 422؛ الطوسي، التبيان، ج5، ص 122 ؛ ابن قدامة، المغني، ج6 ، ص 312 ؛ ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج2، ص 173 ؛ الجرجاني ، التعريفات، ص 209 ؛ ابن مفلح، المبدع، ج3، ص 354.

(8) ايجاف : اصله التحريك والمراد هنا الحركة في السير إليه. (ينظر ابن قدامه، المغني، ج6، ص 313) ، والوجيف ضرب من سير الخيل والابل ، النووي ، تحرير الفاظ التنبيه، ص 316.

(9) الركاب : الرواحل التي تُعد للركوب والغنيمة: (ينظر : الازهري، الزاهر، ص 280).

(10) الازهري، الزاهر، ص 280 ؛ الشيرازي، التنبيه، ص 235 ؛ ابن الاثير، النهاية، ج3، ص

ابو يوسف [1] : " فيما يصيب المسلمون من عساكر اهل الشرك ، وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع".

مشروعية الغنيمة :

كان المسلمون يحصلون على الغنائم بعد ان يخوضوا غمار حرب ضروس ضد عدوهم ويلحقون به الهزيمة فيغنمون جميع اموال هذا العدو ، وقد آذن الله I للمسلمين في قتال المشركين اذا اضطروا إليه فقال تعالى :]أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ[[2] . وروي ان هذه الاية نزلت حين اضطر الرسول محمد r واصحابه إلى الخروج من مكه [3] ، وهي اول آية نزلت في إباحة القتال [4] ، لتحقيق اهداف الدين الاسلامي [5] ، وضمن هذا المفهوم ورد في مسند الامام احمد عن ابن عمر قال رسول الله r : " بُعِثْتُ بالسيف حتى يُعبد الله لاشريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم" [6] . فنتائج هذا القتال – بعد الانتصار على الخصم – اموال مختلفة (عينية، ونقدية) فهذه هي الغنائم وقد نظمها النهج الاقتصادي الاسلامي بما يخدم الصالح العام.

ومشروعية الغنائم وبيان احكامها جاءتِ بالكتاب والسنة النبوية اما الكتاب ، قال U :]وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[[7] . وهذه الاية لم يرد فيها مشروعية الغنائم حسب ، وانما اشارت إلى

---

389 ؛ ابن منظور ، لسان، ج12 ، ص 446 ؛ القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص 1 ؛ النووي ، تحرير الفاظ التنبيه، ص 317 ؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 542.

(1) الخراج ، ص 18.

(2) سورة الحج ، آية 39.

(3) الواحدي ، ابو الحسن علي بن احمد (ت 468هـ) اسباب النزول (القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاؤه 1388هـ/ 1968م) ، ص208 ؛ ابن كثير، تفسير ، ج3، ص225.

(4) الطوسي، التبيان، ج1، ص 407 ؛ ابن كثير، تفسير، ج3، ص 225 ؛ الاشقر ، زبدة التفسير، ص 439.

(5) وعن ايات القتال ينظر عبدالباقي، المعجم المفهرس ، ص ص 536-535.

(6) احمد ، المسند، ج4، ص 516 (5114) اسناده صحيح ؛ وينظر ج5 ، ص 516 (5115)، ج5 ، ص 170 (5667)؛ (وينظر البخاري ، صحيح ، ج3 ، ص 1067 ؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ، ج6 ، ص 49 ، وج5، ص 267).

(7) سورة الانفال ، آية 41.

احكام عن الغنائم تبين سُبُله، ووجوه ومقدار صرفه من حيث الاجمال، اما التفاصيل الدقيقة فتكون عن طريق السنة النبوية، ومن المهم أن نذكر إن الله I لما بين في هذه الاية حكم مصرف الخمس ولم يبين مصرف الاربعة الاخماس، فهذا يعني ملكها للغانمين [1]، وهذا ما أكدته واوضحته السنة النبوية الشريفة ، ومنها قول الرسول محمد r : " ... وإيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم " [2] وهذا يعني إن الغنيمة بعد اخراج الخمس فإن مابقي اربعة اخماس هي من حصة المقاتلين الذين اسهموا في المعركة.

ولعل التأكيد الذي جاء في الاية الكريمة على الخُمس، وألزام صرفه لتلك الفئات، ليضمن تطبيق مايتضمنه النهج الاقتصادي الاسلامي ، إلا وهو التكافل الاجتماعي وشمول أغلب فئات المجتمع من المورد المالي، فحيث ان المقاتلين الذين اسهموا في القتال أُجْمل لهم الحُكم بجواز الاموال لانهم من المؤكد سيحصلون عليها، اما الفئات الاخرى، فجاء في الاية الكريمة على الالزام في شملهم بهذه الاموال، ثم يربط الله I إن تطبيق ذلك علامة على الايمان بالله U ، ثم الايمان بما أُنزل يوم الفرقان (بدر) . وبين ابن كثير رايه: " أي إمتثلوا ماشرعنا لكم من الخُمس في الغنائم إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر" [3] . وبذلك يكون تطبيق هذا الجانب – إعطاء الخُمس – احد علامات الايمان بالله، وبما أُنزل على رسوله r مما يدل على اهميته لان فيه تكافل اجتماعي، وتعاون وإيثار ، وترابط فينتج عنه وحدة ومحبة وقوة وأُلفة[4].

واموال الغنائم كانت محرمة على الاقوام السابقة ، ثم شرعها الله I وجوزها للرسول محمد r ، وبذلك مُيز على سائر الانبياء والمرسلين وهذا ماورد في مسند الامام احمد ، فعن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله r : " أُعطيتُ خمساً لم يُعطهن احد قبلي... وأُحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي ... "[5]. وفي رواية اخرى عن عبدالله بن عمرو قال الرسول r : " لقد أُعْطيتُ الليلة خمساً، ما أُعطيهن احد قبلي:

... وأحلت لي الغنائم اكلها، وكان قبلي يُعظمون أكلها كانوا يحرقونها ... " [6] ، وبذلك فإن احلال الغنائم احد ما تميز به الاسلام عن مامضى من الامم [7] ، ولكن يجب ان نبين ان هذه

---

(1) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج8 ، ص 13.

(2) احمد ، المسند، ج8 ، ص 240 (8200) اسناده صحيح ؛ (وينظر مسلم، صحيح ، ج3، ص 1376 (1756) ؛ ابو داود ، سنن ، ج3، ص 166 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 318).

(3) تفسير ، ج2، ص 313.

(4) وهناك احاديث كثيرة دالة على هذا الجانب سترد في ثنايا هذا الفصل.

(5) احمد،المسند،ج11، ص 397 (14198) اسناده صحيح ؛ وينظر ج3، ص 37 (2256) ؛ ج3، ص 222 (2742) ؛ ج7 ، ص 239 (7427) ؛ ج8 ، ص 233 (8185) ؛ ج9 ، ص 178 (9308) ؛ ج15 ، ص 20 (19623) ؛ (وينظر البخاري ، صحيح ، ج1 ، ص 168 ؛ مسلم ، صحيح ، ج1، ص 370 ، ابن حبان، صحيح ، ج14، ص 308).

(6) احمد، المسند، ج6 ، ص 483 (7068) اسناده صحيح ؛ (وينظر الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج10 ، ص 367 وقال: " وراه احمد ورجاله ثقات").

(7) ابن قدامة ، المغني، ج6 ، ص 312.

الغنائم لم تكن الغاية ، وإنما هناك غاية اسمى وأغلى هي نصرة دين الحق، دين الاسلام ، وإما الغنائم فهي تحصيل حاصل وزيادة على الخير، وأكد النهج الاسلامي لابد من ان يكون هذا المبدأ مغروز ومُرسخ في النفوس، وجاءت احاديث في مسند الامام احمد تبين ذلك [1] .

احكام وتشريعات الغنيمة :

من بديهيات النهج الاقتصادي الاسلامي التنظيم للمعاملات الاقتصادية بإحكام متقنة ودقيقة، لتكفل تحقيق اهداف هذا النهج، ومن تلك الاحكام ما يخص الغنائم، وقبل الشروع ببيانها، من الملاحظ ان دولة الاسلام في بداياتها الاولى كانت مركزيتها الاقتصادية في حدود عدالة التوزيع ، وضمان وجود التكافل بين الناس ، فلم يكن على مايظهر التنظيم المركزي بالوارد والصادر في الموارد الاقتصادية ومن ضمنها الغنائم، اذ إن الرسول محمد r كان حريصاً – كما في باقي الموارد الاخرى – في جمعها جلها ثم يشرع في تقسيمها. كما اورد ذلك الامام احمد في مسنده عن عبدالله بن عمرو قال : " كان رسول الله r اذا اراد ان يَقْسم الغنيمة امر بلالاً فنادى ثلاثاً، فأتى رجلُ بزمام من شعر إلى النبي r بعد ان قسم الغنيمة، فقال: يارسول الله هذه من غنيمة كنت اصبتها قال: اما سمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟ ، قال : نعم ، قال : فما منعك تأتيني به فاعتل له ، فقال النبي r إني لن اقبله ، حتى تكون انت الذي توافيني به يوم القيامة"[2]. بينت هذه الرواية ان الرسول r كان يأمر بجمع مواد الغنيمة ثم يقسمها. ولعل ذلك ليكون منهجاً حياتياً في تنظيم الامور وليأخذ كل ذي حق حقه من دون غُبن، وإنعدام هذا النهج يؤدي حتماً إلى أن يأخذ شخص أكثر من حقه ، ولايحظى الاخر بشيء، عند ذاك يسري الغُبن الذي ينتج عنه الكره والتفرقه ، ثم انعدام اسباب القوة. واهمها الوحدة والتعاون ، وبناءً على ذلك كان الرسول محمد r يأمر بلالاً لينادي ثلاثاً للتأكيد والتروي في جمع الغنائم واجتماع وحضور من له فيها حق ، ومن يتخلف عن جلب ماعنده من الغنيمة لايقبل منه، وكما تشير الرواية غضب الرسول r على من تخلف لانه خالف هذا النهج.

ومن الروايات التاريخية الواردة في المسند، والتي تخص جمع الغنائم كلها في مكان معين، فعن سعد بن مالك [3] رواية مفادها : إنه طلب من الرسول محمد r أن ينفله

---

(1) احمد ، المسند ، ج9 ، ص 67 (8959) ، وينظر ج9، ص 131 (9159) ، ج9 ، ص467 (10357).

(2) احمد ، المسند ، ج6 ، ص 439 (6996) اسناده صحيح؛ (وينظر ابن حبان ، صحيح ابن حبان، ج11، ص 197 ؛ الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج2 ، ص 150 وقال : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه").

(3) سعد بن ابي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف. شهد بدراً والمشاهد كلها. وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واحد المبشرين واخرهم موتاً، واحد الستة اصحاب الشورى، فتح العراق وبنى الكوفة توفى سنة خمس وخمسين للهجرة . ابن سعد الطبقات، ج3 ، ص 137-

(يعطيه) سيف من الغنيمة، فأبى الرسول r وامره ان يضعه في مكان القبض قائلاً له : " ضعه من حيث اخذته" (1) وهذه العبارة تفصح ان للغنائم مكان خاص تُجمع فيه.

وهناك روايات اخرى تؤكد إن جمع مواد الغنيمة لم يقتصر على شيء دون أخر وإنما بما فيها صغير وكبير ، ثمين ورخيص، لابد ان يُجمع فعن عبادة بن الصامت. ان الرسول r كان يقول : " ... فأدوا الخيط والمخيط (2) وأكبر من ذلك واصغر ولاتغلوا فإن الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة ... " (3) ، وهذا يعني أن كل شيء من مواد الغنيمة لابد ان يؤتي به إلى مكان الجمع .

أما مسألة الغَلّ الوارده في هذا الحديث والتي تعني. كتم مايُؤخذ من الغنيمة (4)، وايضاً هي السرقة من الغنيمة (5) ، وإن الرسول R كان اذا علم بإن احداً قد غلْ شيئاً من الغنيمة – حتى وإن كان بسيطاً قليل القيمة – يُبدي غضبه وعدم رضاه ، ولايتغاضى عنه ، بل يُبين ذلك للناس ويؤكده ، كما ورد ذلك في مسند الامام احمد عن زيد بن خالد الجهني قال : " إن رجلا من المسلمين توفي بخيبر وإنه ذُكر لرسول الله R فقال : صلوا على صاحبكم قال فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم قال: إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود مايساوي درهمين" (6) . فرغم بساطة هذا الشيء ، وقلة ثمنه، إلا إن النبي R لم يتوان في تطبيق منهج العدل في الاسلام .

وقال الله I في الغَلّ :] ... وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ[(7) وهذه الاية تتضمن تحريم

149؛ البخاري، التاريخ الكبير ، ج4، ص 43 ؛ ابن حبان ، الثقات، ج2، ص 341؛ ابن حجر، الاصابة ، ج3، ص 73.

(1) احمد، المسند، ج2، ص 264 (1567) اسناده صحيح ؛ وينظر : ج 2 ، ص 279 (1614) ؛ ج2، ص 250 (1538) ؛ (وينظر مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص 1367 ؛ ابن حبان ، صحيح ، ج15 ، ص 452 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 291).

(2) الخيط ، هو الذي يخاط به والمخيط مايخاط به وقيل هو الابرة . ابن منظور ، لسان ، ج7، ص 299.

(3) احمد ، المسند ، ج16 ، ص 395 (22598) اسناده صحيح . وينظر ج13 ، ص 183 (17089) ؛ ج16 ، ص 429 (22694) ؛ (وينظر ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 95 ؛ الداوودي ، الاموال ، ص 256 ؛ الحاكم النيسابوري ، المستدرك ، ج3، ص 51 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج9، ص 103).

(4) ابن قدامة ، المغني، ج9 ، ص 245.

(5) السيد سابق، فقه السنة ، ج3، ص 59.

(6) احمد،المسند،ج13،ص244 (16968) اسناده صحيح؛ وينظر ج16 ، ص 57 (21569)؛ (وينظر ابن ماجه ، سنن ، ج2 ، ص 950 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص68؛ ابن حبان، صحيح ، ج11 ، ص 191 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج9، ص101).

(7) سورة آل عمران ، آية 161.

الغلول والتنفير منه " [1] وهناك من يرى من الفقهاء إن الغال يُحرق رحله كله ، وهناك من يرى لايحرق لانه اضاعة للمال [2] .

وضمن هذا السياق منع الرسول R بيع أي شيئاً من المغنم قبل ان يتم تقسيمه[3].

وروى في هذا رويفع بن ثابت الانصاري قال : " كنت مع النبي R حين افتتح حنيناً فقام فينا خطيباً فقال : لايحل لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ... ولا ان يبتاع مغنماً حتى يُقسم ... " [4] إلا ان ابن هشام يروي مثل هذا الحديث كان يوم خيبر [5] .

وكذلك لايجوز لبس الثياب ولا ركوب دابة من المغنم [6] ، ولكن هناك استثناء وهو إن للمقاتلين الحق في آكل الطعام من الغنيمة قبل قسمتها ، فعن عبدالله بن مغفل [7] قال : " دلي جراب [8] من شحم يوم خيبر قال : فألتزمته قلت لا أعطي احداً منه شيئاً قال : فالتفت فإذا رسول الله R يتبسم" [9] . وايضاً بينْ ابن ابي أوفى قوله في طعام خيبر قال : " وكان احدنا اذا اراد منه شيئاً أخذ منه حاجته" [10] . وهذا ماذهب اليه الامام مالك [11] ، والامام احمد بن حنبل [12] ، والداوودي [13] .

بعد ان يتم احراز النصر على العدو تجمع اموال الغنيمة، وبعدئذ يُخرج منها الخُمس وتوزع اربعة اخماسها على الذين أسهموا في المعركة ، وقال ابن قدامة [14] : " اجمع اهل العلم على إن اربعة اخماس الغنيمية للغانمين" . وورد في مسند الامام احمد

---

(1) الاشقر، زبدة التفسير ، ص 89.

(2) ينظر: الداوودي، الاموال ، ص 256؛ ابن عبد البر، التمهيد،ج2 ، ص ص 22-21 ؛ ابن قدامه، المغني، ج9 ، ص ص 246-245.

(3) ابن ادم ، الخراج ، ص18.

(4) احمد، المسند، ج13 ، ص 225 (16927) اسناده حسن ، وينظر ج13 ، ص 228 (16934) ؛ (وينظر باسانيد ضعاف ، ج9 ، ص 346 (9871) ؛ ج9 ، ص 79 (4994)؛ وينظر ابو داود ، سنن ، ج2 ، ص 248؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص 449).

(5) السيرة النبوية، ج3، ص 216.

(6) ابن قدامه، المغني، ج9 ، ص 224.

(7) عبدالله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف المزني، ابو سعيد، كان من اصحاب الشجرة، سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وكان احد الفقهاء العشرة الذين ارسلهم الخليفة عمر T إلى البصرة يفقهون اهلها، توفى سنة تسع وخمسين وقيل ستين. البخاري، التاريخ الكبير، ج5 ، ص 23 ؛ مسلم ، الكنى والاسماء، ج1، ص 341 ؛ ابن حبان، الثقات، ج3 ، ص 236 ؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج3، ص 996 ؛ ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج1، ص68.

(8) جراب بالكسر الوعاء. ابن منظور ، لسان، ج1، ص 261.

(9) احمد ، المسند، ج13 ، ص 155 (16735) اسناده صحيح ؛ (وينظر الدارمي، سنن ، ج2، ص 406 ؛ مسلم، صحيح، ج3، ص 1393؛ ابو داود ، سنن ، ج3، ص 65 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج3، ص 71).

(10) احمد ، المسند ، ج14 ، ص 391 (19025) اسناده صحيح؛ (ينظر ابو داود ، سنن ، ج3، ص 66).

(11) المدونة الكبرى، ج3 ، ص 35وص 37 ؛ ابن عبد البر، التمهيد، ج2 ، ص ص 19-18.

(12) ابن قدامه ، المغني، ج9 ، ص 223.

(13) الاموال ، ص 257.

(14) المغني، ج6 ، ص 322.

رواية تاريخية تشير إلى ذلك، فعن ابي موسى الاشعري [1] قال : " قدمت على رسول الله R في ناس من قومي بعدما فتح خيبر بثلاث ، فاسهم لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا" [2] وبذلك لايُعطى سهم لمن لايشهد الفتح [3] .

إن مغزى وهدف ذلك – على مايبدو – ليكون إن ليس للانسان إلا ماسعى، وبناءً على ذلك فإن المقاتلين كانوا يأخذون نصيبهم من المغنم حتى وإن كثر، وفي ذلك روى عبدالله بن عمرو قال : " بعث رسول الله r سرية فغنموا، وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم، وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم ... [4] .

واورد الامام احمد رواية تاريخية في مسنده ، تبين بعض مواد الغنيمة وحصة كل مقاتل، والتي من الممكن الاستدلال بها على ماكان يحصل عليه المقاتل من الغنيمة، وبالتالي معرفة كثرتها ، فعن ابن عمر قال : " كنا في سرية ، فبلغت سُهْماننا احد عشر بعيراً لكل رجل ، ثم نفلنا بعد ذلك رسول الله r بعيراً بعيراً"[5].

ولم يقر النهج الاقتصادي الاسلامي الغدر والخيانة من اجل الحصول على الغنيمة، فعن المغيرة بن شعبة [6] : " أنه صحب قوماً من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ اموالهم فجاء بها إلى النبي r فأبى رسول الله r أن يقبلها" [7] . ومن هنا يتضح ان النهج الاقتصادي الاسلامي يعير اهتماماً كبيراً للقيم الاخلاقية والانسانية ولايسمح بتجاوزها.

---

(1) ابو موسى الاشعري، عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر ، اسلم في مكة، ثم هاجر إلى الحبشة، وكان والياً على الكوفة ثم البصرة. توفى سنة اربع واربعين للهجرة، ابن عبد البر ، الاستيعاب، ج3، ص 979 ؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج15 ، ص 451؛ ابن حجر ، الاصابة، ج4، ص211.

(2) احمد ، المسند ، ج14 ، ص 534 (19525) اسناده صحيح ؛(وينظر البخاري، صحيح ، ج4 ، ص 1547 ؛ ابن حبان ، صحيح ، ج11، ص 141 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 333).

(3) ينظر احمد ، المسند ، ج9 ، ص 601 (10854) ؛ (وينظر الدارمي، سنن ، ج2، ص297).

(4) احمد ، المسند ، ج6 ، ص 196 (6638) اسناده صحيح ؛ (وينظر الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج2، ص 235 وقال فيه : " رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ورجال الطبراني ثقات لانه جعل يدل ابن لهيعة ابن وهب").

(5) احمد ، المسند، ج5 ، ص 546 (6386) اسناده صحيح. وينظر ج4 ، ص 313 (4579)؛ ج4 ، ص 536 (5180) ؛ ج5 ، ص 10 (5288) ؛ ج5 ، ص 93 (5519)؛ ج5 ، ص 303 (5919) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج3، ص 1141 ؛ مسلم ، صحيح، ج3 ، ص 1368).

(6) المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو الثقفي الصحابي، اسلم عام الخندق، وحضر المشاهد بعدها ، وشارك في اليرموك واصيبت عينه، وكان مشهور بالرأي والدهاء، وكان والياً على البصرة ثم على الكوفة مات سنة تسع واربعين وقيل في سنة خمسين. البخاري، التاريخ الكبير، ج7 ، ص 316 ؛ مسلم ، الكنى والاسماء، ج1، ص 577 ؛ ابن عبد البر، الاستيعاب ، ج4 ، ص 445 ؛ المزي ، تهذيب الكمال، ج28 ، ص 369.

(7) احمد ، المسند ، ج14 ، ص 88 (18071) اسناده صحيح ، (وينظر النسائي ، النسائي الكبرى ، ج5 ، ص 224).

ومن الاحكام الاخرى الخاصة بالغنائم، ان الرسول r عندما كان يصحب معه النساء في غزواته – يداوين الجرحى – لم يكن يعطيهن نصيب من اسهم الغنيمة، كما بين ذلك ابن عباس عندما ارسل اليه احدهم يسئله : " هل كان رسول الله r يغزوا بالنساء معه؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب اليه ابن عباس ... ان رسول الله r قد كان يغزو بالنساء معه ، فيداوين المرضى ، ولم يكن يضرب لهن بسهم، ولكنه كان يُحذيهن من الغنيمة... " [1] .

كما سُئل ابن عباس هل للعبيد نصيب بالمغنم؟ فأجاب : " وأما العبد فليس له من المغنم نصيب، ولكنه قد كانُ يرضخ [2] لهم" [3] .

وبينت الروايات التاريخية التي وردت في المسند وفي كتب الحديث والتاريخ، إن الرسول r كان يتولى بنفسه تقسيم الغنائم ، كما حدث في بدر ، وخيبر وحُنين وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

ومن الجدير بالذكر إن الرسول r كان يوكل من ينوب عنه في تقسيم بعض الغنائم، كما فعل ذلك الامام علي t في تقسيم غنائم سرية كان هو اميرها،

بعثها الرسول r إلى اليمن [4] .

وفي رواية اخرى إن الامام علي t اخرج الخُمس في عهد الرسول r [5] .

ولعل الرسول r اعطى حق تقسيم الغنائم، وتقسيم الخُمس، لغيره، ليكون تشريع لمن بعده، أي يكون للامير او القائد في الجيش الحق في تقسيم الغنائم، وهذا ماحدث في

---

(1) احمد ، المسند ، ج3، ص 249 (2812) اسناده صحيح، وينظر ج2 ، ص 466 (1967)، ج3 ، ص 29 (2235) ؛ ج3 ، ص 200 (2685) ؛ ج16 ، ص 275 (22232) ؛ (وينظر الترمذي، سنن ، ج4، ص 125 ؛ ابن الجارود، المنتقى، ج1، ص273).

(2) الرضخ : العطية القليلة، ابن الاثير، النهاية ، ج2، ص 228 ؛ ابن منظور، لسان ، ج3، ص 19.

(3) احمد ، المسند، ج2، ص 466 (1967) اسناده صحيح، وينظر ج3، ص 29 (2235) ؛ ج3، ص 200 (2685) ، ج17 ، ص 184 (23842) ؛ ج16 ، ص 143 (21837) ؛ ج16 ، ص 143 (21838) . وورد في المسند حديثين بإسانيد ضعاف مفادها : إن الرسول r كان يُعطي المرأة والعبد من الغنائم . احمد ، المسند، ج3، ص 291 (2931) ؛ ج3، ص 401 (3296).

(4) احمد ، المسند ، ج16 ، ص 484 (22863) ؛ ج16 ، ص 497 (22908) ؛ ج16 ، ص 506 (22932).

(5) م .ن ، ج1، ص 445 (646) ؛ (وينظر ابو يوسف ، الخراج ، ص 20 ؛ ابو داود، سنن، ج3، ص 147).

عهد الخليفة عمر t حين امر سعد بن ابي وقاص بعد تحرير العراق بقوله. " فانظر ما اجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال . فاقسمه بين من حضر من المسلمين" [1] . ويرى ابن قدامة : ان الغنائم كانت تقسم مابين الغانمين كقسمة المتاع بين الشركاء فيقوم ماعدا الاثمان ويدفعها اليهم بقيمتها، فإن امكن تخصيص كل انسان بعين كجارية وفرس وثوب فعل، وإن لم يمكن شرك بين الجماعة العين الواحدة. وتُقسم الغنيمة بين من شهد الوقعة من اهل القتال من قاتل ومن لم يقاتل[2] . وذهب عامة اهل العلم ان جميع الجيش يشترك في الغنيمة اذا انفردت منه سرية او أكثر في تحصيل الغنائم، أي كان الجيش بمجموعه في ارض المعركة وقامت بالقتال سرية واحدة فالجميع يشتركون في الغنيمة [3] ، ولكن اذا انفردت سرية في الخروج وحدها بالغزوة من دون الجيش حينئذ لها غنيمتها وحدها [4] .

تاريخ بدء أخذ الغنيمة في الاسلام :

مصطلح الغنيمة لم يكن غريباً على المسلمين الاوائل ، وإنما كان معروفاً لديهم اذ كان من عادة القبائل العربية قبل الاسلام ان تغزوا على قبائل اخرى، وكل مايحصلون عليه يُعد غنائم، ولكن الفرق بين غنائم قبل الاسلام وبعده، إن غنائم قبل الاسلام كان الغزو يقوم لاجلها فقط (مهنة او عمل) ، وكذلك ليس لها احكام وتشريعات تحقق اهداف اقتصادية او اجتماعية او دينية. وكذلك عوائدها لا تشمل إلا فئات معينة[5]، اما غنائم بعد الاسلام فهي ليست هدفاً رئيساً ، وإنما زيادة على هدف اسمى واغلى هو نشر الدين الاسلامي، وكذلك وضعت لها احكام وتشريعات مصدرها اللفظ الالهي القرآن الكريم ، او الوحي الالهي السنة النبوية الشريفة (اقوال ، وافعال) ، ومن ضمن الاحكام ان اموال الغنائم تشمل فئات كثير في المجتمع ، وكذلك ان لاتأتي عن طريق خيانة العهد والوعد [6] .

ومن الغنائم الاولى في الاسلام ، ورد في مسند الامام احمد ، رواية تاريخية كان من مضمونها ان الرسول r أرسل عبدالله بن جحش الاسدي [7] اميراً على ثلة من المقاتلين على عير لقريش، وكان أول أمير في الاسلام [8] ، وحصل هنا على اول غنيمة في الاسلام

---

(1) ابو يوسف، الخراج، ص 24.

(2) الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص 297.

(3) ابن قدامة، المغني، ج9 ، ص 226.

(4) م . ن .

(5) ينظر القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8 ، ص 14-13.

(6) ينظر : تشريعات الغنيمة من هذا الفصل.

(7) عبدالله بن جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة الاسدي، ابو محمد ، دخل الاسلام قبل دخول النبي r ، دار الارقم، شهد بدراً واستشهد في احد. ابن سعد ، الطبقات ، ج3، ص 89 ؛ ابن ابي حاتم الجرح والتعديل، ج5 ، ص 22 ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب، ج3 ، ص 877؛ ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج1، ص 386.

(8) احمد، المسند، ج2، ص 252 (1539) اسناده ضعيف، وهذا الحديث (وجادة) ؛ وينظر ابن كثير ، البداية والنهاية، ج3 ، ص 248 ؛ الهيثمي، مجتمع الزوائد، ج6 ، ص 67 وقال: "

وهي ابل محملة ببضائع تجارية وقيل إن عبدالله بن جحش قد عزل الخُمس لرسول الله r قبل ان يفرض الله تعالى الخُمس من المغنم (1) .

ثم تلى ذلك معركة بدر في السنة الثانية من الهجرة (2) ، وقد اورد الامام احمد في مسنده روايات عدة مختصرة ومطولة تبين ماحدث في غنائم بدر، ومنها عن ابي هريرة قال : " ... كان يوم بدر اسرع الناس في الغنائم فأنزل الله U :] لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (_) فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالا طَيِّبًا [(3) " (4) . فحينما انهزم المشركون وتركوا وراءهم امتعتهم واموالهم المختلفة، تسارع بعض المسلمين اليها واختلفوا مع بعضهم في كيفية استحقاقهم لها. وكادوا يتشاجرون على ذلك (5) ، فأنزل الله I عليهم آيات احكام الغنائم في سورة الانفال، وعن ذلك روى عبادة بن الصامت عن الانفال فقال : " فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فانتزعه الله من ايدينا وجعله إلى رسول الله r فقسمه رسول الله r بين المسلمين. عن بواء يقول على السواء " (6) ، ولعل هذا الاختلاف بسبب انها كانت أول تجربة لهم كمسلمين في رؤية الغنائم والاموال أمامهم في اعقاب المعركة، وهم ما كانوا عليه من الفاقة والحاجة (7) هذا اولاً. وثانياً لان احكام الغنائم لم تكن موجودة حينها، مما أثار لديهم ماكانوا اعتادوه قبل الاسلام ، وهناك رواية تاريخية في مسند الامام احمد ، يتضح فيها السبب والكيفية التي حدثت في غنائم بدر ، اذ يروي ذلك عباده بن الصامت مامفاده بعد انجلاء معركة بدر ، وانتصر المسلمون ، تولت طائفة من عسكر المسلمين يجمعون الغنائم ويحوونها ، فيما تكفلت طائفة اخرى بحماية الرسول r واحدقت حوله،

رواه احمد ورواه ابنه وجاده " ؛ الحلبي، السيرة الحلبية ، ج3، ص 138).

(1) ابن هشام ، السيرة، ج2، ص ص 163-162 ؛ الطبري، جامع البيان، ج2، ص 348 ؛ القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، ج8 ، ص 10 ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج3 ، ص878.

(2) الطبري ، تاريخ ، ج2، ص 19.

(3) سورة الانفال ، آية 69-68.

(4) احمد ، المسند ، ج7 ، ص 239 (7427) اسناده صحيح ، (وينظر الترمذي، سنن ، ج5 ، ص 271 ؛ ابن الجارود، المنتقى ، ج1 ، ص 268 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص 290).

(5) البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة، (بغداد ، مكتبة الشرق الجديد، 1977م) ، ص177.

(6) احمد ، المسند ، ج16 ، ص 409 (22646) اسناده صحيح ؛ (وينظر ابن هشام، السيرة النبوية ، ج2 ، ص 207 ؛ الطبري، تاريخ ، ج2، ص 228 ؛ الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج2، ص 148 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص 302 ؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ، ج7 ، ص 26).

(7) البوطي، فقه السيرة ، ص 177.

وطائفة ثالثة تابعت بقايا الجيش المهزوم من المشركين . وحين جُمعت الغنائم وانهزم المشركون وانقشعت المعركة. كانت كل طائفة ترى إنها احق بالغنائم من الاخرى، وكل منها كانت لها حجةً في ادعائها، فالاولى ترى انها جمعت الغنائم وليس لاحد فيها نصيب. والطائفة الثانية ترى انها احقِ بها، اما الثالثة فترى هي التي هزمت العدو، وفي خضم هذا الاختلاف انزل الله ا:] يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَنفَالِ قُلْ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ [[1] وبناءً على هذه الاية قسم الرسول r اموال الغنائم على فواق بين المسلمين [2] ، وذكر ابو عبيد [3] في هذا الصدد قائلاً : " فقسمها رسول الله r ، يوم بدر على ما اراه الله من غير ان يُخمسها ... ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس " . الا إن هناك أثار تدل على وجود الخُمس في غنائم بدر [4] .

وفي شأن الغنائم التي حصل عليها المسلمون من بني قينقاع، أورد الامام احمد في مسنده رواية بسندها عن عبدالله بن عمر مضمونها: إن رسول الله r أجلى يهود بني قينقاع عن المدينة [5] ، لانهم نقضوا

---

(1) سورة الانفال ، آية 1.

(2) ينظر احمد ، المسند ، ج16 ، ص 414 (22661) اسناده صحيح، (وينظر ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص 190 ، وابو عبيد ، الاموال، ص ص 397-396 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية ، ج3، ص 302 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج7 ، ص 26 ؛ الشوكاني، نيل الاوطار ، ج8 ، ص 102).

(3) الاموال ، ص 384.

(4) ينظر : البخاري ، صحيح ، ج3، ص 1125.

(5) احمد ، المسند، ج5 ، ص 539 (6367) اسناده صحيح، (وينظر البخاري، صحيح ، ج4، ص 1478 ؛ مسلم ، صحيح، ج3، ص 1387 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص 157).

العهد [1] ، وهم كانوا صاغة [2] ، وبعد اجلائهم غنم المسلمون مايملكون من سلاح . وألات صياغة. ولم تكن لهم ارضون [3] ، وذكر الطبري إن غنيمة بني قينقاع أول غنيمة في الاسلام اخرج الرسول r منها الخُمس [4] .

ومن الغنائم الاخرى التي حازها الرسول r غنائم بني قريظة وهناك روايات في مسند الامام احمد تبين إن الرسول r اتجه بجيشه بعد معركة الخندق (الاحزاب) إلى بني قريظة فحاصرهم ثم اجلهم [5] . في السنة الخامسة للهجرة [6] ، وذلك لتعاونهم مع المشركين إبان معركة الخندق [7] .

وفي رواية تاريخية وردت في المسند روتها ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) وضحت فيها السبب والكيفية ، والنتيجة لغزوة بني قريظة. والتي مفادها : إن بني قريظة كانوا ضمن الاحزاب الذين تجمعوا بحشودهم العسكرية لمحاربة الرسول r في معركة الخندق ، إلا إنهم لم يفحلوا وخابوا ثم تفرقوا وعاد بنو قريظة إلى ديارهم وتحصنوا بها، فلم يلبث الرسول r أن عاد إلى المدينة ليتجه مباشرةً إلى ديار بني قريظة، وحاصرهم خمساً وعشرين ليلة ولما ضيق الحصار عليهم ، لم يجدوا بُداً إلا الاستسلام والاذعان للرسول r ، وعندها طلب الرسول r من سعد بن معاذ،أن يحكم فيهم فقال : " فإني احكم فيهم ان تقتل

---

(1) ان العهد الذي نقضوه بعدما ابرم الرسول r معهم عهد للموادعة بشروطه ومن ذلك إن لايضهروا عدواً عليه، ثم ان اليهود من بني قينقاع قد جمعهم الرسول r في سوق بني قينقاع وحذرهم من مغبة نقض العهد، لكنهم ردوا بكلام فيه تهديد . وهم بهذا الحال وبعد ايام جاءت امرأة من المسلمين إلى صائغ يهودي للتبضع في سوق بني قينقاع فاساء اليها فأغاثها مسلم فوثب على اليهودي وقتله، ثم اجتمع اليهود على المسلم فقتلوه. مما اثار غضب الرسول r والمسلمين ، فحاصروهم ثم اجلوهم عن المدينة. ينظر ابن هشام ، السيرة النبوية، ج3، ص ص 6-5 ؛ الطبري ، تاريخ ، ج2، ص ص 49-48 ؛ ان كثير، البداية والنهاية، ج4 ، ص 4-3؛ الحلبي، السيرة الحلبية ، ج2 ، ص 475.

(2) ينظر : احمد ، المسند ، ج2 ، ص 101 ؛ الطبري، تاريخ، ج2 ، ص 49 ؛ ابن الاثير، الكامل، ج2، ص 34.

(3) الطبري، تاريخ، ج2، ص 49 ؛ ابن الاثير، الكامل ، ج2، ص 34.

(4) الطبري، تاريخ، ج2، ص 49 ؛ وينظر: ابن الاثير، الكامل ، ج2، ص 34.

(5) احمد ، المسند ، ج17 ، ص 258 (24176) ؛ ج5 ، ص 539 (6367) ؛ ج2، ص 188 (1409) ؛ ج2، ص 199 (1423).

(6) ابن هشام ، السيرة، ج3، ص 143.

(7) م . ن .

مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتقسم اموالهم" واشاد الرسول r بهذا الحكم قائلاً : " لقد حكمت فيهم بحكم الله U وحكم رسوله"[(1)].

وهذا مما أتى به ابن هشام [(2)] ، وابن سعد [(3)] ، والطبري [(4)] ، وقدامه بن جعفر [(5)] ، والحلبي [(6)] .

وفي السنة السابعة للهجرة فتح رسول الله r خيبر [(7)] ، واورد الامام احمد في مسنده روايات عدة بشأن احداث فتحها [(8)] ، الا ان مايهمنا منها هنا الغنائم فعن انس بن مالك : " ... ان رسول الله r قد افتتح خيبر وغنم اموالهم، وجرت سهام الله U في اموالهم ، واصطفى رسول الله r صفيه بنت حيي فاتخذها لنفسه... " [(9)] .

وان فتح خيبر واخضاع اهلها كان عنوة الا حصني الوطيح والسلالم فكان صلحاً[(10)] ، وبناءً على ذلك فقد قسم الرسول R الغنائم على وفق ماورد في سورة الانفال اية (41) [(11)] ، الا ان الاراضي وكما بينت الروايات التاريخية الواردة في المسند إن الرسول R ابقاها بيد اهلها، ولهم النصف مما تخرج من زرع. فعن ابن عمر :" ان رسول

---

(1) احمد ، المسند ، ج17 ، ص 510 (24977) اسناده صحيح ؛ وينظر روايات مختصرة في المسند ، ج17 ، ص 285 (24176) ، ج10 ، ص 73 (11111) ؛ ج10، ص 73 (11113) ؛ ج10 ، ص 73 (11114) ؛ (وينظر : البخاري، صحيح ، ج4 ، ص 1511؛ مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1389 ؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ، ج6 ، ص ص 137-136).

(2) السيرة النبوية، ج3 ، ص ص 147-143.

(3) الطبقات الكبرى، ج3، ص 422.

(4) تاريخ ، ج2، ص 101-109.

(5) الخراج ، ص 257.

(6) السيرة الحلبية ، ج2، ص ص 666-665.

(7) ابن هشام ، السيرة النبوية، ج3، ص 213 ؛ اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص 36 ؛ الطبري، تاريخ، ج2 ، ص 135 .

(8) ينظر ج2، ص 227 (1608) ؛ ج8 ، ص 347 (8533) ؛ ج9 ، ص 322 (9788) ؛ ج10 ، ص 324 (11931) ؛ ج10 ، ص 355 (12025) ؛ ج3، ص 54 (16490)؛ ج16، ص 504 (22927).

(9) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 448 (12349) اسناده صحيح؛ وينظر ج11، ص 43 (12875) ؛ (وينظر : الصنعاني ، المصنف ، ج5 ، ص ص 467-466 ؛ ابن حبان، صحيح، ج10 ، ص 391 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج9 ، ص ص 151-150 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج6 ، ص ص 155-154).

(10) ابن هشام ، السيرة النبوية، ج3، ص 216 وص 220 ؛ قدامه ، الخراج، ص 258.

(11) ابن هشام ، السيرة النبوية، ج3، ص 232-229 ؛ قدامه ، الخراج، ص 258.

الله R عامل اهل خيبر بشطر مما خرج من زرع او تمر ... " [1] وهذا ما ورد عند ابي يوسف[2]،وابن ادم [3] ، وابن هشام [4] ، وقدامه بن جعفر [5] ، وابي عبيد[6] .

وروى ابو هريرة t ان غنائم خيبر – عدى الاراضي – كانت لاهل الحديبية خاصةً فقال : " ماشهدتُ مع رسول الله R مغنماً قط الا قسم لي الا خيبر فانها كانت لاهل الحديبية خاصة ... " [7] وهذا ماقاله ابن اسحاق : " وقسمت خيبر على اهل الحديبية، من شهد خيبر ومن غاب عنها " [8] .

اما غزوة حنين التي حدثت في السنة الثامنة للهجرة، حيث هُزمت فيها هوازن امام المسلمين [9] ، فأحرزوا فيها غنائم، وقسمها الرسول R بينهم، وكما ورد ذلك في مسند الامام احمد [10] .

تقسيم الغنيمة :

أ ـ اربعة اخماس الغنيمة :

حدد النهج الاقتصادي الاسلامي الفئات التي لها الحق في أخذ نصيب من الغنائم، ومنهم المقاتلون الذين لهم اربعة اخماس الغنيمة ، وكما ورد ذلك في آية الغنيمة (41) من سورة الانفال . اذ لما بينْ الله I حكم الخُمس ، ولم يبين الاربعة الاخماس دل ذلك على إنها

---

(1) احمد ، المسند ، ج4 ، ص 458 (4946) اسناده صحيح ، وينظر ج1، ص 204 (90)؛ ج2، ص 37 (2255) ؛ ج4 ، ص 348 (4663) ؛ ج4 ، ص 376 (4732) ؛ ج4 ، ص 423 (4854) ؛ ج11، ص 13 (16369) ؛ (وينظر: البخاري، صحيح ، ج2، ص 820 ؛ مسلم ، صحيح ، ج3، 1186 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3، ص 262 ؛ ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 824 ؛ وايضاً ورد في كتب الحديث الاخرى).

(2) الخراج ، ص 50.

(3) الخراج ، ص 20.

(4) السيرة النبوية، ج3، ص 220.

(5) الخراج ، ص 258.

(6) الاموال ، ص 97.

(7) احمد ، المسند، ج9 ، ص 601 (10854) اسناده حسن؛ (الدارمي، سنن ، ج2، ص 297؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 334 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج6، ص155).

(8) ابن هشام ، السيرة النبوية، ج3، ص 229.

(9) م . ن ، ج4، ص 54.

(10) ينظر: ج11، ص 85 (13018) ؛ ج15 ، ص 284 (20550) ؛ ج15 ، ص 284 (20551) ؛ ج10، ص 180 (11485) ؛ ج10 ، ص 240 (11670) ؛ ج10 ، ص 334 (11960) ؛ (وينظر ابو عبيد ، الاموال ، ص 183 ؛ البخاري، صحيح ، ج4، ص 1574؛ مسلم، صحيح، ج2، ص 735؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج5، ص 87 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 337).

مُلك للغانمين [1] ، او بعبارة أُخرى إن الله U أضافها اليهم ثم اخذ منها سهماً لغيرهم فبقى سائرها لهم [2] .

اما كيفية التقسيم فكان على اساس صنف المقاتل ، ومن المعلوم إن الجيش الاسلامي كان فيه صنفان رئيسان الراجل ، والفارس ، وبناءً على ذلك كانت تقسم الغنائم ضمن النهج الاقتصادي الاسلامي. كما جاء ذلك في مسند الامام احمد عن ابن عمر : " أن رسول الله R أسهم للرجل وفرسه ثلاثة اسهم، سهماً له وسهمين لفرسه"[3].

وفي رواية اخرى عن ابن عمر : " ان رسول الله R قسم للفرس سهمين ، وللراجل سهماً " [4] .

وفي رواية اخرى تأكيداً لما جاء عن ابي عمرة عن أبيه قال : " اتينا رسول الله R ونحن اربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل انسان منا سهماً واعطى الفرس سهمين"[5].

وورد في مسند الامام احمد رواية تاريخية تبين ان الرسول R قسم غنائم خيبر للراجل سهم، وللفارس ثلاثة اسهم، فعن ابن عمر : " أن رسول الله R جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهم " [6] . أي ان للفرس سهمين ولصاحبه سهم فيكون ثلاثة

---

(1) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، ج8 ، ص 13.

(2) ابن قدامه، المغني، ج6 ، ص 322 ؛ ابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص296.

(3) احمد ، المسند ، ج4 ، ص 478 (4999) اسناده صحيح؛ (وينظر من زوائد عبدالله بن احمد ، ج4 ، ص 264 (4448) ؛ (وينظر ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص 75 ؛ الترمذي، سنن ، ج4، ص 124 ؛ الدار قطني، سنن ، ج4 ، ص 102 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 325).

(4) احمد ، المسند ، ج5 ، ص 497 (6297) اسناده صحيح ؛ وينظر ج5 ، ص 10 (5286)؛ ج5 ، ص 59 (5412) ؛ ج5 ، ص 93 (5518) ؛ ج5 ، ص 549 (6394)، ورواية باسناد ضعيف ج2، ص 201 (1425) ؛ (وينظر مسلم، صحيح ، ج3 ، ص 1383 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص 76؛ ابن حبان، صحيح، ج11، ص 140 ؛ الدار قطني، سنن ، ج4 ، ص 102).

(5) احمد ، المسند ، ج13 ، ص 314 (17173) اسناده صحيح؛ (وينظر ابو داود ، سنن ، ج3، ص 76 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج3، ص 76).

(6) احمد ، المسند، ج4 ، ص 264 (4448) اسناده صحيح ، (وينظر البخاري، صحيح ، ج4، ص 1545؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 325).

اسهم وللراجل سهم [1] ، ولعل هذا الفارق بين حصة الراجل والفارس، لان الفارس يحتاج إلى مؤونة أكثر ما يحتاج اليها الرجل [2] ، وربما لان الفارس قد بذل نفسه ثم ماله الذي جعله النهج الاقتصادي الاسلامي زينة الحياة الدنيا [3] ، ولذلك فالفارس ضحى بالحياة وزينتها ، ومن جهة اخرى إن الفارس يكون اكثر فاعلية، والمرتكز في القتال من حيث طبيعتها بالكر والفر كل ذلك يستدعي أن يكون الفارس سهمه أكثر من الراجل ، وإن صح ماذهبنا اليه تواً، فان النهج الاقتصادي الاسلامي لم يدع شاردة او واردة إلا ووضعها في الحسبان وبنظر الاعتبار، لكي يكون دائماً الأتزان في كفتين الميزان ، وليس ميزان العدل حسب، وإنما ميزان وضع الامور في نصابها.

اما اراء اهل العلم فالامام ابو حنيفة يرى ان للراجل سهماً، وللفرس سهماً [4] ، وحجته في هذا يقول : " لا أُفضل بهيمة على رجل مسلم " [5] ، وخالفه في ذلك تلاميذه ابو يوسف الذي يرى ان للفارس ثلاثة أسهم ، سهمان لفرسه، وسهم له ، وللراجل سهم، معتمداً على ماجاء في الاحاديث والاثار [6] ، ثم ناقش ابو يوسف قول ابي حنيفة مفاده: إن هذه القسمة ليس فيها وجه التفضيل، ولو كان ذلك ماينبغي ان يسوى بهيمة برجل مسلم، ولكن ذلك الفارق يعود لاسباب الاول : ان عدة الفارس اكثر من عدة الراجل ، والثاني ليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله، والثالث – وهو الاهم – إن هذا العائد يُرد إلى الفارس، وليس إلى الفرس، وبذلك فائدة المردودات لصاحب الفرس [7] ، اما رأي الامامية ان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهم [8] .

وذهب جمهور العلماء على ماجاء في احاديث الرسول R إن للفارس ثلاثة اسهم ، وللراجل سهم، منهم الامام مالك [9] ، وابن ادم [10] ، والامام الشافعي [11] ، والامام احمد بن حنبل [12] ، وممن تبعهم [13] ، وقدامه بن جعفر [14] ، اما الطبري نقل رواية مفادها إن الرسول R عندما كان يقسم اموال الغنائم يعطي الفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم [15] .

---

(1) ابن قدامه ، المغني، ج9 ، ص 201.
(2) م . ن ، ج9 ، ص 204.
(3) ينظر: سورة الكهف ، آية 46.
(4) ابو يوسف، الخراج، ص 19 ؛ السرخسي ، المبسوط، ج10 ، ص 41 ؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ، ص 126 ؛ المرغياني، الهداية، ج2، ص 146 ؛ قدامه ، الخراج، ص237 .
(5) ابو يوسف ، الخراج، ص 19 ؛ ينظر ابن ادم ، الخراج، ص 18.
(6) ابو يوسف، الخراج ، ص 19.
(7) م . ن .
(8) الطوسي، النهاية، ص 295 ؛ الطوسي، الاقتصاد ، ص 314.
(9) المدونه الكبرى، ج3، ص 32.
(10) الخراج ، ص 18.
(11) الام ، ج4، ص 144.
(12) ابن قدامه، المغني، ج6 ، ص 322 ؛ الكافي في فقه الامام احمد ، ج4 ، ص 297.
(13) ينظر ابن قدامه ، المغني، ج9 ، ص 200.
(14) الخراج، ص 237.
(15) تاريخ الرسل والملوك ، ج2، ص 103.

وكذلك اتى بن هشام بما يفيد ان عدد سهام غنائم خيبر كانت الف وثمانمائة سهم، برجالها وخيلها، فكان عدد الرجال الف واربعمائة رجل، وعدد الخيل مائتا فرس، فكان لكل فرس سهمان، ولفارسه سهم ، وكان لكل راجل سهم [1] ، وقد اكد الامام مالك[2] ، وابن ادم [3] ان عدد الفرسان يوم خيبر كان مائتا فارس. وبناءً على ذلك يمكن ان نقوم بالعملية الحسابية الاتية :

1400 مجموع الرجال – 200 فارس = 1200 مجموع الراجله

1200 × 1 سهم = 1200 عدد سهام الراجلة

200 × 3 حصة اسهم الفارس = 600 عدد سهام الفرسان

1200 + 600 =1800 مجموع سهام غنائم خيبر كما ذكرها ابن هشام انفاً.

وتأكيداً لذلك ذكر ابو يوسف : كان القسم في خيبر على ثمانية عشر سهماً كل مائة سهم مع رجل [4] ، أي 18 × 100 =1800 سهم.

اما من يأتي باكثر من فرس ، فاختلف اهل العلم في هذه المسألة ، فيرى البعض لايُسهم لأكثر من فرس [5] ، في حين يرى اخرين لايسهم لأكثر من فرسين [6] .

وفي حالة الغزو على جمل وليس على فرس، اورد الامام احمد في مسنده عن رويفع بن ثابت قال : " كان احدنا في زمان رسول الله R يأخذ جمل أخيه على ان يعطيه النصف مما يغنم وله النصف حتى ان احدنا ليطير له النصل والريش والاخر القدح ... " [7] .

ويرى بعض اهل العلم لايسهم للبعير في حالة الغزو منهم والامام مالك [8] والامام الشافعي [9] ، واصحاب الرأي [10] ، اما الامام احمد فيرى لايسهم للبعير مع امكان الغزو على فرس [11] ، وقد نُقل عن ابن المنذر الاجماع على ان من غزا على بعير له سهم راجل [12] .

---

(1) السيرة النبوية ، ج3، ص 230 . (ينظر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 326 .

(2) المدونه الكبرى، ج3، ص 33.

(3) الخراج ، ص 41.

(4) الخراج، ص 23 ؛ (وينظر السرخسي، المبسوط، ج10 ، ص 41).

(5) مالك ، المدونة، ج3، ص 32 ؛ ابن ادم ، الخراج، ص 18 ؛ الشافعي ، الام، ج4، ص 145 ؛ المرغياني، الهداية، ج2، ص 146.

(6) ابو يوسف ، الخراج ، ص 19 ؛ ابن ادم، الخراج، ص 18 ؛ قدامه ، الخراج، ص 237 ؛ ابو يعلى ، الاحكام السلطانية، ص 152 ؛ الطوسي، الاقتصاد ،ص 314 ؛ الطوسي ، النهاية، ص295؛ابن قدامة،المغني،ج9، ص 202 ؛ ابن قدامة ، الكافي ، ج4 ، ص 299.

(7) احمد ، المسند، ج 13 ، ص 227 (16933) اسناده حسن؛ وينظر ج13 ، ص 226 (16931) ؛ ج13 ، ص 227 (16932) ؛ (وينظر ابو داود ، سنن ، ج1 ، ص 9 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج1، ص 110).

(8) المدونة، ج3، ص 32.

(9) الام ، ج4 ، ص 145.

(10) ابن قدامه، المغني، ج9 ، ص 203 ؛ الرازي، تحفة الملوك، ص 185.

(11) ابن قدامه، المغني، ج9 ، ص 203.

(12) الاجماع ، ص 60 ؛ (وينظر ابن قدامة ، المغني ، ج9 ، ص 203).

اما البرذون – وهو الهجين – فنقل عن الامام احمد ، يُسهم للبرذون مثل سهم الخيل العربي ، وفي رواية اخرى عنه ان للبرذون سهم واحد [1] ، ويرى الامام ابي حنيفة صاحب البرذون كصاحب الفرس العربي في استحقاق السهم سواء [2] ، اما الامام مالك فيرى اذا اجازها الوالي فسهمانها كسهمان الخيل العربي [3] ، وعند الامام الشافعي لها سهمان [4] ، وهناك من يرى لها سهم واحد [5] في حين يرى اخرين لاسهم للبرذون[6].

اما البغال والحمير والفيلة وغيرها لايسهم لها بغير خلاف [7] .

ب ـ خُمس الغنيمة:

الخُمس من اموال الغنائم خصصها الله | للرسول R [8] يصرفها كما جاء في قوله تعالى :] وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [[9] .

ومن الاحاديث الدالة على هذا المضمون ، قال الرسول R : " ... وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم " [10] وفي حديث اخر عن عبادة بن الصامت قال : " أخذ النبي R وبرة من جنب بعير ، فقال : ايها الناس انه لايحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس، والخمس مردود عليكم" [11] .

بناءً على ذلك ، فإن الخُمس وضع تحت تصرف الرسول R الا إنه خلاف سُنة الدنيا بما أُجبلت عليه النفس الانسانية من حُب التملك وأكتناز الاموال، وتوسيع الثروات

---

(1) ابن قدامه ، المغني، ج9 ، ص 201 وص 203 ؛ المرداوي، الانصاف، ج4، ص 173.

(2) السرخسي، المبسوط ، ج10 ، ص 42 ؛ المرغياني، الهداية، ج2، ص 146.

(3) مالك ، المدونة، ج3، ص 32.

(4) الام ، ج4 ، ص 145.

(5) ابن ادم ، الخراج ، ص 18 ؛ ابن تيمية ، كتب ورسائل ابن تيمية ، ج8 ، ص 273.

(6) ابن ادم ، الخراج ، ص 18 .

(7) مالك ، المدونة ، ج3، ص 32 ؛ ابن ادم ، الخراج، ص 18 ؛ السرخسي ، المبوسط ، ج10، ص 42 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج9 ، ص 203 ؛ الكافي في فقه ابن حنبل، ج4 ، ص298.

(8) ابو عبيد الاموال ، ص 22.

(9) سورة الانفال، آية 41.

(10) احمد ، المسند ، ج8 ، ص 240 (8200) ، سبق تخريجه في مشروعية الغنيمة.

(11) احمد ، المسند ، ج16 ، ص 401 (22617) اسناده صحيح؛ وينظر ج13 ، ص 283 (17089) ؛ ج16 ، ص 394 (22598) ؛ ج16 ، ص 429 (22694) ؛ (وينظر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 303 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج 5، ص338).

الخاصة لاسيما اذا كان بمثابة رئيس الدولة، فالرسول R زهد بالدنيا وبمفاتنها [1] قبل هذه النتف ، اذ وضع اموال الخمس وما شاكلها وماثلها لخدمة الاسلام والمسلمين وترسيخ المنهج الاقتصادي الاسلامي في التعاون والايثار، والتكافل الاقتصادي، ولذلك كان الرسول R يقول لاصحابه الخُمس مردود عليكم .كما ورد في الرواية انفاً .

تضاربت الاخبار حول اول خُمس غنائم في الاسلام ، فهناك اخبار وروايات تبين ان سرية عبدالله بن جحش التي ارسلها الرسول R بعد الهجرة بأشهر ، للحصول على غنائم من تجارة لقريش ، وبعد الحصول عليها قيل إن عبدالله بن جحش عزل الخُمس للرسول R قبل ان يفرض الله تعالى الخُمس من المغنم [2] .

وهناك آثار تدل على وجود الخُمس في غنائم بدر [3] ، الا ان ابا عبيد ذكر إن غنائم بدر : " فقسمها رسول الله R يوم بدر على ما اراه الله ، من غير أن يُخمسها ... ثم نزلت بعد ذلك اية الخمس " [4] ، وهذا يتوافق مع منْ رأى بإن اية الخمس نزلت بعد بدر [5] .

واشار الطبري [6] إن غنيمة بني قينقاع اول غنيمة في الاسلام خمسها الرسولR .

وفي شأن اخذ الخُمس من الغنيمة ، فعن ابن عمر قال : " رأيت المغانم تُجزّأُ خمسةَ أجزاء، ثم يُسهم عليها، فما كان لرسول الله R فهو له يتخير ": [7] ولعل تجزء الغنيمة إلى خمسة اجزاء على وفق هذه الرواية ، لكي يُضبط مقدار الخُمس من دون زيادة او نقصان وإلا فمن الممكن إخراج الخُمس تقديراً او خرصاً من دون اللجوء إلى تقسيم الغنيمة إلى خمسة اجزاء وهذا مما يشير إلى الدقة، والضبط في توزيع الموارد الاقتصادية ضمن النهج الاقتصادي الاسلامي، وبعيداً عن العشوائية التي غالباً ماتفضي إلى اجتناب العادلة والوصول إلى الغبن.

ويبدو إن الرسول R كان يرى في الخُمس اهمية كبيرة، لذلك اورده ضمن اركان الايمان بالله I عندما قدم اليه وفد عبد القيس [8] في المدينة، وسألوا الرسول R عن خير

---

(1) وعن زهد الرسول R في الحياة، وايثاره (ينظر احمد بن حنبل ، الزهد (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1398هـ) ، ص 80 ومابعدها) ، كذلك عُرض على الرسول R خزائن الارض فأبى ذلك وآثر الاخرة عليها (البغدادي، ابو اسماعيل حماد بن اسحاق بن اسماعيل (ت 267هـ) ، تركة النبي R ، تحقيق: د. اكرم ضياء العمري ، (الرياض ، 1404هـ) ، ص47ومابعدها.

(2) ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص 163 ؛ الطبري، جامع البيان ، ج2 ، ص 348 ؛ القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، ج8 ، ص 10.

(3) البخاري، صحيح ، ج3، ص 1125.

(4) الاموال ، ص 384.

(5) ينظر الشافعي، الام ، ج4 ، ص 144.

(6) تاريخ ، ج2، ص 49 ؛ (ينظر ابن الاثير ، الكامل ، ج2، ص 34).

(7) احمد ، المسند، ج5 ، ص 54 (5397) اسناده صحيح ؛ (وينظر ابو عبيد ، الاموال، ص 408 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ن ج5 ، ص 340 وقال : " رواه احمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات ").

(8) قبيلة كانت تسكن البحرين : ياقوت ، معجم البلدان ، ج1، ص 249 ؛ وقد وفدوا إلى الرسول

الاعمال فأمرهم بالايمان بالله ثم بين لهم ماهو الايمان قائلاً : " شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ، واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن " تُعْطوا الخُمس من المغنم " [1] .

وكذلك دل قوله تعالى :]وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ[، توكيد لتخميس كل قليل وكثير [2] ، وهذا ماورد ضمناً في حديث الرسول R : " ... فأدوا الخيط والمخيط فما فوقهما ... " [3] وبذلك فإن الخُمس يكون في كثرة مواد الغنيمة وقلتها.

اما توزيع الخُمس على مستحقيه فورد ذلك بقوله تعالى في سورة الانفال آية (41) ولكن تباينت واختلفت اراء اهل العلم في عدد اسهم الخُمس في عهد الرسول R فمنهم من يرى إن الخُمس يقسم إلى ستة اسهم ، على وفق ماجاء في اية الغنيمة (41) من سورة الانفال، سهم لله تعالى والذي جُعل للكعبة، وسهم للنبي R ، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل [4] ، ولعل هذا الرأي بُنيّ على ظاهر الاية [5] .

وهناك من رأى ان الخُمس يقسم إلى خمسة اسهم ، فسهم لله ورسوله ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل [6] .

في حين رأى قسم اخر من اهل العلم ان الخُمس موكول امره إلى مايرى الامام ويجتهد [7] واما علماء من الامامية فبينوا ان خمس الغنيمة يقسم إلى ستة اقسام ، فسهم لله، وسهم لرسوله R ، وهذان السهمان مع سهم ذي القربى للقائم مقام النبي R ينفقها على نفسه واهل بيته من بني هاشم، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين، وسهم لابناء السبيل من اهل بيت الرسول R لايشركهم فيها باقي الناس لان الله عوضهم ذلك عما اباح لفقراء المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم من الصدقات، فإنها محرمة على اهل بيت الرسول R [8] .

R في السنة التاسعة للهجرة وقد عرفت سنة الوفود، لان كثير من الوفود جاءت إلى الرسول R : ابن هشام ، السيرة النبوية، ج2 ، ص 140 ، و ص 151 . وجاء في مسند الامام احمد ان الرسول R مدحهم بقوله : " إن خير اهل المشرق عبد القيس " : احمد ، المسند، ج13 ، ص 513 (17756) ؛ ج13 ، ص 513 (17757).

(1) احمد ، المسند، ج2، ص 488 (2020) اسناده صحيح ؛ وينظر ج3، ص 125 (2476)؛ (وينظر البخاري ، صحيح ، ج1 ص 45 ؛ ابو داود ، سنن ، ج4، ص 219 ؛ ابن حبان، صحيح ، ج1، ص 396).

(2) ابن كثير ، تفسير ، ج2، ص 310.

(3) احمد ، المسند ، ج13 ، ص 283 (18079) سبق تخريجه.

(4) ابو عبيد، الاموال، ص 409 ؛ الطبري، جامع البيان، ج10 ، ص ص 3-4 ؛ ابن قدامه، المغني، ج6 ، ص 314 ؛ القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، ج8 ، ص 10.

(5) قدامه ، الخراج، ص 235 ؛ ابن قدامه ، المغني، ج6 ،ص 314.

(6) ابو يوسف ، الخراج ، ص 19 ؛ ابن ادم ، الخراج، ص 17 ؛ الشافعي، الام ، ج4 ، ص ص 146-147 ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج10 ، ص 8 ؛ ابن قدامه ، المغني، ج6 ، ص314.

(7) مالك ، المدونة الكبرى، ج3، ص 26 ؛ القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج8 ، ص 11.

(8) المفيد، المقنعة ، ص ص 277-278 ؛ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن ، ج5 ، ص 123 ؛

اما الرأي الاخر فإن الخُمس يقسم على اربعة اسهم ، فسهم لله وللرسول ولذي القربى وجميعه لذي القربى، والثاني لليتامى، والثالث للمساكين ، والرابع لابن السبيل[1].

فهذه سهام الخُمس ومواضعها التي تُفرق فيها في دهر النبي R ، اما بعد وفاته R ذهب بعض اهل العلم إلى ان الخُمس يقسم على ثلاثة اسهم ، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل ، اذ اسقطوا سهم الرسول R وسهم ذي القربى [2]، سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

اما سهم ذي القربى فكان الرسول R يقسمه في بني هاشم وبني عبدالمطلب، كما ورد ذلك في مسند الامام احمد ، فعن جبير بن مطعم قال: " لما قسم رسول الله R سهم القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان فقلت يارسول الله هؤلاء بني هاشم لايُنكر فضلهم لمكانك الذي وصفك الله U به منهم أرأيت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة قال: انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما هم بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. قال ثم شبك بين أصابعه" [3].

وفي رواية اخرى وردت في المسند تُفصح بإن هذا الكلام جرى في خُمس حنين وزيادة فيها: " لم يقسم رسول الله R لنبي عبد شمس ولا لنبي نوفل من ذلك الخُمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب " [4].

وبناءً على ذلك إن ذي القربى الذين لهم سهم الخمس هم بني هاشم وبني المطلب[5].

وبذلك طلب الامام علي t من الرسول R ان يوليه تقسيم نصيبهم من الخمس قائلاً : " يارسول الله، إن رأيت ان توليني هذا الحق الذي جعله الله لنا في كتابه من هذا الخمس ، فأقسمه في حياتك، كيلا ينازعنيه احد بعدك . فقال رسول الله R : نفعل ذلك فولانيه رسول الله R فقسمته في حياته، ثم ولانيه ابو بكر فقسمته في حياته، ثم ولاينه عمر فقسمت في حياته حتى اخر سنة من سني عمر ، فإنه اتاه مال كثير " [6].

الطوسي ، المبسوط في فقه الامامية، ج2، ص 65.

(1) ينظر ابو عبيد ، الاموال ، ص 408 ؛ الطبري، جامع البيان، ج10 ، ص 4 ؛ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن ، ج5 ، ص ص 124-123.

(2) ابو يوسف ، الخراج ، ص 19 ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج3 ، ص 18 ؛ المرغياني، الهداية، ج2، ص 148.

(3) احمد ، المسند، ج13 ، ص 140 (11686) اسناده صحيح ؛ (وينظر ابو عبيد ، الاموال ، ص 415 ؛ ابو اود ، السنن ، ج3 ، ص 146 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج3 ، ص45؛ الطبراني ، المعجم الكبير، ج2، ص 140).

(4) احمد ، المسند، ج13 ، ص 152 (16727) اسناده صحيح ؛ ج13 ، ص 149 (16713)؛ (وينظر البخاري، ج3، ص 1143 ؛ ابو داود، سنن ، ج3، ص 145 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج3، ص 45 ؛ الطبراني ، المعجم الكبير، ج2، ص 140).

(5) ابو يوسف ، الخراج ، ص 20 ؛ الشافعي، الام ، ج4 ، ص 146 ؛ البخاري، صحيح ، ج3، ص 1143 ؛ ابن قدامه، المغني، ج1، ص 317.

(6) احمد ، المسند ، ج1، ص 445 (646) اسناده حسن؛ (وينظر ابو يوسف ، الخراج ، ص20

واورد الامام احمد في مسنده رواية تاريخية تدل على إن الامام علي t قد قسم الخُمس في حياة الرسول R . اذ حصل بعض المسلمين على غنائم وكانوا بإمرة الامام علي t فقال : " ... فأني قسمت وخمست، فصارت في الخمس، ثم صارت في اصل بيت النبي R ثم صارت في آل علي – يقصد احدى السبي - ... " [1] .

وهناك من رأى إن اللام في (لذي القربى) لام تمليك وإنه حق مستحق لهم وإن الاغنياء والفقراء فيه سواء [2] ، لكن هناك من رأى إن هذه اللام لبيان المصرف والمحل وليست لام تمليك [3] .

اما بعد وفاة الرسول R فإن سهم ذي القربى اختلفت بشأنه الروايات الواردة في مسند الامام احمد ، فبعضها تسقط هذا السهم، وبعضها تدل على وجوده . فمنها عن جبير بن مطعم قال : " ... إن ابا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله R غير أنه لم يكن يُعطي قربى رسول الله R كما كان رسول الله R يعطيهم وكان عمر t يعطيهم وعثمان من بعده منه " [4] . .

وفي رواية اخرى تبين اجابة ابن عباس عندما كتب له نجدة بن عامر يسأله عن سهم ذوي القربى فكتب له ابن عباس t : " إنك سألتني عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله U من هم ؟ وإنا كنا نرى قرابة رسول الله هم ، فأبى ذلك علينا قومنا .. " [5] وقال الامام احمد : اذهب إلى انه لقرابة النبي R على ماقال ابن عباس [6] .

وفي رواية اخرى ايضاً عن اجابة ابن عباس عن سهم ذي القربى فقال : "هو لنا، لقربى رسول الله R ، قسمه رسول الله R لهم ، وقد كان عمر عَرَض علينا منه شيئاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله ، وكان الذي عَرضَ عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم، وان يعطي فقيرهم ، وأبى ان يزيدهم على ذلك " [7] .

؛ ابو داود ، سنن ج3، ص 147 ؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ، ج9 ، ص 14).

(1) احمد ، المسند ، ج16 ، ص 484-483 (22863) اسناده صحيح ؛ وينظر ج16 ، ص 497 (22908) ؛ ج16 ، ص 506 (22932) ؛ (وينظر النسائي ، السنن الكبرى، ج5 ، ص 135 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج9 ، ص 127).

(2) السرخسي ، المبسوط ، ج10 ، ص 10.

(3) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، ج8 ، ص 11.

(4) احمد ، المسند، ج13 ، ص 149 (16713) اسناده صحيح . (وينظر ابو داود ، سنن ، ج3، ص 145 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 342).

(5) احمد ، المسند، ج3، ص 29 (2235) اسناده صحيح ؛ ينظر ابو يوسف، الخراج، ص20؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 419 ؛ مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1446 ؛ النسائي، السنن الكبرى، 6 ، ص 484 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 345.

(6) ابن قدامه ، المغني، ج6 ، ص 317.

(7) احمد ، المسند ، ج3 ، ص 293 (2943) اسناده صحيح ، (ينظر ابو يوسف ، الخراج، ص 21 ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص 419 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3، ص 146 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج3، ص 44؛ ابن حبان، صحيح ، ج11، ص 155؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى،

إلا ان هناك رواية مفادها : ان الامام علي t طلب من الرسول R ان يوليه تقسيم الخمس فولاه ذلك ، ثم ولاه ذلك الخليفة ابو بكر الصديق t ، ثم ولاه الخليفة عمر t إلى اخر سنة من سني عمر t [1] . وبذلك فإن هذه الرواية تفصح بإن الامام علي t هو الذي كان يقسم الخُمس حتى اخر سنة من خلافة عمر t .

وقد أورد اهل العلم اراءهم في هذه المسألة ، فذهب الاحناف إلى ان اسهم خمس الغنائم بعد وفاة الرسول R تكون ثلاثة أي يسقط سهمي الرسول وذوي القربى [2] . إما الامام مالك فيرى إن ذلك يُترك لرأي الامام واجتهاده [3] ، اما الامام الشافعي، فإنه اسهب في مناقشة هذه المسألة ، واسرد كثيراً من الادلة والحجج ، التي يبتغي من ورائها ان يقول إن سهم ذوي القربى ثابت في حياة الرسول R وبعد وفاته ، ومما قاله: " اذا كان الشيء منصوصاً في كتاب الله U مبيناً على لسان رسول R او فعله أليس يستغنى عن أن يسأل عما بعده ويعلم ان فرض الله U على اهل العلم اتباعه" [4] . والى ذلك ذهب الامام احمد بن حنبل في إن سهم ذي القربى ثابت [5] ، وقد اورد ابو يوسف قول الحسن بن محمد بن الحنفية الذي يبين طبيعة هذا الخلاف في سهم الرسول R وسهم ذوي القربى فقال : " اختلف الناس بعد وفاة رسول الله R في هذين السهمين : سهم الرسول U ، وسهم ذوي القربى . فقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده. وقال اخرون: سهم ذوي القربى لقرابة الرسول U . وقالت طائفة: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده فأجمعوا على ان جعلوا السهمين في الكراع والسلاح " [6] .

ج ـ سهم الرسول R من الغنائم :

كانت حصة الرسول R من الغنائم على ثلاثة وجوه : وهي الصفي وسهمه مع المسلمين المقاتلين في اربعة الاخماس، وما جعله الله له من الخمس [7] .

ج6 ، ص 344).

(1) احمد ، المسند، ج1، ص 445 (646) سبق تخريجه.

(2) ابو يوسف ، الخراج ، ص 19 ؛ السرخسي، المبسوط، ج3، ص 18 ؛ المرغياني، الهداية، ج2، ص 148.

(3) المدونه الكبرى، ج3، ص 26.

(4) الام ، ج4، ص ص 151-146.

(5) ابن قدامه ، المغني، ج6 ، ص 317.

(6) الخراج، ص 21؛ (ينظر ابو عبيد ، الاموال، ص 416).

(7) ابو يوسف ، الخراج ، ص 23 ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج3، ص 19.

اما الصفي . بمعنى شيء كان الرسول R يختاره من المغنم ويصطفيه لنفسه فيأخذه ويمتلكه مثل درع او سيف او جارية [1] ، ومن مميزات صفي الرسول R إنه خاص به ، ويسقط بعد وفاته R [2] ويكون الصفي من اصل الغنيمة أي قبل القسمة[3].

واورد الامام احمد في مسنده روايات عدة بطرق مختلفة. مفادها : ان الرسول R اصطفى من غنائم خيبر صفية بنت حيي [4] وهذا ماذكره

ابو يوسف [5] ، وابن هشام[6] ، واليعقوبي [7] ، والطبري [8] ، وابن كثير [9] .

وكذلك اصطفى الرسول R يوم بدر سيفاً [10].

اما الشيء الثاني الذي يأخذه الرسول R من الغنيمة . سهم كسهم الغانمين في الاربعة الاخماس [11] ، ولعل هذا المعنى ورد ضمناً في حديث الرسول R حين قال : " مالي من هذا الا مثل ما لأحدكم إلا الخمس وهو مردود فيكم ... " [12] أي ان للرسول R في الغنيمة مثل أي مقاتل ، ثم استثنى الخمس لانه خاص بفئات معينة من الناس.

والحق الثالث للرسول R في الغنمية ، هو في أخماس الغنائم [13] ، وكما ورد ذلك في النص القرآني آية الغنيمة (41) من سورة الانفال.

---

(1) ابو يوسف ، الخراج ، ص 22 ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج10 ، ص 9 ؛ قدامه ، الخراج، ص 205 ؛ المرغياني، الهداية، ج2، ص 148 ؛ ابن الاثير، النهاية، ج3، ص 40 ؛ ابن قدامه، المغني، ج6 ن ص 316 ؛ المرداوي، الانصاف، ج8 ، ص 41.

(2) المرغياني، الهداية، ج2، ص 148 ؛ ابن قدامه، المغني، ج6 ، ص 316.

(3) قدامة، الخراج، ص 205 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج6 ، ص 316 ؛ ابن الاثير، النهاية ، ج3 ، ص40.

(4) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 448 (12349) اسناده صحيح؛ وينظر ج10، ص 325 (11931) ؛ ج11، ص 43 (12875) ؛ ج11 ، ص 67 (12957) ؛ (ينظر البخاري، صحيح ، ج2، ص 778 ؛ مسلم ، صحيح ، ج2، ص 1044).

(5) الخراج ، ص 23.

(6) السيرة النبوية، ج3، ص 220.

(7) تاريخ ، ج2، ص 37.

(8) تاريخ ، ج2 ، ص 135.

(9) البداية والنهاية، ج4 ، ص 192، و ص 196.

(10) ابو يوسف، الخراج، ص 23 ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج10 ، ص 9.

(11) ابو يوسف ، الخراج، ص 23 ؛ القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج8 ، ص 13.

(12) احمد ، المسند ، ج13 ، ص 283 (17089)، سبق تخريجه في خمس الغنيمة.

(13) قدامة،الخراج،ص205؛ابن قيم الجوزية،ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ايوب (ت 751هـ)،زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الارناؤوط ، عبدالقادر الارناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة – الكويت، مكتبة المنار الاسلامية، 1986) ، ج3، ص 484.

اقسام الغنيمة

تشمل الغنيمة اقسام عديده، كالاسرى ، والسبي والاموال، والاراضي [1] :

أ- **الاسرى** : وهم الرجال المقاتلون في جيش الاعداء، فإذا ظفر بهم المسلمون في اثناء التقال وهم احياء فيعدون اسرى [2] ، وقد ورد ذكر الاسرى في القرآن العظيم قال تعالى:] ... ***فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...*** [[3] وبينت الروايات التاريخية الواردة في مسند الامام احمد ، إن الرسول R اخذ الفداء مقابل اطلاق سراح اسرى المشركين ، فبعد انجلاء معركة بدر كان عدد الاسرى من المشركين سبعين رجلاً واخذ مقابل اطلاق سراحهم الفداء[4] ، وعن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : " لما بعث اهل مكه في فداء أسراهم ... " [5] ومن الذين جاءوا في فداء الاسرى هو جبير بن مطعم قال : " قدمت على رسول الله R في فداء اهل بدر ... " [6] وفي حالة عدم وجود فداء مادي للاسرى امرهم الرسول R ان يعلموا اولاد المسلمين الكتابة فعن عبدالله بن عباس قال : " كان ناس من الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله R فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة ... " [7] .

ب- **السبي** : وتعني هذه الكلمة من وقع بالاسر [8] ، والسبي هم النساء، والاطفال ولايجوز ان يقتلوا ويكونوا من ضمن الغنائم وتقع عليهم القسمة[9]، ومن الروايات الواردة في مسند الامام احمد بشأن السبي، منها سبي بني قريظة والذي حكم فيهم سعد بن معاذ فقال : " فإني احكم ان تقتل المقاتله وتسبى النساء والذرية وتقسم اموالهم ... " [10] وفي حادثة اخرى عن ابي سعيد الخدري قال : " أصبنا نساء من سبي اوطاس ... " [11] . وفي رواية اخرى تبين إن الرسول R اعتق السبي بعد غزوة حنين [12] ، وكذلك ان الرسول R اخذ من سبي خيبر صفيه بنت حيي فأعتقها

---

(1) الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص 233 ؛ ابو يعلى ، الاحكام السلطانية ، ص 141.
(2) الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص 233 ؛ ابو يعلى ، الاحكام السلطانية ، ص 141.
(3) سورة محمد ، اية 4.
(4) احمد ، المسند ، ج1، ص 254 (208).
(5) م . ن ، ج18 ، ص 204 (26240) اسناده صحيح ؛ (وينظر: ابو داود، ج3، ص62).
(6) احمد ، المسند ، ج1، ص 148 (16710) اسناده صحيح ؛ وينظر ج13 ، ص 147 (16707) ؛ ج13 ، ص 150 (16718) ؛ ج13 ، ص 153 (16729)؛ (وينظر: ، ابن حبان ، صحيح، ج2، ص 444؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج5، ص 142).
(7) احمد ، المسند ، ج3، ص 200 (2216) اسناده صحيح ، (وينظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص 124 ؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص96).
(8) الرازي ، مختار ، ص 285.
(9) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 239 ؛ ابو يعلى الاحكام السلطانية، ص 143.
(10) احمد ، المسند،ج17،ص285(24176)اسناده صحيح؛وينظر ج17،ص 512 (24977) .
(11) احمد،المسند،ج10،ص228(11631)اسناده صحيح؛ وينظر ج10 ، ص 266 (11736).
(12) م . ن ، ج4 ، ص 452 (4922) اسناده صحيح ؛ وينظر ج5 ، ص 41 (5374).

ثم تزوجها [1] ، اما سبايا بني المصطلق ، فقسم الرسول R سبايا بني المصطلق ثم اخذ من السبي جويرية بنت الحرث التي اعتقها ثم تزوجها [2] ، وكذلك ورد في مسند الامام احمد إن الرسول R بعث سرية إلى اليمن بإمرة الامام علي t ، وبعد ان هزموا عدوهم اصابوا سبايا فقسم الامام علي t واخذ نصيبه من سبايا الخُمس [3] .

ج- **الاراضي** : وهي الاراضي التي انضوت تحت لواء الدولة الاسلامية بالقوة والحرب ، وقد وضع لها النهج الاقتصادي الاسلامي حكاماً خاصه بها تضمن تحقيق الفائدة [4] .

د- **الاموال** : وهي الاموال المنقولة [5] ، او الاموال المألوفة [6] ، والتي تعني ما يحصل عليه المسلمون بعد الانتصار في المعركة من جيش الاعداء وقد وضحت الروايات التاريخية الوارده في مسند الامام احمد إن هذه الاموال اما ان تكون معادن ثمينة كالذهب والفضة [7] ، او اموال نقدية [8] ، وادوات مختلفة [9] ، وغير ذلك مما يجلبه الاعداء إلى ارض المعركة [10] .

---

(1) م . ن،ج10،ص325(11931)؛وينظر ج11،ص67(12957)؛ج11،ص 43 (11631).
(2) م . ن ، ج18، ص 205 (26243).
(3) م . ن ، ج16 ، ص 483 (22863) .
(4) تحاشي للتكرار ذكرنا تفاصيل هذه الاراضي في فصل النشاط الزراعي .
(5) ابو يعلى الاحكام السلطانية، ص 150.
(6) الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص 246.
(7) ينظر:احمد،المسند،ج14،ص221(18509)؛ج16،ص57(21569)؛ج13،ص243 (16968).
(8) م . ن،ج17،ص512(24977)؛وينظر ج5،ص539(6367) ؛ ج8 ، ص386 (8663).
(9) م.ن،ج11،ص467(14438)؛ج12،ص434(16001)؛(وينظر ابو يوسف،الخراج،ص18).
(10) احمد،المسند،ج2،ص101(1200)؛ج2، ص 488 (2022) ؛ ج5 ، ص 303 (5919) ؛ ج5 ، ص 546 (6386) ؛ ج14 ، ص 370 (18959) ؛ ج14 ، ص 221 (18509).

ثانياً: الفيء :
الفيء لغة واصطلاحاً :

اصل الفيء في اللغة الرجوع ، يفيء فيئاً أي رجع [1] ، ومنه قوله تعالى:] ... **فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** [[2] فاؤوا أي رجعو [3] ، وايضاً في قوله تعالى :] ... **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ** ... [[4] أي حتى ترجع إلى امر الله وحكمه ، فإن رجعت عن بغيها فعلى المسلمين ان يعدلوا [5] ، وقيل للظل بعد الزوال فيء لانه رجع من جانب إلى جانب [6] ، لذلك سميّ هذا المال فيئاً لانه رجع إلى المسلمين من اموال الكفار عفواً ، بلا قتال [7] ، وجمع الفيء أفْياء وفُيُوء[8] .

اما اصطلاحاً : فمن التعريفات الدارجة لها ، هو المال الذي حصل عليه المسلمون من الكفار بغير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب [9] ، إلا إن ابا يوسف يرى إن الفيء بمعنى الخراج [10] . فقال : " فأما الفيء ... فهو الخراج عندنا ، خراج الارض " [11] . وهو بهذا يقترب من تعريف الماوردي [12] الذي قال : " اما الاموال المنقوله هي الغنائم

---

(1) ابن قتيبة ، الغريب ، ج1، ص 228؛ الداوودي ، الاموال، ص 423 ؛ الطوسي، المبسوط، ج2، ص 63 ؛ القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، ج8 ، ص 2؛ ابن منظور ، لسان، ج1، ص 127 ؛ الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص 99.

(2) سورة البقرة، آية 226.

(3) الاشقر ، زبدة التفسير، ص 45.

(4) سورة الحجرات، آية 9.

(5) الاشقر ، زبدة التفسير، ص 685.

(6) ابن قتيبة، الغريب، ج1، ص 228 ؛ السرخسي، المبسوط ، ج7 ، ص 20 ؛ ابن قدامة، المغني، ج6 ، ص 312؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 516 ؛ ابن منظور ، لسان، ج1، ص 127 ؛ الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص 99.

(7) ابن قتيبة، الغريب، ج1، ص 228 ؛ ابن منظور ، لسان، ج1، ص 127؛ ابن مفلح ، المبدع، ج3، ص 384 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 100 ؛ الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص 99.

(8) الرازاي، مختار، ص 516.

(9) الشافعي ، الام ، ج4، ص 139 ؛ الخرقي، مختصر، ص 91 ؛ الشيرازي، التنبيه، ص 235؛ ابن قدامه ، المغني، ج6 ، ص 315؛ ابن كثير، تفسير، ج4، ص 335.

(10) الخراج : لغة : الغلة ، ابو عبيد، غريب، ج3، ص 37 ؛ ابن الاثير، النهاية، ج2 ص 20؛ ابن منظور لسان، ج2، ص 252 . واصطلاحاً تعني ماوضع من مقادير مالية على مستثمري الاراضي الزراعية التي فتحت، وعن الخراج احكامه ومقاديره. ينظر الكبيسي، حمدان عبدالمجيد ، الخراج احكامه ومقاديره (بغداد، دار الحكمه للطباعة والنشر، 1991م) ، ص 111 ومابعدها.

(11) الخراج ، ص 23.

(12) الاحكام السلطانية ، ص 246.

المألوفه" . ، ثم ان ابا يوسف الذي عرف الفيء بالخراج، فعرف الخراج : " ما أفتتح من ذلك عنوة فهو ارض خراج " [1] . وعلى وفق ذلك يرى احد الباحثين ان الغنيمة هي الاموال المنقولة التي اخذت من المشركين عنوة، في حين يرى ان الفيء هو الارضون وهي في الاصل اخذت عنوة ويجوز ان تُؤخذ بالصلح بدون قتال [2] ، ومن الاراضي التي فتحت عنوة ثم اصبحت فيئا ارض السواد وكما فعل الخليفة عمر بن الخطاب t جعلها فيئاً على الرغم من إنها فتحت عنوه [3] .

واورد ابن ادم [4] ان : " الفيء ما صولحوا عليه ، ... من الجزيه والخراج". اما الماوردي [5] فعرف الفيء فقال : " إن كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولاركاب فهو كمال الهدنه والجزية واعشار متاجرهم ، او كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج "، واتى بما يماثل هذا التعريف الجرجاني [6] ، وابن قدامه [7] ، وابن مفلح [8] .

اما قدامه بن جعفر [9] فقال في الفيء : " اسماً لما غلب عليه المسلمون من بلاد العدو قسراً بالقتال وجعل موقوفاً عليهم لان الذي يجتنى منه راجع في كل سنة" ولعله عندما ذكر بإنه راجع في كل سنة حاول ان يربط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

وفي موضع اخر قال عن : " الفيء وهو ارض العنوة " [10] ، ثم استتبع ذلك بقول اخر عن الفيء : " وكان لرسول الله u ، ما افاءه الله عليه من المشركين مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب ، لانه اتاه u عفواً بلا قتال احد من المسلمين عليه ولايجشمهم سفر اليه وهي فدك ، واموال بني النضير" [11] ، وجاء ابن ادم بما يقارب مضمون هذا التعريف [12] .

---

(1) الخراج ، ص 59.

(2) الريس ، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، (القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي ، 1961م) ، ص 114.

(3) ابو يوسف ، الخراج ، ص 28 ومابعدها.

(4) الخراج، ص 17.

(5) الاحكام السلطانية، ص 227 ، (وينظر: ابو يعلى ، الاحكام السلطانية، ص 136).

(6) التعريفات، ص 217.

(7) الكافي ، ج4، ص 318.

(8) المبدع، ج3، ص 384.

(9) الخراج ، ص 204.

(10) م . ن ، ص 206.

(11) م . ن ، ص 205.

(12) الخراج ، ص 17.

وقال الطوسي [1] . " الفيء ... في الشرع ... ماحصل ورجع عليه من غير قتال ولا ايجاف بخيل ولا ركاب وهذا حكمه كان لرسوله خاصه، وهو لمن قام مقامه من الائمة ... ".

(1) المبسوط ، ج2، ص 64.

الفيء صفته وحكمه :

شرع الله I الفيء للرسول R بقوله تعالى :] وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [(1) . بهذه الاية ردت اموال الفيء ومنها اموال بني النضير إلى الرسول R خاصه (2) . فإن بني النضير ارادوا الكيد بالرسول R لذلك اتجه اليهم ، وحاصرهم ست ليال (3) ، وقيل خمسة عشر ليلة (4) ، ولم يتقاتلوا فطلبوا من الرسول R ان يخرجوا بما حملت به الابل إلا الحلقة – الدروع والالة وسائر السلاح(5) – وقد اورد الامام احمد في مسنده الكيفية التي إتبعها الرسول R في اموال الفيء ، اذ كانت تحت تصرفه ، فينفق منها بما يحتاج على نفسه وعياله، وفيما يراه لمصلحة المسلمين، فعن عمر بن الخطاب t قال : " كانت اموال بني النضير مما أفاء الله على رسول الله R مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله R خالصة وكان يُنفق على اهله منها نفقة سنة ، وقال مرة قوت سنة ، ومابقى جعله في الكُراع والسلاح عُدة في سبيل الله U " (6) .

ومن حالات الفيء الاخرى فدك (7) ، وقد ورد في المسند إنها من ضمن الاراضي التي فتحها الرسول R (8) ، ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، اذ بعد ان رأى اهل فدك ماحل بأهل خيبر، بعث اهل فدك إلى الرسول R ليصالحهم على نصف اراضيهم وزروعهم، لذلك كانت نصف فدك خالصة لرسول الله R لانهم لم يجلبوا عليها بخيل ولاركاب (9) .

---

(1) سورة الحشر، آية 6.

(2) الطبري ، جامع البيان ، ج28 ، ص 35 ؛ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن ، ج9 ، ص 562 ؛ الواحدي، اسباب النزول، ص 278 ؛ ابن الجوزي، زاد المسير ، ج8 ، ص 209؛ القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، ج8 ، ص 11 ، وص 13.

(3) ابن هشام ، السيرة النبوية، ج3، ص 114.

(4) البلاذري، فتوح البلدان ، ص 27 ؛ الطبري، تاريخ ، ج2، ص 85 ؛ قدامه ، الخراج، ص257 .

(5) ابن هشام ، السيرة النبوية، ج3، ص 113 ؛ البلاذري، فتوح البلدان ، ص 27 ؛ الطبري، تاريخ ، ج2، ص 85 ؛ قدامه، الخراج، ص 257.

(6) احمد ، المسند ، ج1، ص 237 (171) اسناده صحيح؛ وينظر ج1، ص 307 (337) ؛ (وينظر ابن ادم، الخراج ، ص 36 ؛ البخاري، صحيح ، ج3 ، ص 1063 ؛ مسلم ، صحيح، ج3، ص 1376 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3، ص 141؛ الترمذي ، سنن ، ج4 ، ص 216).

(7) فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة ، ياقوت، معجم البلدان، ج4 ، ص 238.

(8) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 206 (11566).

(9) عن تفاصيل احداث فدك : ينظر ابن ادم ، الخراج ، ص 37 ؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ج3

بناءً على ماتقدم فإن الفيء هو الذي يُؤخذ من دون حرب ولا ايجاف خيل ولاركاب، أي بالرعب يقذفه الله في قلوب المشركين، كما حصل في فدك ، او يتم هذا الرعب برؤية الجيش ومن غير حصول عمل عسكري مبارزة او طعان وكما في بني النضير المذكورة انفاً.

المهم من كل ذلك إن الفيء يحقق مورداً اقتصادياً اخر كان يضاف إلى موارد دولة الاسلام الاولى ، والذي له وجوه مصارفه الخاصه، وتختلف عن مصارف الموارد الاخرى، مما يدل على ان النهج الاقتصادي الاسلامي لم يكن يحدد مصارف الموارد الاقتصادية، بعشوائية او اعتباطية او وقتية او آنية ، وإنما يُحددها على وفق اسس دقيقة مدروسة، يسعى من خلالها لقيام مجتمع متكامل يحكمه دولة النظام .

وورد تحديد مصارف الفيء من حيث العموم بقوله تعالى :] **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**[(1) ، فهذا بيان لمصارف الفيء، بعد بيان أنه لرسول الله R ، وهو حكم على كل قرية يفتحها رسول الله R والمسلمون بغير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب (2) ، وكما ورد ذلك في مسند الامام احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله R : " أيما قرية اتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم " (3) .

واورد الامام احمد في مسنده رواية تبين بعض الفئات التي كان يعطيها الرسول R من الفيء فعن عوف بن مالك قال : " كان رسول الله R اذا اتاه الفيء قسمه من يومه فاعطى الاهل حظين واعطى العزب حظاً " (4) ، الا إنه في رواية اخرى عن عمر بن

، ص 232 ؛ ابن خياط، تاريخ ، ج1 ، ص 83 ؛ الطبري، تاريخ ، ج2، ص ص 140-138 ؛ قدامه، الخراج، ص 259 ؛ الكلاعي، ابو الربيع سليمان بن موسى الاندلسي (ت 634هـ) ، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، تحقيق : د. محمد كمال الدين عز الدين ، (بيروت، عالم الكتب ، 1997م) ، ج2، ص 192 ؛ الحلبي، السيرة الحلبية ، ج2، ص 760.

(1) سورة الحشر، آية 7.

(2) الطبري، جامع البيان، ج28 ، ص 35 ؛ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن ، ج9، ص 562؛ ابن الجوزي، زاد المسير، ج8 ، ص 209؛ ابن كثير، تفسير ، ج4 ، ص 335 ؛ الاشقر ، زبدة التفسير ، ص 730.

(3) احمد ، المسند، ج8 ، ص 240 (8200) سبق تخريجه.

(4) احمد ، المسند ، ج17 ، ص 202 (23886) اسناده صحيح؛ وينظر ج17 ، ص 195 (23868) ؛ (وينظر : ابو داود ، سنن ، ج3، ص 136 ؛ ابن الجارود ، المنتقى ، ج1، ص 280 ؛ ابن حبان ، صحيح ، ج11 ، ص 145 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ص 346 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج5 ، ص 341).

الخطاب t مامفادها : بإن اموال الفيء من بني النضير كانت لرسول الله R خاصة ينفق منها على اهله لمدة سنة، وما بقى منها يجعله في الكراع والسلاح [1] أي في مايحتاجه الجيش من الات ومعدات ، ونفقة ، ولكن نقل ابن ادم رواية مامفادها : إن الرسول R كانت له اموال بني النضير حبساً لنوائبه واما فدك كانت لابناء السبيل[2] . وايضاً هذا اورده البلاذري [3] .

وعلى وفق ماسبق من روايات تفصح . ان مال الفيء للرسول R ينفق منه على نفسه واهله، وفيما يراه لمصلحة المسلمين ، لذلك بعد وفاته اتت فاطمة (رضي الله عنها) إلى الخليفة ابي بكر t تطالبه بما كان لابيها R من اموال الفيء فعن ام المؤمنين عائشه (رضي الله عنها) : " أن فاطمة بنت رسول الله R، أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله R مما أفاء الله عليه بالمدينة وفَدَكَ ومابقى من خمس خيبر .." [4] وفي رواية اخرى تبين : إن العباس وفاطمة (رضي الله عنهما) اتيا معاً إلى الخليفة ابي بكر t يسألانه ماتركه الرسول R من فدك وخيبر إلا إن الخليفة ابا بكر قال لهما إني سمعت رسول الله R يقول : " لانورث ماتركنا صدقة ، وإنما يأكل ال محمد في هذا المال، وإني والله لا ادع امراً رايت رسول الله R يصنعه فيه الا صنعته" [5] .

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب t تكررت مطالبة آل بيت رسول الله R بمال الفيء ، اذ أتى الامام علي والعباس إلى الخليفة عمر y يختصمان لديه في اموال بني النضير التي افاءها الله I للرسول R فسألهما الخليفة عمر. انشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السموات والارض: أتعلمون ان رسول الله R قال : " لا نورث ماتركنا صدقه " فقالا قد قال ذلك . ثم بين لهما الخليفة عمر ماهو أمر خصوصية الفيء ومصارفه في عهد الرسول R قائلاً : " ان الله U خص نبيه R منه بشيء لم يعطه غيره فقال]وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ ...[[6]وكانت لرسول الله R خاصةً، والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى

---

(1) احمد ، المسند ، ج1، ص 237 (171) سبق تخريجه.

(2) الخراج ، ص 36.

(3) فتوح البلدان، ص 30.

(4) احمد ، المسند، ج1، ص 189 (55) اسناده صحيح ؛ وينظر ج1، ص 172 (14) ؛ ج1، ص 179 (25) ؛ ج1، ص 190 (60) ؛ ج1، ص 198 (79) ؛ (ينظر: البخاري، صحيح ، ج3، ص 1360 ؛ مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1380 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3، ص 142؛ ابن حبان ، صحيح ، ج14 ، ص 573).

(5) احمد ، المسند ، ج1، ص 170 (9) اسناده صحيح ؛ وينظر ج1، ص 190 (58)؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج4 ، ص 1481 ؛ مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص 1381 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 300).

(6) سورة الحشر: الآية6.

بقى منها هذا المال، فكان ينفق على اهله منه سنةً ثم يجعل مابقى منه مجعل مال الله ، فلما قُبض رسول الله R قال ابو بكر : أنا ولي رسول الله R بعده أعمل فيها بما كان يعمل رسول الله R فيها"[1] .

وإن قول الخليفة عمر للامام علي والعباس y في الفيء ، فيه دلالة إن الخليفة إبا بكر والخليفة عمر (رضي الله عنهما) امضيا مابقى من اموال الفيء التي كانت بيد الرسول r على وجه ما كان رسول الله r عمل بها ، لفائدة مصالح المسلمين. ولم يكن لهما من الفيء مثلما كان لرسول الله r اذ إنه خاص به، إما مسألة الارث فإن الخليفة ابا بكر والخليفة وعمر (رضي الله عنهما) لم يعطيان الاموال التي تركها الرسول r على إنها ارث عملاً بقول الرسول r : " لانورث ماتركنا صدقة " . المذكور انفاً.

وورد في مسند الامام احمد . إن الرسول r عندما بدأت اموال الفيء ترد اليه من بني النضير . بدأ r بأرجاع ماكان يستخدمه من اموال سابقاً يبدو إنها كانت على سبيل القرض . فعن انس بن مالك : " ان الرجل كان جعل له... من النخلات او كما شاء الله حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل يرد بعد ذلك..."[2] .

من هذه الروايات يتبين إن الرسول R كان يصرف اموال الفيء في الجوانب التي لم ينلها نصيب من الموارد الاقتصادية الاخرى او نالها بما لايفي ما تتطلبه ، فوضع قسماً من اموال الفيء بما يدير شؤون نفسه وآل بيته ، ثم وضع قسماً اخر في تجهيز الجيش الذي يُعد سمة دولة السلطة والقوة ، ثم وضع قسماً اخراً في الامور ذات

---

(1) احمد ، المسند ، ج1، ص 346 (425) اسناده صحيح ؛ وينظر ج1، ص 198 (77) ؛ ج1، ص 198 (78) ؛ ج1، ص 306 (333) ؛ ج1، ص 307 (336) ؛ ج1، ص 12 (349) ؛ ج2، ص 187 (1406) ؛ ج2، ص 176 (1391) ؛ ج2، ص 256 (1552)؛ ج2 ، ص 385 (1781) ؛ ج2، ص386 (1782) ؛ (وينظر ابن ادم ، الخراج، ص 36؛ الصنعاني، مصنف ، ج5 ، ص 470 ؛ النسائي، السنن الكبرى ، ج4، ص 65 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 298).

(2) احمد ، المسند ، ج11، ص 138 (13224) اسناده صحيح ؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج3 ، ص 1137؛ مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1392).

الصالح العام ، وبذلك فإن النهج الاقتصادي الاسلامي بَينْ أن موارده الاقتصادية لكل منها مصرفها الخاص بها ، ومنها ماتكون ضمن صلاحية الإمام يضعها حيث يرى المصلحة، ومنها مايكون للامام فقط حق الادارة والاشراف ولايتدخل في تقسيمها لان لها مصارفها الخاصة بها . فمثلا الزكاة او الصدقات لها مصارفها، واربعة اخماس الغنيمة . والخمس لهما مصارفهما والفيء له مصرفه.

اما اقوال اهل العلم في الفيء . فذهب الامام ابي حنيفة ان الفيء لاخُمس فيه[1]، ووافقه الامام مالك بقوله : لايكون خُمس إلا فيما اوجف عليه بخيل او ركاب [2] ، ثم رآى ان الفيء متروك إلى الامام واجتهاده يضعه حيث يرى المصلحة [3] .

اما الامام الشافعي فيرى ان خمس الفيء يقسم حسب ماقسمه الله تبارك وتعالى واربعة اخماس الفيء تقسم بين المسلمين [4] ، ووافقه الخرقي [5] ، والماوردي [6] ، اما الامام احمد بن حنبل فالمشهور عنه : ان الفيء حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير ، ومعنى هذا انه لجميع المسلمين الانتفاع بذلك المال كونه يصرف في مصالح المسلمين فيعود نفعها على جميعهم [7] ، وظاهر المذهب الحنبلي ان الفيء لاخمس فيه

لقوله تعالى في سورة الحشر آية (6) ولم يذكر فيها خُمس الفيء [8] ، ووافق هذا الرأي ابو عبيد [9] ، وابو يعلى [10] .

وان القائلين بوجوب الخمس في الفيء ، فهذا الخمس وخمس الغنيمة شيء واحد في مصرفها وحكمها [11] .

---

(1) ينظر الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 227.

(2) المدونه ، ج3، ص 10.

(3) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، ج8 ، ص 15.

(4) الام ، ج4 ، ص 140وص 154 ؛ وينظر القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، ج8 ن ص15.

(5) مختصر ، ص 91 .

(6) الاحكام السلطانية، ص 228-227.

(7) ابن قدامه ، المغني، ج6 ، ص 319 ؛ ابن مفلح ، المبدع، ج3 ، ص 384 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 101 ؛ ابن ضويان ، منار السبيل، ج1، ص 277.

(8) ابن قدامه ، الكافي، ج4، ص 318.

(9) الاموال، ص 324.

(10) الاحكام السلطانية ، ص 136.

(11) ابن قدامه، المغني، ج6 ، ص 314.

ثالثاً : السلب :

وهو من ضمن الاموال والامتعة التي يمكن الحصول عليها من جراء القتال في المعارك او الغزوات ، وقد حدد النهج الاقتصادي الاسلامي شروط واحكام السلب، ومن ذلك ان القاتل يستحق سلب قتيله، كما اورد الامام احمد ذلك في مسنده ، فعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله r : " من قتل فله السلب " [1] . وهناك رواية اخرى تبين إنه لايستحق احد السلب إلا بعد ان يقيم البينة على انه هو الذي قتله ، فعن ابي قتادة أن رسول الله r قال : " من اقام البينة على قتيل فله سلبه " [2] ومن الروايات التاريخية الوارده في المسند بهذا الشأن إن شابين قتلى ابا جهل ، وبعد انجلاء المعركة، ادعى كل منهما بقتل ابي جهل ، وحينئذ طلب الرسول r سيفهما لكي يُقيم البينه. وعندما رأى السيفين قضى بالسلب لاحدهما [3] ، وكذلك عن ابي قتادة قال : " بارزت رجلاً يوم حنين، فنفلني رسول الله r سلبه " [4] . وكذلك عن سلمة بن الاكوع قال : " بارزت رجلاً فقتلته فنفلني رسول الله r سلبه [5] " . وفي رواية اخرى عن انس بن مالك أن رسول الله r قال يوم حنين : " من قتل رجلا فله سلبه فقتل ابو طلحة عشرين رجلاً فأخذ اسلابهم " [6] . وكذلك اورد الامام احمد في مسنده رواية تاريخية اخرى مفادها: إن رجلاً قتل في غزوة قتيل وكان امير السرية خالد بن الوليد فأستكثر خالد على القاتل سلب قتيله، ولما رجعوا إلى الرسول r شكى الرجل مافعله خالد بن الوليد فسئل الرسول r خالداً : " مايمنعك ياخالد ان تدفع إلى هذا سلب قتيله"، فأجاب أستكثرته . عند ذاك امر الرسول r بدفع السلب كله إلى صاحبه [7] .

---

(1) احمد ، المسند، ج15 ، ص 135 (20020) اسناده صحيح ؛ (وينظر ابن ابي شيبة، مصنف ، ج6 ، ص 478 ؛ ابن ماجه ، سنن ، ج2، ص 947).

(2) احمد ، المسند ، ج16 ، ص 339 (22417) اسناده صحيح ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج4 ، ص 2622 ؛ الترمذي ، سنن ،ج4 ، ص 131 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج9 ، ص 50).

(3) احمد ، المسند ، ج2، ص 314 (1673) اسناده صحيح ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج3، ص 1144 ؛ مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص 1372).

(4) احمد ، المسند ، ج16 ، ص 341 (22426) اسناده صحيح؛ وينظر ج16 ، ص 369 (22513) ؛ (وينظر الدارمي ، سنن ، ج2، ص 301 ؛ ابن ماجه ، سنن ، ج2، ص946).

(5) احمد ، المسند ، ج13 ، ص 37 (16444) اسناده صحيح. وينظر ج13 ، ص 38 (16446) ؛ ج13 ، ص 49 (16475) ؛ (وينظر الدارمي، سنن ، ج2 ، ص 289 ؛ ابن ماجه ، سنن ، ج2، ص 946).

(6) احمد، المسند، ج10 ، ص 396 (12176) اسناده صحيح؛ وينظر ج10 ، ص 366 (12070) ؛ ج11، ص 54 (12912) ؛ ج11، ص 74 (12975) ؛ (ينظر ابو داود ، سنن ، ج3، ص 71 ؛ الدارمي، سنن ، ج2، ص 301 ؛ الحاكم ، المستدرك، ج3 ، ص 397 ؛ وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه").

(7) احمد ، المسند ، ج17 ، ص 196 (23869) اسناده صحيح ؛ (وينظر ابو داود، سنن ، ج3، ص 71 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 310).

وإن السلب – على مايبدو – لايكون الا في حالات معينة في المعارك، فلا يكون ذلك في معمعة القتال او في زحف ، فإنه لايدري احد قتل احد [1] ، إنما يكون السلب للقاتل عند المبارزة [2] ، وقال بذلك الامام احمد [3] ، لان القاتل على سبيل المبارزة يحتاج إلى زيادة عناء ومخاطرة بالنفس [4] ، وكذلك اذا علم انه قتله قبل اختلاط الصفوف فُيسلمُ له حينئذ [5] ، وأن يغر بنفسه في قتله، فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فلا سلب له [6] ، وإن قتله وهو مدبر لايستحق سلبه[7] ، وان حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه فالسلب في الغنيمة [8] .

ومن احكام السلب إنه لايُخمس [9] ، وكما ورد ذلك في مسند الامام احمد : "ان النبي r لم يُخمس السلب " [10] ، وإن مادة السلب هي مامع المقتول من ثياب وسلاح ومركبه [11] .

---

(1) ابو عبيد، الاموال، ص 391.

(2) م . ن ، ص 391 ؛ السرخسي، المبسوط ، ج10 ، ص 48.

(3) ابن قدامه ، المغني، ج9 ، ص 191.

(4) السرخسي، المبسوط ، ج10 ، ص 48.

(5) ابو عبيد ، الاموال، ص 391.

(6) السرخسي، المبسوط ، ج10 ، ص 48 ؛ ابن قدامه ، المغني، ج9، ص 191.

(7) السرخسي، المبسوط ، ج10 ، ص 48 ؛ ابن عبد البر ، التمهيد ، ج3، ص 247.

(8) ابن قدامه، المغني، ج9 ، ص 191.

(9) الشافعي، الام ، ج4، ص 143 ؛ الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج2، ص 66 ؛ الطوسي، الخلاف، ج4، ص 186 ؛ ابن قدامه ، المغني، ج9 ، ص 192.

(10) احمد ، المسند ، ج13 ، ص 170 (16766) اسناده صحيح ؛ وينظر ج17 ، ص 196 (23871) ؛ (وينظر ابو داود ، سنن ، ج3، ص 72 ؛ ابن حبان ، صحيح ، ج10 ، ص 178 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 310).

(11) المرغياني، الهداية، ج2، ص 149 ؛ ابن قدامة، المغني، ج9 ، ص 193.

رابعاً : الجزيـة :

الجزية لغةً واصطلاحاً

تعني لغةً الجزاء [1] ، والذي يعني المكافأة علي الشيء [2] ، جزاهُ بما صنع يجزيه جزاءً وجازاه بمعنى جزى عنه أي قضى [3] ، كأنها جزت عن قتله [4] ، او جزاء على كفرهم، لأخذها منهم صغاراً (او ضعفاً) ، او جزاء على توفير الامان لهم لأخذها منهم رفقاً[5]، وايضاً تعني القضاء [6] .

اما اصطلاحاً : مبلغ من المال يؤخذ من اهل الذمة الذين انضووا تحت راية المسلمين ولم يشاؤوا الدخول في الدين الاسلامي [7] .

وايضاً عُرفت الجزية بإنها بمنزلة مال الخراج[8]،وجاءت بلفظ خراج الرأس[9] .

وقيل عنها جزية الرأس [10] ، ويرى بعض الفقهاء إن الجزية عقوبة تجب بسبب

---

(1) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 252؛ المرغياني، الهداية، ج2، ص 161؛ ابن الاثير، النهاية ، ج1، ص 271؛ النووي ، تحرير الفاظ التنبيه، ص 318 ؛ ابن ابي الفتح، المطلع، ص 218 ؛ الزبيدي، تاج العروس، ج10 ، ص 73.

(2) الزبيدي، تاج العروس، ج10 ، ص 73.

(3) الرازي ، مختار الصحاح، ص 103.

(4) ابن الاثير ، النهاية ، ج1، ص 271 ؛ الزبيدي، تاج العروس، ج10 ، ص 73.

(5) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 252.

(6) ابن الجوزي، زاد المسير، ج3، ص 420 ؛ ابن ابي الفتح، المطلع، ص 140.

(7) ينظر ابو يوسف ، الخراج ، ص 122 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 34 ؛ قدامه، الخراج، ص 224 ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية، ص 252 ؛ ابن اثير، النهاية، ج1، ص 271.

(8) ابو يوسف ، الخراج ، ص 123.

(9) المرغياني، الهداية، ج2، ص 161 ؛ القونوي، انيس الفقهاء ، ص 185.

(10) ابو يوسف ، الخراج ، ص 122 ؛ ابن الاثير ، النهاية، ج1، ص 271.

الكفر [1] ، وقال عنها الكتاني [2] : " الجزية الخراج المجعول على رأس الذمي كأنه جزاء للمن عليه بالاعفاء من القتل او إكراهه على الاسلام " .
اما قدامه [3] فقال : " إنما سميت الجزية بهذا الاسم لانها جزت من التقل أي كفت عنه لما اداها الذي حقن بها دمه" . وقال المناوي [4] : " عقد تأمين ومعاوضه وتأييد من الامام على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الاسلام" .

تاريخ بدء أخذ الجزية :

من المؤكد إن أخذ الجزية في الاسلام بدأت بعد أن رسخ المسلمون سيطرتهم، ثم شَرَعوا في إزالة الشرك والاوثان من شبه الجزيرة العربية، وإن تحديد تاريخ بداية اخذ الجزية أُختلف فيه ، فاورد ابو عبيد رواية تبين إن : " أول من أعطى الجزية من اهل الكتاب اهل نجران فيما بلغنا، وكانوا نصارى، وقبل رسول الله r الجزية من اهل البحرين، وكانوا مجوساً، ثم ادى اهل ايلة [5] واهل اذْرُح [6] إلى رسول الله r الجزية في غزوة تبوك ، ثم بعث خالد بن الوليد إلى اهل دومة الجندل فأسروا رئيسهم أُكيدر فبايعوه على الجزية " [7] . وجاء قدامه بن جعفر [8] برأيه . إن النبي r بعث العلاء بن عبدالله بن عمار الحضرمي إلى البحرين ليدعوا اهلها إلى الاسلام او الجزية وكان ذلك في سنة ثمان للهجرة ، بينما يرى ابن كثير [9] إن السنة التي نزلت فيها آية (29) من سورة التوبة وهي اية الجزية نزلت في السنة التاسعة للهجرة ، وذهب ابن قيم الجوزية [10] إلى ان الجزية لم تؤخذ من احد الكفار إلا بعد نزول آية (29) من سورة التوبة وكان نزولها سنة ثمان للهجرة .

مشروعية أخذ الجزية :

شُرعت الجزية في النهج الاقتصادي الاسلامي عندما صدر الحكم الألهي في مقاتلة منْ لايؤمنون بالله ولا رسوله محمد r ، او يعطوا الجزية وهم ذاعنون، قال تعالى :]

---

(1) ابن قدامه، الكافي، ج4 ، ص 354.
(2) الكتاني، عبد الحي الادريسي الحسني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية، (بيروت، دار التراث العربي، د.ت) ، ج1، ص 392.
(3) الخراج ، ص 205-204.
(4) التوقف على مهمات التعاريف، ص 243.
(5) ايلة: مدينة على ساحل بحر القزم (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان، ج1، ص 292).
(6) اذررح: بلد في اطراف بلاد الشام (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج1، ص 192).
(7) الاموال، ص 41 . (ينظر : الكتاني، التراتيب الادارية، ج1، ص 392).
(8) الخراج ، ص 278.
(9) تفسير، ج2، ص 347.
(10) زاد المعاد، ج3، ص 151.

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ] [(1)] ، قال ابن كثير [(2)]في تفسير هذه الاية : " لما كفروا بمحمد r لم يبق لهم إيمان صحيح باحد الرسل ولابما جاءوا به وإنما يتبعون اراءهم وأهواءهم وأباءهم فيما هم فيه، لا لانه شرع الله ودينه، لانهم لو كانوا مؤمنين بما بأيدهيم إيماناً صحيحاً لقادهم ذلك إلى الايمان بمحمد r لان جميع الانبياء بشروا به وأمروا بإتباعه وهو اشرف الرسل " . وبذلك فإن ورود ذكر " الذين اتوا الكتاب" تاكيداً للحجة عليهم ، لانهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل [(3)] .

وإن الرسول r كان يوصي امراء السرايا ان يُخيروا اعداءهم بثلاث اشياء يختاروا منها واحدة ، اما الدخول في الدين الاسلامي، او الجزية، او القتال ، فعن بريدة الاسلمي قال : " كان رسول الله r اذا بعث اميراً على سرية او جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً وقال : اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى احدى ثلاث خصال – او خلال – فأيتهن ما اجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الاسلام، فإن اجابوك فاقبل منهم... فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ،فإن ابوا فاستعن الله ثم قاتلهم " [(4)] .

وبذلك فإن الجزية هي احدى الخيارات التي كان يقدمها المسلمون لإقوام اهل الكتاب ومنْ شاكلهم وماثلهم، فإن قبلوا الجزية ، تكون لهم الرعاية والاهتمام ، والاحترام والتسامح، ومن ذلك عدم إكراههم على دخول الدين الاسلامي، وتركهم احراراً بما يعتقدون، وعدم التعدي عليهم ، وقد اورد الامام احمد قول خير البرية محمد r في الدفاع عن اهل الذمه. قال : " من قتل رجلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً" [(5)] من ذلك يتبين إن الرسول r ابدى الاهتمام الكبير بأهل الذمة ، وكذلك انتهج الخلفاء من بعده هذه السياسه [(6)] .

---

(1) سورة التوبة، آية 29.

(2) تفسير ، ج2، ص 347.

(3) الاشقر، زبدة التفسير، ص 245.

(4) احمد ، المسند ، ج16 ، ص 487 (22874) اسناده صحيح؛ وينظر ج16 ، ص 503 (22926) ؛ (وينظر ابن ماجه ، سنن ، ج2، ص 953 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3، ص 37؛ الترمذي، سنن ، ج4 ، ص 162 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج5 ، ص 172).

(5) احمد، المسند، ج14 ، ص 60 (17990) اسناده صحيح؛ وينظر ج6 ، ص 288 (6745) ؛ (وينظر : النسائي، السنن الكبرى، ج4 ، ص 221 ؛ الحاكم ، المستدرك، ج2، ص 137 . وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

(6) ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص 14 ؛ ابن ادام، الخراج، ص 75-74.

ولم يكن وضع الجزية مجرد حكم يترتب على اهل الكتاب اتباعه والعمل به ، وإنما كان لها اسباب وغاية، وإن معناها اللغوي – الجزاء والمكافأة – يدل على ذلك ، فالجزاء يتعلق بالجانب السياسي والعسكري اذ إن امتناع اهل الكتاب، ومنْ شاكلهم وماثلهم ، عن عدم دخولهم بالدين الاسلامي، فجزاء على ذلك لانهم لابد أن يُظهروا إنهم تحت سلطة الدولة الاسلامية، فدفعهم للجزية دليل على انتمائهم وولائهم وخضوعهم التام لكل سياسة الدولة الاسلامية، عدى الجانب الاعتقادي.

اما الجانب الاخر وهو الاقتصادي ، اذ إن تمتعهم بكل الحقوق في الدولة الاسلامية بما فيها الامن والحماية وعدم اشتراكهم بالجيش المتكفل به المسلمون وهذا يتطلب تكاليف مالية، ثم تمتعهم بكافة المرافق العامة، فيدفع اهل الذمة بعض هذه التكاليف نظير تمتعهم بكل ذلك [1] .

الاقوام التي تُؤخذ منهم الجزية :

جاء تحديد بعض الفئات التي تؤخذ منها الجزية بالكتاب اذ ذكرهم الله I :]الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ[في سورة التوبة آية (29) ، ثم اضافت السنة النبوية فئات اخرى ففرضت عليها الجزيه، وكما اورد ذلك الامام احمد في مسنده ، فعن معاذ بن جبل t قال: " بعثني النبي r إلى اليمن وأمرني ان اخذ من كل حالم ديناراً او عدله معافر [2] ... " [3] .

ونقل الامام احمد في مسنده . إن المجوس أُخذت منهم الجزية اذ : " شهد عبدالرحمن بن عوف : ان رسول الله r أخذها من مجوس هجر [4] " [5] وبذلك فإن

---

(1) الريس، الخراج، ص 164 ؛ شلبي ، احمد ، السياسة والاقتصاد، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والنشر، 1964م) ، ص 239 ؛ نجمان، تطور الاوضاع الاقتصادية ، ص 177.

(2) المعافر: وهي الثياب: الشافعي ، الام ، ج4 ، ص 179 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج4 ، ص590.

(3) احمد ، المسند ، ج16 ، ص 175 (21936) اسناده صحيح ؛ وينظر ج16 ، ص 166 (21912) ؛ (وينظر ابو يوسف ، الخراج، ص 67 ؛ ابن ادم ، الخراج، ص 72 ؛ ابو عبيد، الاموال، ص 35 ؛ الترمذي ، سنن ، ج3، ص 20 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج2، ص 11 ؛ الدار قطني ، سنن ، ج2، ص 102 ؛ الداوودي، الاموال، ص 253).

(4) هجر : مدينة بالبحرين وهي قصبتها (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج5 ، ص 393).

(5) احمد ، المسند ، ج2، ص 303 (1657) اسناده صحيح، وينظر ج2، ص 313 (1672)؛ ج2، ص 320 (1685) ؛ (وينظر ابو عبيد، الاموال، ص 40 ؛ البخاري، صحيح ، ج3، ص 1151 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3، ص 168 ؛ الترمذي، سنن ، ج4، ص 147 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج5 ، ص 234).

المجوس فرضت عليهم الجزية. وقال بذلك ابو يوسف [1] ، وقدامه [2] ، وكذلك ود عن رسول الله r قوله : " سُنوا بهم سنة اهل الكتاب " [3] لانهم ليسوا اهل كتاب [4] ؛ وعلى ذلك جمهور الفقهاء [5] .

وفي العصر الراشدي أُخذت الجزية من المجوس، ففي عهد الخليفة ابي بكر t أخذها عامله خالد بن الوليد من اهل العراق في الحيرة [6] ، كما اخذها الخليفة عمر t من مجوس فارس [7] . وكذلك قبلها الخليفة عثمان بن عفان t منهم ومن البربر [8] ، وكذلك اخذها الخليفة علي بن ابي طالب t [9] .

وقبلت الجزية من اهل الكتاب من العرب [10] فقد أمر الرسول r بقبول الجزيه من اهل اليمن وهم عرب [11] ، وقبلها من أهل نجران وهم من بني الحارث بن

---

(1) الخراج ، ص 67.
(2) الخراج ، ص 225.
(3) مالك ، الموطأ ، ج1، ص 278 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 140 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7 ، ص 172.
(4) ابو يوسف ،الخراج ، ص 67 ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص 44 ؛ ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج1، ص 83.
(5) ابن عبد البر، التمهيد ، ج2، ص 119.
(6) قدامه ، الخراج، ص ص 225-224.
(7) مالك ، الموطأ ، ج1، ص 278 ؛ ابو يوسف ، الخراج، ص 67 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 40 ؛ قدامه، الخراج، ص 225 ؛ ابن عبد البر، التمهيد، ج2، ص 124.
(8) مالك ، المدونه، ج3 ، ص 46 ؛ الموطأ ، ج1، ص 278؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 40، وص 42 ؛ قدامه، الخراج، ص 225 ؛ ابن عبد البر، التمهيد ، ج2، ص 124.
(9) ابو يوسف ، الخراج ، ص 122.
(10) م . ن ، ص 66.
(11) ابو عبيد ، الاموال، ص 35 ؛ قدامه ، الخراج، ص 224.

كعب لانهم نصارى من اهل الكتاب [1] . إلا إن الرسول r لم يقبلها من عبدة الاوثان، ولا احد من الصحابة او الخلفاء [2] . ولعل هذا المعنى يتجسد في قول الرسول r : " من بدل دينه فاقتلوه " [3] وبذلك إن اهل الاوثان لايقبل منهم الا الاسلام وفيهم نزل الجهاد في الكفار والمنافقين [4] .

وهناك صنفان اخران الصابئة [5] والسامرة [6] اللذين تؤخذ منهم الجزيه [7] .

وبذلك فإن اراء اهل العلم من حيث الاجمال ، كان اجماع على وجوب الجزيه على اهل الكتاب الا إن الاختلاف نشأ في الاقوام الاخرى ، وقد ذهب الامام ابو حنيفه إلى إن الجزية توضع على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين [8] ، اما الامام مالك فيرى ان الجزية تضرب على اهل الكتاب والمجوس والوثنيين وغير ذلك [9] ، وخالفه الامام الشافعي الذي يرى ان الجزية تؤخذ من اهل الكتاب دون عبدة الاوثان الا انه عد المجوس بمثابة اهل كتاب فلذلك تؤخذ منهم الجزية [10] ؛ اما الامام احمد بن حنبل فيرى ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب [11].

واورد الامام احمد في مسنده عن ابن عباس قال . قال رسول الله r : "... وليس على مسلم جزية " [12] ، وبذلك اذا اسلم رجلاً ودخل الدين الاسلامي فإنه اسلامه يُسقط

---

(1) ابو عبيد ، الاموال ، ص 35 ؛ قدامه ، الخراج، ص 224 ؛ ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، ج1، ص 86.

(2) ابو يوسف ، الخراج، ص 66 ، وص 129 ؛ ينظر قدامه ، الخراج، ص 224.

(3) احمد ، المسند ، ج2، ص 434 (1871) اسناده صحيح ؛ وينظر ، ج3 ، ص 155 (2551) ؛ ج3 ، ص 155 (2552) ؛ ج3 ، ص 303 (2968) ؛ ج16 ، ص 167 (21914) ؛ (وينظر ، البخاري، صحيح ، ج3، ص 1098 ؛ ابن ماجه ، سنن ، ج2، ص848 ؛ ابو داود ، سنن ، ج4، ص 126 ؛ الترمذي، سنن ، ج4 ، ص 59 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج2، ص 301).

(4) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، ج3، ص 280.

(5) الصابئة: طائفة من اهل الكتاب، القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، ج1، ص 434 ؛ وقيل هم جنس من النصارى، ابن مفلح ، المبدع، ج7 ، ص 71 ؛ وقيل. هم قوم يزعمون انهم على دين نوح ، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 445.

(6) السامرة : قبيلة من قبائل بني اسرائيل . ابن ابي الفتح ، المطلع ، ص 222 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج4، ص 380.

(7) ابو يوسف ، الخراج ، ص 122 و ص 128 ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص 244.

(8) المرغياني، الهداية، ج2، ص 160 ؛ ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة، ج1، ص 87.

(9) مالك ، المدونه، ج3، ص ص 47-46 ؛ ابن عبد البر ، التمهيد ، ج2، ص ص 118-117؛ ابن كثير، تفسير ، ج2، ص 347.

(10) الشافعي ، الام ، ج4، ص ص 174-172 ؛ ابن عبد البر، التمهيد ، ج2، ص 119.

(11) ابن قدامة، المغني، ج9 ، ص 173 ؛ (ينظر الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص ص 266-267 ؛ ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة، ج1، ص 87).

(12) احمد ، المسند ، ج2 ، ص 460 (1949) اسناده صحيح؛ وينظر ج3، ص 165 (2576) وهو من زوائد عبدالله ؛ ج3، ص 165 (2577) ؛ وينظر ابو عبيد ، الاموال ، ص 59.

الجزية عنه [1] ، وبين ابن قدامة[2] رأيه في هذه المسالة: إن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الاسلام .

الفئات التي فُرضت عليهم الجزية :

أوضح الرسول r الفئات التي تجب عليهم دفع الجزية، وذلك عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن وامره بأخذ الجزية من كل حالم [3] وإن معنى تخصيص: " حالم فضلا له بالتذكير عن النساء، وبالاحتلام عن الصبيان" [4] . وهذا ماعمله خلفاء الرسول r ومنهم عمر بن الخطاب t اذ كان يأمر اجناده : " لايضربوها الا على من جرت عليه المواسي " [5] ويعني ذلك من الرجال البالغين دون النساء والصبيان.

ثم بين اهل العلم الصفات الاخرى للذين لاتجب عليهم الجزية وهي مستقات من النهج الاسلامي بالقياس بما عمله الرسول r وبالاجتهاد ، ومن هذه الصفات المسكين الذي يتصدق عليه، والشيخ الكبير الذي لايعمل ولاشيء له ، وكذلك المغلوب على عقله. اما الاعمى ، والمقعد ، والزمنى ، والمترهبون، واهل الصوامع فيرى ابو يوسف إنهم اذا لم يكن لهم يسار لم يؤخذ منهم، واذا كان لهم يسار أُخذ منهم الجزيه [6] ، واقتصر ابن ادم بالذكر على عدم ضرب الجزية على النساء والصبيان [7] ، ووافقه ابو عبيد[8]، اما قدامه فزاد عليهما العميان والرهبان والزمنى [9] .

ويرى الامام ابو حنيفة إنها تجب على الرهبان اذا كانوا قادرين على العمل [10] واوجز الامام مالك بانها لاتجب على النساء والصبيان [11] ، في حين يرى الامام الشافعي انها تجري على الرجال البالغين العاقلين ومن ضمنهم الرهبان [12] ، اما المذهب الحنبلي فيرى حسب ماقاله ابن قدامة: إن الجزية لاتجب على النساء والصبيان ولا الخنثى ولا

---

(1) مالك ، المدونة، ج2، ص 283 ؛ ابن ادم، الخراج، ص 21 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص59.

(2) الكافي ، ج4، ص 354.

(3) احمد ، المسند ، ج16 ، ص 175 (21936) سبق تخريجه.

(4) قدامه ، الخراج ، ص 225 ؛ (ينظر ابو عبيد ، الاموال ، ص 51 ؛ ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج1 ؛ ص 151).

(5) ابو عبيد ، الاموال ، ص 45 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج9 ، ص 198؛ ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة، ج1، ص 150.

(6) الخراج ، ص 123-122.

(7) الخراج ، ص 72 –73.

(8) الاموال ، ص 46-45.

(9) الخراج ، ص 225.

(10) المرغياني، الهداية، ج2، ص 160.

(11) مؤطا ، ج1، ص 280.

(12) الام ، ج4 ، ص 176-175.

المجنون ولا الاعمى ولا الشيخ ولا الراهب ولا العاجز ولا على المملوك[1]، وبينْ السرخسي رأيه بعبارة موجزة في منْ تجب عليه الجزية فقال : " ان يكون كافراً حراً له بُنية صالحة للقتال " [2] .

ومن نافلة القول : إن الله I بقوله في سورة التوبة آية (29) اشار ضمناً إلى الاغلب الاعم من تلك الصفات . اذ امر U بقتال من يقاتل امتناعاً عن الاسلام او اداء الجزية والذي يقاتل لابد ان يتصف بصفات منها الرجولة، وسلامة البصر والبدن، أي لا اعمى ولا عاجز ، ولا به مرض .

مقدار الجزية :

حدد الرسول r مقدار الجزية . وذلك عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن وامره r إن يأخذ من كل حالم ديناراً أو مايعادله [3] ، من هذا يتبين إن الجزية لم يكن أخذها حصراً كنقود، وإنما كانت تؤخذ كمواد عينية تساوي قيمتها مقدار الجزية المفروضة وهذا ما انتهجه الخليفة عمر t في اخذ الجزية قيمة [4] ، وكذلك أخذ الامام علي t في خلافته الجزية بالقيمة [5] ، فكان يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه فيأخذ من صاحب الابر ابراً ومن صاحب الحبال حبالاً [6] .

وإن الدينار الذي وضعه الرسول R كجزية على اهل اليمن، يبدو إنه اصبح – فيما بعد – الحد الادنى الذي لم ينقص عنه في العهود التي تلت كما سنرى.فاوردت كتب الاموال والفقه إن الجزيه بعد الرسول R كانت تقدر على حسب مايملكه الافراد من اموال ، ومايمتهنون من مهن ومايقومون من إعمال، وبذلك يدل على إن الجزية اصبحت توضع على حسب الامكانية المالية للشخص [7] . ثم يمكن ادراجهم ضمن ثلاث فئات رئيسه ، العليا، الوسطى، الفقيرة. فقال : عنهم قدامة[8] بقوله : " قدر غنى الغني واقلال المقل وتوسط المتوسط " فكانت الجزية على الفئة الاولى وهم الموسورين ثمانية واربعون درهماً، وعلى الوسطى اربعة وعشرون درهماً، وعلى الفئة الثالثة اثنا عشر درهماً. وهذا ماقاله ابو يوسف [9] ، وابن ادم [10] ، وابو عبيد [11] ، وقدامة بن جعفر [12] ، وابن قيم

---

(1) الكافي ، ج4، ص ص 352-351.

(2) السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد (ت 483هـ) ، اصول السرخسي، تحقيق ابو الوفا الافغاني، (بيروت، دار المعرفة، 1372هـ) ، ج1، ص 109.

(3) احمد ، المسند ، ج16 ، ص 166 (21912) سبق تخريجه.

(4) ابو يوسف ،الخراج ، ص 122 ؛ (ينظر ابو عبيد ، الاموال، ص 62 ؛ ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج1، ص 131).

(5) ابو يوسف ،الخراج ، ص 122 .

(6) ابن قدامه ، المغني ، ج9 ، ص 269 ؛ ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج1، ص131.

(7) ينظر: ابو يوسف ، الخراج ، ص ص 124-123 ؛ قدامه، الخراج، ص 225.

(8) الخراج ، ص 295.

(9) الخراج ، ص 122.

الجوزية [13] ، وإن هذا التقسيم حسب الفئات عمله الخليفة عمر t [14] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يُنكر عليه احد فكان اجماعاً[15] ، واورد الامام مالك رواية تاريخية مفادها : إن الخليفة عمر t ضرب جزية تبدو مغايره، فجعلها على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الوَرِق اربعين درهماً ومع ارزاق المسلمين وضيافه ثلاثة ايام [16] ، ولعل نقصان عدد الدراهم يرجع إلى تغير سعر صرف الدينار مقابل الدرهم ، فأصبح قيمة الدينار عشرة دراهم بدل اثنا عشر . وهذا يدل على إن مقدار الجزية كان ثابت القيمة على الرغم من تقلب اسعار السوق.

وبذلك فإن مقدار الجزية اقلها دينار، وأكثرها اربعة دنانير، واوسطها دينارين والى ذلك ذهب الامام ابي حنيفه [17] وبذلك حدد مقدار اقلها وأكثرها، في حين يرى

الامام مالك إن الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير، وعلى اهل الوَرِق اربعون درهماً[18] ، وبذلك حدد مقدار أكثرها ولم يحدد اقلها ، اما الامام الشافعي فيرى إنها مقدرة الاقل وغير مقدرة الأكثر [19] ، اما الامام احمد بن حنبل فيرى أنه لابأس للأمام ان يزيد في ذلك وينقص[20]، وفي رواية اخرى عن ابنه صالح قال : " سألت ابي : أي شيء تذهب في الجزية قال : اما اهل الشام فعلى وصف ... عمر t اربعة دنانير وكسوة زيت ، واما اهل اليمن فعلى كل حالم ديناراً، واما اهل العراق فعلى مايؤخذ منهم" [21] . وهذا ينم عن إن الامام متروك له أمر تحديد مقدار الجزية.

واذا اردنا ان نعرف هل الجزية أكثر دراً من الاموال للدولة ام الزكاة اكثر؟ من الممكن معرفة ذلك من خلال المقارنة بين مقدار كل من الجزية والزكاة ! فالجزية اقل مقدار لها دينار، واعلى مقدار لها اربعة دنانير مهما بلغت اموال الشخص سواء كان من الصرافين، او اصحاب الاملاك او التجارة ، فإنه لايتعدى ان يدفع اكثر من اربعة دنانير وهي اعلى مقدار لها في قول جمهور العلماء [22] . اما الزكاة فإن صاحب الاموال يدفع عن الاموال النقدية من دنانير او دراهم اذا بلغت النصاب وحال عليه الحول . فيدفع خمسة دراهم عن مائتي درهم، ويدفع عن الدنانير – اذا كانت يساوي سعر صرفها مائتي درهم –

---

(10) الخراج ، ص 23.

(11) الاموال ، ص 50.

(12) الخراج ، ص 225.

(13) احكام اهل الذمة، ج1،ص 124.

(14) ابو عبيد، الاموال، ص 50 ؛ ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج1، ص 132.

(15) ابن قدامة ، المغني، ج9، ص 267.

(16) الموطأ ، ج1، ص 279 ؛ (ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص 49).

(17) المرغياني، الهداية، ج2، ص 159.

(18) الموطأ ، ج1، ص 279.

(19) الشافعي، الام ، ج4، ص 179 ؛ (ينظر ابن قدامه ، المغني، ج9 ، ص 268).

(20) ابن قدامه ، المغني، ج9 ، ص 267.

(21) ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة، ج1، ص 128.

(22) ينظر : ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج1، ص ص 128-123.

ربع عُشرِها أي يدفع عن العشرين دينار نصف دينار. ثم تزداد الزكاة كلما زاد المال، وكذلك يدفع عن الماشيه، اذا ملكها في الوقت نفسه مع ملكه للاموال العينة ، ويدفع عن الزروع في وقت جني المحصول، وكذلك عن الركاز اذا وجده.

وبذلك فإن الزكاة تزداد بزيادة الاموال أي زيادة طرديه، أما الجزية فمقدارها ثابت مهما زاد المال وان تعدد انواعه واصنافه، وبذلك فإن الاموال التي كانت تُجبى

من الجزية تعد قليلة مقارنة مع موارد الزكاة، وذلك لان صاحب الجزية لايدفع في اعلى مقدار للجزية أكثر من اربعة دنانير مهما بلغت امواله واملاكه، وبذلك فهذا رد على من يدعي إن ضريبة الرأس كانت من اهم عناصر الدخل العربي [1] ، وهذا ما ادعاه فلها وزن واصحابه [2] .

---

(1) دانيل، دينيت، الجزيه والاسلام ، ترجمة : د. فوزي فهيم جار الله ، راجعه احسان عباس، (بيروت ، دار مكتبة الحياة ، 1960م) ، ص 17.

(2) م . ن ، ص 15.

المبحث الأول
النشاط الزراعي في مسند الإمام احمد

من سجايا النهج الاقتصادي الإسلامي الحث على كل ما من شأنه يحقق الفائدة والمصلحة المشروعة للمجتمع الإسلامي، ومنها الجانب الزراعي الذي يُعد الركيزة الاساسية والمهمة للأنسانية ككل، وبدونه تتعرقل عجلة الحياة، فأينما حل الزرع حل الاستقرار ، ثم التطور ، والنهوض وإن أي عشوائية او عدم تنظيم يدب في هذا الجانب فالنتيجة من ذلك واحدة لاغيرها وهي الشظف في العيش ، والركود بل حتى التخلف، والابتعاد عن كل اسباب التطور ، وذلك لان الزراعة هي مكمن ادارة باقي الجوانب الاقتصادية اذ إنها تدخل في المجال او الجانب الصناعي، وفي الجانب التجاري، وبالنتيجة كثرة العمل وتحقيق الكسب المادي، الذي به تتكون الحياة الاجتماعية بل وحتى العلمية السائرة في طريق الرقي.

نظر النهج الاقتصادي الاسلامي إلى كل ذلك بكل تفصيلاته ، فحث على كل اشكال الزراعة ، فهناك الكثير من الاحاديث النبوية الشريفة التي عالجت مسائل الزراعة ومايتعلق بها من تشريعات – سترد لاحقاً – وكذلك شجعت على القيام بالزراعة، ومن ضمن ذلك جُعل العمل بالزراعة اجر وثواب لمن يقوم بها ، فضلاً عن مردوداتها الاقتصادية ، فعن انس بن مالك قال . قال رسول الله ρ : " ما من مسلم يزرع زرعاً او يغرس غرساً فيأكل منه طير او إنسان او بهيمة إلا كان له به صدقة"[1].

ومن شدة حرص الرسول ρ ، على ضرورة العمل بالزراعة ، أعطى وصفاً – بالرغم من كونه مجازياً – إلا إنه يدل على مبدأ عدم التخلي عن الزراعة، حتى في

---

(1) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 477 (12434) إسناده صحيح ؛ وينظر : ج11 ، ص 60 (12934) ؛ ج11، ص 167 (13322) ؛ ج11، ص 211 (13487) ؛ ج11، ص 211 (13488) ؛ ج12 ، ص 96 (15139)؛ ج13 ، ص 63 (16511) ؛ ج13 ، ص 78 (16539) ؛ (وينظر : البخاري، صحيح ، ج2، ص 817؛ مسلم، صحيح، ج3، ص 1188 ؛ الترمذي ، سنن ، ج666 ؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6 ، ص 137).

المواقف العصـيبة، فعن انس بن مالك قال ، قال رسـول الله ρ : " إن قامت السـاعة وبيد احدكم فسيلة فإن استطاع أن لايقوم حتى يغرسها فليفعل" [1] .

لم يقتصر النهج الاسلامي في استخدام او اتباع اسلوب الترغيب (الاجر والثواب) للحث على العمل بالزراعة فقط، وإنما أعتمد ايضـــاً على الجانب المادي، ومن ذلك تمليك الارض الموات لمن يحييها أي يجعلها صالحة للزراعة، ولعل المنهج الاقتصادي الاسلامي أنفرد في هذا الجانب . فعن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ρ : " من أحيا ارضاً ميته فهي له ، وما أكلت العافيه فهو له صـــدقة" [2] . فأندمج في هذا الحديث الاجر والثواب، مع المنفعة المادية، من هذا يتبين إن النهج الاقتصـادي الاسـلامي حث وشـجع المسـلمين على احياء اراضـي الموات، ثم زراعتها ، وتكون مُلك للمُحي ، وفي هذا دليل واضـح على الاهتمام بالاراضــــي الزراعية، وعدم تركها بوراً مما يؤدي إلى فقدان ثروة مهمة من ثروات البلاد (الستراتيجية) .

كما إن هذه الملكية التي أوجبها النهج الاقتصـادي الاسـلامي لمن يُحيي الاراضــي الميتة، لم تكن مجرد حكم، وإنما أقره بعد أن أوغل في داخل النفس الانسـانية، التي أُجبلت على حُب التملك، ومن سجية الانسان الطبيعة اذا امتلك شيء يحرص عليه كل الحرص، ويسـعى في إسـتغلاله لفائدة نفسـه، اما اذا اقتصـرت هذه على الاسـتغلال فقط دون ملكية رقبة الارض ، فعادةً لايشعر الانسان بذلك الامان والاطمئنان، ويشعر إنه غير مستقر ولا يعمل في شــــيء يملكه فتقل فعاليته، فذهب أحد الباحثين إلى القول في هذا : " إن ســـر

(1) احمد ، المســـند ، ج11 ، ص 55 (12916) اســـناده صـــحيح ؛ وينظر ج11، ص 34 (12837) ؛ (وينظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج4 ، ص 63).

(2) احمد ، المســـند ، ج11، ص 501 (14571) اســـناده صـــحيح، وينظر ج11، ص 399 (14205) ؛ ج11، ص 426 (14298) ؛ ج11، ص 467 (14437) ؛ ج11، ص 426 (14298) ؛ ج11، ص 556(14775) ؛ ج12 ، ص 21 (14849) ؛ ج12 ، ص 69 (15022) ؛ (وينظر ابو عبيد ، الاموال ، ص 362 ؛ الدارمي، ســـنن ، ج2، ص 347 ؛ الترمذي، سنن ، ج3، ص 663 ؛ ابن حبان ، صحيح ، ج11 ، ص 615 ؛ البيهقي ، السنن الكبرى، ج6 ، ص 148).

ملكية الارض يقلب الصـــخر تبراً ، أعطِ الرجل ملكية ثابتة في صـــخر فيحوله إلى جنة ، وأعطه جنة ليستغلها فيجعل منها ارضاً قاحلة" [1] .

ولم تقف المســألة عند حد تمليك الارض الموات التي أُحييت ، بل شُـرع في النهج الاقتصـادي الاسـلامي بعدم التعدي على هذه الارض : " ليس لعرق ظالم [2] حق " [3] . او كما وردت في مصادر اخرى . قال رسول الله ρ : " من احيا ارضاً ميتة فهي له وليس لِعرق ظالم حق . " [4] وكذلك ورد بلفظ اخر قال رســـول الله ρ : " من احيا ارضـــاً ميتة فهي له وليس لعرق السهو [5] حق [6] " . وعن ام المؤمنين عائشة (رضـي الله عنها) قالت ، قال رسول الله ρ : " من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها" [7] .

ومن المعلوم إن أهم عامل من عوامل الزراعة، هو مشـــاريع الري، وقد حث النهج الاقتصادي الاسلامي المسلمين على إقامتها . وذلك بإن جعل لمن يقوم بإنشاء أي مشروع ري مساحة من الارض يطلق عليها الحريم [8] ، يعمل بها مايشاء ولايحق لأحد ان ينازعه عليها [9] .

---

(1) نجار، حليم ، ملكية الارض، مجلة الابحاث ، العدد الثاني، (بيروت، 1949م) ، ص151.

(2) لعرق ظالم: وهي مجيء شـــخص إلى ارض غيره بغير وجه حق فيحتفر فيها او يغرس بها غرساً بغير حق . (ينظر ابن ادم ، الخراج ، ص 86 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 363–364؛ ابن الاثير، النهاية، ج3 ، ص 219).

(3) احمد ، المسند، ج16 ، ص 421 (22677).

(4) ابو يوسف، الخراج، ص 64 ؛ ابن ادم، الخراج، ص 84 ؛ ابو عبيد ، الاموال، ص363.

(5) لعرق السهو:العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ماليس له.ينظر الترمذي،سنن،ج3،ص 662.

(6) ابو داود ، سـنن ، ج3، ص 178 ؛ الترمذي، سـنن ، ج3 ، ص 662. وقال حديث حسـن ، النسائي، السنن الكبرى، ج3، ص 404.

(7) احمد ، المسند ، ج17 ، ص 455 (24764) اسناده حسن ؛ (وينظر النسائي، السنن الكبرى، ج3 ، ص 404 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 147).

(8) ينظر : احمد ، المســند ، ج9 ، ص 468 (10361) ؛ (وينظر الدارمي، ســنن ، ج2، ص 353 ؛ ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 831 ؛ الدار قطني، سنن ، ج4، ص220).

(9) ابو يوسـف، الخراج، ص 101 ؛ (وعن تفاصـيل ذلك ينظر العيثاوي ، مشـاريع الري، ص33 ومابعدها).

إن هذه الاجراءات من شــأنها أن تســهم في زيادة الانتاج الزراعي وكذلك تســاعد على تنوعه.

وتضــمن النهج الاقتصــادي الاســلامي العديد من التشــريعات التي تحفظ حقوق المزارعين، وتمنع وبشــده التعدي على حقوقهم ، ومنها لايحق لاي شــخص ان يزرع في ارض غيره إلا بأذن صاحب الارض، وكما ورد ذلك في المسند ، فعن رافع بن خديج قال : قال رسـول الله ρ : " من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شــيء وترد عليه نفقته" [1] . وقد حدثت مثل هذه الحالة في زمن الرســول ρ وقضــى أن الارض لصاحبها، وامر صاحب الزرع بالخروج من الارض [2] .

ووردت نصـوص في مسند الامام احمد تشير إلى ان النهج الاقتصـادي الاسـلامي منع الدخول إلى الزروع وأخذ من ثمرها عنوةً او بدون استئذان اصحابها لانها مصدر من مصـادر عيشـهم، ومنْ يفعل ذلك لابد من أن يدفع عن ما اخذ عوضـاً ، كما قضـى بذلك رسـول الله ρ [3] ، ووردت رواية اخرى في المسـند مفادها إن الرسـول ρ منع رمي النخل بالحجر واخذ ثمرها [4] . وكذلك إن الرسول ρ : " قضى في النخلة او النخلتين او الثلاث فيختلفون في حقوق ذلك فقضــى ان لكل نخلة من اولئك مبلغ جريدتها حيز لها"[5]. كل ذلـك مـن اجـل الـحـفـاظ عـلـى حـقـوق الاخـريـن وعـدم هـدر هـذه الـثـروة

---

(1) احمد ، المسند، ج13 ، ص 323 (17202) اسناده حسن؛ (وينظر ابو داود ، سنن ، ج3، ص 261 ؛ ابن ماجه، ســنن ، ج2، ص 824 ؛ الترمذي، ســنن ، ج3، ص 648 (366) وقال " هذا حديث حسن غريب ").

(2) ينظر ابن ادم ، الخراج ، ص 87.

(3) ينظر : احمد ، المســند ، ج16 ، ص 144 (21839) ؛ (وينظر البيهقي ، الســنن الكبرى، ج10 ، ص 3 ؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ، ج4، ص 163).

(4) احمد ، المســند ، ج15 ، ص 186 (20221) ؛ (وينظر ابو داود، ســنن ، ج3، ص 39 ؛ الترمذي ، السنن ، ج3، ص 584 ، وقال هذا حديث حسن غريب، الحاكم، المستدرك، ج3، ص 502).

(5) احمد ، المسند ، ج16 ، ص 421 (22677) ؛ (وينظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج4، ص 204).

المهمة، وورد في مسند الامام احمد النهي عن قطع اشجار المدينة ليحافظ على تنمية هذه الثروة، فعن جابر بن عبدالله : " ان رســـول الله ρ حرم مابين حرتي المدينة، لايقطع منها شجرة الا ان يعلف الرجل بعيره " [1] .

ومن الاحكام التي اوجبها الرسـول ρ لاهل البســاتين (الحيطان) كما جاء في هذه الرواية : " ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت ، فقضى رسول الله ρ بحفظ الاموال على اهلها بالنهار. وأن على اهل الماشية ما اصابت بالليل" [2] .

إن الاهتمام بالطرق والوســائل والااليات في العملية الزراعية، يؤدي إلى زيادة وتنوع الانتاج الزراعي المختلف، من الفواكه وانواع الحبوب ، والخضـــر وغيرها، ويبدو من خلال الروايات التاريخية إن زراعة النخيل كانت على رأس الزروع ولاســـيما في المدينة المنورة، فورد في مسـند الامام احمد ، إن الرسـول ρ كان يزرع النخل بنفسـه، فعن بريدة الاسـلمي قال : " ... فغرس رسـول الله ρ النخل ... فحملت من عامها ... " [3] . فضـــلاً عن إن المدينة كانت من مميزاتها كثرة النخيل ، فعن ابي ذر الغفاري يروي قول الرســـول ρ : " أني قد وجهتُ إلى ارض ذات نخل ولا أحسـبها الا يثرب ... " [4] ثم زاد عليها المسـلمون واهتموا بها ، فعن انس بن مالك قال: " سـمع رسـول الله ρ اصـواتاً فقال : ماهذا ، قالوا يلقحون النخل ... " [5] .

---

(1) احمد ، المسند، ج11، ص 497 (14551) اسناده حسن؛ وينظر : ج7 ، ص 268 (7469) ؛ ج13 ، ص 324(17204) ؛ ج13 ، ص 324 (17206) ؛ (وينظر : ابن الجـارود ، المنتقى، ج1، ص 135؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج3، ص 302).

(2) احمد ، المســند ، ج17 ، ص 80 (23584) اســناده صــحيح ؛ وينظر : ج17 ، ص 80 (23581) ؛ ج17، ص 81(23587) ؛ (وينظر ابو داود، سنن ، ج3، ص 298 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج3 ، ص 411 ؛ الدار قطني، سنن ، ج3، ص 154).

(3) احمد ، المســند، ج16 ، ص 493 (22893) اســناده صــحيح ؛ (وينظر البيهقي، الســنن الكبرى، ج10 ، ص 321 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج9 ، ص 337 . وقال رواه احمد والبزاز ورجاله رجال الصحيح").

(4) احمد ، المسند، ج16 ، ص 10 (21417) اسناده صحيح ؛ (وينظر مسلم ، صحيح ، ج4، ص 1922 ؛ ابن حبان، صحيح ، ج16 ، ص 81).

(5) احمد ، المسند، ج10 ، ص 493 (12483) اسناده صحيح ؛ (وينظر مسلم ، صحيح ، ج4، ص 1836 ؛ ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 825).

وإن هذه الاصـــوات لدليل على كثرة اصـــحابها، وارتفاعها دليل على اهتمامهم وتنافسهم، ونتج عن ذلك كثرة التمر الذي يأتي من كثرة البساتين من النخل فعن عبدالله بن جعفر قال : " أردفني رسـول الله ρ ذات يوماً ... فدخل يوم حائطاً من حيطان الانصـار ... " [1] . ويبدو إن الاشـتراك في زراعة الارض بأشـجار ونخيل كانت سـائدة في المدينة (أي يشــترك اثنان او أكثر في زراعة حائط او بســتان) ، فعن جابر بن عبد الله قال قال رسـول الله ρ : " من كان له شـريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شـريكه فان رضى اخذه وإن كره تركه" [2] .

وكل ذلك يؤدي إلى زيادة الانتاج ، وأورد الامام احمد قول معقل بن يسـار قال : " كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر ... " [3] ، وبذلك كان التمر من اهم المنتوجات الزراعية التي كان يُعتمد عليها في الغذاء اليومي، لانه مقتات مدخر، أي بالأمكان خزنه واستعماله في جميع ايام السنة، وهذا ما رواه ابو هريرة τ بقوله : " ماكان لنا طعام على عهد رسول الله ρ إلا الاســـودان التمر والماء " [4] . ولعله يعني في أكثر الاحيان، وذلك كان يحدث للنبي ρ وال بيته الطاهرين ، فعن ابي هريرة τ : " كان يمر بآل النبي ρ هلال ثم هلال لايُوقد في شـيء من بيوتهم النار ... كانوا يعيشـون ... بالاسـودين التمر والماء ... " [5] لذلك كان التمر ذا اهمية كبيرة لغذاء المسلمين، وكان اذا خلا بيت من التمر يوصـف اهله

---

(1) احمد ، المسند، ج2، ص 363 (1745) اسناده صحيح ؛ وينظر ج2، ص 369 (1754).

(2) احمد ، المسند ، ج11، ص 421 (14275) اسناده صحيح ؛ وينظر ج11، 395 (14187) ؛ ج11، 406 (14226) ؛ ج11، ص 559 (14790) ؛ ج12 ، ص 72 (15033) ، سبق تخريجه في الشفعة.

(3) احمد ، المســند ، ج15 ، ص 172 (20177) اسـناده صــحيح؛ (وينظر الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج5 ، ص 57 ؛ وقال رواه احمد والطبراني باختصار ورجالهما ثقات).

(4) احمد ، المسند ، ج9 ،ص 154 (9231) اسناده صحيح، وينظر ج9 ، ص 192 (9351)؛ ج9 ، ص 347 (9873).

(5) احمد ، المســند ، ج9 ، ص 151 (9221) ؛ وينظر ج17 ، ص 267 (24114) (وينظر مسلم ، صحيح ، ج4 ، ص 2283 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج10 ، ص 315).

بالجياع. فقال الرسول ρ " بيت ليس فيه تمر جياع اهله" [1] ، وشغف الانصار بالتمر ، وقال الرسول ρ : " ابت الانصار إلا حب التمر"[2] .

اعتمد اهل المدينة على النخل كثيراً فكانت : " أكثر اموال اهل المدينة النخل، ومنه معاشهم واقواتهم وخراجها من اعشار النخل والصدقات " [3] . ووصف الرسول ρ النخل بأنها مثل المؤمن [4] لما فيها من خير كثير، ففضلاً عن انتاجها التمر، كان يستخدم جريدها في عمل السقوف [5] ، وجذعها لبناء البيوت ، والوقود ، ومن سعفها او خوصها لعمل ادوات المنزلية، ومن الليف الحبال، ومن النوى علف للحيوان بعد رضخه وكسره [6] . كما كان انتاجها من التمر يستخدم لسد الديون الواجب الايفاء بها[7].

---

(1) احمد، المسند ، ج17 ، ص 623 (25426) اسناده صحيح ، وينظر ، ج17 ، ص 417 (24621)؛ ج17 ، ص 602 (25334) ؛ (وينظر ابن ابي شيبه، مصنف، ج5، ص137).

(2) احمد ، المسند، ج11، ص 9 (12731) اسناده صحيح ؛ وينظر : ج10، ص 336 (11967).

(3) اليعقوبي، البلدان ، (ليدن ، بريل ، 1892م) ، ص 313 ؛ (وينظر ابن حوقل ، ابو القاسم محمد بن علي (ت 367هـ) ، صورة الارض ، (بيروت، مطبعة فؤاد بيبان وشركاؤه ، د.ت) ، ص 37).

(4) احمد ، المسند ، ج4، ص 324 (4599) ؛ ج4، ص 478 (5000) ؛ ج4، ص 425 (4859) ؛ ج5 ، ص 7 (5274) ؛ ج5، ص162 (5647) ؛ ج5، ص 313 (5955) ؛ ج5 ، ص 359 (6052) ؛ ج6 ، ص 22 (6468) .

(5) م . ن ، ج10 ، ص 23 (10975) ؛ ج10 ، ص 232 (11644).

(6) الشريف، احمد ابراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ، (القاهرة، دار الفكر العربي ، 1965م) ، ص 357.

(7) احمد ، المسند ، ج12 ، ص 47 (14945) ؛ ج12 ، ص 97 (15144) ؛ ج12 ، ص109 (15193) ؛ ج12 ، ص 116 (15218) ؛ ج11 ، ص 426 (14295).

وللتمور انواع واصناف ، وطلب الرسول ρ من احدهم قائلاً له : " اذهب فصنف تمرك اصـنافاً العجوة [1] على حدة وعذق زيد على حدة واصـنافه ... " [2] . وتمر العالية الذي قال فيه الرسول ρ : " إن في تمر العالية شفاء ... " [3] . وتمر الدقل [4]، والفضيخ [5] ، وبعلاً [6] ، والصحاني ، وابن طاب ، والصرفان وغيرها [7].

وكانت هناك اماكن خاصة لخزن التمر، وعائديتها للدولة، في عهد الرسول ρ، اذ كان يطلب من بعض الصحابة بتقسيمه ، على من له نصيب فيه . وروى ذلك دكين بن سـعيد المزني قال :" أتينا رسـول الله ρ أربعين راكباً واربعمائة نسـأله الطعام فقال لعمر: اذهب فأعطهم ، فقال يارسول الله مابقى الا أصـع من تمر ما ارى ان يقظيني قال: اذهب فأعطهم ... " [8] .

---

(1) الاحاديث التي تضمنت تمر العجوة . ينظر : احمد ، المسند ، ج10 ، ص 337 (11967)؛ ج12 ، ص 211 (15447) ؛ ج15 ، ص 186 (20219) ؛ ج17 ، ص 415 (24616) ؛ ج17 ، ص 416 (24618) ؛ ج17 ، ص 537 (25065).

(2) م . ن ، ج11، ص 426 (14295).

(3) م . ن ، ج17 ، ص 346 (24365).

(4) م . ن ، ج14 ، ص 148 (18272).

(5) م . ن ، ج15 ، ص 172 (20177) .

(6) م . ن ، ج10 ، ص 212 (11583).

(7) الشريف ، مكة والمدينة ، ص 357.

(8) احمد ، المسند ، ج13 ، ص 422 (17507) اسناده صحيح؛ وينظر : ج13 ، ص 422 (17506) ؛ (وينظر : الطبراني، المعجم الكبير ، ج4 ، ص 228 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج8 ص 304).

وفي احيان اخرى كان الرسول ρ يتولى بنفسه تقسيم التمر على اصحابه فعن ابي هريرة τ قال : " قسم النبي ρ بين اصحابه تمراً ... " [1] ، وكذلك الذي كان يملك التمر من الصحابة مثل عبدالله بن الزبير كان يعطيه إلى محتاجيه [2] .

وهناك زروع اخرى يبدو إن أُناساً كانوا يختصون في زراعتها مثل العنب ، اذ جاء احدهم إلى الرسول ρ فقال : " يارسول الله إنا اصحاب اعناب وكرم ... " [3] وفي روايات اخرى تضمنت ذكر الزبيب [4] ، ومنه زبيب الطائف [5] ، وكذلك ورد زراعة الخِرِبزِ [6] ، وكانت تزرع شجرة يُخرج منها الزيت فقال الرسول ρ : " كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة" [7] ، والكباث [8] فعن جابر بن عبدالله قال : " كنا مع رسول الله ρ نجتني الكُباث ... " [9] .

---

(1) احمد ، المسند ، ج9 ، ص 190 (9343) اسناده صحيح ؛ وينظر : ج8 ، 372(8618).

(2) م . ن، ج5، ص65(5435)؛ ج4،ص490(5037)؛ ج4،ص498(5063).

(3) احمد،المسند،ج14،ص46(17965)اسناده صحيح؛ وينظر : ج14 ، ص 268 (18691).

(4) م . ن ، ج10 ، ص 446 (12346) ؛ ج10 ، ص 155 (11402) ؛ ج10، ص 508 (12536) ؛ ج9 ، ص 300 (9712) ؛ ج11، ص 391 (14174) ؛ ج11، ص 364 (14066) ؛ ج12 ، ص 90 (15115) ؛ ج14 ، ص 278 (18728).

(5) م . ن ، ج 16 ، ص 10 (21417).

(6) م . ن ، ج10، ص 460 (12389) ؛ ج10 ، ص 464 (12399) . (والخربز . البطيخ، ابن منظور ، لسان ، ج5 ، ص 345).

(7) احمد ، المسند ، ج12 ، ص 433 (16000) ؛ ج12 ، ص 433 (15999) ؛ (وينظر : الترمذي ، سنن ، ج4 ، ص 285).

(8) الكباث : وهو النضيج من ثمر الاراك (ابن الاثير ، النهاية، ج4 ، ص 139 ؛ ابن منظور ، لسان، ج2، ص 178).

(9) احمد،المسند،ج11، ص 466 (14434) ؛ (وينظر: ابن حبان، صحيح ، ج11، ص543).

وكذلك كانت تُزرع انواع من الحبوب . الحنطة [1] ، والشـــعير [2] ، والارز [3]، والذرة [4] . ويُصنع من الذرة الغبيراء [5] ، وهو شراب [6] .

ومن انواع الخضـــر التي كانت تُزرع والتي يُقبل عليها الناس البصـــل ، والثوم، والكراث [7] ، وكذلك هناك نباتات كان يتداوى بها المســـلمون،منها الكمأة وقال الرسولρ:"... والكمأ من المن وماؤها شفاء للعين"[8] ، والسنا [9] ، والشبرم [10] [11] ،

---

(1) م . ن ، ج3 ، ص 401 (17450) ؛ ج9 ، ص 260 (9577) ؛ ج14 ، ص 147 (18266) ؛ ج14 ، ص 164 (18320).

(2) م . ن ، ج10 ، ص 432 (12301) ؛ ج11 ، ص 106 (13103)؛ ج11، ص 180 (13369) ؛ ج14 ، ص 147 (18266).

(3) م.ن،ج11،ص534(14697)؛ج12، ص 85 (15092) ؛ ج12 ، ص 107 (15183) .

(4) م . ن ، ج10 ،ص 358 (12038).

(5) م . ن ، ج6 ، ص 33 (6478) ؛ ج18 ، ص 537 (27280).

(6) ابن الاثير ، النهاية، ج2، ص 283 ؛ الرازي، مختار، ص 468 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج4 ، ص 376.

(7) احمد ، المســـند ،ج10،ص268(11744) ؛ ج7 ، ص 342(7573) ؛ ج10 ، ص 190 (11520) ؛ ج10،ص41(11026)؛ج10،ص 206 (11566) ؛ ج12، ص 67 (15009) ؛ ج12 ، ص 50 (14954) ؛ ج12 ، ص 86 (15097) ؛ ج12 ، ص 114 (15210) ؛ ج12، ص 122 (15236) ؛ ج12 ، ص 504 (6200) ؛ ج14، ص 95 (18093).

(8) م . ن ، ج9 ، ص 455 (10303) ؛ وينظر ج9 ، ص 449 (10284) ؛ ج9 ، ص 214 (9419) ؛ ج8 ، ص 117 (7989) ؛ ج8 ، ص 383 (8653) ؛ ج8 ، ص 143 (8037) ؛ ج8 ، ص 273 (8290) ؛ ج8 ، ص 386 (8666) ؛ ج9 ، ص 524 (10587) ؛ ج2، ص 291 (1632) ؛ ج16 ، ص 473 (22834).

(9) السنا : نبات يتداوى به : الرازي، مختار، ص 318 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج2، ص 47.

(10) الشبرم : حب يشبه الحمص يُطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، ابن الاثير ، النهاية، ج2، ص 440 ؛ ابن منظور، لسان، ج12، ص 318.

(11) احمد ، المسند ، ج18 ، ص 420 (26959).

والحبة السوداء [1] ، وبذلك فإن هذا التنوع في الانتاج الزراعي ، يوضح مساحة الاراضي الزراعية الواسعة التي كانت مستغلة ، وكذلك يبين إن نسبة المشتغلين فيها غير قليل .

ومن الاشارات التي توضح كثافة الزراعة في زمن الرسول ρ وكثرتها، وتنوعها ، وجود تربية النحل، اذ من المعلوم إن تربية النحل تحتاج إلى زراعة كثيفة لتتمكن من جني العسل بالكمية المطلوبة، وكذلك ليكون بمقدور النحالين ان يوسعوا في مناحلهم وتصبح ذات انتاج وفير يُهيئ للبيع والتجارة به، فهناك رواية توضح ان أحد النحالين طالبه الرسول ρ بأن يؤدي الزكاة عن العسل ومقدار زكاتها العشر، فعن أبي سيارة عبدالرحمن المتعي قال : " قلت يارسول الله إن لي نحلا قال : اد العشور . قال : قلت يارسول الله احمها لي قال : فحماها لي . قال عبدالرحمن إحم لي جبلها قال : فحمى لي جبلها " [2] ، وكذلك كان الرسول ρ يوصي بتناول العسل كدواء لبعض الامراض . اذ يروى ان رجلاً جاء إلى الرسول ρ يشتكي من مرض لأبن اخيه فقال له الرسول ρ : " اسقه عسلاً " [3] . وبذلك فإن الانتاج الزراعي يكون كنوع اساس من الاقتصاد عندما يبلغ الانتاج مستوى يشبع الاستهلاك الذاتي او المحلي، ثم ابقاء على الجزء الفائض يسمح للتبادل التجاري على وفق المعايير السائدة في عموم الاسواق [4] .

---

(1) م . ن ، ج7 ، ص 370 (7626) ؛ ج9 ، ص 220 (9440) ؛ ج9 ، ص 241 (9508) ؛ ج9 ، ص 379 (10002) ؛ ج9 ، ص 379 (10003) ؛ ج9 ، ص 380 (10005) ؛ ج9 ، ص 501 (10498).

(2) احمد ، المسند ، ج14 ، ص 58 (17987) اسناده صحيح ؛ (وينظر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص126).

(3) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 65 (11089) اسناده صحيح ؛ وينظر ، ج10 ، ص 65 (11090) ؛ ج10 ، ص 290 (11810) ؛ وينظر : البخاري،صحيح ، ج5 ، ص2152؛ مسلم ، صحيح ، ج4 ، ص 1736 ؛ الترمذي، سنن ، ج4، ص 409).

(4) خليل ، محسن، في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ، (بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، د.ت) ، ص 40.

أنواع ملكية الاراضي الزراعية:

كان تحديد او تصنيف ملكية الاراضي الزراعية في النهج الاقتصادي الاسلامي، على وفق الكيفية او الطريقة التي انضوت او دخلت الاراضي في الدولة الاسلامي ، وفي ضوء ذلك كان هناك انواع للملكية في الاراضي الزراعية .

1 - الاراضي العشرية :

وهي الاراضي التي أخذت تسميتها من نسبة الزكاة المفروضة على انتاجها والبالغة العُشر اذا كانت تسقى بغير واسطة [1] ، والصفة الغالبة على هذا النوع من الاراضي ان اهلها اسلموا عليها طوعاً وبدون قتال كالمدينة [2] ، وهي مُلك لأربابها [3]، وذهب البعض إلى ان الارض العشرية هي ارض العرب كلها [4] . والاراضي العشرية لها عدة انواع.

- من اسلم على ارض فهي له . مثل المدينة والطائف، فأن الذي يجب فيها العشر [5] ، وفي رواية تاريخية اوردها الامام احمد في مسنده تفيد ذلك، فعن صخر بن عيلة: " أن قوما من بني سليم فروا عن ارضهم حين جاء الاسلام فأخذتها فأسلموا

---

(1) الكبيسي ، الخراج ، ص 43.

(2) ابو يوسف ، الخراج ، ص 69 ؛ المرداوي، الانصاف ، ج3، ص 116 ؛ خليل ، في الفكر الاقتصادي ، ص 259.

(3) البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص 219.

(4) السرخسي ، المبسوط، ج3 ، ص 7 ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج2، ص 57 ؛ السمرقندي ، تحفة الفقهاء، ج1، ص 319 ؛ الكاساني، بدائع الصنائع ، ج2، ص 57.

(5) ينظر: ابو يوسف، الخراج، ص 69 و ص 60 ، وص 63 ؛ قدامة ، الخراج، ص 204 ؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص 320 ؛ المرداوي، الانصاف، ج3، ص 116 ؛ الزيعلي ، نصب الراية، ج3، ص 442 ؛ البهوتي ، كشاف القناع، ج2، ص 219.

فخاصـــموني فيها إلى النبي ρ فردها عليهم وقال : اذا اســـلم الرجل فهو احق بأرضه وماله" [1] .

- احياء ارض الموات ، فكل ارض ميته يحييها شخص فهي ارض عشرية [2] ، وقد ورد في مسند الامام احمد احاديث الرسول ρ في الحث على احياء ارض الموات لما في ذلك من اهمية لأستغلال الثروة الطبيعية لصـالح المسـلمين،فعن جابر بن عبدالله قال رسـول الله ρ : " من احيا أرضـاً ميتة فهي له . وما أكلت العافية فهو له صدقة" [3] .

وهناك جملة تشـــريعات خاصـــة في احياء الارض، منها قبل الشـــروع في عملية الاحياء، لابد للمُحي ان يحدد الارض ويعينها، عند ذاك تصـــبح له ولايحق لاحد ان يعمل بها شيء. فعن جابر بن عبدالله ان رسول الله ρ قال : " منْ حاط حائطا على أرض فهي له " [4] ... " وليس لعرق ظالم حق " [5] .

وبذلك فإن النهج الاقتصـادي الاسـلامي وضـع شـرطاً يمنع فيه اقبال أي شـخص على احياء ارضاً معينة، مالم ينظر في عائدية تلك الارض ، فإن كانت عائدة لشخص او

---

(1) احمد ، المسند ، ج14 ، ص 266 (18682) اسناده ضعيف لجهالة احد رواة السند؛ (وينظر : ابو داود ، سنن ، ج3، ص 175).

(2) ابو يوسف، الخراج، ص 65 ، وص 59 ؛ قدامه ، الخراج ، ص 204 ؛ السرخسي، المبسوط ، ج3 ، ص 7 ؛ السمرقندي ، تحفة الفقهاء، ج1، ص 320 ؛الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 57 ؛ المرداوي، الانصـــاف، ج3، ص 116 ؛ الزيعلي، نصـــب الراية، ج3، ص 443 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص 219.

(3) احمد، المسند، ج11، ص 501 (14571) اسناده صحيح ، سبق تخريجه.

(4) م . ن ، ج12 ، ص 70 (15027) اسناده صحيح؛ وينظر : ج15 ، ص 133 (20009) ؛ ج15 ، ص 158 (20115) ؛ ج15 ، ص 158 (20116) ؛ (وينظر : ابو داود ، سنن ، ج3، ص 179 ؛ البيهقي، سنن الكبرى، ج6 ، ص 148) .

(5) احمد ،المسند ، ج16 ، ص 421 (22677) .

إنها محتجرة [1] او محاطة، لايجوز العمل بها لغرض الاحياء ولكن حددت مدة للاحتجار وهي لاتزيد على ثلاث سنين [2] ، وان جعل هذه الارض ملكاً لمن يحييها، لتشجيع الناس على احياء اراضـــي الموات هذا اولاً . وثانياً لان المُحي قد انفق الكثير من الاموال، وبذل الكثير من الجهد لكي يجعل الارض صالحة للزراعة.

- القطائع وهي من الاراضـي العشرية ، اذ يبين ابو يوسف ، إن هذه الاراضـي يؤخذ عشر انتاجها اذا كانت تسقي سيحاً، ويؤخذ نصف العشر اذا كانت تُسقي بالواسطة (الدلو ، الغرب، السانية) [3] .

واورد الامام احمد في مسنده روايات فيها اشارات إلى القطائع، التي اقطعها الرسول ρ منها عن عبدالرحمن بن عوف قال : " اقطعني رسول الله ρ وعمر بن الخطاب τ ... ارض كذا وكذا " [4] ، وكذلك اقطع الرسول ρ الزبير بن العوام ارضاً [5] ، وايضاً إن أسماء بنت ابي بكر (رضـي الله عنهما) وهي زوج الزبير بن العوام ، وام عروة بن الزبير، قالت : " ... وكنت أنقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله ρ على رأسي وهي

---

(1) محتجرة : من الاحتجار وهي تحديد ارض معينة بأعلام او احجار او مروز او قصـــب لمنع الغير من التجاوز عليها. ابو يوســف ،الخراج ، ص 101 ؛ ابن ادم ، الخراج ، ص 90؛ ابو عبيد الاموال ، ص 362 ؛ مظفر ، محمود ، احياء اراضـــي الموات ، (القاهرة، المطبعة العالمية، 1972م) ، ص ص 88-89.

(2) ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص 65 ؛ ابن ادم، الخراج ، ص ص 90-91.

(3) الخراج، ص 58 ؛ (ينظر قدامه ، الخراج، ص 204 ؛ الزيعلي ، نصـــب الرايه ، ج3 ، ص443؛ المرداوي، الانصاف، ج3، ص 116 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص219).

(4) احمد ، المسند، ج2، ص 312 (1670) اسناده صحيح؛ (وينظر : البيهقي، السنن الكبرى، ج10 ، ص 124).

(5) احمد ، المسند ، ج6 ، ص 20 (6458) اسناده صحيح؛ (وينظر : البيهقي ، السنن الكبرى، ج6 ، ص 144).

مني على ثلثي فرســخ [1] ... " [2] وكذلك : " أن رســول الله ρ اقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبيلة : جلسيها وغوريها وحيث يصلـح الزرع ... " [3] وكذلك إن اقطاعات الرسول ρ لم تقتصر على الاراضي التي كانت تحت سيطرته ، وإنما اقطع اراضي خارج نطاق السيطرة فاورد الامام احمد في مسنده رواية مفادها. ان ابا ثعلبة طلب من الرسول ρ ان يكتب له ارضاً بالشام فوافق الرسول ρ على ان يكتب له تلك الارض [4] ، وكذلك سار الخلفاء الراشدون ψ على نهج منح الاقطاعات فإن الخليفة عمر بن الخطاب τ اقطع ارضاً في مصر لرجل قال فيه رسول الله ρ : "مولى الله ورسوله " [5] . وكذلك اقطع الخليفة عثمان بن عفان τ ارضاً لعبد الرحمن بن عوف [6] .

---

(1) الفرسخ: هو احد مقاييس الطول والمسافات ويساوي ثلاثة اميال ، الكبيسي ، وحدات الوزن والكيل، ص 166.

(2) احمد ، المسند ، ج18 ، ص 370 (26816) اسناده صحيح؛ (وينظر: البخاري، صحيح ، ج5 ، ص 2002 ؛ مسلم ، صحيح ، ج4، ص 1716).

(3) احمد، المسند ، ج3 ، ص 239 (2786) ، (وينظر : ابن ادم ، الخراج، ص 93؛ ابو داود، سنن ، ج3 ، ص 173).

(4) احمد ، المسند، ج13 ، ص 478 (17666) ؛ (وينظر ابو عبيد، الاموال، ص 349).

(5) احمد ، المسند، ج6 ، ص 258 (6710) اسناده صحيح ؛ وينظر : ج6 ، ص 499 (7096) ؛ (وينظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج6 ، ص 288).

(6) احمد ، المسند، ج17 ، ص 412 (24605).

وثمة نوع اخر من الاراضـي العشـرية، وهي الاراضـي التي فتحت عنوة او حرباً ثم وزعت اربعة اخماسها على المقاتلين الذين اسهموا في فتحها، فهي اراضي عشرية[1].

ان كل هذه الانواع من الاراضي العشرية كانت تشكل احد اهم المصادر المالية في رفد بيت المال بالاموال لتساهم في تيسير امور الدولة وتحقيق اهدافها.

2 – الاراضي الخراجية :

وهي الاراضـــي التي فرضــت عليها ضــريبة الخراج [2] ، ومعنى الخراج الغلة [3] وقال ابو عبيد [4] في هذا : " هو الكراء والغلة ، ألا تراهم يســـمون غلة الارض والدار والمملوك خراجاً" . ثم اردف ذلك بقوله : " وهذا حجة لمن قال : إن ارض الخراج اذا كان اصلها عنوة فهي فيء للمسلمين، يؤدي اهلها إلى الامام الذي يقوم بأمر المسلمين خراجها ، كمـا يؤدي مســـتـأجر الارض والـدار كراءهـا إلى ربهـا الـذي يملكهـا"[5]. وقـد ورد معنى الخراج في القرآن الكريم بمعنى اجراً [6] ، في قوله تعالى : [***أَمْ تَسْـــأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ***] [7] .

---

(1) ابو يوسف ، الخراج ، ص 63 ؛ قدامه، الخراج، ص 204 ؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص 319 ؛ الزيعلي ، نصـــب الراية، ج3، ص 443 ؛ ابن رجب ، الاســـتخراج، ص 15 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص 220.

(2) ابن ادم ، الخراج، ص 23 ؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 627؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 95؛ ابن ابي الفتح، المطلع، ص 218 ؛ النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ص 322 ؛ ابن رجب، ابو الفرج عبدالرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي (ت 795هـــــ) الاســـتخراج لاحكام الخراج، (بيروت، دار المعرفة، 1979م) ، ص ص 11-12 .

(3) ابو عبيد، الاموال، ص 94 ؛ الازهري، الزاهر، ص 56 ؛ الماوردي، الاحكام السـلطانية، ص 260 ؛ النووي ، تحرير الفاظ التنبيه، ص 322 ؛ ابن رجب، الاستخراج، ص 5.

(4) الاموال، ص 93.

(5) م . ن ، ص 94.

(6) الاشقر ، زبدة التفسير، ص 452 ؛ الخطابي، غريب، ج2، ص 366.

(7) سورة المؤمنين، آية 72 ؛ (وينظر: سورة الكهف، آية 94).

وبذلك فالخراج هو أجرة الارض [1] ، ومما ورد من ذلك في مسند الامام احمد احد انواع الاراضـــي الخراجية ، وهي ارض العنوة : وهي الاراضـــي التي فتحت عنوة وحرباً وانضوت تحت لواء الدولة الاسلامية [2] ، وحكم هذه الاراضي إنها تصير وقفاً للمسلمين يضرب عليها خراجاً معلوماً يؤخذ منها في كل عام ، وتُقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون الخراج عنها [3] ، وفي حالة اجلائهم عنها، واتى اليها اخرين فيبقى عليها الخراج [4] ، وهناك منْ يرى إن الارض التي فتحت عنوةً وحرباً الامام مخير بين قسمتها بين الغانمين، فتصـبح ملكاً لهم ولاخراج عليها، وبين وقفها على المسـلمين ويضـرب عليها الخراج لان النبي ρ فعل الامرين في خيبر [5] .

وورد في مسـند الامام احمد إن الرسـول ρ بعد فتح خيبر أبقاها بيد أربابها، ولهم النصف مما تخرج من زرع ، فعن ابن عمر : " ان رسول الله ρ عامل اهل خيبر بشطر مما خرج من زرع او تمر ... " [6] ، وكان يبعث عليهم الصحابي الجليل عبدالله بن رواحة يخرص عليهم الثمار ، كما روى ذلك عبدالله بن عمر : " ان النبي ρ بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم ثم خيرهم أن يأخذوا او يردوا فقالوا : هذا الحق بهذا قامت السموات والارض " [7] . وبذلك فإن مقدار الخراج الذي فُرض على اراض خيبر هو نصف انتاج الزروع، وفي حالة اسـتغل مسـلم هذه الارض فيدفع الخراج، وكذلك الزكاة اذا بلغت خمسة اوسق [8] .

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج2، ص 313 ؛ ابن ابي الفتح ،المطلع ، ص 218.

(2) ابن ادم، الخراج، ص23؛ ابن رجب، الاستخراج، ص 12 ؛ الكبيسي ، الخراج، ص116.

(3) السـمرقندي، تحفة الفقهاء ، ج1، ص 320 ؛ ابن قدامه ،المغني، ج2، ص 307 ؛ المرداوي ، الانصاف ، ج3، ص 116.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص 320 ؛ ابن قدامة ، المغني، ج2، ص 307.

(5) البلاذري،فتوح البلدان ، ص 627 ؛ ابن قدامه، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص 328.

(6) احمد، المسـند، ج4، ص 458 (4946) اسـناده صـحيح، سـبق تخريجه، وعن تفاصـيل هذا ينظر الغنيمة في الفصل الرابع.

(7) احمد ، المسند ، ج4 ، ص 390 (4768) اسناده صحيح ، سبق تخريجه في الخرص.

(8) البلاذري، فتوح البلدان ، ص 627 ؛ ابن قدامه، المغني، ج2، ص 312.

وورد في مسـند الامام احمد رواية مفادها أن عمر بن الخطاب τ قال لرسـول الله ρ : " اصـبت ارضـاً بخيبر لم اصـب مالاً قط انفس عندي منه، فما تأمر به ؟ قال : إن شئت حبست اصلها وتصدقت بها ... " [1] .

والنوع الثاني من الاراضـي الخراجية اراضـي الصـلح ، وتنقسم هذه الاراضـي إلى نوعين حسـب عقد الخراج المفروض عليها. الاولى: فهو كل ارض صـولح اهلها عليها، فتكون لهم ويؤدون خراجاً معلوماً، وتكون رقبة ملكية الارض لأربـابها، والخراج في حكم الجزية متى اسلموا سقط عنهم، ولهم بيعها، ورهنها ، وهبتها ، لانها ملك لهم[2]، وورد في مسـند الامام احمد رواية تاريخية ، توضـح إن الجابي كان يأتي إلى الشـريكين في بسـتان فيأخذ من أحدهما العشـر لانه اسـلم ومن الاخر الخراج لانه غير مسـلم، كما يروي ذلك العلاء الحضـرمي قال : " بعثني رسول الله ρ إلى البحرين – او اهل هجر شك ابو حمزة – قال : كنت آتي الحائط يكون بين الاخوة فيسـلم احدهما فأخذ من المسـلم العشـر ومن الاخر الخراج"[3] .

والنوع الثاني من ارض الصـلح: وهي الارض التي اذا ضُـرب عليها الخراج

---

(1) احمد،المسند،ج4،ص327(4608) اسناده صـحيح؛وينظر: ج4 ، ص 536 (5179) ؛ ج5، ص 310 (5947) ؛ ج5 ، ص 370 (6078) ؛ (وينظر : الدار قطني، سـنن : ج4 ، ص 186–194 ؛ البيهقي ، سنن الكبرى، ج6 ، ص 158–159) .

(2) الماوردي، الاحكام السـلطانية، ص 261 ؛ ابن قدامه ، المغني، ج2، ص 307 وص 312؛ وينظر : تفصيل في اراء اهل العلم ابن رجب الحنبلي، الاستخراج ، ص ص 81–82.

(3) احمد،المسند،ج15،ص240(20406) اسناده ضـعيف . لاجل المغيره الازدي ومحمد بن زيد قالوا عنهما : مجهولان"هامش الحديث" ؛ (وينظر : ابن ماجه ، سنن ، ج1، ص586).

يكون ضـــــربـاً مؤدبـاً، وتعـد كـأرض العنوة، اذ لايَســـقط الخراج عنهـا حتى بعـد إســـلام مســـتثمريها، كما لايَحْقُ لهم بيع رِقَابْها، لأنها ليســـت ملكاً لهم ، وإنما وقفاً على المسلمين [1] .

المزارعة في مسند الامام احمد :

المزارعة . مفاعلة [2] مشـتقة من الزرع [3] . وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج من زرعها [4] . ومعنى ذلك اعطاء الارض لمن يزرعها على ان يكون له نصـــيب من الزرع كالنصف ، او الثلث ، او اكثر او اقل بحسب مايكون الاتفاق عليه بين صاحب الارض وبين زارعها [5] ، وقيل : " المُؤاكَرَة يعني المزارعة على نصـــيب معلوم مما يزرع في الارض " [6] .

وورد في مســـند الامام احمد روايات مختلفة عن المزارعة ، منها عن ثابت بن الضـــحاك قال : " أن رســـول الله ρ نهى عن المزارعة" [7] . وايضـــاً ورد لفظ مرادف

---

(1) الماوردي ، الاحكام السـلطانية، ص 261 ؛ ابو يعلى ، الاحكام السـلطانية، ص 164 ؛ ابن رجب ، الاستخراج، ص 82.

(2) المفاعلة. غالباً تجري بين اثنين كالمضـــاربة والمشـــاركة. القونوي، انيس الفقهاء، ص 272 ؛ وصـح استعمالها هنا لان الزرع مسبب عن شيئين . احدهما فعل العامل وهو الحرث والبذر والســـقي ونحو ذلك ، والثاني فعل المالك وهو تمكين العامل الارض والالات التي يزرع بها فالزرع واقع بسبب الاثنين. الجزيري ، الفقه، ج3، ص 2.

(3) ابن ابي الفتح، المطلع ، ص 263 ؛ القونوي، انيس الفقهاء، ص 272.

(4) المرغياني، الهداية، ج4 ، ص 53 ؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6 ، ص 75 ؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص 263 ؛ النووي، تحرير ، ص 217 ؛ ابن ابي الفتح، المطلع، ص 263 ؛ ابن منظور ،لسان ، ج4، ص 228 ؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 385.

(5) ابن قدامه، المغني، ج5 ، ص 241 ؛ سابق، فقه السنة، ج3، ص 134.

(6) ابن الاثير ، النهاية، ج1، ص 57 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج4، ص 26.

(7) احمد ، المسند، ج12، ص 544 (16340) اسناده صحيح ؛ (وينظر : الدارمي، سنن ، ج2، ص 350 ؛ مسلم، صحيح ، ج3، ص 1183).

للمزارعة، وهي المخابرة التي تعني المزارعة ببعض مايخرج من الارض [1] ، واصل المخابرة من الخبار الارض اللينة. وقيل اصلها من خيبر لان النبي ρ اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم أي عاملهم في خيبر [2] ، ومن الاحاديث التي تضمنت المخابرة، فعن جابر بن عبدالله قال : " ان رسول الله ρ نهى عن المخابرة ... " [3] وكذلك ورد عن زيد بن ثابت فقال : " نهانا رسول الله ρ عن المخابرة قال : وقيل له ما المخابرة ؟ قال أن تأخذ بنصف او بثلث او بربع او بأشباه هذا " [4] . ويروي عبدالله بن عمر قصة المخابرة بقوله : " كنا نُخابر ولانرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله ρ نهى عنه قال عمرو – احد رواة السند – ذكرته لطاووس ؟ فقال طاوس : قال ابن عباس : إنما قال رسول الله ρ : " يمنح احدكم اخاه الارض خيراً له من ان يأخذ لها خراجاً معلوماً " [5] . وفي رواية اخرى قال : " اخبرني أعلمهم قال : ولكن يمنح اخاه خير له من أن يعطيه عليها خراجاً معلوماً " [6] ، ويتضح من هذا إن طاوس يجعل ابن عباس اعلمهم . وابن عباس يروي هذا الحديث بصيغة الحث والتشجيع للمسلم في منح ارضه اخاه ليزرعها بدل من تركها او تأجيرها، وضمن هذا المفهوم لم يكن نهي عام كما

---

(1) ابن الاثير،النهاية،ج1،ص57؛ابن قدامه،المغني،ج5،ص 241 ؛ الرازي، مختار، ص168؛ ابن منظور ، لسان العرب، ج4، ص 228 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص532.

(2) ابن الاثير، النهاية، ج2، ص 7 ؛ ابن قدامه، المغني، ج5 ، ص 241 ؛ ابن منظور، لسان، ج4، ص 228 ؛ البهوتي، كشاف القناع ، ج3، ص 532.

(3) احمد، المسند ، ج11، ص 425 (14294) اسناده صحيح، وينظر : ج11، ص 12 (14812) ؛ ج12 ، ص 23 (14859) ؛ ج12 ، ص 97 (15142) ؛ ج12 ، ص 99 (15153)؛(وينظر :البخاري،صحيح، ج2، ص 839 ؛ مسلم ، صحيح ، ج3، ص1174).

(4) احمد، المسند، ج16، ص 45 (21528) اسناده صحيح؛ وينظر : ج16 ، ص 44 (21524)؛(وينظر :ابو داود،سنن،ج3،ص262؛البيهقي ، السنن الكبرى، ج6 ، ص 133).

(5) احمد، المسند، ج2، ص515 (2087) اسناده صحيح؛ وينظر : ج3 ، ص 169 (2598)؛ (وينظر : ابو داود ، سنن ، ج3، ص 257 ؛ ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 823).

(6) احمد،المسند،ج3،ص393(3263)اسناده صحيح؛(وينظر ابن ماجه،سنن ، ج2، ص 823).

يفهم من ظاهر الحديث. وخاصةً

اذا علمنا إن هناك روايات تضـــمنت الســـبب الذي نتج عنه قول الرســـول ρ بالنهي عن المزارعة. ويروي ذلك زيد بن ثابت قال: " يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله اعلم بالحديث منه إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال رسـول الله ρ : إن كان هذا شـأنكم فلا تُكروا المزارع. قال – أي زيد – : فسمع رافع قوله : لاتكروا المزارع" [1] .

وورد ايضــاً في مســند الامام احمد رواية، لعلها تفصــح عن المناســبة التي دعت الرسـول ρ إلى قول هذا النهي. ويروي ذلك جابر بن عبدالله قال : " كانت لرجال فضـول ارضــين فكانوا يؤاجرونها على الثلث والربع والنصــف فقال النبي ρ : من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فإن ابى فليمسك ارضـه" [2] . وكذلك بلفظ اخر ان النبي ρ قال : " من كانت له ارض فليزرعها فإن عجز عنها فليزرعها اخاه وإلا فليدعها ولايكاريها" [3] . والرواية الثانية اقتصرت على ايراد قول الرسول ρ ولم تتضمن مناسبة قول الحديث.

وفي تأكيد رواية جابر الاولى، روى سـعد بن ابي وقاص : " أن اصــحاب المزارع في زمان رسـول الله ρ كانوا يُكرون مزارعهم بما يكون على السـواقي من الزروع وماسـعد بالماء مما حول النبت فجاءوا رسـول الله ρ فاختصـموا في بعض ذلك، فنهاهم رسـول الله ρ أن يُكروا بذلك . وقال : أكروا بالذهب والفضة" [4] .

---

(1) احمد، المسند، ج16 ، ص 31 (21480) اسناده حسن، (وينظر : ابو داود ، سنن ، ج3، ص 257 ؛ ابن ماجه ، سنن، ج2، ص 822؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج3، ص 106).

(2) احمد ، المسـند، ج11، ص 549 (14749) اسـناده صـحيح؛ (وينظر : البخاري، صـحيح، ج2، ص 927 ؛ مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1176 ؛ ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 819).

(3) احمد ، المســند ، ج12 ، ص 37 (14908) اســناده صــحيح؛ وينظر : ج11، ص 392 (14176) ؛ ج11 ، ص 398 (14203) ؛ ج11، ص 424 (14288) ؛ ج12 ، ص22 (14855) ؛ ج12، ص 48 (14946)؛ ج12 ، ص 98 (15149) ؛ ج12 ، ص118 (15220) ؛ ج11، ص 501 (14570).

(4) احمد ، المسند، ج2، ص 253 (1542) اسناده صحيح ؛ وينظر: ج2، ص 268 (1582)؛ ج13، ص 320 (17191) ؛ (وينظر : النسـائي، السـنن الكبرى، ج3، ص 96؛ ابو داود ، سنن ، ج3، ص 258).

اما رواية رافع بن خديج فقال: " أن الناس كانوا يكثرون المزارع في زمان رسول الله ρ بالماذيانات [1] وماسقى الربيع وشيئاً من التبن فكره رسول الله ρ كراء المزارع بهذا ونهى عنها وقال رافع: لابأس بكرائها بالدراهم والدنانير" [2] . وفي طرق اخرى جاء معنى هذه الرواية، وعن رافع ايضاً ولكن يقول عن عمه [3] ، وهناك ايضاً روايات عن ارفع نفسه تتضمن النهي عن الكراء [4] .

وبذلك يتضح إن النهي كان في كراء فضول الارض وليس جملة الارض كما في رواية جابر بن عبدالله ، ورواية سعد بن ابي وقاص. هذا اولاً . وثانياً ان الرسول ρ عندما قال بالنهي عن الكراء او المزارعة لغرض فض منازعة حدثت بين اثنين كانت بينهما مزارعة كما في رواية زيد بن ثابت والذي قال : " يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله اعلم بالحديث منه " ... وثالثاً . إن النهي كان بصيغة الحث والتشجيع ، والطلب والمساعدة لابصيغة النهي المطلق ، كما ورد ذلك في رواية عبدالله بن عباس .

اما رواية عبدالله بن عمر الذي قال : " قد علمت أن الارض كانت تُكرى على عهد رسول الله ρ بما على الاربعاء [5] وشيء من التبن، لا أدري كم هو ، وإن ابن عمر

---

(1) الماذيانات: جمع ماذيان وهو النهر الكبير والكلمة ليست بعربية: ابن الاثير، النهاية، ج4، ص 313 ؛ ابن منظور، لسان، ج13 ، ص 403.

(2) احمد ، المسند، ج12 ، ص 329 (15753) اسناده صحيح؛ وينظر : ج13 ، ص 327 (17217) ؛ (وينظر: مسلم ، صحيح، ج3، ص 1183 ؛ ابو داود ، سنن ، ج3، ص258؛ النسائي، السنن الكبرى ، ج3 ، ص 98 ؛ ابن حبان، صحيح، ج11، ص604).

(3) ينظر : احمد ، المسند، ج13 ، ص 326 (17211) ؛ وينظر: ج13 ، ص 328 (17220) ؛ ج13 ، ص 329 (17223) ؛ ج12 ، ص334 (15769) ؛ج12، ص334 (15767) ؛ ج13، ص 408 (17468).

(4) احمد، المسند، ج12، ص 331 (15759)؛ ج12، ص331 (15760) ؛ ج12 ، ص 331 (15761) ؛ ج13 ، ص 322 (17200)؛ ج14 ، ص 348 (18899) ؛ ج12 ، ص 328 (15752).

(5) الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير. الزمخشري ، الفائق ، ج2، ص 27.

كـان يُكري أرضـــــه في عهد ابي بكر، وعهد عمر ، وعهد عثمـان ، وصــــــدر إمـارة

معاوية، حتى اذا كان في اخرها بلغه أن رافعاً يحدث في ذلك بنهي رسول الله ρ فأتاه وانا معه، فساله فقال : نعم ، نهى رسول الله ρ عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر ، فكان لايُكريها ، فكان إذا سئل يقول: زعم ابن خديج ان رسول الله ρ نهى عن كراء المزارع" [1] . وقول عبدالله بن عمر (زعم رافع) يدل على انه غير مقتنع بما رواه رافع عن المزارعة.

وكذلك ان الرسول ρ عامل اراضي خيبر على شطر انتاجها واستمر ذلك إلى حين وفاته ثم استمر على ذلك الخلفاء من بعده، كما ورد ذلك عن عبد الله بن عمر قال: " أن رسول الله ρ عامل اهل خيبر بشطر ماخرج من زرع أو ثمر ، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسقٍ وثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين وسقاً من شعير ، فلما قام عمر بن الخطاب قسم خيبر ، فخير ازواج النبي ρ أن يُقطعَ لهن من الارض، او يضمن لهن الوسوق كل عام ، فاختلفن فمنهن من اختار ان يقطع لها ، ومنهن من اختار الوسوق ... " [2] .

ولتأكيد ان المزارعة كان يتعامل بها المسلمون في عهد الرسول ρ فأورد البخاري رواية عن ابي جعفر قال : " ما بالمدينة اهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز ... وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي ... ، وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا وقال الحسن لاباس أن تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعاً فما خرج فهو بينهما ... " [3] .

---

(1) احمد ، المسند ، ج4 ، ص 287 (4504) اسناده صحيح؛ وينظر : ج4 ، ص 318 (4586) ؛ ج5 ، ص 18 (5319) ؛ ج12 ، ص 332 (15762) ؛ ج13 ، ص 320 (17189) ؛ (وينظر : مسلم ، صحيح ؛ ج3، ص 1180؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج3، ص 102).

(2) احمد ، المسند، ج4، ص 376 (4732) اسناده صحيح ؛ (وينظر : مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1186 ؛ ابن الجارود ، المنتقى، ج1، ص 166 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص 115).

(3) البخاري، صحيح ، ج2، ص 820.

إن مسألة المزارعة تبدو شائكة، بسبب احاديث رافع بن خديج السالفة الذكر، وقال عنها الامام احمد : " حديث رافع ألوان وقال ايضاً حديث رافع ضروب " [1] ، ولكن عندما سـأله ابنه عبدالله عن احاديث رافع اجاب الامام احمد قائلاً : " كلها صـحاح"[2] . وهذا يعني ان الاسانيد كانت صحاح ، ولكن بقى المتن. وفقهه ، ومناسبة الحديث وهذا يحتاج إلى دراسة ومقارنة. ومن الذين تصدى لذلك أحد فقهاء المذهب الحنبلي ابن قدامة. واسهب في مسـألة المزارعة ، اذ جمع طرق احاديث المزارعة، وقارنها، ولاسـيما احاديث رافع بن خديج ، وادلى بالكثير من الادلة والبراهين التي يريد منها التوصل إلى مشروعيتها ، ومما جاء به . إن احاديث رافع منها ماتخالف الاجماع وهي النهي عن كراء المزارع على الاطلاق . وبين ان رافع تارة يحدث عن بعض عمومته، وتارة اخرى يحدث عن سـماعه، ورأى بإن احاديث رافع اذا كانت هكذا فيجب اعتماد او اسـتعمال الاخبار الواردة بشـأن خيبر المتواترة ولا اختلاف فيها، وبها عمل الخلفاء الراشـدون وغيرهم؛ ثم يتسـاءل لو قد صـح خبر رافع وأمتنع تأويله وتعذر الجمع لكان من الواجب حمله على انه منسـوخ لانه لابد من نسـخ احد الخبرين (النهي عن المزارعة. او مشـاطرة انتاج اراضـي خيبر) ويجزم ابن قدامه في استحالة نسخ خبر خيبر لكونه عمل به الرسول ρ إلى حين وفاته، ثم عمل بها الخلفاء الراشدون والتابعون فمتى كان نسخه [3] .

ثم ذهب إلى مشـروعية المزارعة، وشـبه ذلك كالاثمان في المضـاربة والنخل في المساقات ويرى إن الحاجة داعية إلى المزارعة، لان اصحاب الاراضـي قد لايقدرون على زرعها والعمل عليها، وهناك مزارعون يحتاجون إلى الزرع ولايملكون ارض فأقتضـت حكمة الشـرع جواز المزارعة كما في المضـاربة والمسـاقاة، بل إن الحاجة إلى المزارعة أكثر من غيرها. ويدل على ذلك قول راوي الحديث: " نهانا رسـول الله ρ عن امر كان لنا نافعاً ... " [4] والشـارع لاينهي عن المنافع وإنما ينهي عن المضـار والمفاسـد، ويرى ابن قدامة إن

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج5 ، ص 242.

(2) احمد ، المسند ، ج13 ، ص 329.

(3) ابن قدامة، المغني، ج5 ، ص 242 – 243.

(4) ينظر: احمد ، المسند ؛ ج3، ص 169 (2598) اسناده صحيح ؛ وينظر ج12 ، ص 334 (15767) ؛ ج12 ، ص 332 (15761) ؛ ج13 ، ص 408 (17468).

ذلك دليل على غلط الراوي وحصـــول المنفعة فيما ظنه منهياً عنه، ثم يبين في حالة ثبوت هذه فإن حكم المزارعة حكم المســـــاقات وبذلك بالاتفاق على جزء من نتاج الارض [1] . وبذلك فان ابن قدامه قد اورد تفاصيل الادلة النقلية وكذلك في الادلة العقلية ومضمونها إن المنهج الاقتصادي الاسلامي اجاز وشرع كل المعاملات التي تفضي إلى الفائدة والمصلحة للمجتمع الانساني ، كالمضاربة والشركة وغيرها.

اما اراء اهل العلم فكانت مختلفة ، اذ اسـتندت بعضـها إلى ظاهر الحديث، فذهب الامام ابو حنيفة إلى إن المزارعة لاتجوز او باطلة [2] ، وخالفه تليمذه ابو يوســـف الذي يرى جواز المزارعة [3] ، اما الامام مالك واصـحابه، ذهبوا إلى إن المزارعة تجوز اذا كانت على اســـاس التكافؤ في الارض والبذر والعمل، بمعنى تقيم اجرة الارض، وســـعر البذر، واجرة العمل ، فيتحمل كل من صــــاحب الارض والعامل ذلك مناصـــفة، وكذلك الانتاج بينهما مناصـــفة. ولايجوز أن تكون الارض من احدهما والبذر من الاخر، ولكن تجوز اذا كانت الارض بينهما بكراء او شـراء جاز ان يكون البذر من احدهما والعمل من الاخر اذا تكافئا في قيمة ذلك [4] .

اما الامام الشافعي فذهب إلى ان المزارعة لاتصح وغير جائزة [5] ، والعلة في ذلك عنده . إن العقد فيها على شــيء غير معلوم لان العامل يعمل في الارض بدون ان يدري

---

(1) ابن قدامه، المغني، ج5، ص 243 ؛ (وينظر البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 532).

(2) الشيباني، ابو عبدالله محمد بن الحسن (ت 189هـ) ، الجامع الصغير، (بيروت، عالم الكتب، 1406هـ) ، ص 469 ؛ السغدي، علي بن الحسين بن محمد (ت 461هـ) النتف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، (بيروت، مؤسسة الرسالة – عمان ، دار الفرقان، 1404هــ) ، ج1، ص 187 ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج19 ، ص 134 ؛ المرغيناني، الهداية، ج4، ص 53.

(3) ابو يوسف ، الخراج ، ص 88.

(4) ابن عبد البر ، الكافي، ص 379 ؛ الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفه (ت 1230هــ) حاشية الدســوقي على الشـرح الكبير، تحقيق: محمد عليش ، (بيروت، دار الفكر، د.ت)؛ ج3، ص 372 ؛ المغربي ، مواهب الجليل ، ج5، ص 178.

(5) الام ، ج4، ص 12 ؛ ج7 ، ص 112 ؛ (وينظر : الشــيرازي ، التنبيه، ص 122 ؛ النووي، منهاج الطالبين، ص 75).

مايصـيبه قليل او كثير ، فاسـد او صـحيح . وعنده هذا فاسـد بهذه العلة [1] . ولكن جوز الامام الشافعي كراء الارض بالدراهم والدنانير وغير ذلك من الطعام وموصوف يقبضه قبل ان يتفرقا [2] .

ويرى الامام احمد ان المزارعة تصـــح اذا كان البذر من رب الارض، والعمل من العامل، وفي رواية اخرى عن الامام احمد يرى ان البذر يجوز ان يكون من العامل[3] .

اما كراء الارض فنقل ابن المنذر [4] الاجماع على أكتراء الارض بالذهب والفضـة وقتاً معلوم فذلك جائز، وايضاً نقل الاجماع بجواز المساقاة بإن يدفع الرجل إلى رجل نخلاً مساقاة على الثلث او الربع او النصف [5] .

واخذ ابن حزم بظـاهر الحديث ولم يجمع طرقـه ، فيرى عدم جواز كراء الارض بشيء اصلاً لا بدنانير، ولابدراهم، ولا بعرض، ولا بطعام مسمى، ولابشيء اصلاً، ولم يرى بجواز شـــيء من ذلك [6] ، ثم نقل احاديث جابر بن عبدالله، ورافع بن خديج ، وابن عمر في النهي عن المحاقلة ، والمزارعة والكراء [7] . ويرى إن عمل الرســول ρ مع اهل خيبر استثناء من جملة [8] ، وذهب ابن تيمية ان المزارعة جائزة حتى وإن كان البذر من العامل ، وإنه يرى ان ذلك اولى بالصـــحة مما اذا كان البذر من المالك ، معتمداً في ذلك على معاملة الرســـول ρ لاهل خيبر وانهم كانوا يبذرون من اموالهم ولم يكن النبي ρ يعطيهم بذراً من عنده وهكذا خلفاؤه من بعده [9] .

---

(1) الشافعي، الام ، ج4، ص 14.

(2) م . ن ، ج4 ، ص 14-15.

(3) ابن قدامة، المغني، ج5، ص 44 ؛ ابن تيمية ، كتب ورســـائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه، ج30، ص 110و ص 121.

(4) الاجماع ، ص 100.

(5) م . ن .

(6) ابن حزم الظاهري، المحلى ، ج8 ، ص 211.

(7) م . ن ، ج8 ، ص ص 211-212.

(8) م . ن ، ج8 ، ص 814.

(9) ابن تيمية ، كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه ، ج30 ، ص ص 110-111.

الثروة الحيوانية ضمن مسند الامام احمد :

يتضمن النشاط الزراعي جانب مهم من جوانبه، وهو الثروة الحيوانية ، والتي تعتمد في نشوئها ونمائها بالدرجة الاساس على الزراعة، ودراسة هذه الثروة تضفي على النشاط الزراعي إتمام جوانبه فكانت الثروة الحيوانية ومازتزال تمثل جانباً مهماً في تلبية كثير من متطلبات الحياة اليومية للانســـان ، ومن ذلك ماذكره الله I في القرآن الكريم فقال تعالى : [***وَمِنْ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ***] [1] والحمولة . مايُحمل عليها وهو يختص بالابل، والفرش مايتخذ من الوبر والصــوف والشــعر فراشــاً يفترشــه الناس [2] . وقال تعالى : [***وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ***] [3] . الانعام الابل ، والبقر ، والغنم تنتج لبن مصفى [4] .

نتيجة لهذه الاســـباب ، كان الاعتناء والاهتمام بهذه الثروة كبيراً، مما ادى إلى كثرتها ، وتنوعها ،اذ تشــير روايات وردت في مســـند الامام احمد إن افراداً كانوا يملكون انواعاً من المواشي ، فعن مالك بن نضلة قال : " أتيتُ رسول الله ρ وأنا قشف الهيئة فقال : هل لك مال؟ قال : قلت نعم . قال : من أي المال؟ قال : قلت من كل المال

---

(1) سورة الانعام، آية 142.

(2) الاشقر ، زبدة التفسير ، ص ص 186-187.

(3) سورة النحل ، آية 66.

(4) الاشقر، زبدة التفسير، ص 354.

من الابل والرقيق والخيل والغنم ... " [1] . إن امتلاك هؤلاء الاشـــخاص هذه الاموال المتجسـده بالثروة الحيوانية ، كان يُسـهم في دعم الاقتصـاد ككل، لما تحققه من مردودات مالية ومعاشـية كبيرة، اذ كان يسـتفاد منها في مجالات عديدة. منها في الغذاء . كأنتاج اللبن [2] ، ومنه لبن الغنم [3] – وهناك رواية تشـير إلى ان الرسـول ρ حلب الشـاة [4] – وكذلك لبن الابل[5]،واوضـح الرسـول ρ ان في ألبان الابل شـفاء من بعض الامراض[6]، وكذلك لبن البقر[7] ، والذي خصـه الرسول ρ في بيان فائدته فقال : " ان الله Y لم يضـع داء الا وضـــع لـه شـــفاء فعليكم بـألبـان البقر فـإنهـا ترم [8] من كـل الشـــجر " [9] ،

---

(1) احمد ، المسـند ، ج12 ، ص 358 (15831) اسـناده صـحيح ؛ وينظر ج12 ، ص 358 (15830) ؛ ج12 ، 359 (15832)؛ ج12 ، ص 359 (15834) ؛ ج12 ، ص 360 (15835) ؛ ج13 ، ص 309 (17160) ؛ ج13 ، ص 309 (17161) ؛ (وينظر : ابن حبان، صحيح ، ج12 ، ص 234 ؛ الحاكم ، المستدرك ، ج1، ص 76).

(2) احمد ، المســند ،ج9 ، ص 151 (9221) ؛ ج7 ، ص 211 (7524) ؛ ج9 ، ص 151 (9221) ؛ ج14 ، ص 343 (18883) ؛ ج14 ، ص 343 (18884) ؛ ج14 ، ص 301 (18807) ؛ ج14 ، ص 270 (18696) ؛ ج11، ص 176 (13355) ؛ ج11، ص 73 (12972) ؛ ج11، ص 472 (14456).

(3) م . ن ، ج9 ، ص 175 (9297) ؛ ج7 ، ص 454 (7736) ؛ ج7 ، ص 522 (7869) ؛ ج7 ، ص 454 (7736) ؛ ج9 ، ص 33 (8865) ؛ ج9 ، ص 321 (9297).

(4) م . ن ، ج1، ص 510 (792).

(5) ينظر: م.ن ، ج14 ، ص 383 (18998) ؛ وينظر: ج8، ص400 (8710) ؛ ج9، ص427 (10201)؛ ج9، ص152 (9224) ؛ ج14 ، ص 490 (19375).

(6) م . ن ، ج3، ص 197 (2677).

(7) احمد، المسند ، ج4، ص 251 (4415).

(8) ترم : تأكل . ابن الاثير، النهاية، ج2، ص 268.

(9) ينظر: احمد، المسـند، ج14 ، ص 280 (18733) اسـناده صـحيح ، (وينظر ابن حبان، صحيح ، ج13 ، ص 439 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج5 ، ص 85).

وكذلك اللحوم احد انتاج المواشي [1] ، وتشير الروايات ان بعض الافراد قد امتهن القصابة وهي مهنة لبيع اللحوم [2] ، وكذلك كان يســـتفاد من جلود هذه الحيوانات ومن صـــوفها، ووبرها في استخدامات مختلفة من متطلبات الحياة اليومية [3] ، ولأهمية هذا الانتاج ، ومن باب التكافل حث الرسول ρ على المنيحة [4] ، والتي تعني اعطاء ناقة ، او شاة ، او بقرة إلى منْ بحاجة إلى لبنها يشـرب منها مدة من الزمن ثم يردها [5] ، وكذلك لينتفع بصـوفها ووبرها زماناً ثم يردها [6] .

وفضـلاً عن ذلك كانت بعض هذه الحيوانات تُعد الوسيلة الرئيسة للتنقل والتجارة – سـيأتي شـرح ذلك لاحقاً – وكذلك كانت بعض الحيوانات تسـتخدم كوسـيلة لسـقي الزروع (الناضح) [7] ، كما كانت تستخدم للحراثة [8] .

---

(1) ينظر: احمد ، المســـند ،ج4،ص507(5089)؛وينظر:ج4،ص305(4558)؛ج4، ص 343 (4643) ؛ ج4، ص 445 (4900) ؛ ج4، ص 456 (4936) ؛ ج5 ، ص 553 (6401) ؛ ج6 ، ص 260 (6713) ؛ ج10 ، ص 57 (11119) ؛ ج10 ، ص 137 (11327)؛ ج10، ص 151 (11387) ؛ ج10 ، ص 246 (11682) ؛ ج13، ص 325 (17208).

(2) م . ن ، ج12 ، ص 112 (15203) ؛ وينظر : ج13 ، ص 261 (17022).

(3) م . ن ، ج14 ، ص 109 (18141) ؛ وينظر: ج12 ، ص 368 (15851) ؛ ج12 ، ص 368 (15852) ؛ ج14 ، ص 109 (18143).

(4) ينظر: م . ن ، ج6 ، ص 327 (6831) ؛ وينظر : ج4 ، ص 251 (4415) ؛ ج6 ، ص 43 (6488) ؛ ج6 ، ص 337 (6853) ؛ ج8 ، ص 392 (8686) ؛ ج14 ، ص 162 (18316) ؛ ج14 ، ص 196 (18425) ؛ ج14 ، ص 197 (18427) ؛ ج14 ، ص 201 (18440) ؛ ج14 ، ص 227 (18523) ؛ ج14 ، ص 247 (18610).

(5) الخطابي، غريب ، ج1، ص 89 ، و ص 729 ؛ ابن تيمية ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج29 ، ص 429 ؛ النووي ، المجموع، ج6 ، ص 238 ؛ ابن حجر، فتح الباري ، ج5 ، ص 243.

(6) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج7 ، ص 72.

(7) ينظر : مبحث الري.

(8) احمد ، المسند ، ج7 ، ص 161 (7345).

كل ذلك بطبيعة الحال يؤدي إلى بذل اقصـــى مايمكن بذله من العناية والاهتمام بهذه الثروة، بل إن ذلك يدفعهم إلى الاعتزاز والافتخار بما يملكون من المواشـــي، وخص الرسول ρ اصـحاب الابل والغنم بالذكر، وجعل لكل منهما صـفة خاصـة به ، فعن ابي سـعيد الخدري قال : " أفتخر أهل الأبل عند رسـول الله ρ فقال رسـول الله ρ: السـكينة والوقار في أهل الغنم والفخر والخيلاء في اهل الابل" [1] .

يبدو إن اصـــحاب الابل كانوا يتفاخرون بما يملكون من الابل على غيرهم من اصـحاب الحيوانات الاخرى ، ولعل ذلك نابع أسـاسـه إن لهذه الثروة قيمة كبيرة بما تحققه من فوائد كثيرة فضـلاً عن ثمنها المرتفع، وربما لان اصحاب الغنم يتطلب منهم عمل وبذل جهد كبير لجني واقتناء الغنم ، ولانها تحتاج إلى رعي دائم ويومي ، وتوفير لها المراعي الخصـــبة والمياه الوفيرة ، اما اصـــحاب الابل فتحتاج إلى عناء وجهد اقل ، اذ كما هو معروف ان الابل تتحمل الظروف المناخية الصعبة، ومن محصلة ذلك إن الناس كان لهم اعتزازهم بما يملكون من المواشـــي، وهذا الاعتزاز ، يجعلهم دؤوبين في إنماء وزيادة وكثرة وتنوع مايملكون ، وهذا كله يصـــب في صـــالح زيادة الانتاج، وبالتالي زيادة في الموارد الاقتصـادية ، للدولة والفرد لانها تدخل في المجال التجاري (بيع وشراء، ونقل البضـائع) ، والصناعي (الجلدية، والصوفية) ، والغذائي.

وكذلك إن الزيادة في هذه الثروة عند الافراد، تزداد نسبة الزكاة وبالتالي تزداد موارد الاصناف الآخذة للزكاة ، فتقترب الموازنة بين الاغنياء والفقراء وبأشراف الدولة.

وهناك تشريعات خاصة بالثروة الحيوانية، أقرها النهج الاقتصادي الاسلامي لتنظيم الحقوق ، ومنها احكام زكاة الماشـية [2] ، وكذلك المراعي التي اوضـح الرسـول ρ إنها مشـــاعة أي مشـــتركة بين النـاس ولايحق لأحد أن يحتجرها او يحتجزها لنفســــه

---

(1) احمد ، المسـند، ج10 ، ص 134 (11319) اسـناده صـحيح؛ وينظر: ج10 ، ص 304 (11857) ؛ (وينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ، ج4، ص 65).

(2) عن تفاصيل زكاة الماشيه ، ينظر : فصل الزكاة.

ويمنع غيره فقال الرسـول ρ : " المسـلمون شـركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار "[1]. وبذلك فإن الشرع أثبت الاشتراك في الماء والكلأ بين الناس [2] وكلهم فيها سواء ، والمراد في هذه الثلاث التي ليست ملكاً لأحد، كالكلأ في الاراضـي التي ليست ملكا لأحد والمراد بالنار حطب الوقود [3] .

إن إقران الكلأ بالماء دليل على الاهمية الكبيرة التي كانت تُولى للثروة الحيوانية لما لها من أهمية كبيرة في حياة الانسان ، وإن هناك أبار خاصة تسمى بئر العطن [4] ، وهي التي يُسقى منها الماشية ولايسقى منها الزرع [5] .

ومن الاحكام الاخرى الخاصة بالماشية لايحق لأحد ان يحلب ماشية غيره إلا بإذن اصـحابها، فعن ابن عمر عن النبي ρ قـال : " ألا لاتُحْتلبنَّ مـاشـيـةُ امريء إلا بإذنه، أيحب أحُدكم أن يُؤتى مشـربته [6] فيكسـر بابها ثم يُنتثل [7] مافيها ؟ ،

---

(1) احمد، المسند، ج16 ، ص 518 (22977) اسناده صحيح ، (وينظر ابو يوسف ، الخراج، ص 96 ؛ ابن ادم ، الخراج، ص 101 ؛ ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 826 ؛ البيهقي، سنن الكبرى، ج6 ، ص 150).

(2) الشوكاني، السيل الجرار ، ؛ ج3، ص 229 و ص 261.

(3) ناصف ، التاج، ج2، ص 267.

(4) احمد ، المسند، ج9 ، ص 468 (10361) ؛ (وينظر: ابو يوسف ، الخراج، ص 100 ؛ ابن ادم، الخراج، ص 102).

(5) ابو يوسف ، الخراج، ص 100.

(6) مشـربته، المشـربة كالغُرفة يخزن فيها الطعام وغيره، وقد شـبه الرسـول ρ اللبن المخزون في الضـرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة لايحل اخذه بغير اذنه. (ينظر النووي، شـرح النووي على صحيح مسلم ، ج12 ، ص 29 ؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ج9 ، ص33).

(7) يُنْتَثل مافيها: أي يُستخرج ويُؤخذ . النثل الاستخراج . أي يستخرج طعامه (ينظر ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث، ج5 ، ص 15 ؛ ابن منظور، لسـان العرب، ج11، ص 645 ؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ج9 ، ص 33).

فإنما في ضروع مواشيهم طعام أحدهم ، الا فلا تُحتلبن ماشيةُ امرئ إلا بإذنه" [1] .

اما ضـالة الغنم فيحق لواجدها ان يأخذها ، واما ضـالة الابل فلا يحق لاحد إخذها وإنما تركها لحالها حتى ترجع لمالكها [2] .

واعتنى النهج الاســــلامي كثيراً بالحيوان ، ومن ذلك عدم تعريض أي حيوان لأي آذى [3] ، وكذلك عدم تعريضــــه للقتل بطراً ، او هُزواً، فعن عبدالله بن عمرو قال : " ان رسول الله ρ قال : من قتل عُصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامه. قيل يارسول الله، وماحقه؟ قال : يذبحه ذبحاً، ولا يأخذ بعنقه فيقطعه" [4] ، وحتى طريقة ذبح الحيوان لها كيفية محددة في النهج الاسـلامي والتي أسـاسـها الرحمة. قال الرسـول ρ : " إن الله Y كتب الاحسان على كل شـيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شـفرته وليرح ذبيحته" [5] بل الابعد من هذا يروي ابن عمر : " لعن رسـول الله ρ

---

(1) احمد ، المسند، ج4، ص 287 (4505) اسناده صحيح ؛ وينظر ج4 ، ص 273 (4471)؛ ج4 ، ص 541 (5196) ؛ (وينظر البخاري، صـحيح ، ج2، ص 858؛ ؛ مسلم، صـحيح ، ج3، ص 1352؛ ابو داود، سنن ، ج3، ص 40 ؛ ابن ماجه، سنن، ج2، ص772).

(2) احمد ، المسـند، ج13 ، ص 250 (16987) ؛ ج13 ، ص 246 (16974) ؛ ج13 ، ص 251 (16992) ؛ ج13 ، ص 252 (16997) ؛ ج14 ، ص 406 (19084) ؛ ج14 ، ص 412 (19107).

(3) م. ن ، ج4، ص 55 (3835).

(4) احمد ، المسند، ج6، ص 122 (6551) اسناده صحيح ؛ وينظر : ج6 ، ص 122 (6550) ؛ ج6، ص 343 (6861) ، ج6 ، ص 420 (6960) ؛ ج14 ، ص 487 (19362) ؛ (وينظر : الدارمي، سنن ، ج2، ص 115 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج3، ص 73 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ، ج9 ، ص 86).

(5) احمد ، المسـند، ج13 ، ص 268 (17049) اسـناده صـحيح ؛ وينظر : ج13 ، ص 269 (17052) ؛ وينظر ، ج12 ، ص 242 (15529) ؛ ج15 ، ص 194 (20242) ؛ (وينظر ابن ماجه، سـنن ، ج2، ص 1058 ؛ الترمذي، سـنن، ج4 ، ص 23 ؛ النسـائي، السـنن الكبرى، ج3، ص 62).

من يمثل بالحيوان" [1] . وعن انس بن مالك قال : " نهى رســـول الله ρ ان تصـــبر [2] البهائم " [3] . ومنع الرسـول ρ من اسـتخدام حيوانات النقل بطراً او هزواً ، فعن معاذ بن انس الجهني ان : " رســـول الله ρ انه مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل فقال لهم : أركبوها سالمة ودعوها سالمة ولاتتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والاسواق فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكراً لله تبارك وتعالى منه" [4] .

وفي رواية بإسناد ضعيف ان رسول الله ρ نهى عن اخصاء الخيل والبهائم [5].

وجعل النهج الاسـلامي لمن يُحسـن تغذية الحيوان الاجر والثواب [6] . وكذلك لمن يسعى للاهتمام في سقي الحيوان [7] .

---

(1) احمد، المسند، ج3، ص 356 (3133) اسناده صحيح ؛ وينظر : ج4 ، ص 484 (5018) ؛ ج4، ص 333 (4622) ؛ ج5 ، ص 129 (5587) ؛ ج5 ، ص 485 (6259) ؛ ج4، ص 553 (5247) ؛ (وينظر : الحاكم، المستدرك، ج4، ص 261).

(2) تصـبر: معناها: ان يمسـك الطائر او غيره من ذوات الروح يصـبر حيا ثم يرمى بشـيء حتى يُقتل ، واصـلها من الصـبر الحبس فكل من حبس شيئاً فقد صبره. (ابن منظور ، لسان، ج4، ص 438).

(3) احمد، المســند، ج10 ، ص 375 (12100) اســناده صـــحيح، وينظر : ج11، ص 25 (12798) ؛ ج11 ، ص 56 (12917) ؛ ج11، ص 443 (14360) ؛ ج11، ص 451 (14385) ؛ ج11، ص 504 (14581) ؛ (وينظر مسلم ، صـحيح، ج3، ص 1549 ؛ ابو داود ، سنن، ج3، ص 100 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج3، ص 72).

(4) احمد ، المسـند ، ج12 ، ص 253 (15566) اسـناده حسـن ؛ وينظر : ج12 ، ص 255 (15576) ؛ ج12، ص 256 (15578) ؛ ج12، ص 257 (15583) ؛ ج12 ، ص 258 (15587) ؛ ج14 ، ص 51 (17974) ؛ (وينظر : الهيثمي، مجمع الزوائـد، ج8 ، ص 107).

(5) احمد، المسند، ج4 ، ص 391 (4769) اسناده ضـعيف، (وينظر: الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج5 ، ص 265 ، وقال رواه احمد ، وفيه عبدالله بن نافع وهو ضعيف).

(6) احمد ، المسند، ج13 ، ص 210 (16892).

(7) م . ن ، ج9 ، ص 32 (8860).

ولعل لكل ذلك هو الذي دفع احد الرجال ليسئل ماحال من يضرب الدابة اذا ركبها ويكفحها باللحام، فأجابته امرأةً بأيةً من القرآن [1] . في قوله تعالى : [***وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَــيْءٍ ...***] [2] .

ومن الروايات التاريخية التي تروي رأفة الرسـول ρ بالحيوان فعن عبدالله بن جعفر قال : " ... كان الرسول ρ ... فدخل حائطاً لرجل من الانصار فإذا فيه ناضح له ، فلما رأى النبي ρ حن وذرفت عيناه فنزل رسـول الله ρ ... فقال: من رب هذا الجمل، فجاء شـاب من الانصـار فقال : انا، فقال: ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها ... " [3] .

الحمى [4] :

والتي تعني ان تُحمى ارضـاً يُمنع رعي مافيها من الكلأ ليختص بها منْ حُمت من اجلهم [5] . وهو نظام كان معمول به وســائداً عند العرب قبل الاســـلام، اذ كان الرجل صاحب النفوذ اذا نزل ارضاً استعوى كلباً ثم يقف له من كل ناحيه منْ يسمع صوته.فحيثما انتهى عواء الكلـب حمـاه من كـل نـاحيـة [6] . ولمـا جـاء الاســـلام نهى

---

(1) احمد ، المسند ، ج13 ، ص 463 (17615).

(2) سورة الانعام ، آية 38.

(3) احمد ، المســند، ج2 ، ص 369 (1754) اســناده صــحيح . وينظر : ج2 ، ص 363 (1745) ؛ (وينظر ابو داود ، سنن ، ج3 ، ص 23).

(4) حمى لغة : حماه يحميه حماية . دفع عنه ، وهذا شــيء حمى أي محضــور لايُقرب وأحميت المكان جعلته حمى . (الرازي، مختار الصحاح ، ص 158).

(5) ابن قدامه، المغني، ج5، ص 338 ؛ ابن مفلح ، المبدع، ج5، ص 265.

(6) الشافعي، الام ، ج4، ص 47؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 323 ؛ ابن قدامة، المغني، ج5 ، ص 338 ؛ ابن مفلح، المبدع، ج5، ص 265.

الرســـول ρ عن مثل هذا الحمى لما فيه من التضـــييق على الناس ومنعهم من الانتفاع بشــيء لهم فيه حق [1] . وروى الصــعب بن جثامة قال ســمعت رســول الله ρ يقول : " لاحمى إلا لله ورسوله " [2] . ومعنى هذا ليس لأحد من الناس سوى الائمة او ولاة الامور ان يحمي ، وان النبي ρ كان له أن يحمي لنفسه وللمسلمين ، لكنه لم يحمي لنفسه شيئاً وإنما حمى للمسـلمين [3] . فعن الصــعب بن جثامة : " إن رســول الله ρ حمى النقيع [4] وقال : لاحمى إلا لله ولرســـوله" [5] . وفي رواية عن ابن عمر : " أن النبي ρ حمى النقيع للخيل، قال حماد : فقلت له : لخيله ؟ قال : لا ، لخيل المسلمين" [6] .

ووضــع الفقهاء شـروطاً ليكون الحمى صـحيحاً ، منها أن الحمى لايكون إلا مثلما حماه الرسول ρ للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين غنيهم وفقيرهم [7] .

---

(1) ابن قدامه ، المغني، ج5، ص 338 ؛ ابن مفلح، المبدع، ج5 ، ص 265.

(2) احمد ، المســند، ج13 ، ص 14 (16377) اســناده صــحيح ؛ وينظر ، ج13 ؛ ص 14 (16374) ؛ ج13 ، ص 109 (16610) ؛ ج13 ، ص 110 (16611) ؛ ج13 ، ص 112 (16618) ؛ ج13 ، ص 115 (16630) ؛ ج13 ، ص 116 (16635) ؛ (وينظر البخاري، صـحيح ، ج2، ص 835 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج5 ، ص 186 ؛ الدار قطني، سنن ، ج4، ص 238).

(3) ابن قدامه ، المغني، ج5 ، ص 338.

(4) النقيع : الموضــع الذي يســتنقع به الماء، وبه ســميّ هذا الموضــع ، وهو من اودية الحجاز، وحمى النقيع على عشـــرين فرســـخاً او نحو ذلك من المدينة، ياقوت، معجم البلدان، ج5 ، ص301.

(5) احمد ، المسند ، ج13 ، ص 110 (16612) اسناده صـحيح (وينظر البخاري، صـحيح ، ج2، ص 835 ؛ ابو داود، سنن ، ج3، ص 180).

(6) احمد ، المسند ، ج6 ، ص 13 (6438) اسناده صحيح؛ وينظر : ج5 ، ص 167 (5655) ؛ ج6 ، ص 21 (6464) ؛ (وينظر : ابن حبان ، صـــحيح ، ج10 ، ص 538 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ، ج6 ، ص 146 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج4، ص158).

(7) الماوردي، الاحكام الســـلطانية، ص 323 ؛ ابن مفلح، المبدع، ج5 ، ص 266 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 202.

وليس لسائر ائمة المسلمين ان يحموا لانفسهم شيئاً [1] ، ولكن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونعم الجزية ، وماشية الصدقة [2] ، وضوال الناس التي يقوم الامام بحفظها ، وماشية الضعيف من الناس على وجه لايستضر به من سواه من الناس [3] .

وأن يكون المكان الذي يحميه الامام موضعاً لايقع به ضرر او ضيق على الناس [4] ، وقاس الامام الشافعي ذلك على النقيع فقال: " والنقيع بلد ليس بالواسع الذي اذا حمى ضاقت البلاد بأهل المواشي حوله حتى يدخل ذلك الضرر على مواشيهم او انفسهم" [5] . وسار الخلفاء المسلمون كابي بكر وعمر (رضي الله عنهما) في منهج الحمى [6] .

---

(1) الغزالي، الوسيط ، ج4، ص 224 ؛ ابن قدامه، المغني، ج5 ، ص 338.

(2) الشافعي، الام ، ج4 ، ص 47 ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 324 ؛ ابن قدامه، المغني، ج5 ، ص 338 ؛ المغربي، مواهب الجليل، ج6 ، ص 4.

(3) ابن قدامه ، المغني، ج5 ، ص 338.

(4) الشافعي ، الام ، ج4 ، ص 47 ؛ ابن قدامه ، المغني، ج5 ، ص 339 ؛ المغربي، مواهب الجليل، ج6 ، ص 4.

(5) الشافعي، الام ، ج4 ، ص 47.

(6) ينظر : الماوردي ، الاحكام السلطانيه، ص 323.

انواع حيوانات الماشية :
الغنم ، والمعز ، والبقر

وهي من الانعام التي كان المســـلمون يولونها عناية كبيرة لما لها من اهمية في انتاجها، وقد ورد في مســند الامام احمد إن هناك أُناس كان يظهر عليهم الشــغف بالغنم والاهتمام بها [(1)] . وإن ذلك يؤدي إلى زيادة في هذه الثروة ، وهناك من النســـاء ممن أتخذن الرعي عملاً لهن ، فكانت جارية لكعب بن مالك ترعي الغنم [(2)] .

وعمل الرسول ρ بالرعي فعن جابر قال : " ... قلنا وكنت ترعي الغنم يارسول الله قال : نعم وهل من نبي إلا قد رعاها؟" [(3)] . وفي رواية اخرى عن ابي سعيد الخدري قال : " ... قال رسول الله ρ : بعث موسى υ وهو يرعى غنماً على اهله وبعثت أنا وانا ارعى غنماً لأهلي بجياد [(4)] " [(5)] .

ويبدو ان الغنم في عهد الرسـول ρ كان لها رواج في النشـاط التجاري [(6)] ، وكان سعرها يعتمد على مبدأ العرض والطلب وايضاً على مهارة البائع او المشتري، وحذقه ، كما حدث مع عروة البارقي : " أن رسـول الله ρ بعث معه بدينار يشـتري اضـحية – وقال مرة

---

(1) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 138 (11332) ؛ ج10 ، ص 113 (11244).

(2) احمد ، المسند ، ج12، ص 304 (15705) ؛ ج12 ، ص 305(15708) ؛ ج4، ص 323 (4597) ؛ ج5، ص 76 (5463) ؛ ج5 ، ص 76 (5464) ؛ ج5 ، ص 92 (5512) ؛ (وينظر: البخاري، صحيح ، ج2 ، ص 808).

(3) احمد، المسـند، ج11، ص 466 (14434) اسـناده صـحيح ؛ (وينظر : البخاري، صـحيح ، ج3، ص 1250 ؛ ابن حبان، صحيح ، ج11 ، ص 543).

(4) جياد : موضع بمكة يلي الصفا : ياقوت ، معجم البلدان، ج1، ص 105.

(5) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 304 (11857) اسناده حسن؛ (وينظر : الهيثمي، مجمع الزوائد ، ج8، ص 256).

(6) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 104 (11213).

او شاة – فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار وأتاه بالاخرى فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه" [1] .

وبذلك فإن سعر الشاة تراوح بين دينار، وبين نصف دينار ، وتعضيد لذلك وردت في المسند رواية بإسناد ضعيف ، بأن سعر الشاة كان سبعة دراهم [2] . وكان سعر صرف الدينار عشرة دراهم [3] .

وهناك مايشير إلى جلب اغنام إلى المدينة من مناطق اخرى وبيعها فيها فعن ابي كباش قال : " جَلبتُ غنماً جُذعانا إلى المدينة فكسدت عليّ..." [4] ، وللغنم أماكن تسمى مراح [5] ، او مرابض [6] .

وايضاً كان هناك المعز، ولكن يبدو إن الغنم كان مفضل عليه [7] ، وايضاً عرفت بالسخلة [8] .

وكذلك البقر التي كانت تستخدم للحراثة [9] ، فضلاً عن فوائدها الاخرى، ويروي الطبري [10] إن الرسول ρ ذبح عن نسائه البقر في حجة الوداع .

الابـل :

---

(1) احمد ، المسند ، ج14 ، ص 450 (19251) ، سبق تخريجه في الوكالة .

(2) احمد ، المسند ، ج12 ، ص 205 (15433).

(3) ينظر : الصرف.

(4) احمد ، المسند ، ج9 ، ص 297 (9700) اسناده حسن ؛ (وينظر : الترمذي ، سنن ، ج4، ص 87 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج9 ، ص 271).

(5) احمد ، المسند ، ج12 ، ص 139 (15279).

(6) م . ن ، ج13 ، ص 97 (16582) ؛ ج6 ، ص 125 (6658) ؛ ج9 ، ص 321 (9786) ؛ ج10 ، ص 425 (12275) ؛ ج11، ص 66 (12953) ؛ ج11 ، ص 213 (13495) ؛ ج13، ص 158 (16743) ؛ ج13 ، ص 349 (17284).

(7) م . ن ، ج9 ، ص 143 (9199) ؛ ج6 ، ص 327 (6831) ؛ ج6 ، ص 43 (6488).

(8) م . ن ، ج8 ، ص 321 (8445).

(9) م . ن ، ج7 ، ص 161 (7345) ؛ ج9 ، ص 60 (8942).

(10) تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص 204.

كانت كوسيلة مهمة ورئيسة للنقل والسفر [1] ، فضلاً عن فوائدها المتعددة الاخرى، فكان ذلك مدعاة للاهتمام والعناية بها [2] .

فالابل من أهم الوسائل التي كان يعتمد عليها لنقل البضائع والمؤن بين الامصار وعبر الصحاري لاسيما وإنها ذات قدرات، تميزت بها عن غيرها [3] . لتتمكن من تحمل الاحمال، وكذلك ظروف الصحراء القاهرة، وأيضاً كانت الأبل تستخدم في الغزو[4]،وايضاً خصها الرسولρبالذكر. قال : " اذا سافرتم في الخصيب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا نقيها..." [5] وكانت تستخدم للابل الخطام[6] ، وقد تصدق احدهم بناقة مخطومة [7] ، وكذلك كانت هناك ابل مصرورة بلحاء الشجر [8] . اما الاماكن التي تتجمع فيها الابل ويعتنى بها فتسمى اعطان[9]، وامتازت الابل بأنواع واللوان ومنها أبل حمراً ، وأبل أدماً، وأنواع

---

(1) احمد، المسند ، ج4، ص 131 (4061) ؛ ج4، ص 292 (4519) ؛ ج4، ص 296 (4530) ؛ ج4 ، ص 275 (4476) ؛ ج9 ، ص 52 (8920) ؛ ج5 ، ص 58 (5822)؛ ج5 ، ص 470 (6221).

(2) ينظر : بداية الثروة الحيوانية من هذا الفصل.

(3) قال تعالى: [*أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ*] سورة الغاشية ، آية 17.

(4) احمد ، المسند ، ج12 ، ص 46 (14944).

(5) احمد، المسند، ج9، ص 46 (8903) ؛ ج8 ، ص 315 (8423) ؛ (وينظر: مسلم ، صحيح، ج3، ص 1525 ؛ الترمذي ، سنن، ج5، ص 143).

(6) الخطام: وهو الذي يوضح في انف البعير ليقاد به (ابن منظور ، لسان، ج12، ص 187).

(7) احمد ، المسند، ج13 ، ص 263 (17031) ؛ ج16 ، ص 283 (22257).

(8) م. ن ، ج9 ، ص 152 (9224).

(9) م . ن ، ج13 ، ص 98 (16582) ؛ ج12 ، ص 138 (15278) ؛ ج12 ، ص 139 (15279) ؛ ج13 ، ص 349 (17284).

اخرى[1] ، والنجيبة [2] ، وارمك ، والاورق [3] ، وهناك رواية يتضح من خلالها ، إن الابل كانت تستخدم للتسابق وان الرسول ρ كانت لديه ناقة تسمى العضباء وكانت غالباً لاتسبق [4] . وإن غاية الغنى والذي يُضـــرب به المثل منْ يملك " حُمر النعم " [5] . وبذلك فإن " حُمر النعم" هوية كل عظيم الغنى.

وتفاوتت اسـعار الابل في عهد الرسـول ρ ، حسـب نوعها وعمرها ، فهناك من الابل كان سـعرها اوقية[6]، وفي رواية إن النبي ρ اشـترى جمل جابر بن عبدالله باربعة دنانير [7] ، وهناك أنواع أسـعارهاأعلى بكثير إذ إن البختية [8] ، كان سـعرها ثلثمائة دينار والتي تساوي عدداً من البُدن [9] [10] ، وكذلك إن اسعار الابل كانت بإرتفاع مستمر ، كما ورد ذلك في مسـند الامام احمد، فإن مقدار الدية مئة من الابل: " ثم غلت الابل بعد وفاة

---

(1) احمد ، المسند، ج9 ، ص 453 (10299).

(2) م . ن ، ج5 ، ص 285 (5885).

(3) م . ن ، ج9 ، ص 167 (9269) ؛ ج12 ، ص 46 (14944).

(4) احمد،المسند،ج10،ص331 (11949)، فأسمها القصواء، والعضباء، والجدعاء، وهي التي هاجر عليها: ينظر : ابن الاثير، الكامل، ج2، ص 180 ؛ الخزاعي ، ابو الحسـن علي بن محمد بن احمد (ت 789هـــ) ؛ تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله ρ من الحرف والنصـائع والعمالات الشـرعية، تحقيق : د. احسـان عباس، (بيروت، دار الغرب الاسلامي، 1405هـ) ، ص 629-630.

(5) احمد ، المسند، ج6 ، ص 251 (6702).

(6) م . ن ، ج12 ، ص 7 (14800) ؛ ج12 ، ص 50 (14953).

(7) م . ن ، ج12 ، ص 114 (15212).

(8) البختية، وهي الابل ، وقيل إنها عربية، وقيل انها معربة ، الانثى من الابل، وهي طوال الاعناق، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 9.

(9) البدن:جمع البدنه، تقع على الجمل، والناقة والبقرة، وهي بالابل اشـبه ، وسـميت بدنه لعظمها وسمنها،ابن الاثير،النهاية في غريب الحديث،ج1،ص108؛الرازي،مختار الصحاح،ص44.

(10) احمد، المسند ، ج5 ، ص 509 (6325).

رسـول الله ρ وهانت الدراهم فقوم عمر بن الخطاب τ ، ابل المدينة سـتة الاف درهم حســاب اوقية لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الورق فزاد عمر بن الخطاب الفين حســاب اوقيتين لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الدراهم فأتمها عمر اثني عشـر الفاً حســاب ثلاث اواق لكل بعير... فتمت دية الحرمين عشـــرين الفا قال : فكان يقال يؤخذ من اهل البادية من ماشـــيتهم لايكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم مالهم قيمة العدل من اموالهم " [1].

ومن نافلة القول: إن الابل تميزت بإنها ذا فائدة كبيرة ، فهي ســـلاح في الحرب، ناقلة في السلم، ساقية للبن، ذبيحة للحم ، كاسية للجسم، فضـلاً عن ذلك إن الجمل هو الحيوان الذي لم يجد العرب والمسلمون في تربيته بأساً ولاغضاضـه، ولاحط من منزلتهم ، بل وجدوه مقياس ثرائهم [2] ، ومن مميزاته ايضاً إنه ذا قدرة على حمل الامتعة والاثقال، اذ إن الجمل الواحد بإمكانه حمل مايقارب خمســمائه رطل او أكثر يعبر بها الصـــحراء وهذا ماتعجز عنه الحيوانات الاخرى [3] ، وكذلك فإنه يتميز بطول صـــبره في تحمل العطش اذ بإمكانه عدم شرب الماء لمدة تصل ثمانية ايام وقد تصل إلى عشرة ايام [4] .

الخيـل :

يُعد الخيل الوسيلة المفضـلة في التنقل السريع عبر فيافي الاقاليم والامصـار وبها تنقل الجيوش، وبها تقاس قوة الجيوش في المعتاد ، بما تمتاز به من القوة والصـــلابة، والمرونة، والسـرعة، وإنها تسـتعمل للتجارة، ولهذا نالت الاهتمام الكبير، وذلك يتضـح من

---

(1) احمد، المسند ، ج16 ، ص 422 (22677).

(2) العمري، عبدالعزيز ابراهيم، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ρ ، (الدوحة ، مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربي، 1985م) ، ص 74.

(3) لوبون ، غوستان، حضارة العرب، ترجمة : عادل زعيتر، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1399هـ) ، ص 60.

(4) العمري، الحرف والصناعات، ص 75.

الذكر الجميل التي حازت عليها فقال الرسول ρ : " الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الاجر والمغنم" [1] . ولعل ذلك كان السبب في وضع سهمين من الغنائم للفرس ولفارسه سهم على قول غالب اهل العلم [2] ، ومن المعلوم فإن الخيل احد استخداماتها الغزو عليها [3] .

وكذلك كانت التجارة بالخيل، اذ ورد في مسند الامام احمد رواية مفادها ان النبي ρ اشترى فرساً ، واراد احدهم أن يزيد على السعر، ولكن النبي ρ اشتراه فيما بعد [4] .

ودعا الرسول ρ إلى الاهتمام بالخيل ، وجني وحيازت احسنها، واجودها، واجملها ،فقال: " ... وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها – او قال وأكفالها – وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار [5] ، وعليكم بكل كميت[6]

---

(1) احمد ، المسند ، ج14 ، ص 451 (19253) اسناده صحيح؛ وينظر : ج4، ص 332 (4616) ؛ ج4، ص 411 (4816) ؛ ج5 ، ص 240 (5783) ؛ ج10 ، ص 125 (11285) ؛ ج14 ، ص 450 (19249)؛ ج14 ، ص 451 (19254) ؛ ج14 ، ص 451 (19256) ؛ (وينظر: البخاري، صحيح ، ج3 ، ص 1048 ؛ مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1493 ؛ ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 932).

(2) ينظر الغنيمة.

(3) احمد، المسند، ج4، ص 293 (4521) ؛ ج9 ، ص 117 (9116) ؛ وينظر الغنيمة.

(4) م . ن ، ج16 ، ص 124 (21780).

(5) ولاتقلدوها الاوتار. أي قلدوها ، طلب اعداء الدين والدفاع عن المسلمين، ولاتقلدوها الاوتار، أي لاتطلبوا اوتار الجاهلية التي كانت بينكم . فالاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثأر، وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس. أي لاتجعلوا الاوتار في اعناقها فتخنق، لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فتكون كالعوذة لهم، وهي لاتدفع ولاتصرف حذراً. ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ج4 ، ص 99 ؛ ابن منظور، لسان، ج3، ص 366.

(6) الكميت: لون ليس بأشقر ولا ادهم (اسود) وقيل الكميت لون بين السواد والحمرة يكون في الخيل والابل وغيرهما. وقيل الكميت يستوي فيه الذكر والمؤنث ، ابن منظور، لسان ، ج2، ص 81.

أغر [1] محجل، او اشـــقر أغر محجل او ادهم [2] اغر محجل " [3] . وهناك رواية اخرى ايضاً ضمن الاهتمام بالخيل فعن عتبة عبد السُلمي قال : " نهى رسول الله ρ عن نتف أذناب الخيل واعرافها ونواصيها وقال : اذنابها مذابها واعرافها أدفاؤها ونواصيها معقود بها الخير إلى يوم القيامة" [4] .

وكان اهتمام الرسـول ρ واقع عملي ، اذ هناك رواية تاريخية تبين إن الرسـول ρ اســـتخدم مع الخيل طريقة لعلها تكون لترويض الخيل وزيادة قدرتها، وقابليتها على الجري والتحمل ، وتسمى التضمير [5] . فعن عبدالله بن عمر قال : " سبق رسول الله ρ الخيل، فأرسل ماضمر منها من الحفياء وارسل مالم يُضمر منها من ثنية الوداع، إلى مسجد بني زُريق" [6] . وايضاً يتبين من هذه الرواية إن الرسول ρ كان يختبر هذه الخيول ،فيضعها في سـباق ليتعرف من خلاله على الافضــل منها، والتي يُعتمد عليها في حالة الغزو ، او

---

(1) أغر : بياض في جبهة الفرس. الرازي ، مختار ، ص 471 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج5 ، ص 14.

(2) ادهم : أي اسود ، فيقال فرس ادهم وبعير ادهم ، الرازي ، مختار، ص 213.

(3) احمد، المسند، ج14 ، ص 361 (18933) اسناده حسن؛ (وينظر: ابو داود، سنن، ج3، ص 24 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج3، ص 37 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص330).

(4) احمد ، المسـند ، ج13 ، ص 447 (17570) اسـناده صـحيح؛ وينظر : ج13 ، ص 448 (17572) ؛ ج13 ، ص 449 (17575) ؛ (وينظر : ابو داود، ســـنن، ج3، ص 22 ؛ الطبراني، الكبير ، ج17 ، ص 130).

(5) التضـمير : من ضُـمر وهو الذي يضـمر خيله لغزو او سباق . وهو ان يظاهر عليها بالعلف حتى تسـمن ثم لايعلفها إلا قوتاً لتخف، وقيل تشـد عليها سـروجها وتَجلل بالاجلة تعرق تحتها فيذهب رحلها ويشـتد لحمها . (الزمخشـري ، الفائق، ج2، ص 347 ؛ ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ج3، ص 99).

(6) احمد، المسند، ج4 ، ص 321 (4594) اسناده صحيح ؛ وينظر : ج4، ص 279 (4487) ؛ ج4، ص 537 (5181) ؛ ج5 ، ص 28 (5348) ؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج3، ص 1052 ؛ الدار قطني ، سنن ، ج4، ص 300؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج10 ، ص 19).

السـفر البعيد، لذلك فإن الرسـول ρ كان يُشـرف ويتابع هذه الثروة ويحرص على تدريبها وتأهيلها لانها ثروة مالية، وقتالية فيها كانت تقاس قوة الجيوش (عدد الفراســان) ، وهناك رواية تبين ان المسلمين كانوا يتسابقون على الخيل [1] .

وفي رواية اخرى ان الرســول ρ كان يُعطي الذي يتمكن من الفوز بالســباق [2] . ويبدو إنه كانت لديه خيل كما روى عبدالله بن كعب قال : " اغارت علينا خيل رســول الله ρ فأتيته وهو يتغذى ... " [3] . وفي رواية اخرى عن عروة بن ابي الجعد البارقي قال : " ورأيت في داره سبعين فرساً" [4] . ومن الراجح ان هذه الخيول خاصة بجيش المسلمين، او مُلك الدولة ، وكانت تحت تصرف الرسول ρ ، وهناك رواية: " كان رسول الله ρ يُضَمرّ الخيل " [5] ، ومن خلال هذا الاهتمام لابد ان يكون ذا معرفة تامة بأنواع الخيل وايها افضل وفي ذلك قال الرسول ρ : " خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم محجل الثلاث مطلق اليمين ، فإن لم يكن اوهم فكميت على هذه الشية" [6] . وفي الوقت نفسه كان الرسول ρ لايُحبذ بعض اشكال الخيل [7] . وايضــاً هناك رواية في شـأن الخيل يتضــح منها ان لحم

---

(1) احمد ، المسند ، ج9 ، ص 503 (10505).

(2) م . ن ، ج5 ، ص 168 (5656).

(3) م . ن ، ج14 ، ص 366 (18948) اسناده صـحيح، (وينظر ابن ماجة، سـنن ، ج1، ص 533 ؛ الترمذي، سنن ، ج3، ص 94).

(4) احمد، المسند، ج14 ، ص 450 (19250) اسناده صحيح؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج3، ص 1332؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 112).

(5) احمد،المسند،ج5،ص129(5588)اسناده حسن؛(وينظر : ابو داود ، سنن ، ج3، ص 29).

(6) احمد ، المسند ، ج16 ، ص 352 (22460) اسناده صحيح؛ (وينظر : ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 933 ؛ الترمذي، سنن ، ج4، ص 203 ؛ الحاكم، المستدرك، ج2، ص 101).

(7) احمد ، المسند، ج7 ، ص 212 (7402).

الخيل كان يؤكل ، فعن اسماء بنت ابي بكر : " نحرنا في عهد رسول الله ρ فرسا فأكلنا منه" [1] .

البغال والحمير :

ومن حيوانات النقل الاخرى البغال [2] ، وهناك رواية عن انس بن مالك : " ان رسول الله ρ مر على بغلته الشهباء بحائط ... " [3] . وفي رواية اخرى : " ماترك رسول الله ρ إلا سلاحه وبغلة بيضاء وارضاً جعلها صدقة" [4] .

وايضاً من حيوانات النقل الحمير [5] ، والتي حُرمت لحومها عن الأكل وتسمى لحوم الحمر الاهلية، بعد انتهاء غزوة خيبر [6] ، وهناك رواية عن جابر قال : " ذبحنا يوم

---

(1) م.ن ، ج18 ، ص 365 (26798) اسناده صحيح ؛ وينظر : ج18 ، ص 369 (26809) ؛ ج18 ، ص 384 (2657) ؛ ج2 ، ص 385 (26862) ؛ ج18 ، ص365 (46798) ؛ ج18 ، ص 369 (26812).

(2) احمد ، المسند ، ج5 ، ص 338 (5999).

(3) م . ن ، ج11، ص8 (12727) اسناده صحيح، وينظر: ج10 ، ص 496 (12491) ؛ ج11 ، ص 333 (13964) ؛ ج2، ص 369 (1754).

(4) م. ن ، ج14 ، ص 178 (18370) ؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج3، ص 1066).

(5) احمد ، المسند، ج4، ص 293 (4520) ؛ ج4، ص 510 (5099) ؛ ج4، ص 543 (5206) ؛ ج8 ، ص 260 (8251) ؛ ج10 ، ص 72 (11111) ؛ ج10 ، ص 509 (12544) ؛ ج17 ، ص 145 (23734).

(6) م . ن ، ج1، ص 419 (592) ؛ ج2، ص 102 (1203) ؛ ج4، ص 372 (4720) ؛ ج5، ص 495 (6291)؛ ج5 ، ص 240 (5786) ؛ ج6 ، ص 468 (7039) ؛ ج8 ، ص 419 (8775) ؛ ج12، ص 15 (14826) ؛ ج12 ، ص 368 (15850) ؛ ج13، ص 296 (17127) ؛ ج13 ، ص 530 (17788).

خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ρ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل" [1] . وورد ايضاً في المسند الحمار الوحشي [2] .

طيور داجنة :

ورد في مسند الامام احمد اشارات عديدة يتضح من خلالها عن وجود طيور داجنة ومنها الدجاج ، فعن ابي موسى قال : " رأيت رسول الله ρ يأكل دجاجاً" [3] . وايضاً كانت توجد انواع اخرى من الطيور التي كانت تؤكل لحومها ،فعن انس بن مالك: " أُهديت لرسول الله ρ ثلاث طوائر فأطعم خادمه طائراً ... " [4] ، ومن الطوائر التي كانت تؤكل لحومها وبيضها النعام [5] .

---

(1) م.ن ، ج11، ص 556 (14776) ؛ ج12 ، ص 19 (14839) ؛ ج12 ، ص81 (15073) ؛ ج11 ، ص 452 (14387) ؛ (وينظر: ابو داود ، سنن ، ج3، ص 351 ؛ ابن حبان، صحيح، ج12 ، ص 17 ؛ الدار قطني، سنن ، ج4، ص 289).

(2) احمد ، المسند ، 13 ، ص 110 (16611) ؛ ج11 ، ص 452 (14387) ؛ ج13 ، ص 110 (16613) ؛ ج13 ، ص 111 (16615) ؛ ج13 ، ص 113 (16622) ؛ ج13 ، ص113 (16623).

(3) احمد، المسند، ج14 ، ص 501 (19411) اسناده صحيح ؛ وينظر : ج14 ، ص 511 (19446) ؛ ج14 ، ص 522 (19481) ؛ (وينظر : البخاري، صحيح ، ج5 ، ص2100).

(4) احمد، المسند، ج11، ص 75 (12977) ؛ (وينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج10 ، ص241).

(5) احمد ، المسند ، ج12 ، ص 506 (784) ؛ ج1، ص 521 (814).

ومن الحيوانات الاخرى الأرنب [1] ، وكذلك الضب إلا إن الرسول ρ لم يكن يأكل لحمه، وكذلك لم يحرم أكله [2] .

---

(1) م . ن ، ج12 ، ص 352 (15814) ؛ وينظر : ج12 ، ص 352 (15815) ؛ ج8 ، ص 313 (8415) ؛ ج8 ، ص 350 (8541) ؛ ج10 ، ص 551 (12683) ؛ ج11، ص 179 (13364).

(2) م. ن ، ج4، ص 306 (4562) ؛ ج4، ص 311 (4573) ؛ ج4، ص 440 (4882) ؛ ج4، ص 279 (5004) ؛ ج5، ص 116 (5565) ؛ ج5 ، ص 67 (5440) ؛ ج5، ص 96 (5530)؛ ج5 ، ص 116 (5565) ؛ ج5 ، ص 467 (6213) ؛ ج6 ، ص 21 (6465) ؛ ج8 ، ص 321 (8444) ؛ ج10 ، ص 197 (11542) ؛ ج11، ص 443 (14362) ؛ ج11، ص 455 (14397) ؛ ج13 ، ص 486 (17688).

المبحث الثاني
الري في مسند الامام احمد

شجع النهج الاسلامي المسلمين على العمل المثابر، والدؤوب في امورهم الحياتية المختلفة، ولم يكن يضع العراقيل دون تحقيق ذلك، بل يكون العون لتحقيق التقدم في جميع المجالات والجوانب التي تخدم المسلمين، ومن ضمن ذلك شجع النهج الاسلامي على إقامة وتنظيم مشاريع الري وتطويرها لغرض تنظيم وتوسيع الزراعة التي هي اساس الحياة . والاسس التي اعتمدها النهج الاسلامي للتشجيع على إقامة مشاريع الري كانت مقابل – فضلاً عن الاجر والثواب اذا كانت حُسبةً – اجر مادي، وذلك لان الشارع يعرف ما أُجبلتْ عليه النفس الانسانية هذا اولاً. وثانياً لأقرار مبدأ التنافس ولينال منْ هو أكثر جد وتعب، ومن ذلك ، عن جابر بن عبدالله قال رسول الله ρ : " من احيا ارضاً ميته فهي له ، وما أكلت العافية فهو له صدقة" [1] . وحتى ينال منْ هو أسبق إلى احياء الارض ، فعن جابر بن عبدالله إن رسول الله ρ قال : " منْ حاط حائطاً على ارض فهي له" [2] . " وليس لعرق ظالم حق " [3] .

وإن اصل الاحياء واساسه ، إنما هو بالماء، وذلك كشق نهر ، او حفر بئر او استخراج عين ان كانت الارض يبساً لايصلها الماء [4] ، واما اذا كانت مغمورة بالمياه، فهذه تتطلب إقامة السدود لحبس الماء عنها [5] ، وكل ذلك يقع ضمن مشاريع الري.

ولغرض تشجيع المزارعين على استخدام وسائل الري المختلفة ، فرق النهج الاقتصادي الاسلامي في مقدار الزكاة المفروضة على الزروع التي تروى بالواسطة (الات السقي) ، وبين التي تروى بدون واسطة (سيحاً، او بالمطر) ، فعن جابر بن عبدالله أن رسول الله ρ قال : " فيما سقت الانهار والغيم العشور ، وفيما سقت السانية نصف

---

(1) احمد ، المسند ، ج11 ، ص 501 (14571) سبق تخريجه في بداية هذا الفصل .

(2) م.ن ، ج12 ، ص 70 (15027) سبق تخريجه في بداية هذا الفصل .

(3) م . ن ، ج16 ، ص 421.

(4) ابن ادم، الخراج، ص 90 ؛ ابو عبيد، الاموال، ص 369 ؛ قدامه، الخراج ، ص 213.

(5) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 310 ؛ ابو يعلى ، الاحكام السلطانية، ص 210.

العشـــور" [1] . وفي رواية اخرى حين بعث الرســـول ρ معاذ بن جبل إلى اليمن امره أن يأخذ : " ... فيما سقت السماء العشر، وماسُقي بالدوالي نصف العشر" [2] . ولعل مرد هذا الفرق يرجع إلى التشجيع على استخدام وسائل الري المختلفة، وتطوير الات السقي عن طريق عدم مســـاواتها بطرائق الري الاخرى في اخذ زكاة الانتاج الزراعي من الارض التي ترويها، وذلك لان الطريقة الثانية، تتطلب من مســـتثمر الارض جهداً وكلفة اكثر ، ولذلك خُفف عنه التبعات المالية التي عليه أن يؤديها [3] .

وفضلاً عن ذلك جعل النهج الاقتصادي الاسلامي حريم [4] حول المصدر المائي لمن يقوم بإنشاء هذا المصدر كحفر بئر ، او استخراج عين [5] .

من المعلوم إن النهج الاقتصـــادي الاســـلامي لم يدع شـــاردة ولا واردة بما يخص الاقتصاد إلا وضع لها تشريعاً او حكماً لغرض تحقيق المقاصد والاهداف والغايات واهمها العدالة وزيادة الثروة ، وهناك التشـــريعات التي وضـــعها النبي ρ في شـــأن الماء والري ، لغرض تنظيمها وعدم تركها للاهواء فتثار المنازعات هذا اولاً . وثانياً الابتعاد عن هدر هذه الثروة المهمة في الحياة.

اول هذه التشـــريعات هو جعل الماء مشـــاعاً لجميع الناس فقال الرســـول ρ : " المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار" [6] ، وكذلك ورد في هذا الشأن عن ابي هريرة قال : " نهى رسول الله ρ عن منع فضل الماء ليُمنع به الكلأ " [7] . وفي لفظ اخر

---

(1) احمد، المسند ، ج11، ص 510 (14602) سبق تخريجه في الزكاة.

(2) م.ن ، ج12، ص 575 (21936) سبق تخريجه في الزكاة.

(3) العيثاوي، مشاريع الري، ص 37.

(4) الحريم، مســـاحة من الارض تكون من حق الذي انشـــاء المصـــدر المائي كالبئر ، والعين، ولايحق لاحد ان يعمل او يحدث فيها شيئاً ومن حق صاحب الحريم ان يمنعه . (ابو يوسف ، الخراج، ص 101).

(5) ينظر : احمد ، المســند ، ج9 ، ص 468 (10361) ؛ (وينظر: ابو يوسـف، الخراج 100 ؛ ابن ادم ، الخراج ، ص 104).

(6) احمد، المسند، ج16 ، ص 518 (22977) سبق تخريجه في بداية هذا الفصل .

(7) احمد ، المسند ، ج9، ص 363 (9933) اسناده صحيح؛ وينظر: ج7 ، ص 142 (7320) ؛ ج7، ص 414 (7683) ؛ ج8 ، ص 160 (8070) ؛ ج8 ، ص 400 (8710) ؛ ج9 ،

عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ρ : " من منع فَضل مائه او فضل كلئه، منعه الله Y فضـــله" [(1)] . وذهب ابو عبيد ان هذا يخص الاراضـــي التي لها أرباب ، فلا يحق لهم ان يمنعوا الكلأ او الماء اذا فضــــل عن حاجتهم ، اذ لو كان خارج ملكهم لايحق لهم المنع اصلاً لان ذلك مشاع للجميع [(2)] .

وكذلك مُنع بيع الماء الذي يفضــل عن الحاجة فعن ابي هريرة قال سـمعت رسـول الله ρ يقول : " لاتبيعوا فضل الماء، ولاتمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال" [(3)] .

وفي رواية اخرى عن جابر بن عبدالله قال : " نهى رســول الله ρ عن بيع فضـــل الماء" [(4)] . وبذلك لايجوز بيع الماء، إلا اذا حيز أي وضع في حيز معلوم كالوعاء [(5)] .

ص 427 (10201) ؛ ج9 ، ص 488 (10442) ؛ ج9 ، ص 507 (10519) ؛ (وينظر : البخاري، صـحيح ، ج2، ص 830؛ مسلم ، صـحيح ، ج3 ، ص 1198 ؛ الترمذي، سنن ، ج3، ص 572).

(1) احمد، المســـند ، ج6 ، ص 476 (7057) اســـناده صـــحيح ؛ وينظر : ج6 ، ص 230 (6673) ؛ ج6 ، ص 268 (6722) ؛ (وينظر : الشوكاني، السيل الجرار، ج3، ص230).

(2) الاموال ، ص ص 378-379 ؛ (وينظر : ابن قدامة، المغني، ج4، ص 182).

(3) احمد ، المسند ، ج9 ، ص 211 (9412) اسناده صـحيح ؛ (وينظر : ابن حبان، صـحيح، ج11، ص 332 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج4 ، ص 124).

(4) احمد، المســـند ، ج11، ص 502 (14574) اســـناده صـــحيح؛ وينظر : ج11، ص 503 (14579) ؛ ج11، ص 557 (14778)؛ ج12 ، ص 180 (15383) ؛ ج13 ، ص 313 (17170) ؛ (وينظر: مسلم، صحيح، ج3، ص 1197 ؛ ابو داود ، سنن، ج3، ص278).

(5) ابو يوسف، الخراج، ص 95 ؛ ابن ادم ، الخراج، ص 108-109 ؛ ابن قدامه، المغني، ج4، ص 182.

اما منع الشفة أي الشاربة بما فيهم الانسان والحيوان لايحق منعهم من مصادر الري المتعددة بأي حال من الاحوال [1] ، وهناك العديد من التشريعات الخاصة بمشاريع الري التي لابد ان يلتزم بها اصحاب العلاقة. [2]

وجاء في مسند الامام احمد النهج الذي وضعه الرسول ρ بخصوص احقية الاسبقية في السقي، وكمية الماء المسقى به . فعن عبدالله بن الزبير قال : " خاصم رجل من الانصار الزبير إلى رسول الله ρ في شراج [3] ، الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الانصاري للزبير : سرح الماء فأبى فكلم رسول الله ρ قال رسول الله ρ : إسق يازبير ثم ارسل إلى جارك... ثم قال : احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر [4] ... " [5] .

وفي رواية اخرى : " ... قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل إلى الاسفل الذي يليه ... " [6] ومضمون ذلك إن الرسول ρ بين إن منْ كانت ارضه اقرب إلى فوهة النهر باتجاه جريانه، له ان يحبس الماء إلى ارضه فيسقيها حتى يبلغ الماء إلى الكعبين او الجدر فإن حدث هذا يُرسل الماء إلى الذي يليه وهكذا مع الاخرين، حينئذ يعرف كل مزارع حقه في السقي وكمية الماء المُسقى به .

---

(1) ابو يوسف، الخراج، ص 95؛ ابو عبيد ، الاموال، ص 380.

(2) لمزيد من التفصيل ، ينظر: ابو يوسف ، الخراج ، ص ص 93–100.

(3) شراج : مجاري الماء او السواقي ، الزمخشري، الفائق، ج2، ص 237 ؛ ابن منظور ، لسان، ج1، ص 246 ؛ ابو يوسف، الخراج، ص 102.

(4) الجدر : فهو من الجدار او الحائط ، أي مارفُع حول المزرعة ليمسك الماء (الزمخشري ، الفائق، ج2، ص237؛ابن الاثير، النهاية، ج1، ص246؛ابن منظور، لسان ، ج3، ص 115) .

(5) احمد ، المسند ، ج12، ص 460 (16061) اسناده صحيح ؛ وينظر : ج2، ص 197 (1419) ؛ (وينظر: البخاري، صحيح ، ج4، ص 1674 ؛ مسلم، صحيح، ج4، ص 1829 ؛ ابو داود، سنن ، ج3، ص 351 ؛ الترمذي، سنن ، ج3، ص 644).

(6) احمد، المسند، ج16 ، ص 421 (22677) ؛ (وينظر: ابو يوسف ، الخراج، ص 102؛ ابن ادم، الخراج، ص 100).

وفيما يخص حبس الماء إلى الجدر او الكعبين ليس على العموم في جميع الازمان والبلدان، وإنما هو مقدر بالحاجة وقد يختلف من خمسة اوجه وهي:

اختلاف الارضين، واختلاف الزرع، واختلاف الفصل من السنة، واختلاف وقت الزرع، واختلاف حال الماء في بقائه وإنقطاعه [1] .

ومن التشريعات المهمة التي وضعها الرسول ρ بما يخص الري، والتي تُعد الاساس، هي عدم الاسراف في استخدام الماء سواء لسقي الزروع، او لاستخدام المتطلبات الحياتية، فعن عبدالله بن عمرو : " ان النبي ρ مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال: ماهذا السرف ياسعد ؟ . قال أفي الوضوء سرف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار" [2] . إن الرسول ρ عندما عاب او انتقد سعد لانه زاد في غَرْفَة او أكثر او من الماء لوضوءه، فمن باب اولى او اشد حرصاً على المرء إن لايستخدم الماء سواء للسقي او غيره إلا بقدر معين يفي بالحاجة المطلوبة.

وفيما يخص حفر الانهار المشتركة بين المزارعين فيتم ذلك بموافقة الامام او ولي الامر . وتتولى الدولة نفقة حفره ، وجاء ذلك برواية في مسند الامام احمد والتي مفادها : إن الانصار جاؤوا إلى الرسول ρ يطلبون منه ان يحفر لهم نهراً [3] .

ونقل ابو يوسف ماكان يجب ان يُتبع في هذه المسألة ، فإذا كانت هناك اراضي تحتاج إلى انهار جديدة بعث ولي الامر منْ لهم دراية وخبرة وامانة في هذا المجال، فإن أكدوا حاجة هذه الاراضي إلى انهار وإن حفرها يدر فائدة كبيرة ويؤدي إلى زيادة الانتاج الزراعي امر ولي الامر بحفرها وتكون النفقة على بيت المال [4] .

---

(1) ينظر : الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ص 315-316 ؛ ابو يعلى، الاحكام السلطانية ، ص 215.

(2) احمد، المسند، ج6 ، ص 481 (7065) اسناده صحيح؛ (وينظر ابن ماجه، سنن ، ج1، ص147).

(3) احمد، المسند، ج11، ص 121 (13159) اسناده صحيح ؛ وينظر : ج10 ، ص 450 (12354).

(4) الخراج ، ص ص 109-110.

مصادر المياه :

الابـار :

تُعد الابار من المصـادر الرئيسـة التي كانت يُعتمد عليها بالسقي في مناطق شبه الجزيرة العربية لخلوها من الانهار [(1)] ، بســـبب طبيعة المناخ والارض، لذلك أكثروا من حفر الابار اذ : " ليس بالحجاز بل في جزيرة العرب جملة نهر يجري فيه مركب، وإنما فيه العيون الكثيرة المتفجرة من الجبال المعتضـــدة بالســيول والامطار الممتدة من واد إلى اخر وعليها قراهم وحدائقهم وبســاتينهم ... " [(2)] . أي إن العرب في تلك المناطق اسـتغلوا المياه الجوفية لأغراض الشرب والري، وطوروا الاساليب للاستدلال عليها ومعرفة نوعيتها وطرق استخراجها [(3)] . لانها المعتمد عليها في الزراعة كما عُرف عنها: " ولها نخيل كثيرة ومياه نخيلهم وزروعهم من الابار " [(4)] . فكانت الابار الســـبب في توســـيع مزارعهم وبساتينهم.

وورد في مســند الامام احمد العديد من الابار في المدينة، ولكل منها اســم خاص مسـتمد من المنطقة او من اسـم حافره، ومن اشـهر هذه الابار بئر رومة[(5)].والذي اشـتراه عثمان بن عفان τ وجعله مشـاعاً لجميع المسـلمين، بحثّ وتشـجيع من الرسـول ρ [(6)]،

---

(1) علي ، ســعيد اســماعيل ، النبات والفلاحة والري عند العرب، (القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1983م) ، ص 197.

(2) القلقشندي، صبح الاعشى، ج4، ص 249.

(3) التكريتي، رعد ، " طرق الري في الفلاحة العربية" ، ندوة الري عند العرب (مركز احياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، مطبعة العمال المركزي، 1989م) ، ص 68.

(4) ابن حوقل، صورة الارض، ص 37.

(5) رومة : ارض بالمدينة (ياقوت ، معجم البلدان، ج3، ص 104).

(6) احمد ، المسـند، ج2، ص 382 (511) اسـناده صـحيح ؛ وينظر: ج2، ص 344 (420) ؛ ج2، ص 402 (555) زوائد عبدالله ؛ (وينظر : البخاري، صحيح؛ ج2 ، ص 829).

وجاء ايضاً ذكر : " السقيا [1] التي كانت لسعد بن ابي وقاص ... " [2] ، وبئر ابي اهاب [3] وبئر الانصـــار [4] ، وبئر بضـــاعة [5] ، وهي بئر معروفة بالمدينة [6] . وفي رواية اخرى بئر بضاعة بئر بني ساعدة [7] . وهناك بئر داخل حائط (بستان) دخل اليه الرسول ρ وجلس على القف [8] ودلى رجليه في البئر " [9] .

ويبدو إن البئر كانت تبقى من حق الذي احتفرها، حتى وإن كان يســـتغلها غيره. كما قضى الرسول ρ بذلك ، فعن عبدالله بن مسعود قال : " ... خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله ρ في بئر كانت لي في يده فجحدني ، فقال رسول الله ρ : بينتك إنها بئرك والا فيمينه ... " [10] .

وورد في المســـند عن البراء بن عازب ، قال : " كان النبي ρ بالحديبية والحديبية بئر ... " [11] .

---

(1) السقيا : منزل بين مكة والمدينة : (ياقوت ، معجم البلدان، ج4، ص 72 ؛ وسميت السقيا لما ســقيت من الماء العذب وهي كثيرة الابار والعيون والبرك؛ البكري، معجم ما اســتعجم ، ج3، ص 743).

(2) احمد ، المســـند ، ج2، ص 9 (936) صـــحيح؛ وينظر : ج16 ، ص 373 (22529) ؛ ينظر: الترمذي ، السنن، ج5، ص 718 ؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج3، ص 305).

(3) احمد ، المسند، ج16 ، ص 427 (22688).

(4) م . ن ، ج7 ، ص 178 (7355).

(5) م . ن ، ج10 ، ص 53 (11061) صــحيح؛ وينظر: ج10 ، ص 99 (11196) ؛ ج10، ص 272 (11757) .

(6) ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ج1، ص 134.

(7) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 71 (11754).

(8) القف : قف البئر وهي الدكة التي تُجعل حولها، واصـــل القف ماغُلظ وارتفع ، ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ج4، ص 91 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج3، ص 481.

(9) احمد ، المسند ، ج12، ص 148 (15310).

(10) م.ن،ج16،ص114(21745)صحيح؛وينظر : البخاري، صحيح ، ج2، ص831 (2229).

(11) م.ن ، ج14 ، ص 239 (18577) اسناده صحيح.

المطـر

وهو اصـل المياه الموجوده في جوف الارض . وعلى سطحها ، وهذا ما اخبرنا به I بقوله : [***أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّـمَاءِ مَاءً فَسَـلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ...***] [1] . أي ان الله I اذا انزل الماء من السـماء كمن في الارض، ثم يصـرفه جل وعلا في اجزاء الارض، ثم يُنبعه عيونا بين صـغار وكبار بحسب حاجة الخلائق اليه [2] . وقال تعالى : [***وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ***] [3] .

وكان سـقوط المطر على الزروع مباشـرةً من اهم مصـادر الري [4] ، وكان يؤدي انحباس المطر إلى كوارث ومصـائب تترك اثراً كبيراً في احوال سكان المناطق التي تعتمد عليه اذ قد يهلك الزرع والمواشي [5] . كما بينت احدى الروايات التاريخية الواردة في مسند الامام احمد . فعن انس بن مالك قال : " ... قحط المطر واجديت الارض وهلك المال ... " [6] . وهذا عندما اتى اهل المدينة يشـكون ماحل بهم، وفي رواية اخرى : " ... يارسول الله حبس المطر هلكت المواشي ادع الله ان يسقينا ..."[7].

---

(1) سورة الزمر ، آية 21.

(2) ابن كثير ، تفسير، ج4، ص 49.

(3) سورة المؤمنين ، آية 18.

(4) احمد ، المسند، ج11، ص 510 (14602) ؛ ج11، ص 510 (14601).

(5) علي ، النبات والفلاحة والري، ص 207.

(6) احمد ، المسـند، ج10 ، ص 333 (11958) اسـناده صـحيح ؛ وينظر ج11، ص 46 (12884)؛ ج11، ص 262 (13678) ؛ ج11، ص 294 (13801) ؛ (وينظر: البخاري، صحيح، ج3، ص 1313 ؛ مسلم، صحيح، ج2، ص 614).

(7) احمد، المسـند، ج11، ص65 (12950) اسـناده صـحيح؛ (وينظر الطحاوي، شـرح معاني الاثار، ج1، ص 322).

وان هـذه النتـائج او الاثـار لان أكثر ميـاههم كـانـت المعتمـد عليهـا في السقي [1] .

الانهــار :

ومن مصادر الري التي جاء ذكرها في مسند الامام احمد ، هي الانهار الكبيرة، او العظيمـة، والتي لهـا أهميتهـا الكبيرة على المنـاطق التي تمر فيهـا، اذ تكثر فيهـا الزراعـة، فضـلاً عن التجارة النشـطة لأسـتخدام هذه الانهار كطرق مواصـلات ونقل البضـائع، لذلك كان معول عليها في تنشـيط الاقتصــاد. ومن هذه الانهار الفرات [2] ، والنيل وسـيحان ، وجيحان [3] .

وسائل الـري :

حرص المســلمون على اســتخدام ادوات ووســائل عدة تعينهم على الري، وعلى الوصـول إلى احسـن السـبل لأسـتغلال المياه سـواء في اسـتصــلاح الاراضــي او سـقي المزروعات المختلفة [4] .

ومن الممكن أن نقسم وسائل الري التي كانت مستخدمة إلى قسمين :

القســم الاول : وســائل او طرق الري التي لاتحتـا ج إلى كلفة مالية وجهد كبيرين،

---

(1) ابن حوقل، صورة الارض، ص 37.

(2) ينظر : احمد ، المســند ، ج7 ، ص 321 (7545) ؛ وينظر : ج8 ، ص 147 (7048) ؛ ج8، ص 298 (8370) ؛ ج8، ص 350 (8540) ؛ ج9 ، ص 189 (9338).

(3) م . ن ، ج7 ، ص 316 (7535) ؛ ج8 ، ص 5 (7873) ؛ ج9 ، ص 278 (9637)؛ ج10، ص 530 (12609).

(4) علي ، النبات والفلاحة والري عند العرب، ص 225.

ومنها كالري سيحاً، او بالمطر [1] .

والقســـم الثاني: وهي الوســـائل التي تحتاج إلى كلفة مالية وجهد، ومنها واهمها الســانية او الناضــح والذي يُقصــد بها الناقة ، او أي دابة اخرى يربط بها الرشــا (الحبل) وعندما تجره الناقة يخرب الغرب [2] مملوء بالماء فيُسقى به [3] .

ومن الروايات التاريخية في مســـند الامام احمد التي توضـــح الكيفية التي كانت متبعة عند المســلمين لســقي زروعهم، اذ كانوا يســتخدمون الســانية او الناضــح في اغلب الاحيان، فروى أنس بن مالك مامفادها : إن اهل بيت للانصـــار كان عندهم جمل يســنون عليه أي (يســقون عليه) ، ويبدو إنهم من كثرة ماكانوا يســنون عليه، ضــعف حال الجمل وامتنع [4] . وكذلك هناك اشــارات وإيماءات تبين إن لهذه النواضــح كان لها وقت يريحون بها هذه النواضـح وهو وقت الزوال للشمس [5] ، والتعب من كثرة استخدام هذه الطريقة في الســـقي، قد اصـــــاب المســـــلمين ايضـــــاً اذ يروي انس بن مـالـك: " شـــق على الانصـــار النواضـــح فاجتمعوا عند النبي ρ يســألونه ان يكري لهم نهراً ســيحاً ... " [6] ،

---

(1) ينظر : احمد، المسـند، ج11، ص 510 (14602) ؛ ج2، ص 114 (1239) ؛ ج11، ص 510 (14601)؛ ج11 ، ص 547 (14739) ؛ وهناك انواع من الســقي والتي لاتحتاج إلى كلفـة وجهـد : الفتح، الغيـل، الكظـائم، العثري، البعـل ؛ ينظر : ابن ادم ، الخراج، ص ص 122-123 ؛ ابو عبيد، الاموال ، 578 ؛ قدامه، الخراج، ص 219.

(2) الغرب: الدلو العظيمـة التي تُتخذ من جلد ثور ابن الاثير، النهايـة في غريب الحديث، ج3، ص 349 ؛ الرازي ، مختار الصـــحاح ، ص 197 . او الدلو الكبير الذي يُســـتقى به على السانية، ابن منظور ، لسان ، ج1، ص 642.

(3) ابو عبيد ، الاموال ، ص 579 ؛ ابن زنجويه، حميد بن زنجويه(251هــ) ؛ الاموال، تحقيق، شاكر ذيب فياض، (الرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، 1986م) ؛ ج3، ص 1065 ؛ قدامه، الخراج ، ص 220.

(4) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 513 (12551) .

(5) م.ن ، ج11، ص 478 (14476) اسناده صحيح ؛ وينظر ، ج11، ص 480 (14484).

(6) احمد،المسند ، ج10 ، ص 450 (12354) اسناده صحيح؛ (وينظر الهيثمي، مجمع الزوائد، ج10 ، ص 40).

وفي لفظ اخر : " أن الانصار أشتد عليهم السواني فأتوا النبي ρ ليدعوا لهم او يحفر لهم نهراً ... " [1] .

والجمل الذي كان يسنى عليه يُسمى بالناضح ، كما روى ذلك جابر بن عبدالله، عندما جاء بالجمل سمى ذلك بالناضح أي كان يُسقى عليه [2] .

وكان ايصال الماء إلى اجزاء الارض بواسطة جداول، اذ روى جابر : " أن رسول الله ρ أتى قوماً من الانصار ... فستقاهم وجدول [3] قريب منه ... " [4] .

وكذلك وردت في مسند الامام احمد طريقة او وسيلة اخرى للسقي الداليه[5] ، او الدوالي[6] ، وهي شيء يُتخذ من خوص وخشب يُستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل [7] .

وكذلك كان المسلمون يستخدمون الاحواض، فعن عبدالله بن عمرو : " أن رجلاً جاء إلى رسول الله ρ فقال : إني انزع في حوضي، حتى اذا ملأته لاهلي ورد عليّ البعير لغيري فسقيته ... " [8] وفي رواية اخرى عن سراقة بن مالك بن جشعم قال: " سألت رسول الله ρ عن الضالة من الابل تغشى حياضي ... " [9] . وبطبيعة الحال إن لهذه الاحواض لها من التقنية التي تجعلها ذات امكانية في الاحتفاظ بالماء.

---

(1) احمد، المسند، ج11، ص 121 (13159) اسناده صحيح؛ (وينظر : الحاكم، المستدرك، ج4، ص 90).

(2) احمد ، المسند ، ج12 ، ص 7 (14800) اسناده صحيح.

(3) جدول:النهر الصغير،الرازي،مختار الصحاح،ص41؛ابن منظور، لسان، ج11، ص 106.

(4) احمد،المسند،ج11،ص521(14643)اسناده حسن ؛ وينظر : ج11، ص 472 (14456).

(5) م.ن ، ج2، ص 114 (1239).

(6) م . ن ، ج16 ، ص 175 (21936).

(7) ينظر : ابن منظور ، لسان ، ج14 ، ص 266.

(8) احمد ، المسند ، ج6 ، ص 486 (7075) اسناده صحيح ؛ (وينظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج3، ص 131).

(9) م. ن ، ج13 ، ص 423 (17511) اسناده صحيح ؛ وينظر: ج13 ، ص 424 (17514) ؛ ج13 ، ص 425 (17517) ؛ ج13 ، ص 425 (17518) ؛ (وينظر: ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 1215).

المبحث الأول

التجارة في مسند الامام احمد

1 ـ صفة التجارة في النهج الاقتصادي الاسلامي

اسـتقت لفظة التجارة من تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْرَاً وتِجَارَةً ، والرجل تاجر والجمع تِجار[1]، ومعناها الشراء والبيع لتحقيق الربح في الاموال [2] ، أي " اشتراء الرخيص وبيع الغالي" [3] ، ويُعد ابن خلدون التجارة : " محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص ، وبيعها بالغلاء اياً كانت السلعة، من رقيق او زرع او احيوان او قماش"[4] ، ثم يحدد صفات التاجر ، وهو البصـــير بالتجارة فينقل ما يحتاج اليه الســـوق ، حتى وإن كانت من البلاد البعيدة [5] .

وبذلك فهي وسيلة مهمة ولعلها رئيسة لتلبية ماتحتاجه متطلبات حياة الانسان. ويبدو إن هناك منْ اوضـــح ان العلة لقيام التجارة هي : " لولا إن الله Y خص بلطفه كل بلد من البلدان واعطى كل اقليم من الاقاليم بشـــيء منعه غيرهم ، لبطلت التجارات وذهبت الصناعات ، ولما تغرب احد ولاسافر رجل ، ولتركوا التهادي وذهب الشراء والبيع والاخذ والعطاء إلا إن الله اعطى كل صـقع في كل حين نوعاً من الخيرات ومنع الاخرين ليسـافر هذا إلى بلد هذا ويتمتع قوم بأمتعة قوم، ليعتدل القسم وينتظم التدبير"[6].

ومورست التجارة من بيع وشراء على نطاق واسع في اسواق الدولة الاسلامية ولم تتدخل الدولة في عمليات البيع والشراء مادامت تسير على وفق مبادئ الشرع الاسلامي [7] ، فضـــلاً عن ذلك فإن النهج الاقتصـــادي الاســـلامي دعى بالترغيب إلى العمل بالتجارة الصـــادقة النزيهة، وفي الوقت نفســـه نبذ وانكر كل المعاملات التجارية التي فيها الغش والخداع.

ومن اشكال الترغيب للعمل بالتجارة حرية التجارة بعد اداء فريضة الحج قال تعالى : [***لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْـــلًا مِنْ رَبِّكُمْ ...***] [8] أي من التجارة وطلب الرزق مع الحج [9] . وقال تعالى : [***هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُـــوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُـورُ***] [10] . أي فســافروا حيث شـئتم من اقطارها

---

(1) ابن منظور ، لسان ، ج4، ص 89 ؛ النووي، تحرير الفاظ التنبيه ، ص 114.

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج6 ، ص 68 ؛ الجرجاني ، التعريفات، ص 73.

(3) ابن خلدون ، المقدمة، ص 477.

(4) م . ن .

(5) م . ن .

(6) ينظر : خليل ، في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي، ص 56.

(7) الكبيســـي ، حمدان عبد المجيد ، انواع البيوع في النهج الاقتصـــادي الاســـلامي ، مجلة بيت الحكمة، دراسات تاريخية ، العدد الاول ، (بغداد ، 1999م) ، ص 30.

(8) سورة البقرة، آية 198.

(9) الاشقر ، زبدة التفسير، ص 39.

(10) سورة الملك، آية 15.

وارجائها في انواع المكاسب والتجارات [1] . وقال تعالى : [***...وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ...***] [2] أي يسافرون فيها للتجارة والارباح ، يطلبون من رزق الله مايحتاجون اليه في معاشهم [3] ، وقال تعالى : [***فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ...***] [4] أي الخروج للتجارة [5] هذه الايات تحث على ممارسة التجارة، وتدعو إلى تنظيمها .

وكذلك هناك العديد من الاحاديث النبوية الشريفة تضمنت تأكيد اهمية التجارة وممارستها، ولكن على وفق النهج الاقتصادي الاسلامي [6] ، وقد أكد الرسول ρ على وجوب أن يلتزم التاجر بالصدق، والامانة – لانها صفة المسلم الحقيقي – وعدم التحايل وأكتساب الاموال بغير وجه حق، فعن عبدالرحمن بن شبل الانصاري ان رسول الله ρ قال : " إن التجار هم الفجار. قال رجل يانبي الله الم يحل الله البيع؟ قال : إنهم يقولون فيكذبون ويحلفون فيأثمون" [7] . أي التجار الذين تلازمهم صفة الحلف الكاذب، ولتوضيح ذلك ، عن قيس بن أبي غرزة قال : " كنا نبتاع الاوساق بالمدينة وكنا نسمى السماسرة قال فأتانا رسول الله ρ فسمانا باسم هو احسن مما كنا نسمي به أنفسا فقال: يامعشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة " [8] . أي إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق [9] ، وفي رواية اخرى يتضح فيها صفات التاجر الصادق التي قالها الرسول ρ : " ... الا إن خير التجار من كان حسن القضاء حسن الطلب، وشر التجار من كان سيء القضاء سيء الطلب ... " [10] وبذلك لابد على التاجر

---

(1) ابن كثير ، تفسير ، ج4، ص 397 ؛ الاشقر ، زبدة التفسير، ص 755.

(2) سورة المزمل، آية 20.

(3) ينظر : الشيباني، محمد بن حسن (ت 189هـ) ، الكسب ، تحقيق ، د . سهيل زكار، (دمشق ،نشر عبدالهادي حرصوني ، 1400هـ) ، ص 64 ؛ ابن كثير ، تفسير ، ج4، ص 439 ؛ الاشقر، زبدة التفسير، ص 775.

(4) سورة الجمعة ، آية 10.

(5) الشيباني، الكسب ، ص 40 ؛ ابن كثير، تفسير، ج4 ، ص 367 ؛ الاشقر، زبدة التفسير، ص 742.

(6) ينظر: فصل البيوع.

(7) احمد ، المسند ، ج12 ، ص 269 (15609) اسناده صحيح؛ وينظر: ج12 ، ص 218 (15468) ؛ ج12 ، ص 268 (15604) (وينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص 8 . وقال : " هذا حديث صحيح الاسناد " ؛ البيهقي ، السنن الكبرى، ج5، ص266 ؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص 73).

(8) احمد، المسند، ج12 ، ص 465 (16081) سبق تخريجه في زكاة عروض التجارة.

(9) ينظر : الترمذي، سنن ، ج3، ص 515.

(10) احمد، المسند، ج10 ، ص 63 (11086) اسناده حسن؛ (وينظر الحاكم، المستدرك ، ج4، ص 55).

أن يكون دينه الصدق ، وفي السياق نفسه ، ورد

عن ابن عمر قال قال رسـول الله ρ : " التاجر الامين الصـدوق المسـلم مع الشـهداء يوم القيامة" (1) . وضــمن احاديث الترهيب للابتعاد عن اخذ الاموال بغير وجه حق فعن حكيم

بن حزام قال الرسـول ρ : " إن هذا المال خضـرة حلوة فمن أخذه بحقه بورك له فيه ومن اخذه بإشــراف نفس لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولايشـبع. واليد العليا خير من اليد السفلى " (2) . وبالمقابل فالنهج الاقتصادي الاسلامي شجع الفرد على التنافس في أكتساب الاموال لفائدة ذاته ومجتمعه (3) .

ولذلك كان الرســول ρ يحث للتوجه إليه ، كما ورد في مســند الامام احمد عندما

سئل النبي ρ عن افضل الكسب فقال: " بيع مبرور وعمل الرجل بيده" (4) .

2 - التجارة الداخلية (في المدينة)

وردت في احاديث مسـند الامام احمد مفردة التجارة والنشـاط التجاري والاسـواق والسـلع المتداولة فيها ، ذلك ان كثير من المهاجرين مارسـوا التجارة في اسـواق يثرب (المدينة المنورة) مركز الحكم بعد الهجرة اليها، وكان معظم المهاجرين يملكون الخبرة التجارية لانهم عاشـوا في بيئة تجارية، فامتلكوا المؤهلات التجارية ومنها الخبرة والمعرفة والدراية فكان ذلك دافعاً قوياً في نشــاط وانعاش العمل التجاري، وســاعد ذلك ان المدينة تمتلـك مقومـات البنيـة الاقتصــاديـة ومن اهمهـا الانتـاج الزراعي المتميزة بـه ثم

الثروة الحيوانية (5) ، فضــلاً عن موقعها الجغرافي الذي مكنها لتكون محطة تتوجه اليها القوافل التجارية للبيع والشراء. (6)

ومن المهاجرين الذين عملوا بالتجارة ، عندما استقروا في المدينة عبد الرحمن ابن

عوف ، فعن انس بن مالك قال : " لما قدم عبدالرحمن بن عوف مهاجراً اخى النبي ρ بينه وبين سعد بن الربيع فقال له سعد : لي مالي فنصفه لك ... فقال له عبدالرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السـوق قال فما رجع يومئذ حتى رجع بشــيء قد اصــابه من

(1) ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 724. (وينظر: الدارمي، سنن ، ج2، ص 322 ؛ الترمذي، سنن ، ج3، ص 515 ؛ الدار قطني، سنن ، ج3، ص 7 ؛ الحاكم ، المستدرك، ج2، ص 7 ؛ البيهقي، سنن الكبرى، ج5 ، ص 266).

(2) احمد، المســند، ج12 ، ص 236 (15511) اســناده صــحيح؛ وينظر: ج13 ، ص 179 (16789) ؛ ج13 ، ص 177 (16780).

(3) م . ن ، ج13، ص215 (16903).

(4) م . ن ، ج12 ، ص 337 (15780) اسناده حسن؛ (وينظر الحاكم ، المستدرك، ج2، ص 13؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج5 ، ص 263).

(5) ينظر: النشاط الزراعي الفصل الخامس.

(6) ينظر: خليل ، في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ، ص ص 56-57.

السوق ... " [1] يتبين من هذه الرواية إن عبدالرحمن بن عوف استطاع ان يحقق الكسب والربح بما يملكه من خبرة ودراية بشـــؤون الســـوق، ولعله من عمله هذا حقق الكثير من الارباح المادية، اذ يروي انس بن مالك : " ... لقد رأيته قُسِم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة الف دينار " [2] . ومن الراجح ان هذه الزيادة في امواله جاءت من خلال عمله الرئيس (العمل بالتجارة) فإن لم تكن كلها فأغلبها، وبالتأكيد كان ذلك ســـبب من الاســـباب المهمة التي أدت لزيادة النشاط التجاري في المدينة.

وأورد الامام احمد ان الرســـول ρ كان يعمل بالتجارة احياناً [3] ، وكذلك عمل بها

ابو بكر الصـــديق τ فعن ام ســـلمة : " ان ابا بكر خرج تاجراً إلى بصـــرى [4] ،

(1) احمد، المسند، ج11، ص 95 (13056) اسناده صحيح؛ وينظر : ج11، ص 53 (12911) ؛ ج11، ص 293 (13797) ؛ (وينظر: البخاري، صحيح، ج3، ص 1432 ؛ الترمذي ، سنن، ج4، ص 328؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص 236).

(2) احمد، المسند، ج10 ، ص 533 (12621) اسناده صحيح؛ (وينظر الصنعاني ، مصنف، ج6، ص 117؛ ابن حبان، صحيح ، ج9 ، ص 406).

(3) احمد، المسند، ج14 ، ص 383 (18999) ؛ ج14 ، ص 383 (18000).

(4) بصرى وهي قصبة كورة حوران من اعمال دمشق في بلاد الشام ؛ (ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص 441).

ومعه نعيمان وســـويبط بن حرملة وكلاهما بدري ... " [1] وقالت ام المؤمنين عائشـــة (رضي الله عنها) عن عمل ابيها τ : " كان رجلاً تاجراً يغدو كل يوم إلى السوق فيبيع ويبتاع" [2] . وكذلك كان من ضـــمن اعمال عثمان بن عفان τ العمل في تجارة التمر فقال: " كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع، فأبيعه بربح، فبلغ ذلك رسول الله ρ فقال: ياعثمان اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل" [3] .

وعمل كثير من الصحابة ψ في التجارة، فعن ابي هريرة قال : " ... وكان المهاجرون يشغلهم الصفق [4] بالاسواق، وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم"[5]. وفي لفظ اخر : " وان اصحابي من المهاجرين كانت تشغلهم صفقاتهم في الاسواق، وإن اصحابي من الانصار كانت تشغلهم ارضوهم والقيام عليها" [6] . ان صيغة الجمع التي وردت في هذا الحديث تعني الاغلب، لان منهج الاســـلام كما يدعو إلى العبادة ، كان في الوقت نفســه يدعو إلى العمل ومنه العمل التجاري، مما ادى إلى النشاط التجاري حتى عند حلول الليل، كما بين ذلك زيد بن خالد بن الجهني قال :" كنا نصـــلي مع النبي ρ المغرب وننصرف إلى السوق ... " [7] . وإن بقاء الاسواق إلى حلول الليل دليل على العمل الواسع الكثير الذي لايسع النهار في انجازه، وبذلك فإنه ليس على مستوى التبضع للافراد ، وانما يشير إلى تجارة كبيرة.

---

(1) احمد، المسند، ج18، ص 298 (26566) اسناده صحيح ؛ (وينظر : ابن ماجه ، سنن ، ج2، ص 1225؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص 62).

(2) الطبري، تاريخ، ج2، ص 354.

(3) احمد ، المسند، ج1، ص 355 (444) اسناده صحيح؛ (البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج5، ص 315 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج4، ص 98).

(4) الصفق: الضرب الذي يُسمع له صوت ومنه التصفيق باليد، وصفق له بالبيع والبيعة أي ضرب يده على يده ويقال ربحت صـفقتك للشـراء وصـفقة رابحة. الرازي ، مختار ، ص365 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج10 ، ص 200.

(5) احمد، المسند، ج7 ، ص 108 (7273) اسناده صحيح ؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج1، ص 55 ؛ مسلم ، صحيح، ج4، ص 1939 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج3، ص 438).

(6) احمد، المسند، ج7 ، ص 420 (7691) اسناده صحيح.

(7) م.ن ، ج13 ، ص 243 (16966) اسناده صحيح؛ وينظر : ج13 ، ص 247 (16978).

ويبدو إن المســـلمين في المدينة كانوا في بداية الامر، يســـتقبلون القوافل التجارية بالبهجة، والانشـراح غير مبالين بما عندهم من التزامات واهتمامات . فعن جابر بن عبدالله قال : " قدمت غير مرة المدينة ورسول الله ρ يخطب فخرج الناس وبقى اثنا عشر فنزلت : [***وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ...***] [1] " [2] . وسبب نزول الاية إنه كان بأهل المدينة فاقة وحاجة فأقبلت عير من الشـــام والنبي ρ يخطب يوم الجمعة فأتجه الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلاً في المسجد [3] ، ومن الممكن ان نعزو ذلك في السنين الاولى للاسلام.

ويبدو إن التجارة أزدهرت وأتسـعت، فأدت إلى كثرة الاسـواق وتنوعها ونشـاطها، ويتضح ذلك من خلال أحدى الروايات عن عبدالله بن عمر قال : " امرني رسول الله ρ أن اتيه بمدية ... فخرج بأصـــحابه إلى اســـواق المدينة ، وفيها رقاق خمر قد جلبت من الشـــام...وأمرني أن اتي الاســـواق كلها ..."[4]، ومن الاســـواق التي ذكرت في ســـياق الاحاديث التي اوردها الامام احمد في مســـنده، ســـوق عكاظ[5]،وســـوق ذي المجاز [6] ،

---

(1) سورة الجمعة، آية 11.

(2) احمد، المسـند، ج11، ص 425 (14292) اسـناده صـحيح؛ (وينظر البخاري، صـحيح، ج2، ص 726 ؛ الترمذي ، سنن، ج5، ص 414 ؛ ابن حبان، صحيح، ج15 ، ص 298).

(3) ابن كثير، تفسير، ج4، ص 367 ؛ الاشقر ، زبدة التفسير، ص 742.

(4) احمد ، المسند ، ج5 ، ص 407 (6165) اسناده صحيح ؛ وينظر ، ج5 ، ص 50 (5390) ؛ (وينظر: الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج5 ، ص 53).

(5) احمد، المســـند، ج16 ، ص 538 (23044) ؛ ج3 ، ص 43 (2271) ؛ ج12 ، ص 418 (15962).

(6) م . ن ، ج14 ، ص 350 (18905) ؛ ج12 ، ص 418 (15963) ؛ ج12 ، ص 418 (15964) .

وســـوق بني قينقاع [1] ، وخص الرســـول ρ بالدعاء للذين يخرجون باكراً – أي في اول النهار – للعمل فقال الرســـول ρ : " اللهم بارك لامتي في بكورها" . فعمد بعض التجار لأستغلال هذا الدعاء للعمل باكرين ومنهم صخر الغامدي الذي اصبح لديه مال كثير نتيجة العمل بالتجارة [2] ، وكان من ضمن التجار في سوق المدينة بعض اليهود [3] .

ووردت في مسند الامام احمد بعض السلع التي تُباع في الاسواق، مثل الاقمشة، ومنها الكتان [4] ، والحرير [5] ، والابريسم [6] ، وهناك انواع واصناف اخرى [7] ، وكذلك هناك الملابس ومنها السراويل [8] ، والثياب [9] ، والقسية [10] ، وجبة سندس[11]، وحلة [12] ، التي يكون سعرها مرتفعاً اذ بينت احدى الروايات ان سعر

---

(1) احمد ، المسند، ج9 ، ص 594 (10835).

(2) م. ن ، ج12، ص 179 (15381) اسناده حسن؛ وينظر: ج12 ، ص 177 (15376) ؛ ج12، ص 230 (15494) ؛ ج12 ، ص 230 (15495).

(3) م . ن ، ج9 ، ص 320 (9783).

(4) م . ن ، ج9 ، ص 93 (9042).

(5) م. ن،ج11،ص146(13250) ؛ ج5، ص 104 (5545) ؛ ج13 ، ص 294 (17119).

(6) م . ن ، ج5 ، ص 230 (5751).

(7) ينظر: الصناعة النسيجية.

(8) احمد، المسند، ج14، ص 383 (18999) ؛ ج14 ، ص 383 (19000).

(9) م . ن ، ج3 ، ص 441 (3426) ؛ ج3، ص 322 (3036) ؛ ج3،ص 126 (2479)؛ ج3، ص 21 (2219) ؛ ج15، ص 128 (19987) ؛ ج15 ، ص 150 (20077)؛ ج15، ص 154 (20095).

(10) القسية: ثياب مضلعة من ابريسم . احمد، المسند ، ج5، ص 230(5751).

(11) م.ن ، ج10، ص 458 (12381) ؛ ج10، ص 509 (12542) ؛ ج10، ص 478 (12435).

(12) م.ن ، ج5، ص 104 (5545) ؛ ج1، ص 494 (755) ؛ ج2، ص 21(958). والحلة كل ثوب جيد يُلبس غليظ او دقيق ولايكون إلا اذا ثوبين ، وقيل الحلة القميص والازار والرداء والجمع حُلل ، وحلال . ابن منظور ، لسان، ج11، ص 172.

احداها بيعت بثلاثة وثلاثين بعيراً، او ثلاث وثلاثين ناقة [1] ، في حين بينت رواية اخرى ان حلة بيعت بخمســين دينار [2] . وان هذا الســعر المرتفع يدل على قلتها ، ولايُقبل على شرائها إلا المتمكنون مالياً.

ومن مواد الزينة التي كانت تباع في الاسـواق الطيب [3] ، والمسـك [4] ، والورس [5] ، والزعفران [6] ، والكحل [7] ، والحناء [8] ، والمثيرة او مياثر النمور [9]، والذهب والفضـة [10] . وورد في مسند الامام احمد ان فضـالة بن عبيد الانصـاري قال : " اشـتريت قلادة يوم خيبر باثني عشــر دينار فيها ذهب وخرز ، ففصــلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينار فذكرت ذلك للنبي ρ فقال: لاتباع حتى تفصل " [11] .

اما بيع الطعام ، فيبدو إن اســواقاً خاصــة كان يُباع بها الطعام، كما يتبين ذلك مما اورده الامام احمد في مسنده عن عبدالله بن عمر قال : " كنا نبتاع الطعام على عهد رسول الله ρ فيبعـث علينـا من يـأمرنـا بنقلـه من المكـان الـذي ابتعنـاه فيـه إلى مكـان ســواه قبل ان نبيعه" [12] . ولعل الاطعمة التي تُباع في مثل هذه الاسـواق تشـمل جميع الاصـناف من ثمار ، وحبوب ، وخضــر [13] ، والركبان كان يأتون بها من ما انتجته اراضــيهم لان الرسول ρ اوصـى بعدم التلقي لهم وشـراء مايحملون الا بعد ان يدخلوا الاسواق ويتعرفوا على الاســعار، ولو كانوا تجاراً لكانوا ذا خبرة ومعرفة، ولما احتاجوا ان يدافع عنهم احد .

فعن عبدالله بن عمر قال : " أن رســول الله ρ كان يبعث عليهم إذا ابتاعوا من الركبان الاطعمة من يمنعهم ان يتبايعوها حتى يؤوا إلى رحالهم" [14] . وفي رواية اخرى : " نهى

---

(1) احمد ، المسند، ج11، ص 146 (13248).
(2) م . ن ، ج12 ، ص 133 (15260).
(3) م . ن ، ج9 ، ص 294 (9688) ؛ ج9 ، ص 355 (9899) ؛ ج8، ص 415(8758).
(4) م . ن ، ج10 ، ص 115 (11250) ؛ وينظر : ج10 ، ص 102 (11208) ؛ ج10، ص 149 (1377) ؛ ج10 ، ص 194 (11533) ؛ ج10 ، ص 277 (11771).
(5) الورس : نبات اصفر يُصبغ به ، ورست الثوب توريساً صبغته بالورس. الخزاعي ، الدلالات السمعية، ص 635.
(6) احمد، المسـند، ج5 ، ص 502 (5076) ؛ ج5، ص 522 (5131) ؛ ج5، ص 375 (6096) ؛ والزعفران نوع من الاصباغ.
(7) م. ن ، ج8 ، ص 364 (8596) ؛ وينظر: ج8 ، ص 364 (8597) ؛ ج8، ص 385 (8662) ؛ ج9 ، ص 18 (8824).
(8) م . ن ، ج13 ، ص 391 (17427) ؛ ج13 ، ص 392 (17430).
(9) م . ن ، ج5، ص 229 (5751) ؛ ج13 ، ص 294 (17119).
(10) ينظر : زكاة الذهب والفضة ، والصرف.
(11) احمد ، المسند، ج17 ، ص 184 (23844) .
(12) احمد، المسـند، ج5، ص 304 (5924) اسـناده صـحيح؛ (وينظر: مسـلم ،صـحيح ، ج3، ص 1160 ؛ ابو داود، سنن ، ج3، ص 281).
(13) لمزيد من تفاصيل انواع الزروع ينظر النشاط الزراعي.
(14) احمد ، المسند ، ج5 ، ص 424 (6191) ، سبق تخريجه في البيوع.

رسـول الله ρ أن تتلقى السـلع حتى تدخل الاسـواق " [1] . وتلقي السـلع ينم عن نقل السـلع والبضـــائع من نواحي واطراف المدينة، ولانهم بعيدين عن التعامل التجاري وقلة مهارتهم وابتعادهم عن التخصص بالتجارة، شُرع ان لايتلقى احد منهم، وشراء ماعندهم إلا بعد ان يدخلوا السوق ويتعرفوا على الاسعار الحقيقية لسلعهم ثم يبيعون مايروه مناسباً لهم . وكان الرســـول ρ يســـتهدف منع الغبن لهؤلاء الباعة، ذلك ان التجارة في النهج الاقتصـــادي الاســـلامي تبغي اســـاســـاً صـــدق المعاملة، ودوام الثقة وعدم التحايل على قليلي الخبرة والمعرفة بالتجارة.

وفيما يخص بيع الحيوانات فكانت لها اسـواق خاصــة بها ، منها سـوق الابل [2] ، ولها اســـعار خاصـــة كل نوع منها [3] ، وكذلك كان بيع الاغنام [4] . وبيع الخيل [5] ،

---

(1) م . ن ، ج5 ،ص 490 (6282) ، سبق تخريجه في البيوع.

(2) م. ن ، ج15 ، ص 306 (20615).

(3) ينظر : الابل في الثروة الحيوانية.

(4) احمد، المســند،ج9،ص297(9700)؛وينظر:ج10،ص104(11213)؛ج14،ص450 (19251)؛ج14،ص452(19257)؛ج14،ص453(19262)؛ج12،ص205 (15433) .

(5) م. ن ، ج16 ، ص 123 (21780).

وهناك نوع من بيوع الحيوانات الذي اقره الرسول ρ عندما سأله احدهم فقال : "يارسول الله ارايت الرجل يبيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل قال لابأس، اذا كان يداً بيد " [1] . وايضاً كانت للخيل اسعار مختلفة وحسب نوعه [2] .

وكذلك فإن منتجات الحيوانات كانت تباع في الاســواق ومن ذلك اللحوم من القصابين [3] ، وايضاً كان يُباع اللبن [4] ، والاقط [5] .

ومن تعاملات البيع والشراء التي كانت سائدة ومنتشرة في الاسواق عملية الصرف ، أي بيع الدراهم بالدينار ولكن على وفق قانون الشرع الاسلامي [6] .

وايضـاً كانت الاسـلحة تباع ومنها المجن [7] ، وقيمته بلغت ثلاثة دراهم [8] ،وفي رواية اخرى ان قيمة المجن : " كان على عهد رسـول الله ρ عشـرة دراهم" [9] . وهناك رواية عن أبي قتادة مفادها، انه عندما حصل على سلب في احدى المعارك وهو درع فباعه بخمسة اواق [10] .

وفي اطار التجارة. يبدو إن بيع العقارات كدور واراضـي كانت سـائدة في مجتمع المدينة، كما بينت ذلك الروايات التاريخية الواردة في مســند الامام احمد، ومنها: إن عبدالرحمن بن عوف باع ارضـاً له باربعين الف دينار [11] ، وفي رواية اخرى مفادها: إن داراً بيعت بمئة الف [12] ، وايضــاً يروي جابر بن عبدالله : " اراد بنو ســلمة ان يبيعوا ديارهم ينتقلون قرب المسـجد ... " [13] ، وايضـاً ورد إن رجلاً كان يملك داراً في المدينة اراد بيعها، لانه نوى اخذ اموال الدار ووضعها في أمرٍ يعتقده خيراً [14] ، حتى إن الرسول

---

(1) احمد، المسـند، ج5، ص 285 (5886) اسـناده ضـعيف؛ (وينظر : الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص 113. وقال: " رواه احمد والطبراني في الكبير بنحوه" .)

(2) ينظر : الثروة الحيوانية (الخيل).

(3) احمد ، المسند ، ج12 ، ص 112 (15203) ؛ ج13 ، ص 261 (17022).

(4) م . ن ، ج13 ، ص 298 (17135).

(5) م . ن ، ج11، ص 53 (12911) ؛ ج11، ص 95 (13056) ؛ ج11، ص 293 (13797) ؛ والأقط لبن مجفف. ابن الاثير ، النهاية، ج1، ص 57 ؛ ابن منظور ، لسان، ج7، ص257.

(6) ينظر : الصرف.

(7) المجن : الترس لانه يواري حامله. ابن الاثير، النهاية، ج1، ص 308 ؛ الرازي، مختار، ص 48 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج13 ، ص 94.

(8) احمد، المسـند، ج5 ، ص 496 (6293) ؛ وينظر: ج5، ص 99 (5543) ؛ ج5، ص93 (5517) ؛ ج5، ص 15 (5310) ؛ ج4، ص 531 (5157) ؛ ج4، ص 286 (4503).

(9) م . ن ، ج6 ، ص 240 (6687).

(10) م . ن ، ج16 ، ص 369 (22513).

(11) احمد، المسند، ج17، ص 413 (24605).

(12) م . ن ، ج15 ، ص 98 (19887).

(13) م . ن،ج12،ص44(14932)اسـناده صـحيح؛وينظر ج10؛ص338(11972)؛ج11،ص29 (12811)؛ج11،ص268(13705)؛ج11،ص485(14501)؛ج12، ص 95 (15132)؛ (وينظر:مسلم ، صحيح، ج1، ص 462؛ ابن خزيمة ، صحيح ، ج1، ص 230).

(14) احمد، المسند، ج17، ص 277 (24150).

ρ عندما اراد ان يبني مسجد على ارض كانت عائدة لبني النجار طلب منهم ان يثامنوه أي يحددوا لها ثمن [1] .

وإن هذه الاموال التي كانت تدفع لشــــراء هذه العقارات، دليل على كثرة الاموال لبعض الناس بفعل العمل والتجارة، وهناك حديث، يحث على الاستفادة من الاموال عند بيع العقار، قال الرســـول ρ : " من باع داراً او عقاراً فلم يجعل ثمنها في مثله كان قمنا أن لايبارك له فيه " [2] .

وكان الرســـول ρ يراقب الاســـواق ومايجري فيها، كما روى ذلك عبدالرحمن بن عثمان التيمي قال : " رأيت رسول الله ρ قائماً في السوق يوم العيد ينظر والناس يمرون " [3] . وكـان ρ يُرشـــــد ويعلم ويؤنـب من يحـاول التـدليس او اتبـاع وســــائـل الخـداع

---

(1) م . ن ، ج11، ص 213 (13495).

(2) م.ن ، ج14، ص 256 (18645) اسناده ضعيف؛ وينظر ج12، ص 340 (15786)؛ (وينظر ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 832 ؛ الدارمي، سنن ، ج2، ص353).

(3) احمد، المسند، ج12، ص 440 (16013) اسناده حسن؛ (وينظر الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج2 ، ص 206).

والغش في البيع او التجارة، اذ انكر على بائع الطعام ان يجعل ما اصــابه المطر، واصــبح فيه عيب في وسـط الصـبرة. فعن ابي هريرة : " ان رسـول الله ρ مر برجل يبيع طعاماً، فســـأله : كيف تبيع ؟ فأخبره ، فأوحى اليه: ادخل يدك فيه، فأدخل يده، فإذا هو مبلول فقال رسول الله ρ : ليس منا من غش " [1] .

وبذلك فإن الرسـول ρ مارس مهمات الحسـبة [2] ، بنفســه، وكذلك عين عمر بن الخطاب τ في مهمة مراقبة سوق المدينة، وعين سعيد بن العاص على سوق مكة، بعد ان ضمت إلى حضيرة الدولة الاسلامية سنة ثمان للهجرة [3] .

ومن نافلة القول : يظهر بوضـــوح من خلال الروايات التاريخية ان العمل بالتجارة يكاد يكون من الاعمال المفضلة، وعمل فيها سادة الاقوام، ونظروا إلى التاجر نظرة تقدير واحترام، ولعل ذلك يعود إلى ان التاجر اصــــلاً لايدخل إلى هذا المجال، إلا ان يكون ذو مؤهلات منها الذكاء، والحنكة، والفطنة، والبصــيرة، تمكنه من مجارات تقلب احوال السوق، ومعرفة الحاجات او البضائع التي يُقبل عليها الناس، وبالنتيجة يصل إلى مبتغاه في تحقيق الارباح، اما اذا لم يمتلك تلك المؤهلات فإنه يخرج من هذا العمل ، والتاجر الناجح صـــاحب المؤهلات التجارية فهو مقبول اصــــلاً من المجتمع لأنه يُعد الممول بالحاجات الضرورية التي يأتي بها من خارج البلاد، لذلك فالناس بحاجة إليه دائماً .

---

(1) احمد، المسند، ج7، ص 123 (7290). سبق تخريجه في البيوع.

(2) الحســبة : وهي وظيفة مهمتها مراقبة الســوق، ومنع التجاوزات التي تحصــل به ، أي الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وعن تفاصــيل هذه الوظيفة (ينظر : الماوردي، الاحكام السـلطانية، ص 408 ومابعدها ؛ الكبيســي، حمدان، اصــالة نظام الحسـبة العربية الاسـلامية (بغداد، دار الشؤون الثقافية، 1988م) ، ص 9 ومابعدها.

(3) م . ن ، ص 11.

3 – التجارة الخارجية:

اشارت الاحاديث النبوية الشريفة الواردة في مسند الامام احمد إلى النشاط التجاري للمدينة المنورة مع المناطق الاخرى، وكانت المدينة المنورة مركز الدولة الاسـلامية ومقر الحكم ، فضلاً عن موقعها الجغرافي الذي يربطها بشبكة من طرق المواصلات مع الاقاليم والبلدان الاخرى [1] ، كل ذلك مكنها لتكون مسرحاً شـهد نشـاطاً اقتصـادياً بما فيها التجارة الخارجية خلال عصر الرسالة.

فكانت القوافل التجارية تأتي محملة بالبضائع المختلفة لتبيعها بالمدينة اذ يروي احد التجار الذين قدموا بالعير في عهد الرسـول ρ : " قدمت المدينة في عير لنا فبعنا بياعتنا ... " [2] . وفي رواية اخرى: " جلبت جلوبة [3] إلى المدينة في حياة رسـول الله ρ فلما فرغت من بيعتي ... " [4] . وكذلك وردت رواية يتبين من خلالها إن الماشـية كانت من ضـمن التجارات الخارجية والتي كانت تأتي إلى المدينة فعن ابي كباش قال : " جلبت غنماً جُذعانا إلى المدينة... فانتهبها الناس" [5] .

ومن الجهات التي كانت تتبادل التجارة مع المدينة المنورة. هي بلاد الشام [6] والتي تبين احدى الروايات التاريخية ، ان الزيت كان يأتي من بلاد الشـام إلى المدينة فعن عبدالله بن عمر قال: " قدم رجل من اهل الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه ... فقام إليّ رجل فر بحني فيه حتى ارضـاني ... " [7] وايضـاً كان يأتي من الشـام الملابس، اذ ارتدى الرسول ρ جبة شامية ضيقة الكمين [8] .

---

(1) ووصـف ياقوت الحموي وحدد المناطق المرتبطة بطرق المواصـلات مع المدينة قائلاً: " فإن من المدينة إلى مكة نحو عشـر مراحل ومن الكوفة إلى المدينة نحو عشـرين مرحلة وطريق البصـرة إلى المدينة نحو من ثماني عشـرة مرحلة، ويلتقي مع طريق الكوفة بقرب من النقرة ومن الرقة إلى المدينة نحو من عشـرين مرحلة، ومن البحرين إلى المدينة نحو خمس عشـرة مرحلة ومن دمشق إلى المدينة نحو عشرين مرحلة ومثله من فلسطين إلى المدينة على طريق الساحل ولاهل مصر وفلسطين اذا جاوزوا مدين طريقان إلى المدينة احدهما على شغب وبدا وهما قريتان بالبادية كان بنو مروان اقطعوهما الزهري المحدث وبها قبره حتى ينتهي إلى المدينة على المروة، وطريق يمضي على ساحل البحر حتى يخرج بالجحفة فيجتمع بهما طريق اهل العراق وفلسطين ومصر" . معجم البلدان، ج5، ص 88.

(2) احمد، المسند، ج15 ، ص 279 (20542) اسناده صحيح ؛ (وينظر الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج5، ص 277. وقال: " رواه احمد ورجاله رجال الصحيح").

(3) جلوبة : من جلب . يعني شيئا جلبه للبيع، ابن منظور ، لسان ، ج1، ص 268.

(4) احمد، المسند، ج17، ص 13 (23384) اسناده صحيح؛ (وينظر الهيثمي، مجمع الزوائد، ج8، ص 234 وقال: " رواه احمد وابو صخر لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح").

(5) احمد ، المسند، ج9، ص 297 (9700) اسناده حسن؛ (وينظر الترمذي، سنن، ج4، ص87؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج9 ، ص 271).

(6) احمد ، المسند، ج5، ص 407 (6165).

(7) م.ن ، ج16 ، ص 55 (21562) .

(8) احمد، المسـند، ج14 ، ص 93 (18088) ؛ ج14، ص 81 (18052) ؛ ج14 ، ص 112 (18156).

واستمرت التجارة مع بلاد الشام حتى في العصور التي تلت عصر الرسالة [1] .
وكذلك كانت هناك تجارة مع مصـــر [2] ، اذ كان يُجلب بعض البضـــائع ومنها الملابس واحد انواعها القسية. وهي : " ثياب مضلعة من ابريسم يُجاء بها من مصر"[3].
وأشارت الاحاديث التي وردت في مسند الامام احمد إلى ان التجارة كانت قائمة مع اليمن، اذ روي إن ضـــمرة بن ثعلبة : " انه اتى النبي ρ وعليه حلتان من حلل اليمن... " [4] . وفي روايــة عن انس بن مــالـك قـال: " دخـل الذبي ρ المســجـد وعليــه

---

(1) م. ن ، ج18 ، ص 133 (25970).
(2) م. ن ، ج18 ، ص 133 (25970).
(3) م. ن ، ج5 ، ص 230 (5751).
(4) م.ن، ج14 ، ص 342 (18881) اسناده صحيح؛ (وينظر الهيثمي ، مجمع ،ج5، ص136).

رداء نجراني غليظ الصنعة ... " [1] .

وكذلك كانت هناك تجارة مع هجر وكان يجلب منها بعض انواع الثياب [2] .

وتجاوزت تجارة المدينة مع البلاد العربية، لتصـــل إلى مناطق اخرى، ومنها مع الهند، اذ هناك مايبين ان بعض المواد الهندية كانت تســـتخدم كدواء، اذ روت ام قيس بنت محصن قول الرسول ρ في ذلك : " ... عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة اشفية ... " [3] . وهو يسمى ايضاً القسط البحري [4] ، العود الذي يتبخر به [5] .

4 – المكاييل والاوزان والنقود :

شدد النهج الاقتصادي الاسلامي على الالتزام بالكيل والميزان، وحذر من التلاعب فيهمـا ، قـال تعـالى : [***وَيْـلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ(_)الَّـذِينَ إِذَا اكْتَـالُوا عَلَى النَّـاسِ يَسْـتَوْفُونَ(_)وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِـرُونَ***] [6] . التطفيف الاخذ في الكيل او الوزن شـيئاً طفيفاً، فالمطفف هو المقلل حق صـاحبه بنقصـانه عن الحق في كيل او وزن،

---

(1) احمد ، المسند، ج11، ص152 (13272) اسناده صحيح؛ وينظر ج11، ص 111 (13127)؛ ج10، ص 494 (12487)؛ ج14 ، ص 18 (17879) ؛ (وينظر مسـلم، صـحيح ، ج2، ص 730 ؛ ابن ماجه، سنن، ج2، ص 1177 ؛ ابن حبان، صحيح ، ج14، ص289).

(2) احمد، المسند، ج14 ، ص 383 (18999).

(3) م . ن ، ج18 ، ص 392 (26883) اسـناده صـحيح؛ وينظر : ج18 ، ص 389 (26876) ؛ ج18، ص 390 (26879) ؛ ج11، ص 433 (14322)؛(وينظر البخاري، صـــحيح، ج5، ص 2159؛ مسلم صحيح، ج4، ص 1735).

(4) احمد، المسند، ج10 ، ص 342 (11984) ؛ ج11، ص 30 (12818).

(5) ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ج3، ص 317 ؛ ابن منظور، لسان، ج3، ص320.

(6) ســورة المطففين، آية 1-3 ؛ (وينظر ســورة الاعراف ، الآية 85 ؛ وســورة هود ، آية 85 ؛ وسـورة الرحمن آية 7، 8، 9 ؛ سـورة الشـورى، آية 7 ؛ سـورة الاسـراء، آية 35 ؛ سـورة الانعام، آية 152).

وهم الذين اذا اشـــتروا لأنفســـهم اســـتوفوا في الكيل والوزن واذا كالوا لغيرهم من الناس ينقصـــون الكيل او الوزن [1] ، وبذلك فإن الالتزام بالمكاييل والموازين يفضـــي إلى معرفة كل ذي حق حقه ولايؤدي إلى التعدي والتنازع، وكان الرسـول ρ يوصـي باسـتخدام الكيل لكي يعرف صـاحب الحق حقه، فعن المقدام بن معد بن يكرب قال : قال رسـول الله ρ : " كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه" [2] . وفي رواية تاريخية اوردها الامام احمد في مســـنده تضمنت تأكيد الرسول ρ على ضرورة استخدام الكيل فعن عثمان بن عفان τ قال : " كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع، فأبيعه بربح ، فبلغ ذلك رسـول الله ρ فقال: " ياعثمان ، اذا اشـــتريت فاكتل، واذا بعت فكل " [3] . وبذلك فإن الكيل لابد ان يكون في البيع والشراء .

ويبدو لان النشـــاط الزراعي كان ســـائداً في المدينة، فلذلك غلب عليهم التعامل بالمكيال ، أكثر من الوزن [4] ، وهذا ماجاء في قول الرســـول ρ : "المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان مكة" [5] .

ومن وحدات الكيل التي كانت سائدة ومتعارف عليها، الصـاع الذي هو اربعة امداد [6] ، وكل مد يســـاوي رطل وثلث عند اهل الحجاز، ورطلان عند اهل العراق [7]، والجمع صْـوُع ، واصـواع ، وصـيعان [8] ، وفي الاصـطلاح: هو إناء وميكال مخروطي الشكل يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب والمعائعات [9] .

---

(1) الاشقر، زبدة، ص 796.

(2) احمد، المسند، ج13 ، ص 292 (17111) اسناده صحيح ؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج2، ص 749 ؛ ابن ماجه، سنن، ج2، ص 750 ؛ ابن حبان، صحيح، ج11، ص 285).

(3) احمد، المسند، ج1، ص 355 (444) اسناده صحيح ؛ (وينظر الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج4، ص 98).

(4) ينظر الشريف، مكة والمدينة، ص 374.

(5) ابو عبيد، الاموال، ص 624 ؛ (وينظر ابو داود، ســـنن، ج3، ص 246 ؛ النســـائي، الســـنن الكبرى، ج2، ص 29 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج4، ص 78).

(6) ابو عبيد ، الاموال، ص 627 ؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج8 ، ص 63؛ ابن منظور ، لسان، ج8 ، ص 215 ؛ الفيومي ، المصباح المنير، ج1، ص 351.

(7) الرازي، مختار الصحاح، ص 618.

(8) ابن منظور، لسان، ج8، ص 215.

(9) الكبيسي، وحدات الوزن، ص 139.

والصـــاع مكيال لاهل المدينة [1] ، ويســاوي عندهم خمســة ارطال وثلث [2] ، وفي ذلك قال ابو عبيد [3] : " واما اهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه اعلمه، ان الصــــاع عندهم خمسـة ارطال وثلث ، يعرفه عالمهم وجاهلهم ، ويباع في اسـواقهم" . وهناك رأي اخر ان الصــاع يسـاوي ثمانية ارطال [4] ، ويرى احد الباحثين بعد دراسـة مستفيضـة ومقارنـة ان الرأي الراجح هو إن الصاع يساوي خمسة ارطال وثلث [5] .

ومن الروايات الواردة في مسند الامام احمد بشـأن الصـاع، عن ابي سـعيد الخدري قول الرسول ρ : " اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا واجعل البركة بركتين"[6]. وكذلك ورد في مسند الامام احمد ان الصاع، يُعد المعيار الذي يُعتمد عليه في العديد من احكام المسلمين ومن ذلـك تحـديـد صـــدقـة الفطر بـالصــــاع [7] ، وكفـارة الافطـار المُتعمـد في رمضــان [8] ، وكفارة النسـك [9] ، وكذلك كان الصـــاع يسـتخدم لاعطاء الاجرة [10] ، وفي المقايضة [11] .

وورد في مسند الامام احمد " مختوماً" [12] . وقال فيه ابو عبيد : " والمختوم هاهنا الصـــاع بعينه وإنما ســـمىّ مختوماً لان الامراء جعلت على اعلاه خاتماً مطبوعاً لئلا يزاد فيه، ولاينقص منه" [13] .

ومن وحدات الكيل الاخرى المُد ، والذي يعني مقدار ماحملت يدا الرجل الممدوتان المملؤتان بالطعام، وهو قدر مُد الرسـول ρ ، ومقداره ربع الصــاع [14] . والذي يســاوي

---

(1) ابن منظور ، لسان ، ج8 ، ص 215 ؛ الفيومي، مصباح المنير، ج1، ص 351.

(2) ابو يوســف ، الخراج، ص 53؛ ابن قتيبـة ، غريـب الحديـث، ج1، ص 162 ؛ الازهري، الزاهر، ص 351؛ ابن قدامة ، المغني، ج2، ص 353.

(3) الاموال، ص 623.

(4) ابن قتيبة، غريب الحديث، ج1، ص 162 ؛ ابن ادم، الخراج، ص 141-142 ؛ المرغياني، الهداية، ج1، ص 117.

(5) الكبيسي، وحدات الكيل، ص ص 139-146.

(6) احمد ، المســند، ج10 ، ص 112 (11240) اســناده صــحيح؛ وينظر ج10 ، ص 148 (11370) ؛ ج5، ص 363 (6064) ؛ ج5، ص 373 (6091) ؛ (وينظر مســلم، صــحيح، ج2، ص 1002 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج2، ص 485 ؛ ابن حبان، صحيح، ج9، ص59).

(7) ينظر زكاة الفطر.

(8) احمد ، المسند، ج6 ، ص 407 (6944).

(9) م.ن ، ج14 ، ص 72 (18020) ؛ ج14 ، ص 73 (18024) ؛ ج14 ، ص 74 (18027) ؛ ج14 ، ص 76 (18035) ؛ ج14 ، ص 77 (18038) ؛ ج14،ص77 (18042) ؛ ج14 ، ص 78 (18046).

(10) م . ن ، ج10 ، ص 317 (11905) ؛ ج11، ص 30 (12818) ؛ ج10 ، ص 342 (11984)؛ ج11، ص 6 (12721).

(11) م . ن ، ج5، ص 501 (6308) ؛ ج4، ص 375 (4728).

(12) م . ن ، ج10، ص 185 (11502).

(13) الاموال ، ص 622.

(14) ابن قتيبة ، غريب الحديث، ج1، ص 162 ؛ الازهري، الزاهر، ص 210 ؛ ابن منظور، لسان ، ج3 ، ص 400 ؛ الكبيسي ، وحدات الوزن، ص 154.

رطل وثلث عند اهل الحجاز، ورطلان عند اهل العراق [1] ، وورد في مســـند الامام احمد ان المد هو احد المكاييل الذي كان يتعامل به الناس [2] ، كما ان اهل الشـــام كانوا يتعاملون به ايضاً [3] .

---

(1) الرازي ، مختار الصحاح، ص 618 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج3، ص 400.
(2) احمد ، المسند ، ج11، ص 178 (13361).
(3) م . ن ، ج11، ص 438 (14343).

ومن وحدات الكيل الاخرى الوسق وهي معروفة وتساوي ستين صاع بصاع النبي ρ فالخمسة اوسق ثلاثمائة صاع [1] ، وأُستخدم الوسق في تحديد مقدار نصاب زكاة الزروع [2] .

اما عملية الوزن ووحداتها، فكانت سائدة ومنتشرة في الدولة الاسلامية لما لها من اهمية كبيرة في تنظيم عمليات البيع والشراء ، حتى ان بعض الناس قد امتهن عملية الوزن، أي انه يُوزن بالاجرة، كما روى ذلك سويد بن قيس قال : " جلبت أنا ومخرمة العبدي ثياباً من هجر قال : فأتانا رسول الله ρ فساومنا في سراويل وعندنا وزانون يزنون بالاجرة فقال للوزان: زن وارجح" [3] . وفي رواية اخرى عن جابر بن عبدالله قال : " اشترى مني رسول الله ρ بعيراً فوزن لي ثمنه ..." [4] . وكذلك ان الروايات التي تضمنت تحريم الربا الدرهم بالدينار وزناً بوزن [5] ، من كل ذلك يتضح ان عملية الوزن كانت اساس التعامل المالي والاقتصادي عند المسلمين، وهذا يعتمد بالدرجة الاولى على الثقة الكبيرة بهذه الاوزان، وكانت هناك وحدات ثابتة ومعروفة يعتمد عليها في تحقيق عدالة وضبط ودقة الوزن.

ومن وحدات الوزن الاوقية، ومقدارها اربعين درهم [6] ، وقد وردت كثيراً في

---

(1) ابو يوسف ، الخراج، ص 53 ؛ ابن ادم ، الخراج، ص ص 140-141 ؛ ابو عبيد، الاموال، ص 574 ؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 76 ؛ قدامة ،الخراج، ص 221 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 298.

(2) ينظر فصل الزكاة (زكاة الزروع).

(3) احمد، المسند، ج14 ، ص 383 (18999) اسناده صحيح؛ (وينظر ابن ماجه ، سنن ، ج2، ص 748؛ ابو داود ، سنن ، ج3، ص 245 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج4، ص35).

(4) احمد، المسند، ج11، ص 390 (14168) اسناده صحيح ؛ وينظر ج11 ، ص 380 (14126) ؛ (وينظر ابن الجارود، المنتقى، ج1 ، ص 151).

(5) ينظر الربا.

(6) ابو عبيد ، الاموال ، ص ؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 654 ؛ اليعقوبي ، تاريخ، ج2، ص 72 ؛ الطبري، تاريخ ، ج1، ص 202.

مسند الامام احمد [1] ، ومن ذلك تحديد مقدار زكاة الدرهم، بخمس اواق [2] ، وكذلك تحديد الصداق فعن ابي هريرة قال : " كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ρ عشر اواقٍ، وطبق بيديه وذلك اربعمائة" [3] . وكذلك في رواية اخرى مفادها : ان ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) بينت ان صداق الرسول ρ كان لزوجاته اثنتي عشر اوقية ونشا ، والنشى نصف اوقية [4] . وكذلك ورد في المسند لايحق لاحد ان يسأل وهو يملك اوقية او عدلها [5] .

ومن وحدات الوزن الاخرى النش الذي ورد في مسند الامام احمد ومقداره نصف اوقية [6] . أي عشرون درهماً [7] ، وكان ضمن تعاملات البيع والشراء [8] .

والقنطار: وهو مقدار من الوزن ويعني كمية كبيرة من المال [9] ، وقد ورد في مسند الامام احمد ان النبي ρ قال : " القنطار اثنا عشر الف اوقية ... " [10] . وفي رواية عن معاذ بن جبل: القنطار الف ومائتا اوقية [11] ، وقد شهد القنطار اختلافاً كثيراً [12] .

وكذلك هناك وحدات وزن وردت في مسند الامام احمد، منها النواة [13] . وهي وزن خمسة دراهم [14] ، وكذلك القيراط [15] ، وهي وحدة تساوي اربع شعيرات وهي حبة

---

(1) ينظر: احمد، المسند، ج11، ص 430 (14313) ؛ ج11، ص 381 (14129) ؛ ج12 ، ص 47 (14944)؛ ج12 ، ص 55 (14966).

(2) ينظر زكاة الذهب والورق.

(3) احمد، المسند، ج9، ص 4 (8792) اسناده صحيح؛ (وينظر الصنعاني ، المصنف، ج6، ص 177؛ الدار قطني، سنن، ج3، ص 222 ؛ الحاكم ، المستدرك، ج2، ص 191 وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه").

(4) احمد، المسند، ج17، ص 387 (24507) . (وينظر الطبري، تاريخ، ج2، ص 80 ؛ الزمخشري،الفائق،ج3،ص428؛ابن كثير،البداية والنهاية،ج4،ص143 ؛ وج5، ص 306).

(5) احمد، المسند، ج13 ، ص 8 (16363) ؛ ج10 ، ص 32 (1101) ؛ (وينظر اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص 72).

(6) احمد ، المسند ، ج17 ، ص 387 (24507).

(7) البلاذري ، فتوح البلدان، ص 654.

(8) احمد،المسند،ج8،ص315(8420)؛ج8، ص 318 (8432) ؛ ج8 ، ص 383 (8656) .

(9) الكبيسي، وحدات الوزن، ص 58.

(10) احمد، المسند، ج8، ص 411 (8743) ؛ (وينظر ابن ماجه، سنن ، ج12 ، ص 120؛ ابن حبان، صحيح، ج6 ، ص 311).

(11) البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج7 ، ص 237.

(12) ينظر الكبيسي، وحدات الوزن، ص 58.

(13) احمد، المسند، ج11، ص 53 (12911) ؛ وينظر ج11، ص 95 (13056) ؛ ج11، ص 293 (13797).

(14) البلاذري، فتوح البلدان، ص 654 ؛ الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص 613 ؛ هنتس ، فالتر ، المكاييل والاوزان الاسلامية، ترجمة كامل العسلي ، (عمان، 1389هـ/1970م)، ص56.

(15) ينظر احمد ، المسند، ج11، ص 430 (14313).

خرنوب شامي والمراد بها حبة الحمص [1] ، وكان يُتخذ وزناً للماس والاحجار الكريمة [2] .

اما النقود فكان الدينار الذهبي ، والدرهم الفضـي (الوَرِق) هما العملتان الاساسيتان اللذان كان يتم التعامل بهما في النشـاط الاقتصـادي كالبيع والشـراء [3] ، وقد وردت الكثير من الروايات في مسند الامام احمد التي تضـمنت هاتين العمليتين، وجاءت في ثنايا فصـول هذه الدراسة ، كالزكاة، والصرف وغيرها.

---

(1) الكبيسي ، وحدات الوزن، ص 95.

(2) م . ن .

(3) ينظر : الكبيســـي، حمدان عبدالمجيد، اصـــول النظام النقدي في الدولة العربية الاســـلامية ، (بغداد، دار الشـؤون الثقافية العامة ، 1409هـــ/ 1988م) ، ص 7 ؛ الحسـيني ، محمد باقر، تطور النقود العربية الاسلامية، (بغداد، دار الجاحظ، 1969م) ، ص ص 16-19.

المبحث الثاني

العمل والكسب في مسند الامام احمد

1 – اهمية المال [1] :

قبل الدخول في دراسة موضوع العمل والكسب عموماً، والمهن خاصة، لابد من ان ندرك شيئاً في غاية الاهمية ، وهو اهمية المال في النهج الاقتصادي الاسلامي، والتي تظهر من خلال مضمون ومغزى قول الرسول ρ : " منْ أُريد ماله فقُتل فهو شهيد" [2] . ففي هذا الحديث ابراز اهمية المال، من خلال جعل الذي يدافع عن ماله وفي اثناء الدفاع يُقتل فهو شهيد، فالنهج الاقتصادي الاسلامي لم يقر هذا المبدأ عبثاً ولا اعتباطاً، وإنما رأى أن المال يُشكل عصب الحياة ومنظم شؤونها، ومشجع اهلها للتطور والتقدم والتنافس، ولايحصل عليه الانسان الا بما تؤهله مقدرته وقابليته في اتقان الطرق. والسبل العديدة، وانه احد الوسائل التي بها يمكن الوصول للارتقاء نحو الافضل والاسمى في اغلب المجالات ، وبما إن نيل ذلك يكون بالمال لذلك شجع النهج الاقتصادي الاسلامي على ضرورة كسب المال بالطرق الشرعية، واذا حصل هذا وتحقق يُسعد الانسان وتتهيء له منابع الرفاهية والتي لاتنفذ ، وكل تلك الاهمية مرتكزة على اساس اهمية المال كوسيلة وليس هدف او غاية.

ومن المعروف والمعلوم إن الغالب الاعظم من الناس قد غُرز في قلبه حب المال قال تعالى : [***وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا***] [3] . وبين الرسول ρ هذه ، بأدق معني واوضح مثل ، فعن ابي هريرة عن النبي ρ قال : " الشيخ يكبر ويضعف جسمه، وقلبه شاب على

---

(1) المال : لغة وكما قال ابن منظور: " معروف ماملكته من جميع الاشياء " . لسان العرب، ج11، ص 635. اما اصطلاحاً، يبدو ان هناك اختلاف في تعريف المال من حيث دلالات اللفظ والمعنى ففي المذهب الحنفي . المراد : " بالمال مايميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" . ابن عابدين، محمد امين (ت 1252هـ) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، دار الفكر، 1386هـ) ، ج4 ، ص 501 ؛ وايضاً عُرف : " والمال كما صرح به اهل الاصول مايتمول ويدخر للحاجة وخاص بالاعيان فخرج عن تمليك المنافع" ، ابن بكر ، البحر الرائق، ج2، ص 217 . يظهر من تعاريف المذهب الحنفي، إن المنافع ليست بمال عندهم . اذ انهم يشترطون فيه ان يكون مادة حية يمكن احرازه وادخاره لوقت الحاجة. الكبيسي، احمد عواد محمد، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي، (بغداد ، مطبعة العاني، 1987م) ، ص 165 . اما الجمهور فتظمنت تعاريفهم للمال ان يكون الشيء له قيمة بين الناس، وتكون هذه القيمة متأتية من انه ينتفع به انتفاعاً مشروعاً وبذلك فإنهم يعدون المنافع اموال. م . ن ، ص 164-165.

(2) احمد ، المسند ، ج8 ، ص 270 (8281) اسناده صحيح؛ (وينظر ابو داود، سنن، ج4، ص 246 ؛ ابن ماجه ، سنن، ج2، ص 861 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج2، ص 208).

(3) سورة الفجر ، آية 20.

حب اثنتين: طول العمر ، والمال " [1] . وفي رواية اخرى : "قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وكثرة المال " [2] .

ان اقتران حب الانسان بطول الحياة، بحبه للمال، لان المال قد يكون الوسيلة التي يحقق به كثير مما يصبو اليه ، وهذا الشغف بالمال يدفع الانسان ليسعى جاهداً في كسب أكبر مايمكنه تحصيله من المال، لذلك فانه دائم التفكير في الطرق والوسائل التي تحقق له ذلك الهدف، والنهج الاقتصادي الاسلامي لم يمانع ولم يعترض من تحقيق هذا الهدف ولكن ضمن الحدود الشرعية من الاحكام التي أوجبها النهج الاقتصادي الاسلامي في تحصيل وكسب المال ، منها لايحق لاحد ان يأخذ من مال غيره الا بموافقة صاحب المال فقال الرسول ρ : " ولايحل لامرئ من مال اخيه إلا ماطابت به نفسه" [3] .

وكذلك أكد النهج او الشرع الاسلامي على عدم افتعال الحيل، ليحصل على اموال الاخرين، لانه تجاوز على حقوق واملاك الاخرين ، ويؤدي إلى هدم او ضرر في التعامل الاقتصادي الصادق، وإن كل متعامل لايحترم ولايُطبق الشرع الاسلامي لاسيما في المجال الاقتصادي فإنه يكون معول يخدش قواعد النهج الاقتصادي الاسلامي، والذي هدفه بناء الاقتصاد الرابح وبناء المجتمع الصالح، وكل ذلك واضح في قول الرسول ρ : " من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله Y وهو عليه غضبان [4] " ... فأنزل الله Y : [***إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ***] [5] .

ووضع النهج الاسلامي قواعد وثوابت لابد ان يتحلى بها المسلم من حيث العموم، وهي تشمل المعاملات الاقتصادية والمالية ومن هذه الثوابت اداء الامانة، فعن انس بن

---

(1) احمد، المسند، ج8 ، ص 309 (8403) اسناده صحيح؛ وينظر ج8 ، ص 319 (8437)؛ ج8 ، ص 323 (8453) ؛ ج9 ، ص 493 (10462).

(2) احمد، المسند، ج9 ، ص 111 (9098) اسناده صحيح ؛ وينظر ج8 ، ص 238(8196)؛ ج8 ، ص 391 (8684) ؛ ج9 ، ص 50 (8915) ؛ ج9، ص 54 (8926) ؛ ج9 ، ص 292 (9681) ؛ ج9 ، ص 308 (9738) ؛ (وينظر مسلم، صحيح، ج2، ص 724؛ ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 1415 ؛ الترمذي، سنن ، ج4، ص 570 ؛ الحاكم ، المستدرك، ج4، ص 363).

(3) احمد ، المسند، ج12 ، ص 201 (15427) اسناده صحيح؛ وينظر ج15 ، ص 400 (20980) ؛ ج15 ، ص 400 (20981) ؛ (وينظر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 97؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ، ج4، ص 171).

(4) احمد، المسند، ج4، ص 128 (4049) اسناده صحيح؛ وينظر ج2، ص 293 (1640)؛ ج2، ص 297 (1649) ؛ ج3، ص 495 (3576) ؛ ج3، ص 504 (3597) ؛ ج4، ص 95 (3946) ؛ ج8 ، ص 404 (8722) ؛ ج13، ص 472 (17646) ؛ ج13 ، ص 473 (17651) ؛ ج15 ، ص 170 (20170) ؛ ج15، ص 171 (20173) ؛ ج16 ، ص 246 (22140) ؛ ج16، ص 114 (21745) ؛ ج16، ص 113 (21741)؛ ج16 ، ص 113 (21740) ؛ ج16 ، ص 111(21734) ؛ ج16 ، ص 112 (21738) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ؛ ج6، ص 2452 ؛ ابو داود، سنن، ج3، ص 220 ؛ الترمذي، سنن، ج3، ص 569).

(5) سورة ال عمران، آية 77.

مالك قال : ماخطبنا نبي الله ρ إلا قال : " لا ايمان لمن لا امانة له ، ولادين لمن لاعهد له " [1] .

وفي شـــأن الاموال قال تعالى : [***يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...***] [2] .

والمقياس الذي وضـعه الشـارع الاسـلامي لقياس درجة الايمان عند الانسـان – في الدين الاســلامي – هو القدرة على حفظ امانات الناس، وجُعل حفظ النفس قرين ومســاوي لحفظ المال، ولعل ذلك للدلالة على اهمية المال في الحياة البشـــرية، ولان المال لايمكن زيادته ونمائه بالشـــيء الهين او اليســير ، وإنما بعد جهد جهيد وعناء طويل ، ولذلك حفظ اموال الناس كأمانة من دلالات الايمان ، فعن ابي هريرة عن النبي ρ قال : " المســلم من سلم الناس من لسانه ويده ، والمؤمن من امن امنه الناس على دمائهم واموالهم " [3].

وكذلك دعى النهج الاقتصــادي الاســلامي للمحافظة على المال المكتسـب بالطرق الشرعية المباحة ، وعدم اضاعته او صرفه على سفاسف الامور التي لاتُسمن ولاتُغني من جوع، قال الرسول ρ : " ان الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال .. " [4] ، وأن التوســط في الصــرف، وبدون تبذير ولاتقتير جاء في القرآن الكريم ، قال تعالى : [***وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُــطْهَا كُلَّ الْبَسْــطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً***] [5] .

---

(1) احمد، المسند، ج10 ، ص 438 (12324) اسناده حسن؛ وينظر : ج10 ، ص 499 (12505) ؛ ج11، ص 113 (13132) ؛ ج11 ، ص 235 (13571) ؛ (وينظر ابن حبان، صـــحيح، ج1، ص 422 ؛ البيهقي، ســـنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 288 ؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج1، ص 96).

(2) سورة النساء، آية 29.

(3) احمد ، المســند، ج9 ، ص 49 (8915) اســناده صــحيح؛ وينظر ج6 ، ص 78 (6515) ؛ (وينظر الترمذي، ســنن ، ج5 ، ص 17 ؛ النســائي ، الســنن الكبرى، ج6 ، ص 530 ؛ ابن حبان، صحيح ، ج1 ، ص 406 ؛ الحاكم، المستدرك ، ج1، ص 54).

(4) احمد، المسند، ج14 ، ص 86 (18065) اسناده صحيح؛ وينظر ج9 ، ص 2 (8785) ؛ ج8 ، ص 397 (8703) ؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج2، ص 537 ؛ مسلم ،صحيح، ج3، ص 1341).

(5) سورة الاسراء، آية 29.

وكذلك ورد عن عبدالله بن عمرو عن النبي ρ قال : " إياكم والشُحّ ، فإنه أهلك من كان قبلكم ... " [1] . وفي رواية اخرى باسناد ضعيف وعن عبدالله بن مسعود قال رسول الله ρ : " ماعال من اقتصد" [2] .

ووصف المال بأن نقصه وقلته أبتلاء ، قال تعالى : [***وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنْ الْأَمْوَالِ***] [3] . والمال هو احد عوامل الزينة في الحياة ، قال تعالى : [***الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...***] [4] .

وفي شدة حب الانسان للمال عن انس بن مالك أن نبي الله ρ كان يقول : " لو أن لأبن ادم واديين من مال لابتغى واديا ثالثاً ولايملأ جوف ابن ادم إلا التراب"[5].

ولكن مهما حاز الانسان من مال فإن إنفاقه له على قدر حاجته التي لاتزيد على مأكل وملبس ومسكن، قال الرسول ρ : " يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك يا ابن ادم من مالك الا ما اكلت فأفنيت او لبست فأبليت او تصدقت فأمضيت" [6] .

2 ـ اهمية العمل والكسب :

تضمن اسلوب الدعوة والحث على العمل في النهج الاقتصادي الاسلامي كل طرق الترغيب والاقناع وبيان اهميته وفائدته التي تُرجى منه، فالعمل به تُنال المطالب، وبه تُعز النفوس وتسمو، وبه تُحث الخُطى للتوصل إلى المقاصد حيث النهوض والتطور والرقي، ومن تجنبه ناله الذل والهوان، وأنزوى في متاهات التخلف والفاقة والحاجة، وجاءت العديد من الايات في القرآن الكريم التي تدعو إلى العمل والسعي والكسب [7] ، ومنها قوله تعالى : [***فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ***

---

(1) احمد، المسند، ج6 ، ص 310 (6792) اسناده صحيح؛ وينظر ج6 ، ص 330 (6837)؛ ج6 ، ص 42 (6487) ؛ (وينظر ابو داود ، سنن، ج2، ص 133 ؛ ابن حبان، صحيح ، ج11، ص 579 ؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج5، ص 234).

(2) احمد، المسند، ج4 ، ص 198 (4269) ؛ (وينظر الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج10 ، ص 252 وقال: "ابراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف").

(3) سورة البقرة، آية 155.

(4) سورة الكهف ، آية 46.

(5) احمد، المسند، ج11، ص 59 (12931) اسناده صحيح، وينظر: ج11، ص 11 (12739) ؛ ج10 ، ص 543 (12653) ؛ ج17، ص 280 (24157) ؛ ج10 ، ص 393 (12168) ؛ ج11، ص 222 (13520) ؛ ج11، ص 211 (13486) ؛ ج11، ص 197 (13432) ؛ ج11، ص 190 (13410)؛ (وينظر مسلم ، صحيح، ج2، ص 725 ؛ الترمذي، سنن، ج5 ، ص 711 ؛ ابن حبان ، صحيح، ج8 ، ص 29).

(6) احمد، المسند، ج12، ص 524 (16279) اسناده صحيح ؛ وينظر ج9 ، ص 179 (9310) ؛ ج9 ، ص 7 (8798) ؛ ج12 ، ص 520 (16257) ؛ ج12 ، ص 520 (16258) ؛ ج12، ص 523 (16274) ؛ (وينظر مسلم ، صحيح، ج4، ص 2273 ؛ ابن حبان، صحيح ، ج8 ، ص 120).

(7) ينظر : سورة القصص آية 77 ؛ سورة يس ، آية 33 ، 34 ، 35 ، سورة الملك، آية 15.

كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] [1] وقال تعالى : [***... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...***] [2] .

وكان الرسول ρ يأتي بالامثال في الذين عملوا من اجل العيش والابتعاد عن الحاجة، والتعفف عن اموال الناس ، وهم الانبياء والمرسلين (صلوات الله عليهم اجمعين) سادة بني البشر وقدوتهم وانبلهم وازهدهم بالدنيا . فعملوا من اجل الكسب [3] ، ومن ضمن الاعمال التي زاولوها الرعي بالماشية، فقال الرسول ρ عن جابر بن عبدالله قال : " ... قلنا وكنت ترعى الغنم يارسول الله قال : نعم وهل من نبي إلا قد رعاها" [4] . ومن الاعمال الاخرى للانبياء (صلى الله عليهم اجمعين)، نوحاً υ كان نجاراً يأكل من كسبه ، وادريس υ كان خياطاً ، وابراهيم υ كان بزازاً ، وداود υ كان يأكل من كسبه [5] ، وسليمان υ كان يصنع المكاتل من الخوص فيأكل من ذلك [6] ، وزكريا υ كان نجاراً [7] وكان موسى υ يرعى الغنم لاهله [8] ، وكذلك رعى الرسول ρ الغنم [9] .

واورد الامام احمد في مسنده احاديث عديدة تتضمن بيان اهمية العمل وابراز حقوق العمال وواجباتهم، وفي اهمية العمل، فعن ابي هريرة قال النبي ρ : " والله لأن يأخذ احدكم حبلاً فيحتطب ، فيحمله على ظهره، فيأكل أو يتصدق خير له من ان يأتي رجلاً أغناه الله من فضله فيسأله، اعطاه او منعه، ذلك بأن اليد العليا خير من السفلى"[10]. يتضمن هذا الحديث جملة أمور وقضايا في غاية الاهمية، أولها إن نوعية

---

(1) سورة الجمعة، آية 10.

(2) سورة المزمل ، آية 20.

(3) الكسب . و : " الاكتساب في عرف اهل اللسان تحصيل المال بما يحل من الاسباب " . ينظر الشيباني، الكسب ، ص 32 ؛ وقال ابن خلدون : " وان الكسب إنما يكون بالسعي في الاقتناء، والقصد إلى التحصيل " . المقدمة، ص 462.

(4) احمد، المسند، ج11، ص 466 (14434) . سبق تخريجه.

(5) الشيباني ، الكسب ، ص 35.

(6) م . ن ، ص 36.

(7) احمد ، المسند ، ج8 ، ص 68 (7934) ؛ ج9 ، ص 154 (9229) ؛ ج9 ، ص 438 (10243) .

(8) م . ن ، ج10 ، ص 304 (11857).

(9) م . ن ، ج10 ، ص 304 (11857).

(10) م . ن ، ج7، ص 139 (7315) اسناده صحيح؛ وينظر ج7 ، ص 279 (7482) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج2، ص 535 ؛ الترمذي، سنن ، ج3، ص 64 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج2، ص 51 ؛ ابن حبان، صحيح، ج8 ، ص 182).

العمل المشروع حتى وإن كان قليل الشأن افضل من المسألة ، لان فيها الذل سواء أُعطي او رُد، لذلك فالتعفف والتنزه عنها خيراً للمرء اذا كان قادر على العمل والاكتساب [1] ، وعن المقدام بن معد يكرب انه سمع رسول الله يقول: " ما أكل احد منكم طعاماً احب إلى الله Y من عمل يديه" [2] . وفي رواية اخرى عن رافع بن خديج قال : " قيل يارسول الله أي الكسب اطيب ؛ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" [3] . وفي رواية اخرى والتي تضمنت ترغيب على العمل ليعيل المرء نفسه وعياله فعن عبدالله بن عمرو سمعت رسول الله ρ يقول : " كفى بالمرء إثماً أن يُضيع من يقوتُ" [4] .

في هذه الاحاديث تأكيداً على العمل لما فيه من اعتزاز الانسان بنفسه وتحقيق الغاية المنشودة في خدمة نفسه ثم مجتمعه بعيداً عن الاتكالية والتي فيها هوان النفس، وهناك الكثير من الروايات التاريخية التي تتضمن سعي الصحابة ψ في العمل، ولم يتوان احداً منهم عن العمل والكسب الحلال، ويروي ذلك ابو هريرة قائلاً: " ... وإن اصحابي من المهاجرين كانت تشغلهم صفقاتهم في الاسواق، وان اصحابي من الانصار كانت تشغلهم ارضهم والقيام عليها ... " [5] . ولم يقولوا نقعد حتى يرزقنا الله Y [6]، فعمل ابو بكر بالتجارة وعن ام سلمة: " ان ابا بكر خرج تاجراً إلى بصرى" ، وكان ذلك على عهد رسول الله ρ [7] ، والصحابة ψ عموماً دأبوا على العمل ونكتفي بإيراد قول عبدالرحمن بن عوف حين عرض عليه سعد بن الربيع نصف ماله عندما اخى بينهما الرسول ρ فأبى عبدالرحمن بن عوف قبول هذا المال واصر على

---

(1) اللهيبي، صالح محمد زكي محمود ، الجوانب السياسية والادارية والاقتصادية في احاديث النبي ρ مثلما اوردها البخاري، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاداب / جامعة بغداد (بغداد، 1424هـ/ 2003م) ، ص 158.

(2) احمد ، المسند، ج13 ، ص 293 (17115) اسناده صحيح؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج2، ص 730 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 127).

(3) احمد ، المسند، ج13 ، ص 322 (17198) اسناده صحيح؛ وينظر ج12، ص 337 (15780) ؛ (وينظر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج5 ، ص 263 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج4، ص 60).

(4) احمد، المسند، ج6 ، ص 48 (6495) اسناده صحيح؛ وينظر ج6 ، ص 323 (6819) ؛ ج6 ، ص 326 (6828)؛ (وينظر: ابو داود، سنن ، ج2، ص 132 ؛ ابن حبان، صحيح، ج10 ، ص 51).

(5) احمد، المسند ، ج7، ص 420 (7691) سبق تخريجه.

(6) الخلال، ابو بكر احمد بن حميد بن هارون (ت 311هـ) ، الحث على التجارة والصناعة والعمل (دمشق، مطبعة الترقي، 1348هـ) ، ص 11.

(7) احمد ، المسند، ج18 ، ص 298 (26566).

الخروج بنفسه إلى السوق والعمل [1] . وسيأتي لاحقاً تفاصيل الاعمال والصنائع التي كانت متداولة في زمن الرسول ρ .

ومن المعلوم ان المنهج الاسلامي يأمر بكل الصفات الحسنه ومن ضمنها الصدق، والامانة، والاخلاص ، وهذه الصفات لابد ان يلتزم بها العامل وعن ابي هريرة عن النبي ρ قال : " خير الكسب كسب يد العامل اذا نصح " [2] .

اما الكيفية التي يتعامل بها رب العمل والعامل فلابد ان تكون على اساس الصدق وعدم غُبن حق الاجير ، فعن ابي سعيد الخدري : " ان النبي ρ نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره ... " [3] .

ومنع النهج الاقتصادي الاسلامي وبشدة كل من لايوفي اجر الاجير ففي حديث قدسي، قال رسول الله ρ : " قال الله Y : ثلاثة انا خصمهم يوم القيامه، ومن كنت خصمه خصمته : رجل اعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يوفي اجره " [4] .

وكذلك عدم تكليف العامل من العمل مالايُطيق ، فعن ابي هريرة عن النبي ρ قال : للمملوك طعامه وكسوته، ولاتكلفونه من العمل مالايُطيق" [5] .

وعن انس بن مالك : " كان النبي ρ يحتجم ولم يظلم احدا اجره" [6] .

---

(1) م . ن ، ج11، ص 95 (13056) سبق تخريجه.

(2) م . ن ، ج8 ، ص 306 (8393) اسناده صحيح ؛ وينظر ج8 ، ص 389 (8676)؛ (وينظر الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج4، ص 61 وقال : " رواه احمد ورجاله ثقات").

(3) احمد ، المسند ، ج10 ، ص 185 (11503) اسناده صحيح ، وينظر : ج10 ، ص 215 (11592) ؛ ج10 ، ص 224 (11616) ؛ (وينظر الهيثمي مجمع الزوائد، ج4، ص97).

(4) احمد ، المسند ، ج8 ، ص 390 (8677) ؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج2، ص 776 ؛ ابن ماجه ، سنن، ج2، ص 816 ؛ ابن حبان، صحيح ، ج16 ، ص 333).

(5) احمد، المسند، ج7 ، ص 181 (7358) اسناده صحيح؛ وينظر ج7 ، ص 181 (7359)؛ (وينظر مسلم ، صحيح، ج3، ص 1284 ؛ ابن حبان، صحيح، ج10 ، ص 152).

(6) احمد ، المسند، ج11، ص 264 (13686) اسناده صحيح؛ وينظر ج11، ص 128 (13186) ؛ ج10 ، ص 386 (12145) ؛ ج11، ص 14 (12752) ؛ (وينظر ابن حزم، المحلى، ج10 ، ص 98).

المبحث الثالث
المهن والصناعات في مسند الامام احمد

الرعــي :

تُعد حرفة الرعي من الحرف المهمة التي زاولها العرب والمســـلمون ويرى احد الباحثين بأنه يكاد يجزم انها كانت اهم حرفة عرفها العرب وتفوق الزراعة انتشـــاراً [1] ، ولعل ذلك متأتياً من كثرة المنتجات التي يمكن ان تجنى منها وتعدد فوائدها ، وقد اشـــار القرآن الكريم إلى ذلـك ، قـال تعـالى : [***... وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ***] [2] . وقال تعالى : [***اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ( )وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ***] [3] . وقال تعالى : [***وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ( ) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ( ) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ( ) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ***] [4] .

واورد الامام احمد في مسنده ان الرسول ρ في صباه مارس الرعي، وكان يرعى لاهله[5] ، ويروى إن رسـول الله ρ طلب من غلام يرعى معه بأعلى مكة : " لو ابصـرت لي غنمي حتى ادخل مكة " [6] . وبذلك فإن الرسول ρ في صباه وغيره من الغلمان كانوا يرعون الاغنام لاهلهم او لغيرهم [7] .

---

(1) العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص 66.
(2) سورة النحل، آية 80.
(3) سورة غافر، آية 79-80.
(4) سورة النحل ، آية 5-8.
(5) احمد، المسند، ج10 ، ص 304 (11857) سبق تخريجه.
(6) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج1، ص 568.
(7) العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص 68.

وحينما كان الرسول ρ بالمدينة كان له سبع اعنز يرعاهن ابن ام ايمن [1] ، وكذلك ورد في مسند الامام احمد . عن انس بن مالك قال : " أسلم ناس من عرينة فاجتووا المدينة فقال لهم رســـول الله ρ : لو خرجتم إلى ذودٍ –ابل- لنا فشـــربتم من ألبانها .. ففعلوا فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله ρ مؤمنا او مسلما، وساقوا ذود رسول الله ρ وهربوا محاربين ... " [2] . وفي رواية اخرى تفصح ان هذه الابل هي ابل الصدقة [3] .

وكان الرســـول ρ لديه اهتمام بالاغنام، فعن انس بن مالك قال: " دخلت على رسول الله ρ وهو يسم [4] غنماً ... " [5] .

وبذلك فإن العمل بالرعي كان ســـائداً ومنتشـــراً، وعمل به العديد من الصـــحابة ψ منهم ابو بكر الصـــديق τ التي تروي ام المؤمنين عائشـــة (رضـــي الله عنها) مامفاده: ان اباها كانت له قطعة من الاغنام، وكان يرعى بها بنفسه ، واحياناً اخرى رُعيت له [6] . ويبدو إن السروح كانت تتعرض للغزو او الاغارة عليها، كما حدث لسرح المدينة حين اغار عليه كرز بن جابر الفهري، وخرج رسول الله ρ في طلبه ، وتسمى غزوة بدر الاولى [7] .

وعملية الرعي تحتاج إلى بعض الدراية والمعرفة، في نوعية العشـــب التي ترعاه الماشية، اذ إن بعض الاعشاب تكون ضارة تسبب بعض الامراض كما إن بعضها تؤدي إلى سم الشاة او قتلها، فعلى الراعي ان يتجنب مثل هذه الاعشاب . كذلك على الراعي ان لايبتعد عن الماء كثيراً لان الغنم تحتاج إلى الماء باســـتمرار ، وكذلك على الراعي ان يعرف كيف يدافع عن اغنامه من السباع كالذئب وغيره ، فعليه ان يكون ذا تصرف سريع

---

(1) الطبري، تاريخ ، ج2، ص 220 ؛ ابن الاثير، الكامل، ج2، ص 180؛ الخزاعي، الدلالات السمعية، ص 634.

(2) احمد ، المسند ، ج10، ص 341(11981) اسناده صحيح؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج5، ص 2153؛ مسلم، صحيح ، ج3، ص 1296 ؛ ابو داود، سنن، ج4، ص 130).

(3) احمد ، المسند، ج11، ص 341 (13994) اسناده صحيح.

(4) يسم : من الوسم وهو الكي، والميسم هي الحديدة التي يوسم او يكوى بها (المكواة) ، ابن الاثير، النهاية ، ج5، ص 185 ؛ ابن منظور ، لسان، ج12، ص 635.

(5) احمد، المسند، ج10 ، ص 545 (12661) اسناده صحيح؛ وينظر ج11، ص 257 (13658).

(6) الطبري، تاريخ، ج2، ص 354.

(7) ابن هشام ، السيره النبوية ، ج2، ص 162؛ المدرس، عبدالكريم محمد ، الورده العنبرية في سيرة حضرة خير البرية ρ ، (بغداد، دار الحرية للطباعة ، 1994م) ، ص 110.

ومفيد ليجنب اغنامه المخاطر [1] ، ومع ذلك يبدو ان الرعي ليس فيها صـــعوبة كبيرة، اذ ورد في مسند الامام احمد ان هناك نساء كن يرعين الماشية، وثبت عنهن إنهن ذات مهارة للتصرف في مواقف خاصة [2] .

اما طريقة حلب الماشية سواء للاغنام او الابل وغيرها تحتاج إلى بعض المهارات [3] ، وخـاصـــة حـلـب الابـل اذ تـحـتـاج إلـى نـوع خـاص مـن الـمـداراة وذلك لان الناقة قد تستعصي على الحلب، فيتطلب من الراعي ان يعرف كيف يقوم بالحلب [4] .

وبذلك فإن العمل بالرعي يتطلب قدراً من الخبرة، والتجربة العملية لكي يتمكن من رعي قطعان ذات اعداد كبيرة.

الحجامة :

وهي من الحجم وهو المص، والحجام المصـاص، ويقال للحاجم حجام لامتصـاصـه فم المحجمـة، والمحجم والمحجمـة، مـا يحجم بـه [5] . والمحجم الالـة التي يجتمع فيهـا دم الحجامة عند المص والمحجم مِشـرط الحجام [6] ، والحجم فعل الحاجم والاسـم الحجامة [7] .

والحجامة نوع من انواع العلاج والتداوي والتي يقوم بها اشـخاص متخصـصـون بها، ويأخذون عليها الاجرة، ويبدو إنها كانت شـــائعة ومعروفة عند المســلمين، وكان الرسـول ρ يحتجم ويُعطي الاجرة للحجام، كل هذه تتضـح من خلال الروايات الواردة في مسند الامام احمد ومنها عن سمرة بن جندب قال : " دخلت على رسول الله ρ فدعا الحجام فأتاه بقرون فألزمه إياها ... ثم شـرطه بشـفرة فدخل اعرابي من بني فزارة احد بني جذيمة فلما رآه يحتجم ولا عهد له بالحجامة ولايعرفها قال : ماهذا يارســول الله ؟ علام تدع هذا يقطع جلدك ؟ قال هذا الحجم، قال : وما الحجم ؟ قال : هذا من خير ماتداوى به الناس" [8] . من هذه الرواية يتضح بعض الامور منها الكيفية التي كانت تُجرى بها الحجامة وبواسطة بعض الادوات الخـاصـــة بهـا، وكذلك يتبين إن ليس كل الاعراب على علم بـالحجـامـة وفوائدها، ثم يبين الرسول ρ ويؤكد على ان الحجامة من الوسائل التي كانت متبعة للتداوي

---

(1) العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص 69-70.

(2) احمد، المسند، ج12 ، ص 304 (15705) سبق تخريجه.

(3) العمري، الحرف والصناعات ف الحجاز، ص 71-72.

(4) م . ن ، ص 80.

(5) ابن منظور ، لسان العرب، ج12 ، ص 117 ؛ الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص740.

(6) ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث ، ج1، ص 347.

(7) الرازي، مختار الصحاح، ص 124.

(8) احمد، المسند ، ج15 ، ص 126 (19979) اسناده صحيح؛ وينظر ج15، ص 151 (20082) ؛ ج15 ، ص 152 (20089) ؛ (وينظر النســائي، الســنن الكبرى، ج4، ص 376 ؛ الحاكم، المستدرك ، ج4، ص 232).

من بعض الألالم التي يتعرض لها الانســان وذلك بإخراج الدم من منطقة الألم بواسـطة ألة معينة.

وفي رواية اخرى فيها مدح التداوي بالحجامة، فعن ابي هريرة أن رسـول الله ρ ، قال : " إن كان في شيء مما تداوون به خير، ففي الحجامة" [1] .

وفي رواية اخرى يظهر فيها اســم الحجام والذي كان يحتجم عنده الرســول ρ ، ومقدار اجرته، فعن انس بن مالك قال : " احتجم رســول الله ρ حجمه ابو طيبة ، فأمر له بصـــاع من شـــعير، وكلم مواليه ان يخففوا عنه من ضـــريبته، وقال : أمثل ما تداويتم به الحجامة والقســط البحري [2] " [3] . وفي لفظ اخر : " ان ابا طيبة حجم النبي ρ فأمر له بصــاع من تمر وكلم اهله فوضــعوا عنه من خراجه " [4] . وكان الرسـول ρ يحتجم على الاخدعين وعلى الكاهل [5] ، بسبب ألم كان يُلم به [6] .

وفي الوقت الذي يتبين من إن الحجامة فيها فائدة، فهناك نهي عن المبالغة في اســتخدامها فقال ρ : " ... ولايتبيغ [7] بأحدكم الدم فيقتله " [8] . ومن الذين كانوا

(1) احمد، المسند ، ج9، ص 220 (9439) اسناده صحيح ؛ (وينظر ابن ماجة، سنن ، ج2، ص 1151؛ الحاكم ، المستدرك ، ج4 ، ص 454).

(2) القســط البحري، وهو العود الذي يُتبخر به ، ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث، ج3، ص 317 ؛ ابن منظور ، لسان، ج3، ص 320.

(3) احمد ، المسند، ج11، ص 30 (12818) اسناده صحيح؛ وينظر ج10 ،ص 342 (11984) ؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج5 ، ص 2156 ؛ مسلم، صحيح ، ج3، ص 1204 ؛ الترمذي ، سنن ، ج3، ص 576).

(4) احمد، المسند، ج11، ص 6 (12721) اسناده صحيح ؛ وينظر ج10 ، ص 317 (11905).

(5) احمد، المســند، ج10، ص 383 (12130) ؛ (وينظر ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4 ، ص 58).

(6) احمد ، المسند ، ج11، ص 281 (13750).

(7) يتبيغ : الهيج أي بغي الدم وهيجانه: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص 60.

(8) ينظر : ابن ماجه، ســنن ، ج2، ص 1153 ؛ ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، ص 58-59 ؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج5 ، ص 93.

يزاولون الحجامة زمن الرسول ρ ابو طيبة الحجام [1] ، وابو هند [2] .

وقد افرد البخاري عدة ابواب للحجامة دليل على اهميتها، باب الحجامة والقي للصائم [3] ، وباب الحجامة من الداء [4] ، باب الحجامة على الرأس [5] ، باب الحجم من الشقيقة والصداع [6] .

النجـارة :

وهي من الحرف المهمة والضرورية للناس بمختلف اصنافهم، سواء اهل البادية، او اهل الحضر [7] ، وعمل بها الانسان منذ زمن قديم ، فعمل نبي الله زكريا υ نجاراً [8] ، وكذلك نبي الله نوح υ [9] ، اما من حيث مزاولة النجارة كصنعة، فكانت سائدة في عصر الرسالة في زمن الرسول ρ فهناك من الأيماءات التي تدل بوضوح على ذلك منها عن جابر بن عبدالله قال: " كان رسول الله ρ يخطب إلى جذع نخلة قال : فقالت امرأة من الانصار كان لها غلام نجار يارسول الله ρ إن لي غلام نجاراً أفأمره أن يتخذ لك منبرا تخطب عليه قال : بلى : قال فاتخذ له منبراً قال : فلما كان يوم الجمعة خطب على المنبر ... " [10] وفي رواية اخرى يتضح منها ان هذا المنبر صُنع من أثل الغابة [11] ، وبذلك فإن معرفة أُناس بالنجار يدل على إمتهانهم مهنة النجارة ، وعمل ذلك من خشب الاشجار ومنها الاثل .

واستخدمت النجارة في مجالات كثيرة، فمن المعلوم ان النجارة حرفة مكملة للبناء، اذ يحتاج بناء البيت إلى تسقيف بالاخشاب، كما إن البناء يحتاج إلى ابواب ، كما يحتاج إلى نوافذ، وكل ذلك يتطلب نجار يقوم بها [12] ، ومن استخدامات النجارة الاخرى في

(1) احمد، المسند، ج11 ، ص 30 (12818) ؛ الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص740؛ ابن حجر ، الاصابة، ج7 ، ص 233 ؛ الكتاني، التراتيب الادارية، ج2، ص 104.
(2) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص 740.
(3) البخاري، صحيح، ج2، ص 685.
(4) م . ن ، ج5 ، ص 2156.
(5) م . ن .
(6) م . ن .
(7) ابن خلدون، المقدمة ، 493.
(8) احمد،المسند،ج8،ص68(7934) ؛ ج9، ص 154 (9229) ؛ ج9، ص 438 (10243).
(9) الشيباني، الكسب ، ص 35.
(10) احمد، المسند، ج11 ، ص 384 (14140) اسناده صحيح؛ ج11، ص 160 (13296) ؛ ج11، ص 359 (14051)؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج1، ص 172).
(11) احمد ، المسند، ج16 ، ص 431 (22699) ؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج2، ص738).
(12) العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص 200.

الاغراض العســـكريـة ، اذ ثبـت ان النبي ρ رمى اهل الطـائف بـالمنجنيق، وان نفر من الصــحابة زحفوا إلى جدار الطائف بمســـاندة (دبابة) ، وإن كل من هذا المنجنيق، والدبابة كانتا اول ماصُـنع في الاسـلام [1] . وصـنـاعتهما تعتمد بالدرجة الاولى على النجارين، كما إن صــناعة الاســلحة التي كانت مســتخدمة بالمعارك كانت من صـــنع النجارين كالرماح والاقواس [2] والسـهام وغيرها [3] ، كما ان هناك الكثير من الادوات التي كانت مستخدمه في الحياة اليومية كانت تصنع من الخشب وبواسطة نجارين منها الاواني، وهي في الغالب من خشـب مجوف، وكذلك اسـتخدام الكراسـي كما كان لدى الرسـول ρ كرسـي في بيته، وكذلك كان صناعة الهودج [4] الذي كان يوضع على الدابة لحمل النساء [5] .

---

(1) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص 711 (وينظر البلاذري، فتوح البلدان، ص 74).

(2) العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص 201.

(3) احمد، المسند، ج13 ، ص 332 (17233) ؛ ج13 ، ص 340 (17254).

(4) العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص 203-204.

(5) ابن هشام، السيرة النبوية، ج3، ص 189.

البنـاء :

يعد البناء من الضرورات الملحة للانسان المقيم ، ولا يمكن ان يستغنى عنه، وكما هو معروف فإن السكان في الجزيرة العربية ومنها المدينة، كان الغالب منهم مستقر، وهذا يحتاج إلى وسائل الاستقرار ومنها لبناء البيوت وغيرها من الاماكن العامة كالمساجد، وورد في مسند الامام احمد روايات عديدة تدل على كثرة البناء الذي كان في المدينة، فعن جابر بن عبدالله انه قال : " اراد بنو سلمة ان يبيعوا ديارهم ينتقلون قرب المسجد ... " (1) ومن هذه الرواية يتضح إن البيوت كانت تباع وتشرى، ومن الراجح كانت تختلف في نوعية وطراز البناء، كما إن هذه البيوت منظمة البناء بحيث من الممكن لمن يملك الدار ان يبيعه وينتقل إلى دار اخر، اذ إن هناك رواية وردت في المسند ان داراً بيعت بمائة الف (2) ، كل ذلك يدل على سعة بناء البيوت السكنية في المدينة. وإن بناء هذه البيوت يحتاج إلى عمال بناء، اذ ليس كل اهل هذه الديار لهم حذق في العمل بالبناء، وايضاً ان اصحاب هذه الصناعة القائمون عليها متفاوتون فمنهم البصير الماهر ومنهم القاصر (3) ، وقد اشار الرسول ρ إلى البناء بقوله : " من بنى بنيانا من غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء كان له اجر جار ما انتفع به من خلق الله تبارك وتعالى " (4) .

ويبدو إن هناك بعض البيوت كانت لها مواصفات خاصة، فهناك مايشير إلى إن دار ابي ايوب الانصاري كان يتكون من طابقين علوي وسفلي (5) ، وهذا النوع يحتاج إلى مميزات معينة لكي يكون ذا طابقين، كما إن الله I ضرب مثلا ورد فيه طريقة التأكد من اساس البناء. قال تعالى : [***أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ***

(1) احمد، المسند، ج12، ص44 (14932) سبق تخريجه.

(2) م . ن ، ج15 ، ص 98 (19887).

(3) ابن خلدون، المقدمة، ص 490.

(4) احمد، المسند، ج12، ص 249 (15553).

(5) العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص 172.

وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ] [1] . كما إن هناك اية تدل على وجود عدة حجرات في البيت قال تعالى : [***إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ***] [2] .

وشارك الرسول ρ في بناء المسجد ، اذ نقل الصخر مع الصحابه ψ لبناء المسجد [3] ، وفي رواية اخرى فيها ايضاح أكثر، عن ابي هريرة : " إنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد، ورسول الله ρ معهم قال فاستقبلت رسول الله ρ وهو عارض لبنة على بطنه فظننت أنها قد شقت عليه قلت ناولنيها يارسول الله قال : خذ غيرها يا أبا هريرة فإنه لاعيش إلاعيش الاخرة " [4] .

الحـدادة :

وهي من الحرف المهمة التي بها يتم تصنيع كثير من الادوات التي لاغنى للانسان عن مثلها كالادوات التي تستخدم في الزراعة مثل المسحاة، والفأس والمحراث[5] . وكذلك بهذه الحرفة يتم صناعة وصيانة الاسلحة فهم يصنعون السيوف والسكاكين ويصقلونها ويصنعون الخناجر، والدروع والمغافر ومايتعلق بها من اسلحة الدفاع عن النفس [6] ، وورد في مسند الامام احمد مايشير إلى صناعة السيف، فعن ابن سيرين قال : " صنعت سيفي على سيف سمرة . وقال سمرة : صنعت سيفي على سيف النبي ρ وكان حنفيا" [7] . وكذلك كانوا يقومون بصناعة الكثير من الحاجات المنزلية[8]، ومن الصحابة الذين زاولوا صنعة الحداده، الصحابي خباب بن الارت الذي قال : " كنت رجلا قيناً [9] ... " [10] ،

---

(1) سورة التوبة، آية 109.
(2) سورة الحجرات ، آية 4.
(3) احمد، المسند، ج11، ص 213 (13495).
(4) م . ن ، ج9، ص 56 (9831) اسناده صحيح؛ (وينظر الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج2، ص 9 ؛ وقال : " رواه احمد ورجاله رجال الصحيح").
(5) العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص 271.
(6) م . ن ، ص 272.
(7) احمد ، المسند، ج15 ، ص 156 (20106) ؛ (وينظر الترمذي ، سنن ، ج4، ص 197).
(8) ينظر العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص 272.
(9) قيناً : الحداد . ابن منظور، لسان ، ج13 ، ص 350 ؛ الكتاني، التراتيب الادارية، ج2، ص 74 .
(10) احمد، المسند، ج15 ، ص 396 (20973) اسناده صحيح؛ وينظر ج15 ، ص 394 (20966) ؛ ج15 ، ص 397 (20974) ؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج2، ص 736 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج6 ، ص 395؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج6 ، ص 52).

وكذلك ابو سـيف القين (1) ، ويبدو من كثرة مزاولة هذه المهنة كان يُضــرب بها المثل : " ... ومثل الجليس السـوء مثل الكير ان لم يُحرقك نالك من شــره ... " (2) . ولعل مما زاد في ســعة هذه المهنة ان الرســول ρ جلب إلى المدينة حين افتتح خيبر ثلاثين حداداً من اليهود (3) .

الصياغـة :

وهي من الحرف التي تسـود في كثير من المجتمعات اذا دخل إليها الرفاه، وهناك العديد من الاشارات التي تدل على وجود هذه الحرفة في مجتمع المدينة خلال عهد الرسول ρ ، منها عن الامام علي بن أبي طالب τ قال: " اصـبت شـارفاً (4) مع رسـول الله ρ في المغنم يوم بدر ، وأعطاني رسـول الله ρ شــارفاً اخر فأنختهما يوماً عند باب رجل من الانصـار ، وأنا اريد أن أحمل عليهما إدخراً لابيعه، ومعي صـائغ من بني قينقاع ... " (5). وكانت غزوة قينقاع بسـبب أعتداء احد الصــاغة عندهم على امرأة من المسـلمين فأجلاهم الرسول ρ واخذ الات صياغتهم (6) وهذا يعني ان المسلمين امتلكوا الات صياغة، يزاولوا بها مهنة الصـــياغة وهناك الكثير من الناس الذين كانوا يرتدون الذهب كزينة ومنهم في بداية الامر الرســول ρ يروي ذلك ابن عمر قال : " كان للنبي ρ خاتم من ذهب، وكان يجعل فصه في باطن يده فطرحه ذات يوم، فطرح الناس خواتيمهم، ثم أتخذ خاتماً من فضه وكان يختم به ولايلبسه" (7) . وان صنع هذه الخواتيم يحتاج إلى صاغة ، فلذلك من المؤكد وجود عدد من الصاغة في المدينة يلبون حاجات مجتمعهم.

---

(1) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص 715.

(2) احمد، المسند، ج14 ، ص 531 (19514) اسناده صـحيح؛ (وينظر البخاري، صـحيح، ج5، ص 2104 ؛ مسلم، صحيح، ج4، ص 2026).

(3) الكتاني، التراتيب الادارية، ج2، ص 75.

(4) شارفاً : الناقة المسنة، ابن الاثير، النهاية، ج2، ص 462.

(5) احمد ، المسند ، ج2، ص 101 (1200) اسناده صحيح؛ (وينظر البخاري، صحيح ، ج2، ص 837؛ مسلم، صحيح ، ج3، ص 1568 ؛ ابن حبان، صحيح ، ج10 ، ص 398).

(6) ينظر الطبري، تاريخ، ج2، ص 49؛ ابن الاثير، الكامل، ج2، ص 34.

(7) احمد، المسند، ج5، ص 378 (6107) اسناده صـحيح؛ وينظر ج5، ص 37 (5366) ؛ ج4، ص 554 (5250) ؛ ج4، ص 554 (5249) ؛ ج5 ، ص 340 (6007) ؛ ج5، ص 318 (5971)؛ ج5، ص 286 (5887) ؛ ج5، ص 267 (5851) ؛ ج5 ، ص 193 (5706) ؛ ج4، ص 357 (4677) ؛ (وينظر النســـائي، الســـنن الكبرى، ج5 ، ص 457 ؛ ابن حبان، صحيح، ج12 ، ص 310).

وفي رواية اخرى بشأن خاتم الرسول ρ عن ابن عمر قال : " اتخذ رسول الله ρ خاتماً من ورِقٍ، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر من بعده، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان نقشه: (محمد رسول الله) " [1] . وكذلك من زينة النساء المعتاده هو أرتداء الحلي الذهبية او الفضية ، وجاء وصف ذلك في القرآن الكريم قال تعالى : [***... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ...***] [2] أي لاتضرب المرأة برجلها اذا مشت ليسمع صوت خلخالها [3] ، وكذلك ورد في مسند الامام احمد

---

(1) احمد، المسند، ج4، ص 377 (3734) اسناده صحيح؛ وينظر ج5 ، ص 488 (6271) ؛ (وينظر مسلم، صحيح، ج3، ص 1656 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج5، ص 457).

(2) سورة النور ، آية 31.

(3) الاشقر ، زبدة، ص 462.

ان النساء كن يرتدين اساور من ذهب في ايديهن [1] ، وكذلك كن يرتدين القلادة من الذهب [2] .

ويبدو ان هناك أنية كانت تصنع من الفضة [3] ، كما إن الصاغة يستخدمون نبات خاص فيه رائحة طيبة وهو (الإدخِر) [4] ، كما ورد في مسند الامام احمد ان النبي ρ قال : " إن اكذب الناس الصواغون والصباغون" [5] .

صناعة النسيج :

وهي من الحرف الضرورية والمهمة للناس، لانها سبب ايجاد الاقمشة الخاصة بالملابس ، كما إنها ضرورية لوجود حاجيات اخرى من الاثاث [6] ، وكانت هذه الحرفة معروفة عند المسلمين، وخلال عهد الرسول ρ ، ويبدو ان النساء كن يقمن بهذه الحرفة فعن سهل بن سعد الساعدي: " أن امرأة أتت رسول الله ρ ببردة منسوجة فيها حاشيتها قال سهل تدرون ما البردة ؟ قالوا: نعم ، هي الشملة، قال نعم : فقالت : يارسول الله ، نسجت هذه بيدي فجئت بها لأكسوكها فأخذها النبي ρ محتاجاً اليها، فخرج علينا وإنها لإزاره ... " [7] ومن العوامل المهمة التي تساعد على وجود هذه الحرفة، وجود المواد الاولية واهمها الصوف، اذ كان ذا انتاج وفير منه وذلك لكثرة الثروة الحيوانية [8] وبالتالي يؤدي إلى اتساع هذه الحرفة، وتعدد استخدام انتاج النسيج، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم قال تعالى : [***... وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ***] [9] . وكذلك ورد في القرآن الكريم ان النساء كن يقمن بهذه الحرفة قال تعالى : [***وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا ...***] [10] .

---

(1) احمد، المسند، ج6، ص 266 (6667) ؛ ج16 ، ص 405 (6939) ؛ ج18، ص 587 (27435)؛ ج18 ، ص 592 (27450) ؛ ج18 ، ص 599 (27474) ؛ ج18 ، ص 600 (27476).

(2) م . ن ، ج18، ص 594 (27456) ؛ ج18 ، ص 600 (27477).

(3) م . ن ، ج18 ، ص 264 (26447)؛ ج18، ص 277 (26490) ؛ ج13 ، ص 175 (16776) .

(4) م . ن ، ج3، ص 46 (2279).

(5) م . ن ، ج8، ص 271 (8285) ؛ وينظر ج8 ، ص 33 (7907) ؛ ج8، ص 346 (8529).

(6) العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص 285.

(7) احمد ، المسند، ج16 ، ص 439 (22723) اسناده صحيح؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج2، ص 737 ؛ ابن ماجه، سنن، ج2، ص 1177 ؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج5، ص480).

(8) ينظر الثروة الحيوانية.

(9) سورة النحل ، آية 80.

(10) سورة النحل ، آية 92.

ومن انواع الانسجة التي كانت في عصر الرسالة . الصوف [1] ، والحبرة [2] ، الكتان [3] ، والخز [4] ، والحبال [5] ، وهناك انواع اخرى ولكن نهى الرسول ρ عنها الرجال في ارتدائها، فعن البراء بن عازب قال : " امرنا رسول الله ρ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الداعي وإفشاء السلام وتشميت العاطس وإبرار القسم ونصر المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب وانية الفضة والحرير والديباج والاستبرق والمياثر الحمر والقسي" [6] .

وهناك من الاثار التي تشير ان بعض الصحابة كانوا يعملون بالخز ، وهو نسج صوف وابريسم، ومنهم الزبير بن العوام وعمرو بن العاص [7] .

واستخدمت العديد من الادوات في حرفة النسيج [8] .

الخياط :

وهي من الحرف المهمة التي يحتاجها الناس، اذ إنها : " مختصة بالعمران الحضري لما أن اهل البدو يستغنون عنها، وإنما يشتملون الاثواب اشتمالا، وإنما تفصيل الثياب وتقديرها وإلحامها بالخياطة للباس من مذاهب الحضارة وفنونها" [9] ، ومن خلال الروايات الواردة في مسند الامام احمد ، يتضح إن مهنة الخياطة كانت معروفة ومنتشرة في المدينة، وبلاد الحجاز، اذ يتبين ان هناك أُناس اشتهروا بهذه المهنة وعرفوا بها، وذلك لانهم اختصوا بها، فعن انس بن مالك : " أن خياطاً دعا النبي ρ إلى طعام فأتاه بطعام... " [10] . وقد كان عثمان بن طلحة الذي دفع اليه رسول الله ρ مفتاح الكعبة خيطاً [11] .

---

(1) احمد ، المسند ، ج17، ص 486 (24884) ؛ ج17 ، ص 518 (24997) ؛ ج18 ، ص 67 (25716)؛ ج18، ص 139 (25995).

(2) م . ن ، ج11، ص 35 (12840) ؛ ج11، ص 232 (13559) ؛ ج10 ، ص 436 (12318) ؛ ج11؛ ص 353 (14040).

(3) م . ن ، ج9 ، ص 93 (9042) .

(4) م . ن ، ج13 ، ص 178 (16783).

(5) العمري، الحرف والصناعات في الحجاز ، ص 288.

(6) احمد، المسند، ج14 ، ص 233 (18551) اسناده صحيح؛ وينظر ج14، ص193 (18415)؛ ج14، ص201 (18441) ؛ ج14، ص 235 (18556) ؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج5، ص 2199؛ النسائي، السنن الكبرى، ج5، ص 471).

(7) الكتاني، التراتيب الادارية، ج2، ص 60.

(8) ينظر العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص 287.

(9) ابن خلدون، تاريخ ، ص 495.

(10) احمد، المسند، ج11، ص 25 (12797) اسناده صحيح؛ وينظر ج11، ص 236 (13577) ؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج2، ص 737 ؛ مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1615 ؛ ابو داود، سنن ، ج3، ص 350).

(11) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص 709 ؛ الكتاني ، التراتيب الادارية، ج2، ص60.

ان وجود التنوع في اشــكال الملابس التي كانت تُلبس خلال عصــر الرســالة دليل على وجود خياطين ذي مهارات ، اذ من البديهي لايمكن ان يتقن كل المســلمين العمل بالخياطة فيخيطوا ملابسهم خاصة ان بعض الاشكال كما هو واضح يحتاج إلى مهاره، واذا صـــح هـذا فلابـد من وجود اعـداد لابـأس بـه من الخيـاطين المـاهرين ليكون بأمكانهم خياطة هذه الاعداد، ومن الانواع التي كانت ســائد ، الازار [1] ، والثياب [2] ، والجبة[3]، والقميص ، والســراويلات ، والعمائم، والبرانس [4] ، وكذلك هناك حلة من صـــوف [5] ، وحلة من ديباج [6] ، وحلة حمراء [7] ، وكانت بعض الثياب تُصـــبغ [8] .

(1) احمد، المســند، ج16، ص 519 (22981) ؛ ج1، ص 293 (301)؛ ج14 ، ص 487 (19364)؛ ج14 ، ص 488 (19367) ؛ ج16 ، ص 519 (22980) ؛ ج5، ص 486 (6263)؛ ج5، ص 516 (6340)؛ ج5، ص 199 (5713) ؛ ج5، ص 291 (5891).

(2) م . ن ، ج11، ص 353 (14040) ؛ ج3، ص 438 (3418) ؛ ج1، ص 206 (96) ؛ ج2، ص 437 (1879) ؛ ج2، ص 437 (1880) ؛ ج3 ، ص 265 (2858)؛ ج3، ص 265 (2859) ؛ ج3، ص 298 (5954)؛ ج15 ،ص 147 (20061) ؛ ج15 ، ص 150 (20077) ؛ ج15، ص 154 (20095) ؛ ج18 ، ص 59 (25686) ؛ ج12، ص 401 (15921) ؛ ج11، ص 490 (14529).

(3) م . ن ، ج14 ، ص 20 (17887) ؛ ج14، ص 20 (17887) ؛ ج14 ، ص 21 (17890) ؛ ج11، ص 498 (14555) ج18 ، ص 372 (26821).

(4) م . ن ، ج4 ، ص 533 (5166) ؛ ج5، ص 14 (5308) ؛ ج5، ص 79 (5472) ؛ ج5 ، ص 20 (5325) ؛ ج4، ص 432 (4868) ؛ ج4، ص 416 (4835) ؛ ج5، ص 291 (5891) ؛ ج11 ، ص 126 (13181) ؛ ج12 ، ص 19 (14841) ؛ ج12 ، ص 86 (15095).

(5) م . ن ، ج18، ص 139 (25995) ؛ ج18، ص 67 (25716).

(6) م . ن ، ج5، ص 516 (6339).

(7) م . ن ، ج14 ، ص 225 (18520) ؛ ج14 ، ص 210 (18466)؛ ج14، ص 238 (18572).

(8) م . ن ، ج3، ص 438 (3418).

وهناك الثوب المصـــمت [1] حرير [2] ، والمصـــمت من قز والســـدي والعَلَم [3] ، وهناك القبطية [4] الكثيفة نوع من الملابس [5] ، وثياب المعصفرة ، والقسي [6] ، وحلة سيراء[7] ، والمعدية [8] ، وجبة ســيجان مزرورة بالديباج [9] ، وايضــاً ان الرســول ρ ارتدى ثوبان اخضــران [10] ، وكذلك ارتدى ثوب من قطن خالف بين طرفيه فصــلى[11]، وارتدى ازار من قطن منتثر الحاشية [12] .

الدباغــة :

وهي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلود [13] ، وابعاد الصوف والشعر منها وتليينها وتبديل رائحتها لكي تكون صالحة للاستفادة منها، والمكان الذي يتم إصلاح الجلود فيه ودبغها يسمى المدبغة [14] ، وهناك العديد من الاستخدامات من الجلود، وجاء ذكر ذلك في القرآن الكريم قال تعالى : [***... وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْــتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ...***] [15] .

اما الروايات التي جاءت في مسـند الامام احمد والتي تبين ان الدباغة كانت شـائعة وسـائدة في المجتمع الاسـلامي، كما تبين العديد من الاسـتخدامات للجلود بعد دبغها، ومنها:

" ان نبي الله ρ أتى على قربة يوم حُنين فدعا منها بماء وعندها أمرأة فقالت إنها ميتة فقال: ســـلوها اليس قد دبغت ؟ فقالت : بلى فأتى منها لحاجته فقال: ذكاة الاديم [16] دباغه"

---

(1) المصمت: الذي لم يخالط لونه لون غيره، ابن الاثير، النهاية ، ج1، ص 168.
(2) احمد ، المسند ، ج3 ، ص 265 (2858) ؛ ج3، ص 565 (2859) ؛ ج3، ص 298 (2954).
(3) م . ن ، ج2، ص 437 (1879) ؛ ج2، ص 437 (1880) ؛ ج3، ص 298 (2954).
(4) م . ن ، ج16 ، ص 96 (21683).
(5) م . ن ، ج13 ، ص 454 (17587).
(6) م . ن ، ج1، ص 386 (517) ؛ ج1، ص 429 (611)؛ ج1، ص 477 (710)؛ ج1، ص 424 (601) ؛ ج6، ص 102 (6536) ؛ ج6، ص 324 (6821) ؛ ج6، ص 336 (6852) ؛ ج6، ص 401 (6931).
(7) م . ن ، ج1، ص 471 (698) ؛ ج1، ص 477 (710).
(8) احمد، المسـند، ج1، ص 293 (301) ؛ المعدية خشـونة اللباس. ابن الاثير، النهاية، ج4، ص 342 ؛ ابن منظور ، لسان ، ج3، ص 407.
(9) احمد ، المسند، ج6 ، ص 157 (6583) ؛ ج6، ص 500 (7101).
(10) م . ن ، ج6 ، ص 518 (7118).
(11) م . ن ، ج11 ، ص 199 (13444) ؛ ج11، ص 252 (13637) ؛ ج11، ص 266 (13696) ؛ ج11، ص 323 (13923).
(12) م . ن ، ج12 ، ص 389 (15897).
(13) الجرجاني ، التعريفات ، ص 138.
(14) العمري ، الحرف والصناعات في الحجاز ، ص 280.
(15) سورة النحل، آية 80.
(16) الاديم : باطن الجلد الذي يلي اللحم . الرازي ، مختار الصحاح، ص 10.

[1] . فيتضح من هذه الرواية أمرين الاول ان جلد الحيوان الميت من الممكن الاستفاده منه اذا دُبغ، والثاني. ان احد استخدامات الجلد المدبوغ صناعة القربة – وعاء لحفظ الماء - .

وفي رواية اخرى عن ابن عباس : " أن رسول الله ρ مر بشاة ميتة، فقال: هلا استمتعتم بإهابها [2] ؟ فقالوا : يارسول الله إنها ميتة فقال: إنما حرم أكلها " [3] . وفي رواية اخرى عن ابن عباس قال :" اراد النبي ρ أن يتوضأ من سقاء فقيل له : إنه ميتة فقال : دباغه يذهب خبثه، او رجسه ، او نجسه" [4] . وفي رواية اخرى عن ابن عباس: " أن داجنة لميمونة ماتت ، فقال رسول الله ρ : ألا انتفعتم بإهابها، الا دبغتموه، فإنه ذكاته" [5] .

وكانت المادة التي تستخدم في الدباغة تسمى القرظ وهو من الاشجار [6] ، وكانت من المواد التي يُتجار بها ، واشتهر احد الصحابة في بيعها حتى اصبح يسمى سعد القرظ وهو مولى عمار بن ياسر واسمه سعد بن عائذ المؤذن [7] .

واشتهرت مدينة الطائف بدباغة الجلود، اذ كثر انتاجها من الاديم، ويبدو انها الحرفة الرئيسة لاهل الطائف بعد الزراعة ، وكانت تصدر انتاجها إلى مدن اخرى [8] .

ومن المواد التي كانت تُصنع من الجلود فضلاً عن القرب والدلاء [9] ، كانت تصنع الوسائد المختلفة [10] ، كما كانت تُصنع الاحذية ومنها " السبتية " [11] . كما ان الجلود

---

(1) احمد ، المسند، ج15 ، ص 116 (19950) اسناده صحيح ؛ وينظر ج15 ، ص 116 (19951) ؛ ج15 ، ص 115 (19944) ؛ ج15 ، ص 115 (19945) ؛ ج12 ، ص 368 (15850) ؛ وينظر ابن حبان ، صحيح ؛ 10 ، ص 381.

(2) اهابها : الجلد من البقر والغنم والوحش مالم يُدبغ (ابن منظور ، لسان العرب، ج1، ص217).

(3) احمد، المسند، ج3، ص 79 (2369) اسناده صحيح؛ وينظر ج3، ص 471 (3521) ؛ ج3، ص 451 (3461) ؛ ج3، ص 449 (3452) ؛ ج3، ص 327 (3052) ؛ ج3، ص 317 (3018) ؛ ج3، ص 146 (2522)؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج5، ص2103 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج3، ص 82؛ ابن حبان، صحيح ، ج4، ص 98؛ الدار قطني، سنن ، ج1، ص 41).

(4) احمد، المسند، ج3، ص 271 (2880) اسناده صحيح ، وينظر ج2، ص 527 (2117) ؛ ج3، ص 111 (2435) ؛ (وينظر ابن خزيمه ، صحيح ، ج1 ، ص 60 ؛ الحاكم ، المستدرك ، ج1، ص 265 وقال : " هذا حديث صحيح ولا اعرف له علة ولم يخرجاه").

(5) احمد ، المسند ، ج2، ص 482 (2003) اسناده صحيح ؛ وينظر ج2، ص 443 (1895)؛ (وينظر ، الدار قطني، سنن ، ج1، ص 44).

(6) الرازي، مختار، ص 222 ؛ ابن منظور، لسان، ج1، ص 603 ؛ الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص 702 ؛ الكتاني، التراتيب الادارية، ج2، ص 27.

(7) الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية، ص 702، وص 127 ؛ الكتاني التراتيب الادارية، ج2، ص 27.

(8) العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص 281 –282 ؛ نجمان، تطور الاوضاع الاقتصادية، ص 49.

(9) ينظر وسائل الري.

(10) العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص 283.

(11) احمد ، المسند ، ج4 ، ص 356 (4672) ؛ السبت : جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال. هامش الحديث.

استخدمت في صناعة سرج الخيل ولجامها [1] ، كما أدخل المسلمون الجلد في صناعة غطاء الدبابة [2] ، وكذلك في صناعة أعمدة السيوف وصناعة الكنانة للسهام وغيرها من الصناعات [3] .

القصابـة :

ورد في مسند الامام احمد روايات تبين ان القصابة احدى المهن التي كانت يزاولها بعض الناس ، فعن رجل من الانصار يكنى ابا شعيب قال : " اتيت رسول الله ρ فعرفت في وجهه الجوع فأتيت غلاماً لي قصاباً ... " [4] . وفي رواية اخرى تدل على وجود هذه المهنة، فعن الامام علي τ قال : " امرني رسول الله ρ ان اقسم بدنة، اقوم عليها ، وان اقسم جلودها وجلالها، وامرني ان لا اعطي الجازر منها شيئاً، وقال نحن نعطيه من عندنا" [5] . أي امره ان لايعطي الجزار من لحومها او جلودها كأجرة، وإنما يعطيه مال اجرةً على قصابته ، فكانت مهنة سائدة ومنتشرة [6]

العمل بالخوص :

من البديهي ان انتشار زراعة النخيل يؤدي إلى الاستفادة من خوص النخيل لنسج بعض الحاجات البيتية كالحصير، اذ ورد في مسند الامام احمد ان الحصير كان يستخدمه الناس. فعن ابي سعيد الخدري قال : " دخلت على رسول الله ρ وهو يصلي على حصير ويسجد عليه" [7] .

---

(1) العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص 284.

(2) البلاذري ، فتوح البلدان، ص 74.

(3) العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص 284.

(4) احمد، المسند ، ج13 ، ص 261 (17022) اسناده صحيح ؛ وينظر ج12 ، ص 112 (15203) ؛ (وينظر الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص 55).

(5) احمد ، المسند ، ج1 ، ص 419 (593) اسناده صحيح ؛ وينظر ج2، ص 69 (1101) ؛ ج2، ص 104 (1208) ؛ ج2 ، ص 147 (1424) ؛ (وينظر ابو داود، سنن ، ج2، ص 149 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج2، ص 456).

(6) احمد، المسند، ج1، ص 210 (102).

(7) احمد، المسند، ج10 ، ص 164 (11427) اسناده صحيح؛ وينظر ج10، ص 35 (11013) ؛ ج10 ، ص 185 (11501) ؛ (وينظر مسلم، صحيح، ج1، ص 458 ؛ ابن حبان صحيح، ج6، ص 81).

وفي رواية اخرى عن انس بن مالك قال : " دخلت على رسـول الله ρ وهو على سرير مضطجع مرمل [1] بشريط وتحت راسه وسادة من أدم حشوها ليف ... "[2].

ويروى ان الصحابي الجليل سلمان الفارسي τ كان يعمل الخوص بيده فيعيش منه وكان يحب ان يأكل من عمل يده [3] .

جمع الحطب:

وهي من الاعمال التي زاولها بعض الناس، واورد الامام احمد في مسنده العديد من الروايات منها. عن ابي هريرة عن النبي ρ قال : " والله لأن يأخذ احدكم حبلاً فينطلق إلى هذا الجبل فيحتطب من الحطب ويبيعه ويستغني به عن الناس له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه" [4] .

الصيد :

يُعد الصيد من الحرف التي كانت منتشرة في جزيرة العرب ومنها المدينه، وذلك لحاجتهم إليها، وكما يتضح ذلك في العديد من الايات في القرآن الكريم وهو مايشير إلى وجودها بكثرة . قال تعالى : [***يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ...***] [5]. لان الصيد كان احد معايش العرب فبتلاهم الله بتحريمه مع الاحرام وفي الحرم ونزلت هذه الاية في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فنهاهم الله عن قتله وهم محرون [6] . فقال تعالى : [***يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ...***] [7] ، وقال تعالى:[***... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا***

(1) مرمل: أي نُسج بحصير من سعف النخيل . ابن منظور، لسان، ج11، ص 295.

(2) احمد، المسند، ج10 ، ص 451 (12357) اسناده صحيح؛ (وينظر ابن حبان، صحيح ، ج14 ، ص 276).

(3) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص 724.

(4) احمد، المسند، ج9 ، ص 114 (9108) اسناده صحيح ؛ وينظر ج9 ، ص 203 (9385)؛ ج9 ،ص 335 (9829) ؛ ج9 ، ص 474 (10386) ؛ ج9، ص 404 (10106) ؛ (وينظر مسلم ، صحيح، ج2، ص 721 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص 195).

(5) سورة المائدة ، آية 94.

(6) الاشقر ، زبدة ، ص 155-156.

(7) سورة المائدة، آية 95.

...] [1] أي من احرامكم فاصـــطادوا [2] ، ولكن اذا قدم للمحرمين صـــيد، فلهم ان يأكلوا منه، فعن ابي قتادة قال : " كنت مع نفر من اصـــحاب النبي ρ وكانوا محرمين إلا رجلاً واحداً فبصر بصيد فأخذ سوطاً فحمل عليه فأصاده فأكل منه وأكلنا ثم تزودنا منه، فلما أتينا النبي ρ قلنا : يارسـول الله . إن فلاناً كان محلا – او حلالاً – فأصـاب صـيداً وإنه أكل منه وأكلنا معه ومعنا منه، قال : فقال لهم رسول الله ρ : كلوا"[3] . وفي رواية اخرى عن جابر قـــال قـــال رســـول الله ρ : " صـــيـد الـبـر لـكـم حـلال

---

(1) سورة المائدة، آية 2.

(2) الاشقر، زبدة، ص 134.

(3) احمد، المســند، ج16 ، ص 365 (22502) اســناده صــحيح ؛ وينظر ج16 ، ص 355 (22468) ؛ ج16 ، ص 368 (22511) ؛ (وينظر ابو داود، سنن ، ج2، ص 171 ؛ الترمذي، سنن ، ج3، ص 204 ؛ ابن حبان ، صحيح ، ج9 ، ص 279).

... وانتم حرم مالم تصيدوه او يصد لكم " [1] . وايضاً وردت رواية اخرى عن ابن عباس : " ان الصعب بن جثامة الليثي اهدى إلى رسول الله ρ وهو حرم بقديد عجز حمار فرده وهو يقطر دماً" [2] .

وهناك روايات تاريخية وردت في مسند الامام احمد، تبين ان الرسول ρ قُدم له طعاماً من الصيد من الطيور وغيرها [3] . وكان يأكل من ذلك الصيد ، وانه ρ لم يصطاد بنفسه الكريمة ولا اشترى صيداً [4] .

واورد الامام احمد في مسنده روايات عدة التي يتضح من خلالها اساليب الصيد التي كانت متبعة في عهد الرسول ρ فعن عدي بن حاتم قال : " سألت رسول الله ρ عن صيد المعراض [5] ، فقال : ما اصبت بحده فكله وما اصبت بعرضه فهو وقيد. وسألته عن صيد الكلب ... ، إذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فقال ما أمسك عليك ولم يأكل فكله فإن أخذه وإن وجدت مع كلبك كلباً اخر فخشيت ان يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره " [6] .

وفي رواية اخرى عن عدي بن حاتم قال : " سألت رسول الله ρ عن صيد المعراض فقال : لاتأكل إلا أن يخزق [7] " [8] .

وكذلك هناك رواية يتبين فيها الصيد بالقوس، فعندما سئل الرسول ρ فقال : " ... فإن صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل وماصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وماصدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل " [9] .

---

(1) احمد ، المسند، ج12 ، ص 17 (14830) اسناده صحيح؛ (وينظر ابو داود، سنن ، ج2، ص 171).

(2) احمد، المسند، ج3، ص 183 (2630) اسناده صحيح ؛ وينظر ج3، ص 355 (3132) ؛ ج3، ص 365 (3168) ؛ ج3، ص 379 (3218) ؛ ج3، ص 438 (3417) ؛ (وينظر مسلم ، صحيح ، ج2، ص 851).

(3) ينظر الثروة الحيوانية.

(4) الكتاني ، التراتيب الادارية ، ج2، ص 99.

(5) المعراض: سهم بلا ريش ولانصل يمضي عرضاً فيصيب بعرض العود . الرازي ، مختار، ص 424 ؛ ابن منظور ، لسان، ج7 ، ص 180.

(6) احمد ، المسند، ج14 ، ص 114 (18161) اسناده صحيح ؛ وينظر ج14 ، ص 117 (18171) ؛ ج14 ، ص 460 (19283) ؛ ج14 ، ص 461 (19286) ؛ ج14 ، ص 461 (19287) ؛ ج14 ، ص 462 (19288) ؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج5 ، ص 2086 ؛ مسلم، صحيح ، ج3 ، ص 1530 ؛ ابن ماجه، سنن، ج2، ص 1072).

(7) يخزق: معناه ينفذ ويسيل الدم لانه ربما قتل بعرضه ولايجوز . ابن منظور، لسان، ج10 ، ص 79.

(8) احمد ، المسندن ج14 ، ص 115 (18165) اسناده صحيح؛ وينظر ج14 ، ص 120 (18182) ؛ ج14 ، ص 454 (19266) ؛ ج14 ، ص 454 (19267) ؛ (وينظر ابن ماجة ، سنن ، ج2، ص 1072).

(9) احمد، المسند، ج13 ، ص 483 (17681) اسناده صحيح؛ وينظر ج 13 ، ص 482 (17679) ؛ (وينظر البخاري، صحيح، ج5، ص 2087 ؛ مسلم، صحيح ، ج3، ص 1532 ؛ ابن ماجه، سنن ، ج2، ص 1069).

وهناك طريقة صيد اخرى، فعن عدي بن حاتم قال : " ... قلت يارسول الله إنا قوم نتصـــيد بهذه الكلاب والبزاة [1] فما يحل لنا منها؟ قال : يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين [2] تعلموتهن مما علمكم الله فكلوا ما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه فما علمت من كلب او باز ثم ارسلت وذكرت اسم الله عليه فكل ما امسك عليك . قلت : وان قتل ؟ قال : وإن قتل ولم يأكل منه شـــيئاً فإنما امســـكه عليك قلت : افرأيت خالط كلابنا كلاب اخرى حين نرسـلها قال : لاتأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي امسـك عليك. قلت : يارسـول الله إنا قوم نرمي بالمعراض فما يحل لنا ؟ قال : لاتأكل ما اصبت بالمعراض إلا ماذكيت" [3] .

وايضاً جاء بعض هذه الاحكام في القرآن الكريم قال تعالى : [***يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَـــكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْـــمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَـــرِيعُ الْحِسَـــابِ***] [4] أي واحل الله لكم صـيد ماعلمتم من الجوارح ، وهي الكواسـب من الكلاب وسائر السباع، وسباع الطير كالصقر والبازي [5] ، وايضاً عن حاتم الطائي قال : " قلت يارسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكينا إلا الظرار [6] وشقة العصا [7] فقال رسول الله ρ : أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله " [8] . وفي لفظ اخر : " ... وليس معي ما أذكيه به فأذبحه بالمروة [9] والعصا فقال رسول الله ρ : امر الدم بما شئت واذكر اسم الله Y " [10] . وعـــن صـــيـــد بـــالســـهـــم عـــن عـــدي عـــن الـــنـــبـــي

(1) البزاة : ضرب من الصقور التي يصطاد بها . الرازي، مختار، ص 51؛ ابن منظور ، لسان ، ج14 ، ص 72.

(2) مكلبين. المكلب معلم الكلاب لكيفية الاصطياد ومعلم سائر الجوارح . ابن منظور ، لسان، ج1، ص 722.

(3) احمد، المســـند ، ج14 ، ص 118 (18174) اســـناده صـــحيح . وينظر ج14 ، ص 118 (18175) .

(4) سورة المائدة، آية 4.

(5) الاشقر ، زبدة، ص 136.

(6) الظرار : جمع ظرر وهو حجر صلب محدد ، ابن الاثير، النهاية ، ج3 ص 156 ؛ ابن منظور ، لسان، ج4، ص 517.

(7) شقة العصا: قصبة قاطعة ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ج3، ص 474 ؛ ابن منظور، لسان ، ج15، ص 163.

(8) احمد ، المســـند ، ج14 ، ص 116 (18166) اســـناده صـــحيح؛ وينظر ج14 ، ص 121 (18183) ؛ (وينظر ابن ماجه ، سنن، ج2، ص 1060 ؛ الحاكم، المستدرك، ج4، ص267).

(9) المروة : المرو حجر ابيض رقيق يذبح بها: ابن منظور ، لســـان ، ج15 ، ص 276 ؛ وينظر ابن الاثير، النهاية ف غريب الحديث ؛ ج4 ، ص 323 ؛ الرازي، مختار، ص260.

(10) احمد، المسند، ج14، ص 120 (18178) اسناده صحيح؛ وينظر ج14 ، ص 455 (19269) ؛ (وينظر ابو داود ، سنن ، ج3، ص 102 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج3، ص61).

ρ: " إن وجدت فيه ســـهمك تعلم أنه قتله فكل " [1] . وفي رواية اخرى ان النبي ρ قال: " اذا وقعت رميتك في الماء فغرق فلا تأكل " [2] ، وكثرة اســئلة عدي بن حاتم تدل على إنه كان يحترف الصيد ، وكذلك هناك وجود أُناس اخرين يحترفون الصيد [3] .

ومن نافلة القول : إن الادوات التي كانت تســتخدم في الصـــيد عديدة ومتنوعة . كالمعراض ، والســـهم ، والرمح، وبالباز ، وبكلب الصـــيد، وكذلك هناك ادوات اخرى كالفخاخ، والاشراك المستورة، والشباك الظاهرة، والاكر والزبى وهي الحفر [4] .

وهناك العديد من الحيوانات التي كانت تُصــطاد . كالطيور [5] ، والارانب [6] ، والضب [7] ، والحمار الوحشي [8] ، والغزلان ، والبقر الوحشي [9] ، وهناك حيوانات نُهي ان يُصــطاد مثلها، فعن ابن عباس قال : " نهى رســول الله ρ عن كل ذي ناب من الســباع وعن كل ذي مخلب من الطيور " [10] .

صيد البحـر :

وهو نوع اخر من الصـــيد ، وذكر ذلـك في القرآن الكريم . قـال تعـالى : [***وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا*** ...] [11] وقـال تعـالى: [***أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا***

(1) احمد،المسند،ج14،ص455(19271)اسناده صحيح ؛ وينظر ج14 ، ص 453(19264)؛ (وينظر ابن ماجه ، سنن ، ج2، ص 1072 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج3، ص 153).

(2) احمد، المسند، ج14 ، ص 457 (19274) ؛ (وينظر ابو داود، سنن ، ج3، ص 109).

(3) احمد ، المسند ، ج13 ، ص 481 (17677) ؛ ج13 ، ص 370 (17361) ؛ ج13 ، ص 370 (17360) ؛ ج15 ، ص 582 (23186) .

(4) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص 731.

(5) احمد، المسند، ج11، ص 75 (12977).

(6) م.ن،ج12،ص 352 (15814) ؛ ج1، ص 255 (210) ؛ ج12 ، ص 352 (15815).

(7) م . ن ، ج4 ، ص 306 (4562) ؛ ج4 ، ص 311 (4573) ؛ ج4، ص 44 (4882) ؛ ج4، ص 279 (5004).

(8) احمد، المســند، ج16 ، ص 355 (22468) ؛ ج16 ، ص 368 (22511) ؛ ج3، ص 183 (2630) ؛ ج3، ص 355 (3132) ؛ ج3، ص 438 (3417).

(9) العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص 54-58.

(10) احمد، المسند، ج3 ، ص 11 (2192) اسناده صحيح؛ وينظر ج3، ص 223 (2747) ؛ ج3، ص 179 (2619) ؛ ج3، ص 313 (3004) ؛ ج3، ص 336 (3070) ؛ ج3، ص 319 (3024) ؛ ج3، ص 476 (3544) ؛ ج3، ص 358 (3141 ؛ ج13 ، ص 479 (17669) ؛ ج13 ، ص 479 (17668) ؛ (وينظر مسلم ، صحيح ، ج3، ص 1534 ؛ ابن ماجه ، سنن ، ج2، ص 1077 ؛ ابو داود، سنن ، ج3، ص 355).

(11) سورة النحل ، آية 14.

لَكُمْ ...] [1] وصـيد البحر مايصــاد فيه من الحيوانات المائية ، والمراد بالبحر هنا . كل مايوجد فيه صيد بحري . وان كان نهراً او غديراً [2] .

ويبدو إن هناك أناس كانوا يمتهنون صـــيد البحر ، كما ورد ذلك في مســند الامام احمد ، فعن ابي هريرة قال : " ســأل رجل رســول الله ρ فقال: إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء . فإن توضـأنا به عطشـنا ، افنتوضـأ من ماء البحر قال فقال النبي ρ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [3] .

وكذلك هناك رواية تاريخية ، تتضمن أكل الحوت، فعن جابر بن عبدالله قال : " كنا مع أبي عبيدة بعثنا النبي ρ معه في ســفر فنفذ زادنا فمررنا بحوت قذفه البحر فأردنا ان نأكل منه فمنعنا ابو عبيدة ثم انه قال بعد ذلك نحن رسـل رسـول الله ρ وفي سـبيل الله كلوا قـال : فـأكلنـا منـه ايـامـا فلمـا قـدمنـا ذكرنـا ذلـك لرســول الله ρ فقـال : إن كـان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إلينا " [4] .

وكذلك في رواية عن ابن عمر قال رســول الله ρ : " أُحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد ، واما الدمان فالكبد والطحال" [5] .

---

(1) سورة المائدة ، آية 96.

(2) الاشقر ، زبدة، ص 156.

(3) احمد، المسند، ج8 ، ص 403 (8720) اسناده صحيح ؛ وينظر ج9 ، ص 44 (8898)؛ ج7 ، ص 73 (7232) ؛ (ابو داود، سنن ، ج1، ص 21 ؛ ابن ماجه ، سنن ، ج1، ص136).

(4) احمد، المسند، ج11، ص 395 (14190) اسناده صحيح ، (وينظر ابن ماجه، سنن، ج2، ص 1392 ؛ الترمذي، سنن ، ج4 ، ص 646 ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج3، ص 164).

(5) احمد، المسـند، ج5 ، ص 214 (5723) ؛ (وينظر ابن ماجه، سـنن ، ج2، ص 1102 ؛ الدار قطني، سنن ، ج4، ص 271 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ، ج1، ص 254).

الخاتمـة

بعد الدراسة المستفيضة المتأنية الموضوعية للجوانب المالية والاقتصادية في مسند الامام احمد بن حنبل اتضحت جملة من الحقائق، والقضايا، والمسائل في غاية الاهمية، قد اثبتناها بالادلة الموثقة والتي تتفق مع العقل والمنطق، وتبتعد عن العاطفة والانحياز منها:

- ان الامام احمد بن حنبل لم يكن متشدداً ، وإنما كان حريصاً كل الحرص في الالتزام بالنقل، وليس لعاطفة تدفعه، وإنما علماً متقن يسنده ويتخذه منهجاً وسبيلاً لم يشذ او يحيد عنه، فوصف بإنه عالم ، فكان احد كبار ائمة الاسلام امام مذهب ، واماماً في الحديث النبوي الشريف ، فأتقن علم الحديث رواية ودراية، فضلاً عن اتقانه وتمكنه من علوم اخرى عديدة، ولم يستغل علمه لتحصيل المال والجاه والسلطان، وإنما زاده ورعاً وزهداً وتقوى وتعففا، وكان بإمكانه أن يصبح ذا مال او سلطان، لو إنه قبل الاموال او المناصب التي عُرضت عليه، ووصف بالزهد وبالشجاعة فصارع السلطان وحاشيته، ووصف بالتقوى لانه عمل بها قولاً وعملاً، لاتجملاً وشكلاً ، وإنه عرف الله جل شأنه فأتقى كل شيء من اجله ولأجله ، فعمل بالتنزيل واستعد ليوم الرحيل، ورضى بالقليل، فوحد الله I توحيداً خالصاً مكنه وأعانه على سلوك طريق الدنيا صابراً على البلايا والمحن بمقدرة وقدرة حسده عليها من كان نداً له وتمناها من أحبه، ورأى الامام احمد جائزة صبره وصدقه في الدنيا قبل الاخرة، وحاز على جُلّ وأجل الثناء من الشيوخ، والاقران، والتلاميذ وحتى الانداد.
- يُعد كتاب المسند بحراً زاخراً حوى الكثير من الروايات التي جمعها الامام احمد بن حنبل من خلال الرحلات والاسفار العديدة، وفائدة هذا الكتاب تكمن في ان الامام احمد جمع الاحاديث من امصار كثيرة ، فتنوعت عنده طرق الحديث فعرف سقيمه من صحيحه وعرف حال رواة كل سند فكان له الريادة في هذا ، واتبع الامام احمد شرطه الخاص في قبول الرواية ، والذي تميز بعدم التساهل او التسامح بل التشدد في قبول الرواية لاسيما منها روايات الاحكام، وكان شرطه اقوى من شرط ابي داود، وأعانه على الالتزام بهذا معرفته الجمة والكبيرة بعلم الجرح والتعديل ، والعلل ، وحرص الامام احمد على دقة النقل، والتزم حرفياً بنقل الرواية.

اما درجة احاديث المسند ، فكانت متفاوته ، الا إن الامام احمد لم يأخذ بالحديث الضعيف الذي لايحتج به.

اما ترتيب المسند فكان على اساس ضم احاديث كل صحابي بعضها إلى بعض وكذلك فإن ترتيب الصحابة كان على وفق اعتبارات عدة.

فالمســـند كتاب لايعرف حقه وقيمته الا من ســـبر أغواره وأراد ان يجني من ثرائه لينال – ان صـــدق في نيته – ســـمواً في الدنيا ، وعزاً ومتعة الوجدان والانس والاستعذاب.

- ان دراسـة الاقتصـاد الاسـلامي من خلال كتب الحديث تختلف عن الكتب الاخرى لان النهج الذي أتبعه المحدثون فيه من الدقة ، والضــبط ، والاتقان ، مما يضــفي على مثل هذه الدراسات الكثير من الدقة، ومن خلال الروايات الاقتصادية في مسند الامام احمد توصلنا إلى :

1- ان النهج الاقتصـادي الاسـلامي ، ذو منهج شـمولي، فيضـع تشـريعاته بما يضـمن الصالح العام، فيضمن للعامل حقه، وللفقير كرامته، وللتاجر واجبه.

2- ركز النهج الاقتصادي الاسلامي في كل تشريعاته الاقتصادية على ألزامية التعامل بالصدق، والامانة فكانت القيم الاخلاقية السامية سمة غالبة، ومتداخلة مع تشريعات التعامل الاقتصـادي فمنع وبشـده كل طرق التحايل والتلاعب والغبن والغش في كل التعاملات المالية والاقتصـــادية، وبين وبشـــكل واضـــح لالبس فيه التعاملات الصحيحة.

3- شجع ، وحث ، وامر النهج الاقتصـادي الاسـلامي على التكافل الاقتصـادي ، فيحتم على الافراد الشعور بالواجب والمسؤولية وعلى الحكومات الحرص على مصـالح الرعيـة محـاولاً رفع مســتوى المحرومين والفقراء ممن حرمتهم ظروف الحيـاة القاسية ان يتمتعوا ببعض نعيمها.

4- اتضـح من خلال الروايات التاريخية في مسـند الامام احمد إن الكثير من التعاملات الاقتصادية كان يزاولها المسلمون ويعملون بها بشكل عملي ، وبذلك لم تكن مجرد احكام، وانما واقع عملي ملموس.

5- ومن خلال ماورد في مسند الامام احمد اتضح ان النهج الاقتصادي الاسلامي اتسم بالشـمول في أحكامه اذ كانت تُشـرع على اسـس علمية ، وعلى وفق المصـلحة العامة، وثبات وديمومة التعامل بها، وإنها لم تكن وقتية او آنية او لفئة معينة، وإنما كانت للدوام وللكل ، فحقق نجاحات باهرة عندما طُبق في العهود الاسـلامية الاولى .

6- واشـــارت الاحاديث التي اوردها الامام احمد في مســـنده ان النهج الاقتصـــادي الاسـلامي لم يكن يحدد مصـارف الموارد الاقتصـادية ، وتحديد مقاديرها بعشوائية او اعتباطية او وقتية او أنية، وإنما يحددها على وفق اسس دقيقة مدروسة يستهدف من خلالها لقيام مجتمع متكامل يحكمه ثوابت شرعية مقننة.

7- تبين من الاحاديث الواردة في مسند الامام احمد ان المسلمين في العهود الاسـلامية الاولى لاسيما في عصر الرسالة كانوا ذوي أهتمام كبير بالكسب والعمل، والبحث عن الرقي، ولم يكن يتوان احد منهم عن العمل ، فأظهر الكثير منهم الاهتمام بالعمل التجـاري وحققوا الاربـاح، كمـا عمـل كثير منهم بـالزراعـة فتنوعـت المنتجـات الزراعية ، وكذلك الاهتمام بالثروة الحيوانية، اما المهن والصـنـاعات فكانت عديدة ولها أُناسها الذين اتقنوها ، وتميزوا بها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولاً : المصادر الاولية :

ابن الاثير، ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الشيباني (ت 630هـ).

- الكامل في التاريخ، تحقيق: ابو الفدا عبدالله القاضي (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1995م).

ابن الاثير ، ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري (606هـ).

- النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق : طاهر احمد ، ومحمود محمد (بيروت، المكتبة العلمية ، 1399هـ/1979م).

احمد ، ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ).

- المسند ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، وحمزة احمد الزين، (القاهرة، دار الحديث، 1416هـ/1995م).

- الزهد ، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1398هـ).

ابن أدريس ، ابو جعفر محمد بن منصور بن احمد الحلي (ت 598هـ).

- السرائر ، (قم ، مؤسسة النشر الاسلامية 1410هـ/1991م).

ابن ادم، يحيى القرشي (ت 203هـ).

- الخراج ، تحقيق : احمد محمد شاكر، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1979).

الازهري، ابو منصور محمد بن احمد بن الازهر (ت 370هـ).

- الزاهر في غريب الالفاظ ، تحقيق: د. محمد جبر الالفي (الكويت، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، 1399هـ).

الانصاري، ابو يحيى زكريا محمد بن احمد بن زكريا (ت 926هـ).

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (بيروت، دار الكتب العلمية 1418هـ/1998م).

الانصاري، سراج الدين عمر بن علي بن احمد (ت 804هـ).

- المقنع في علوم الحديث ، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، (الرياض، دار فواز للنشر ، 1413هـ).

الانصاري ، مرتضى (ت 1281هـ).

- الزكاة ، تحقيق : لجنة تحقيق (قم ، باقري، 1415هـ/1995م).

ابن بابويه ، علي بن الحسين (ت 329هـ).

- فقه الرضا، تحقيق: مؤسسة آل البيت (قم ، د. م ، 1406هـ/1986م).

ابن بابويه، محمد بن علي بن الحسين (ت 381هـ).

- المقنع ، تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الامام الهادي υ ، (قم ، مطبعة اعتماد ، 1415هـ/1995م).

الباجي، ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت 474هـ).

- التعديل والتجريح، تحقيق: د. ابو لبابه حسين (الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، 1406هـ/1986م).
البخاري ، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي (ت 256هـ).
- صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب (بيروت، دار ابن كثير ، 1407هـ/1987م).
- التاريخ الكبير ، تحقيق : هاشم الندوي، (بيروت ، دار الفكر ، د.ت).
البغدادي ، ابو اسماعيل حماد بن اسحاق بن اسماعيل (ت 267هـ).
- تركة النبي ρ ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، (الرياض ، 1404هـ).
البكري، ابو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز (ت 487هـ).
- معجم ما استعجم ، تحقيق: مصطفى السقا، (بيروت، عالم الكتب ، 1403هـ).
البلاذري، ابو العباس احمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ).
- فتوح البلدان ، تحقيق : د. عبدالله انيس الطباع، د. وعمر انيس الطباع ، (بيروت، مؤسسة المعارف، 1407هـ/1987م).

ابن بهادر، ابو عبدالله بدر الدين محمد بن جمال الدين (ت 794هـ).
- النكت على مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد (الرياض، اضواء السلف، 1419هـ/1998م).
البهوتي ، منصور بن يونس (ت 1051هـ).
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة ، 1390هـ/1970م).
- كشاف القناع عن متن الاقناع ، تحقيق : هلال مصليحي مصطفى، (بيروت، دار الفكر ، 1402هـ).
البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ).
- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، (مكة المكرمة ، دار الباز ، 1414هـ/1994م).
الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت 279هـ).
- سنن الترمذي ، تحقيق: احمد محمد شاكر (واخرون) ، (بيروت، دار احياء التراث العربي ، د.ت).
ابن تغري بردي ، جمال الدين ابي المحاسن يوسف (ت 874هـ).
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية مع استدراكات وفهارس (القاهرة ، وزارة الثقافة والارشاد العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، د.ت).
ابن تيمية ، ابو العباس احمد بن عبدالحليم (ت 728هـ).
- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، (بغداد، دار المثنى للطباعة والنشر ، 1406هـ/1986م).

- كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه ، تحقيق : عبدالرحمن محمد قاسم الحنبلي (القاهرة، مكتبة ابن تيمية ، د.ت) .
ابن تيمية ، ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله (ت 652هـ).
- المحرر في الفقه ، (الرياض، مكتبة المعارف، 1404هـ).

ابن الجارود ، ابو محمد عبدالله بن علي (ت 307هـ) .
- المنتقى ، تحقيق: عبدالله بن عمر البارودي ، (بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية ، 1408هـ/1988م).
الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت 816هـ).
- التعريفات، تحقيق : إبراهيم الابياري (بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ/1985م).
ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن علي (ت 833هـ).
- المصعد الاحمد ، تحقيق: احمد محمد شاكر ، (القاهرة، دار السلفية ، 1410هـ/1990م).
- تقريب النشر في القراءات العشر، تحقيق علي عبدالقدوس عثمان الوزير، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1421هـ/2000م).
الجصاص ، ابو بكر احمد بن علي (ت 370هـ).
- احكام القرآن، تحقيق: محمد صادق (بيروت، دار احياء التراث العربي ، 1405هـ/1985م).
ابن جماعة، محمد بن ابراهيم (ت 733هـ).
- المنهل الراوي، تحقيق : محي الدين عبدالرحمن رمضان (دمشق ، دار الفكر، 1406هـ/1986م).
ابن الجوزي ، ابو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ).
- مناقب الامام احمد بن حنبل ، (يروت، دار الافاق الجديدة، 1973م).
- صفة الصفوة ، تحقيق: محمود فاخوري، ود. محمد رواس قلعجي (بيروت، دار المعرفة، 1399هـ/1979م).
- التحقيق في احاديث الخلاف ، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م).
- زاد المسير في علم التفسير ، (بيروت، المكتب الاسلامي ، 1404هـ/1984م).
- العلل المتناهية ، تحقيق : خليل الميس، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م).
الجوهري ، اسماعيل بن حماد (ت 393هـ) .
- الصحاح ، تحقيق: احمد بن عبدالغفور ، (بيروت ، دار العلم للملايين ، 1407هـ).
ابن ابي حاتم ، ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس (ت 327هـ).

- الجرح والتعديل ، (بيروت، دار احياء التراث العربي ، 1271هـ/1952م).
حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله (ت 1067هـ).
- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، (بيروت، دار الكتب العلمية 1413هـ/1992م).
الحاكم ، ابو عبدالله محمد بن عبدالله (ت 405هـ).
- معرفة علوم الحديث، تصحيح وتعليق السيد معظم حسين (حيدر اباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1966م).
- المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م).
ابن حبان، ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد (ت 354هـ).
- صحيح ابن حبان ، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، (بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1414هـ/ 1993م).
- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1397هت/1977م).
- الثقات، تحقيق: شرف الدين احمد ، (بيروت، دار الفكر 1395هـ/1975م).
ابن حجر العسقلاني ، ابو الفضل احمد بن علي (ت 852هـ) .
- تهذيب التهذيب ، (حيدر اباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1325هـ).
- الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق : علي محمد البجاوي (بيروت، دار الجيل، 1412هـ/1992م) .
- تقريب التهذيب ، تحقيق : محمد عوامه (دمشق، دار الرشيد ، 1406هـ/1986م).
- القول المسدد في الذب عن مسند الامام احمد، ملحق في نهاية كتاب المسند.
- بلوغ المرام من ادلة الاحكام، تحقيق: يوسف علي بدوي (بيروت، دار ابن كثير، 1419هـ/1989م).
- الدراية في تخريج احاديث الهداية ، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني (بيروت، دار المعرفة، د. ت) .
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت).
الحربي ، ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق (ت 285هـ).
- غريب الحديث، تحقيق : د. سليمان ابراهيم محمد (مكة المكرمة ، جامعة ام القرى، 1405هـ/1985م).
ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الظاهري (ت 456هـ).
- مراتب الاجماع ، (بيروت، دار الكتب العلمية ، د. ت) .

- المحلى ، تحقيق لجنـة احيـاء التراث العربي، (بيروت، دار الافاق الجديدة، د.ت).
الحلبي ، حمزة بن علي (ت 585هـ).
- غنية النزوع إلى علمي الاصول والفروع، تحقيق : ابراهيم البهادري ، (قم ، مطبعة اعتماد ، 1417هـ/1997م).
الحلبي ، ابو الحسن علي بن ابراهيم بن احمد (ت 1044هـ).
- انسان العيون في سيرة الامين والمأمون المعروف بالسيرة الحلبية ، (بيروت، دار المعرفة، 1400هـ/1980م).
الحلي ، ابو منصور الحسن بن يوسف (ت 726هـ).
- مختلف الشيعة ، (قم ، مؤسسة النشر الاسلامية ، 1412هـ).

الحلي ، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن (ت 676هـ).
- المختصـر النافع في فقه الامامية، تحقيق: بإشـراف الشـيخ القمي ، (القاهرة ، دار التقريب ، 1410هـ/1980م).
الحلي ، ابو طالب محمد بن الحسين بن يوسف (ت 771هـ).
- إيضــاح الفوائد في شـرح اشـكالات القواعد ، تحقيق: السـيد حسـين الموســوي الكرمــاني (واخرون) ، (قم ، المطبعــة العلميــة ، 1387هـ/1967م).
ابن حمزة ، ابو جعفر محمد بن علي (ت 560هـ).
- الوسـيلة إلى نيل الفضـيلة ، تحقيق : محمد الحسـون، (قم ، مطبعة خيام، 1408هـ/1988م).
ابن حوقل ، ابو القاسم محمد بن علي (ت 367هـ).
- صورة الارض، (بيروت، مطبعة فؤاد بيبان وشركاوه د.ت).
الخرقي، ابو القاسم عمر بن الحسين (ت 334هـ).
- مختصـــر الخرقي ، تحقيق زهير الشـــاويش ، (بيروت، المكتب الاسلامي ، 1403هـ/1983م).
الخزاعي ، علي بن محمد بن احمد (ت 789هـ).
- تخريج الدلالات الســمعية على ماكان في عهد رســول الله ρ من الحرف والصــنائع والعمالات الشــرعية، تحقيق: د. إحســان عباس (بيروت، دار الغرب الاسلامي، 1405هـ).
ابن خزيمة، ابو بكر محمد بن اسحاق (ت 311هـ).
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق : د. محمد مصطفى الاعظمي (بيروت، المكتب الاسلامي، 1390هت/1970م).
الخطابي، ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم (ت 388هـ)
- غريب الحديث، تحقيق: عبدالكريم ابراهيم ، (مكة المكرمة ، جامعة ام القرى، 1402هـ).

الخطيب البغدادي ، ابو بكر احمد بن علي (ت 463هـ).
- تاريخ بغداد او مدينة السلام ، (بيروت، دار الفكر ، د.ت) .
- الكفاية في علم الرواية ، تحقيق: ابو عبدالله السورقي، وابراهيم حمدي المدني، (المدينة المنورة، المكتبة العلمية ، د.ت) .
- الجامع لاخلاق الراوي واداب السامع ، تحقيق : د. محمود الطحان، (الرياض، مكتبة المعارف، 1403هـ).
ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد ، (ت 808هـ).
- المقدمة ، تحقيق: د. حامد احمد الطاهر، (القاهرة، دار الفجر للتراث، 1425هـ/ 2004م).
ابن خلكان، ابو العباس احمد بن محمد (ت 681هـ)
- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق : احسان عباس ، (بيروت، دار الثقافة، 1968م).
الخلال ، ابو بكر احمد بن محمد بن هارون (ت 311هـ).
- الحث على التجارة والصناعة والعمل، (دمشق، مطبعة الترقي، 1348هـ).
الخليلي ، ابو يعلى الخليل بن عبدالله بن احمد القزويني (ت 446هـ).
- الارشاد ، تحقيق: د. محمد سعيد عمر ادريس، (الرياض ، مكتبة الرشيد، 1409هـ/1989م).
ابن خياط ، ابو عمرو خليفة بن خياط (ت 240هـ).
- تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق : د. اكرم ضياء العمري ، (دمشق ، دار القلم – (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1397هـ/1977م).
الدار قطني ، ابو الحسن علي بن عمر (ت 385هـ).
- سنن الدار قطني ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني (بيروت، دار المعرفة ، 1386هـ/1966م).
الدارمي ، ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت 255هـ).
- سنن الدارمي، تحقيق: فواز احمد ، وخالد السبع، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ/1987م).
ابو داود، سليمان بن الاشعث (ت 275هـ).
- سنن ابي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد (بيروت، دار الفكر،د.ت).
الداوودي ، ابو جعفر احمد بن نصر (ت 402هـ).
- الاموال ، تحقيق: د. محمد احمد بن سراج، ود. علي جمعة محمد، (القاهرة، دار السلام ، 1421هـ/2001م).
الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفه (ت 1230هـ).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش ، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
ابن دقيق العيد ، ابو الفتح محمد بن علي (ت 702هـ).
- عمدة الاحكام ، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت) .

الدمشقي ، محمد بن بدر الدين (1083هـ).
- اخصـــر المختصـــرات في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل، تحقيق: محمد ناصـــر العجمي (بيروت، دار البشـــائر الاســـلامية، 1416هـ).
الدمشقي، ابو عبدالله محمد بن عبدالرحمن (ت في ق 8هـ) .
- رحمـة الامـة في اختلاف الائمـة ، تحقيق : عبـدالله بن ابراهيم الانصاري ، (الدوحة، مطابع قطر الوطنية ، 1981م).
الدهلوي، احمد بن عبدالرحيم (ت 1176هـ).
- عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد، تحقيق: محب الدين الخطيب ، (القاهرة، المطبعة السلفية، 1385هـ/1965م).
الدهلوي ، عبدالحق بن سيف الدين بن سعد الله (ت 1052هـ).
- مقدمة اصول الحديث ، تحقيق : سلمان الحسيني الندوي، (بيروت، دار البشائر الاسلامية، 1406هـ / 1986م).
الديلمي، ابو يعلى حمزة بن عبدالعزيز (ت 448هـ) .
- المراســيم العلوية في الاحكام النبوية ، تحقيق : محســن الحســيني الاميني (قم، مطبعة امير ، 1414هـ/1994م).

الذهبي، ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان (ت 748هـ).
- ســير اعلام النبلاء، تحقيق: شــعيب الأرنـاؤوط ، ومحمد نعيم، (بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1413هـ).
- العبر في اخبار من غبر، تحقيق: ابو هاجر محمد ســعيد، (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1405هـ/1985م).
- ميزان الاعتدال في نقد الرجـال ، تحقيق : علي محمد معوض ، والشــيخ عادل احمد عبدالموجود (بيروت ، دار الكتب العلمية، 1995م).
- ترجمة الامام احمد مســتلة من تاريخ الاســلام للذهبي، تحقيق احمد محمد شاكر ، (القاهرة ، الدار السلفية، 1410هـ/ 1990م).
الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر (ت 666هـ).
- مختار الصحاح ، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م).
- تحفة الملوك ، تحقيق : د. عبدالله نذير احمد ، (بيروت، دار البشائر الاسلامية، 1417هـ/1997م).
الربعي ، محمد بن عبدالله بن احمد (ت 397هـ).
- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق : د. عبدالله احمد ســليمان، (الرياض، دار العاصمة، 1410هـ/1990م).
ابن رجب الحنبلي، ابو الفرج عبدالرحمن بن احمد (ت 795هـ).
- القواعد في الفقه الاســلامي ، (القاهرة، مطبعة الصــادق الخيرية، 1993م).
- الاستخراج لاحكام الخراج ، (بيروت، دار المعرفة ، 1979م).

الزبيدي ، ابو الفيض محمد بن محمد بن محمد (ت 1205هـ).
- تاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت، مكتبة الحياة، د.ت).
الزركشي، ابو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله (ت 749هـ).
- المنثور في القواعد ، تحقيق : د. تيسير فائق احمد محمود ، (الكويت، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، 1405هـ / 1985م).

الزمخشرين محمود بن عمر (ت 538هـ) .
- الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، ومحمد ابو الفضل ابراهيم ، (بيروت، دار المعرفة ، د. ت) .
ابن زنجويه، ابو احمد حميد بن زنجويه (ت 251هـ).
- الاموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، (الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، 1986م).
الزيلعي، ابو محمد عبدالله بن يوسف (ت 762هـ).
- نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البنوري ، (القاهرة، دار الحديث، 1357هـ).
السبكي ، ابو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـ).
- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق : د. عبدالفتاح محمد الحلو، د. محمود محمد الطناحي، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت).
السبكي، علي بن عبد الكافي (ت 756هـ).
- الابهاج في شرح المنهاج ، تحقيق: جماعة من العلماء ، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ/1984م).
السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (ت 902هـ).
- فتح المغيث شرح الفية الحديث، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م).
السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد (ت 483هـ).
- اصول السرخسي، تحقيق : ابو الوفا الافغاني، (بيروت، دار المعرفة ، 1372هـ).
- المبسوط، (بيروت، دار المعرفة ، 1406هـ).
ابن سعد ، ابو عبدالله محمد بن سعد (ت 230هـ).
- الطبقات الكبرى، (بيروت ، دار صادر ، د.ت).

السغدي، علي بن الحسين بن محمد (ت 461هـ).
- النتف في الفتاوى ، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، (بيروت، مؤسسة الرسالة – عمان ، دار الفرقان، 1404هـ).
السفاريني، ابو العون شمس الدين محمد بن احمد بن سالم (ت 1188هـ).

- شرح ثلاثيات مسند الامام احمد (بيروت، المكتب الاسلامي ، د.ت).
السمرقندي، ابو العلاء محمد بن احمد (ت 539هـ).
- تحفة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية 1405هـ/1985م).
السمعاني، ابو سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور (ت 562هـ).
- الانســـاب ، تحقيق: عبدالله عمر البارودي (بيروت، دار الجنان، 1408هـ).
السيواسي، محمد بن عبدالواحد (ت 861هـ).
- شرح فتح القدير ، (بيروت، دار الفكر ، د.ت).
السيوطي ، عبدالرحمن بن ابي بكر بن محمد (ت 911هـ).
- تدريب الراوي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف ، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د.ت).
- الاشـــباه والنضـــائر ، (بيروت، دار الكتـب العلميـة ، 1403هـ/1983م).
- طبقات الحفاظ، (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1403هـ).
الشافعي ، محمد بن ادريس (ت 204هـ).
- الام ، تصـــحيح محمد زهير النجـار ، (بيروت، دار المعرفـة ، 1973م).
- احكام القرآن، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1400هـ / 1980م).
- اختلاف الحديث، تحقيق: عامر احمد حيدر (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية ، 1405هـ/1985م).
- الرســـالة ، تحقيق: احمد محمد شـــاكر (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت).
الشربيني، محمد بن احمد (ت 977هـ).
- مغني المحتـاج إلى معرفـة معـاني الفـاظ المنهـاج ، (بيروت ، دار الفكر ، د.ت).

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت 125هـ).
- نيل الاوطار ، (بيروت، دار الجيل ، 1973م).
- الســيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، تحقيق: محمود ابراهيم زايد ، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ).
- فتح القدير الجـامع بين فني الروايـة والدرايـة من علم التفســـير، (بيروت، دار الفكر ، د.ت).
الشيباني، ابو عبدالله محمد بن الحسن (ت 189هـ).
- المبسـوط ، تحقيق: ابو الوفا الافغاني (كراتشــي، دار القرآن والعلوم الاسلامية، د.ت).
- الجامع الصغير ، (بيروت، عالم الكتب ، 1406هـ).

- الكسب ، تحقيق: د. سهيل زكاز ، (دمشق ، نشر عبدالهادي حرصوني، 1400هـ).
ابن ابي شيبة، ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابراهيم (ت 235هـ).
- المصنف في الاحاديث والاثار، تحقيق : كمال يوسف الحوت (الرياض ، مكتبة الرشيد ، 1409هـ).
الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ).
- طبقات الفقهاء، تحقيق : خليل الميس ، (بيروت، دار القلم ، د.ت).
- المهذب، (بيروت، دار الفكر ، د.ت).
- التنبيه ، تحقيق: عماد الدين احمد حيدر ، (بيروت، عالم الكتب ، 1403هـ).
الصفدي، خليل بن ايبك (ت 764هـ).
- الوافي بالوفيات، اعتناء : س . ديدينغ ، (بيروت، دار صادر ، 1972م).
ابن الصلاح، ابو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان (ت 643هـ).
- علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، (حلب ، مطبعة الاصيل ، 1966م).
الصنعاني، ابو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع (ت 211هـ).
- المصنف ، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي (بيروت، المكتب الاسلامي، 1403هـ/1983م).
الصنعاني، محمد بن اسماعيل (ت 1182هـ).
- توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، (المدينة المنورة، المكتبة السلفية، د.ت).
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام، محمد عبدالعزيز الخولي، (بيروت ، دار احياء التراث العربي، 1379هـ).
الطبراني ، ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب (ت 360هـ).
- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبدالحميد السلفي ، (الموصل، مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ/1983م).
- المعجم الاوسط، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني (القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ/1995م).
الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ).
- تاريخ الرسل والملوك ، (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1407هـ/1987م).
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت، دار الفكر ، 1405هـ/1985م).
الطحاوي، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك (ت 321هـ).
- شرح معاني الاثار، تحقيق : محمد زهري النجار ، (بيروت ، دار الكتب العلمية، 1399هـ).

الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت 460هـ).
- التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق: احمد حبيب ، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1409هـ).
- الاقتصـــاد ، تحقيق: الشـــيخ حســـن ســـعيد (قم، مطبعة خيام ، 1400هـ/1980م).
- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، (بيروت ، دار الاندلس، د.ت).
- المبســوط في فقه الامامية، تحقيق : محمد تقي ، (طهران ، المطبعة الحيدرية ، 1387هـ).
- الخلاف ، تحقيق: سـيد علي الخرسـاني (واخرون) ، (قم، مؤسـسـة النشر الاسلامي، 1417هـ/1997م).

ابن خويان، ابراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353هـ).
- منار السبيل ، تحقيق : عصام القلعجي، (الرياض، مكتبة المعارف، 1405هـ/1985م).
ابن عابدين، محمد امين (1252هـ)
- حاشية رد المحتار على الدر المختار (بيروت، دار الفكر، 1386هـ).
ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت 463هـ).
- الاســتيعاب في معرفة الاصــحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت، دار الجيل، 1412هـ/1992م).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، تحقيق: مصطفى احمد ، ومحمكد عبدالكبير، (الرباط ، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، 1387هـ).
- الكافي ، (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1407هت/1987م).
العبدري ، محمد بن يوسف (ت 897هـ).
- التـاج والاكليـل شـــرح لمختصـــر خليـل، (بيروت، دار الفكر ، 1398هـ).
ابو عبيد ، القاسم بن سلام (ت 224هـ).
- الاموال، تحقيق: محمـد خليـل هواس ، (بيروت، دار الفكر، 1408هـ/1988م).
- غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان ، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1396هـ).
العجلي، ابو الحسن احمد بن عبدالله بن صالح (ت 261هـ).
- معرفـة الثقـات من رجـال اهـل العلم والحـديـث، تحقيق: عبـدالعليم عبدالعظيم، (المدينة المنورة، مكتبة الدار ، 1405هـ/1985م).
ابن عبد ربه، ابو عمر احمد بن محمد (ت 328هـ).
- العقد الفريد ، تصـــحيح: احمد امين، واحمد الشـــريف ، (القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1385هـ/1965م).

العراقي، الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت 806هـ).
- التقيد والايضــاح شــرح مقدمة ابن الصــلاح، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، (بيروت، دار الفكر ، 1389هـ/1970م9.
ابن العماد الحنبلي ، ابو الفلاح عبدالحي بن احمد (ت 1089هـ).
- شــذرات الذهب في اخبار من ذهب ، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).
الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ).
- الوسيط ، تحقيق: احمد محمود ابراهيم، ومحمد تامر، (القاهرة، دار السلام، 1417هـ).
ابن ابي الفتح، ابو عبدالله محمد الحنبلي (ت 709هـ).
- المطلع ، تحقيق : محمد بشــير ، (بيروت، المكتب الاســلامي، 1401هـ/1981م).
ابو الفتح، محمد بن الحسين الازدي (ت 374هـ).
- اســماء من يعرف بكنيته، تحقيق: ابو عبدالرحمن اقبال، (الهند، الدار السلفية، 1410هـ/1989م).
الفراهيدي، ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد (ت 175هـ).
- العين ، تحقيق : د . مهدي المخزومي ، ود. ابراهيم الســامرائي ، (القاهرة ، دار ومكتبة الهلال ، د . ت) .
الفيومي، احمد بن محمد بن علي (ت 770هـ).
- المصــباح المنير في غريب الشــرح الكبير ، (بيروت، دار الكتب العلمية ،د.ت).
ابن قانع ، ابو الحسين عبد الباقي (ت 351هت).
- معجم الصــحابة ، تحقيق : صــلاح بن ســالم المصــراتي (المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الاثرية، 1418هـ/1998م).
ابن قتيبة الدينوري، ابو محمد عبدالله بن مسلم (ت 276هـ).
- غريب الحديث، تحقيق : د. عبدالله الجبوري، (بغداد، مطبعة العاني، 1397هـ).

ابن قدامة ، احمد بن عبدالرحمن المقدسي (ت 689هـ).
- مختصر منهاج القاصدين، تحقيق: علي حسن علي عبدالحميد (بغداد ، مكتبة الشرق الجديد، د.ت).
ابن قدامه، ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة (ت 620هـ).
- المغني، (بيروت، دار الفكر ، 1405هـ/1985م).
- الكافي في فقه ابن حنبل ، تحقيق: زهير الشــاويش ، (بيروت، المكتب الاسلامي، 1408هـ/1998م).
قدامه ، ابو الفرح بن جعفر (ت 337هـ).

- الخراج وصـناعة الكتابة، تحقيق: د. محمد حسـين الزبيدي (بغداد، دار الرشيد للنشر، 1401هـ/1981م).
القرطبي، ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن رشد (ت 671هـ).
- الجامع لاحكام القرآن ، احمد عبدالعليم، (القاهرة ، دار الشـــعب ، 1972م).
القرطبي، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد (ت 590هـ).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (بيروت، دار الفكر العربي، د.ت).
القفال، محمد بن احمد الشاشي (ت 507هـ).
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياســين احمد ابراهيم (بيروت، مؤســســة الرســالـة – عمـان ، دار الارقم، 1400هـ/1980م).
القلقشندي، احمد بن علي (ت 821هـ).
- صـبح الاعشـى في صـناعة الانشـا، تحقيق : د. يوسف علي طويل ، (دمشق ، دار الفكر ، 1987م).
القنوجي، ابو الطيب محمد صديق خان بن حسن (ت 1307هـ).
- ابجد العلوم، تحقيق : عبدالجبار زكار، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1978م).
القونوي، قاسم بن عبدالله بن امير بن علي (ت 978هـ).
- انيس الفقهـاء في تعريف الالفـاظ المتـداولـة بين الفقهـاء، تحقيق: د. احـمـد بـن عـبـدالـرزاق الـكـبـيـســي ، (جـدة ، دار الـوفـاء، 1406هـ/1986م).

ابن قيم الجوزية، ابو عبدالله محمد بن ابي بكر (ت 751هـ).
- اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: طه عبدالرؤوف ســعد (بيروت، دار الجيل، 1973م).
- الطرق الحكمية في الســياســة الشــرعية ، تحقيق: د. محمد جميل غازي، (القاهرة، مطبعة المدني، د.ت).
- زاد المعـاد في هـدي خير العبـاد، تحقيق: شــعيـب الارنـاؤوط ، عبدالقادر الارناؤوط، (بيروت، مؤسـسـة الرسـالة – الكويت، مكتبة المنار الاسلامية، 1986م).
- احكام اهل الذمة، تحقيق: يوســف احمد، وشــاكر توفيق، (بيروت، دار ابن حزم، 1418هـ/1997م).
الكاساني، ابو بكر بن مسعود (ت 587هـ).
- بدائع الصـنائع في ترتيب الشـرائع، (بيروت، دار الكتاب العربي ، 1402هـ/1982م).
الكتاني، محمد بن جعفر (ت 1345هـ).
- الرســالة المســتطرفة، تحقيق: محمد المنتصــر محمد (بيروت، دار البشائر الاسلامية، 1406هـ/1986م).

ابن كثير، ابو الفدا عماد الدين اسماعيل بن عمر (ت 774هـ).
- البداية والنهاية في التاريخ ، (بيروت، مكتبة المعارف، د.ت).
- تفسير القرآن العظيم، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1388هـ/1969م).
الكلاعي، ابو الربيع سليمان بن موسى الاندلسي (ت 634هـ).
- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ومغازي الثلاثة الخلفاء، تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين (بيروت، عالم الكتب، 1997م).
ابن ماجه ، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ).
- سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، (بيروت ، دار الفكر، د.ت).

ابن ماكولا، ابو نصر علي بن هبة الله (ت 475هـ).
- الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، (حيدر اباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1963م).
مالك ابو عبدالله بن انس (ت 179هـ).
- الموطأ تحقيق: محمد فوائد عبد الباقي (القاهرة ، دار احياء التراث العربي، د.ت).
- المدونة الكبرى، (بيروت، دار صادر ، د.ت).
الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد (ت 450هـ).
- الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق : عماد الدين زكي البارودي، (القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت).
المديني، ابو موسى (ت 581هـ)
- خصائص المسند، تحقيق: احمد محمد شاكر (القاهرة، الدار السلفية، 1990م).
المرتضى ، ابو القاسم علي بن الحسين (ت 436هـ).
- رسائل المرتضى، تحقيق: السيد مهدي رجائي (قم ، مطبعة سيد الشهداء، 1405هـ/1985م).
المرداوي ، ابو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ).
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي ، (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت).
المرغياني، ابو الحسن علي بن ابي بكر (ت 593هـ).
- الهداية شرح البداية، (بيروت، المكتبة الاسلامية، د.ت).
المزني، اسماعيل بن يحيى (ت 264هـ).
- مختصر المزني، (بيروت، دار المعرفة، د.ت) .

المزي، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف (ت 742هـ).
- تهذيب الكمال في اسـماء الرجال، تحقيق : د.بشـار عواد (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1980م).
مسلم، ابو الحسين بن الحجاج القشيري (ت 261هـ).
- صـحيح مسـلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت) .
- الكنى والاسـماء، تحقيق : عبدالرحيم محمد بن احمد (المدينة المنورة، منشورات الجامعة الاسلامية، 1404هـ).
ابن المطرز، ابو الفتح ناصر الدين (ت 610هـ).
- المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار ، (حلب ، مكتبة اسامة بن زيد ، 1399هـ/1979م).
المغربي، ابو عبدالله محمد بن عبدالرحمن (ت 954هـ).
- مواهب الجليل، (بيروت، دار الفكر، 1398هـ/1978م).
ابن مفلح، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبدالله (ت 884هـ).
- المبدع ، (بيروت، المكتب الاسلامي ، 1400هـ/1980م).
- المقصد الارشد في ذكر اصحاب الامام احمد ، تحقيق: عبدالرحمن بن سـليمان العثيمين، (الرياض، مكتبة الرشـيد للنشـر والتوزيع، 1990م).
ابن مفلح ، ابو عبدالله محمد بن مفلح (ت 762هـ).
- الفروع ، تحقيق : ابو زهراء حازم القاضـي (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1418هـ/1998م).
المناوي، محمد بن عبدالرؤوف (ت 1031هـ).
- التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضـوان الدية، (بيروت، دار الفكر المعاصـر – دمشـق ، دار الفكر ، 1410هـ/1990م).
ابن المنذر، ابو بكر محمد بن ابراهيم (ت 318هـ).
- الاجماع، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم احمد (الاسـكندرية ، دار الدعوة، 1402هـ/1982م).
ابن منظور ، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت 711هـ).
- لسان العرب ، (بيروت، دار صادر ، د.ت).
الشيخ المفيد، ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان (ت 413هـ).
- الحكايات في مخالفات المعتزلة من العدلية والفرق بينهم وبين الشيعة الامامية، تحقيق: محمد رضا الحسيني الجلالي (بيروت، دار المفيد ، 1414هـ/1993م).
- المقنعة ، (قم ، مؤسسة النشر الاسلامي، 1410هـ/1990م).
ابو النجا ، موسى بن احمد بن سالم (ت 690هـ).

- زاد المستقنع ، تحقيق: علي محمد عبدالعزيز (مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، د.ت).
ابن النديم، ابو الفرح محمد بن اسحاق (ت 385هـ).
- الفهرست ، (بيروت، دار المعرفة، 1398هـ).
النسائي، ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب (ت 303هـ).
- السنن الكبرى، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1411هـ/1991م).
ابو نعيم الاصبهاني ، احمد بن عبدالله (ت 430هـ).
- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ، (بيروت ، دار الكتاب العربي، 1405هـ/1985م).
النووي ، ابو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ).
- تهذيب الاسماء واللغات ، (بيروت، دار الفكر ، 1416هـ/1996م).
- تحرير الفاظ التنبيه،تحقيق، عبدالغني الدقر(دمشق،دار القلم،1408هـ/ 1988م).
- منهاج الطالبين ، (بيروت ، دار المعرفة، د.ت).
- المجموع، تحقيق:محمود مطرحي ، (بيروت، دارا لفكر، 1417هـ/1996م).
- شرح النووي على صحيح مسلم (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت).
- دقائق المنهاج،تحقيق:اياد محمد الغوج،(مكة المكرمة، المكتبة المكية، 1999م).

ابن هشام، ابو محمد عبدالملك بن هشام (ت 218هـ).
- السيرة النبوية، تخريج وتحقيق : وليد بن محمد بن سلامة، وخالد بن محمد بن عثمان (القاهرة، مطابع دار البيان الحديثة، 2001م).
الهيثمي، علي بن ابي بكر (ت 807هـ).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (القاهرة، دار الريان للتراث – بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1407هـ/1987م).
الواحدي، ابو الحسن علي بن احمد بن محمد (ت 468هـ).
- اسباب النزول (القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، 1388هـ/1968م).
اليافعي، ابو محمد عبداللن بن اسعد بن علي (ت 768هـ).
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان (حيدر اباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1338هـ).
ياقوت ، ابو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت 626هـ).
- معجم البلدان (بيروت، دار الفكر، د.ت) .
اليحصبي، القاضي عياض بن موسى (ت 544هـ).

- الالماع إلى معرفة اصول الرواية وتقيد السماع، تحقيق: السيد احمد صقر، (القاهرة، دار التراث – تونس، المكتبة العتيقة، 1379هـ/1970م).
اليعقوبي، احمد بن اسحاق بن جعفر بن وهب (ت 292هـ).
- تاريخ اليعقوبي، تحقيق: خليل المنصور ، (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1999م).
- البلدان ، (ليدن، مطبعة بريل ، 1892م).
ابن ابي يعلى، ابو الحسين محمد (ت 526هـ).
- طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي (بيروت، دار المعرفة ، د.ت).
ابو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458هـ).
- الاحكام السلطانية، تحقيق : محمد حامد الفقي (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1403هـ/1983م).
ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت 182هـ).
- الخراج ، (بيروت، دار المعرفة، 1979هـ).

ثانياً: المراجع الحديثة :

الابراشي، محمد عطية .
- عظمة الاسلام ، (القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1387هـ/1967م).
الاشقر، محمد بن سليمان بن عبدالله (الدكتور).
- زبدة التفسير من فتح القدير ، (الكويت، ذات السلاسل ، 1408هـ/1988م).
بارتون، ولتر ملفيل .
- احمد بن حنبل والمحنة، ترجمة وحقق نصوصه : عبدالعزيز عبدالحق (القاهرة، دار الهلال ، 1958م).
ابن بدران ، عبدالقادر بن احمد بن مصطفى.
- المدخل إلى مذهب الامام احمد بن حنبل ، (دمشق، المطبعة المنيرية، د.ت).
البوطي، محمد سعيد رمضان
- فقه السيرة، (بغداد، مكتبة الشرق الجديد، 1397هـ/1977م).
بيومي ، محمد رجب
- ابن حنبل ، (القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، د.ت).
الجزيزي ، عبدالرحمن
- الفقه على المذاهب الاربعة (بيروت، دار الفكر ، د.ت).
الخفيف ، علي (الدكتور)

- احكام المعاملات الشرعية (القاهرة، مطبعة انصار السنة المحمدية، 1947م).
خلاف ، عبدالوهاب (الدكتور)
- علم اصول الفقه ، (بغداد، مطبعة الفاروق ، 1366هـ/1947م).
خليل ، محسن (الدكتور)
- في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة،د.ت).
الخولي، البهي
- الامام الممتحن احمد بن حنبل (بيروت، مطابع المكتب الاسلامي، د.ت).
خياط، عبدالعزيز (الدكتور)
- المجتمع المتكافل في الاسلام ، (القاهرة، دار السلام ، 1406هـ/1986م).
دانيل، دينيت
- الجزية والاسلام، ترجمة : د. فوزي فهيم جار الله ، راجعه : احسان عباس ، (بيروت ، دار مكتبة الحياة، 1960م).
الدوري، عبدالعزيز (الدكتور)
- تاريخ العراق الاقتصادي، (بغداد ، مطبعة المعارف ، 1948م).
الدوري ، قحطان عبدالرحمن (الدكتور)
- صفوة الاحكام من نيل الاوطار وسبل السلام (بغداد، مطبعة دار السلام، 1394هـ/1974م).
رودنسون ، مكسيم
- الاسلام والرأسمالية ، دار الطليعة للطباعة والنشر 1401هـ).
الريس، محمد ضياء الدين (الدكتور)
- الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية (القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي، 1961م).
الزركلي ، خير الدين محمود
- الاعلام ، (بيروت، دار العلم للملايين ، 1398هـ/1978م).
ابو زهرة ، محمد
- ابن حنبل حياته وعصره – واراؤه الفقهية . (القاهرة، دار الفكر العربي، 1418هـ/1997م).
- تاريخ المذاهب الاسلامية، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
زيدان ، عبدالكريم (الدكتور)
- الوجيز في اصول الفقه (بغداد، مطبعة العاني، 1390هـ/1970م).

سابق ، سيد
- فقه السنة (القاهرة، دار الفتح ، 1420هـ/1999م).
الساعاتي ، احمد عبدالرحمن البنا

- الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني، (القاهرة، مطبعة الفتح الرباني، 1354هـ-1375هـ).
سالم ، ابو كمال بن السيد سالم (الدكتور)
- صحيح فقه السنة (القاهرة، المكتبة التوفيقية ، د.ت).
السامرائي، عبدالرزاق احمد وادي (الدكتور)
- القروض المصـــرفية في الاســـلام ، (بغداد، مطابع دار الشـــؤون الثقافية العامة، 2004م).
السعدي، عبدالعليم عبدالرحمن (الدكتور)
- زكاتك ايها المسلم (الانبار، مطبعة الخلود ، 1406هـ/1986م).
شاكر ، احمد محمد
- الباعث الحثيث شـــرح اختصـــار علوم الحديث لابن كثير (القاهرة، مطبعة محمد علي صبحي واولاده ، 1377هـ/1958م).
الشريف ، احمد ابراهيم
- مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (القاهرة، دار الفكر العربي ، 1965م).
شلبي، احمد (الدكتور)
- الســـياســـة والاقتصـــاد (القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والنشـــر ، 1964م).
صقر ، عبدالبديع
- مختار الحســن والصــحيح من الحديث الشــريف (بيروت، المكتب الاسلامي، 1391هـ).
عبد الباقي ، محمد فؤاد
- المعجم المفهرس لالفـاظ القرآن الكريم (بيروت، دار الفكر، 1401هـ/1981م).
علي ، سعيد اسماعيل
- النبات والفلاحة والري عند العرب (القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1983م).
العلي ، صالح احمد (الدكتور)
- التنظيمات الاجتماعية والاقتصـــادية في البصـــرة في القرن الاول الهجري، (بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، 1969م).
العمري ، عبدالعزيز ابراهيم
- الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ρ ، (الدوحة ، مطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، 1985م).
الغضبان، منير محمد
- ابو ذر الغفاري الزاهد المجاهد (الزرقاء، شـركة المطابع النموذجية ، 1390هـ/1970م).
الكبيسي، احمد عواد محمد

- الحاجات الاقتصــادية في المذهب الاقتصــادي الاســلامي ، (بغداد، مطبعة العاني، 1987م).
الكبيسي ، حمدان عبدالمجيد (الدكتور)
- الخراج احكامه ومقاديره (بغداد، دار الحكمة ، 1991م).
- النشــاط المصــرفي في الدولة العربية الاســلامية ، (بغداد، شــركة السرمد للطباعة والنشر، 2000م).
- اصـالة نظام الحسبة العربية الاسلامية، (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1989م).
- اصـــول النظام النقدي في الدولة العربية الاســـلامية (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1409هـ/1988م).
الكبيسي ، حمد عبيد (الدكتور)
- اصــول الاحكام وطرق الاســتنباط في التشــريع الاســلامي (بغداد، مكتبة الامير للطباعة، 1986م).
الكتاني، عبدالحي الادريسي الحسني
- نظـام الحكومـة المســـمى التراتيـب الاداريـة (بيروت، دار التراث العربي، د.ت).
الكتاني، محمد بن جعفر
- الرســالة المســتطرفة، تحقيق: محمد المنتصــر محمد (بيروت، دار البشائر الاسلامية، 1406هـ/1986م).
كحالة ، عمر رضا
- معجم المؤلفين (دمشق، مطبعة الترقي، 1957م).
لوبون ، غوستاف
- حضــارة العرب، ترجمة : عادل زعيتر (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1399هـ).
المدرس ، عبدالكريم محمد
- الوردة العنبرية في سيرة حضرة خير البرية (صلى الله عليه وسلم) ، (بغداد، دار الحرية للطباعة ، 1994م).
مظفر ، محمود
- احياء اراضي الموات (القاهرة، المطبعة العالمية، 1972م).
ناصف ، منصور علي
- التاج الجامع للأصـــول في احاديث الرســـول ρ (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1354هـ/1935م).
هنتس، فالتر
- المكاييل والاوزان الاســـلامية، ترجمة : كامل العســـلي، (عمان ، 1389هـ/1970م).

ثالثاً : الدوريات

التكريتي ، رعد (الدكتور)
- " طرق الري في الفلاحة العربية " ، ندوة الري عند العرب، مركز احياء التراث العلمي العربي، (بغداد، مطبعة العمال المركزي، 1989م).
الكبيسي ، حمدان عبدالمجيد (الدكتور)
- انواع البيوع في النهج الاقتصادي ، مجلة بيت الحكمة، العدد الاول (بغداد، 1999م).
نجار ، حليم
- ملكية الارض ، مجلة الابحاث، العدد الثاني ، (بيروت، 1949م).

رابعاً: الرسائل الجامعية:

الجبوري، عبدالوهاب شاحوذ جبير
- مرويات السيرة النبوية في مسند الامام احمد (241-64هـ) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي (بغداد ، 1423هـ/2002م) .
السعدي ، امل عبدالحسين (الدكتورة)
- الصيرفة والجهبذة في العراق من القرن الثاني إلى الرابع الهجري، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب – جامعة بغداد (بغداد ، 1406هـ/1985م).
العبيدي، احمد عبدالستار جاسم
- وجادات عبدالله بن احمد بن حنبل في مسند ابيه، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاسلامية – جامعة بغداد (بغداد ، 1420هـ/1999م).

العيثاوي ، يحيى محمد علي
- مشاريع الري في العراق خلال عهدي الراشدين والامويين ، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الادارب – جامعة بغداد (بغداد ، 1422هـ/2001م).
الكبيسي ، فرات حمدان (الدكتور)
- وحدات الوزن والكيل والطول والمساحة في الحجاز والعراق وبلاد الشام حتى نهاية العصر الاموي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الاولى (ابن رشد) – جامعة بغداد ، (بغداد ، 1999م).
الكبيسي ، مقتدر حمدان (الدكتور)
- الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الام للإمام الشافعي، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاداب – جامعة بغداد (بغداد ، 1422هـ/2001م).

اللهيبي، صالح محمد زكي

- الجوانب السياسية والادارية والاقتصادية في احاديث النبي ρ مثلما اوردها البخاري في صحيحه، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاداب، جامعة بغداد (بغداد، 1424هـ/2003م).